

# الفکر السیاسی عند الادب الرّدّي

تألیف:  
الدكتور صالح الدربسيونی كرلا

كلية الآداب - جامعة القاهرة

١٩٨٣

دار الثقافة للنشر والتوزيع  
٢ شارع سيف الدين المهراف  
تليفون ٩٠٤٧٩٦



# الفکر السیاسی عن المادری

تألیف  
الدكتور صلاح الدين جسمانى زرلاط

كلية الآداب — جامعة القاهرة

١٩٨٣

دار الثقافة للنشر والتوزيع  
القاهرة - ت : ٩٠٤٦٩٦  
٢ ش سيف الدين المهرانى



بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« واجب على كل ذي مقالة أن يبتدئ بالحمد قبل استئنافها ،  
كما بدأ بالنعمنة قبل استحقاقها »

( هكذا صدر سهل بن هارون أحد كتبه ، وكان معاصرًا للمجاهظ )



## مقدمة

في نقاش علمي لاحظ أستاذنا الدكتور يحيى هويدى أستاذ الفلسفة بجامعة القاهرة قلة البحوث العلمية في فرع الفلسفة السياسية الإسلامية بلκية آداب القاهرة . ولما كنت أشعر بميل شديد نحو دراسة الفكر السياسي بوجه عام وأحس بأنه يجتذبني أكثر من غيره من فروع الدراسات الفلسفية ، فقد اتجهت في دراستي بادئ ذي بدء إلى التقنيش عن الفكر السياسي الإسلامي . وعثرت على ضالقى حين اهتممت إلى دراسة الفكر السياسي عند أحد المؤسسين البارزين في هذا الحقل ، وأعني به أبو الحسن المأوردى .

والمأوردى كمفكر إسلامى يتمتع بعقلية موسوعية ممتازة ، تمزج الفكر بالعمل ، وتجمع إلى جانب شمول المعرفة ، طرافة الأفكار وجدها . وهو إلى جانب مكانته المشهود له بها في الفقه والحديث والتفسير والأدب ، فإنه مفكر سياسى واجتماعى من طراز رفيع ، وقد شهد له الكثير بالأصالة الفكرية في هذه الميادين مجتمعة .

ولا أدل على هذا من أن عددا غير قليل من مؤلفات المأوردى وخاصة السياسة منها ، قد ترجم منذ مدة ، إلى عديد من لغات العالم كالألمانية والإنجليزية ، وببعضها ترجم إلى اللاتينية . وتشغل النظريات السياسية الإسلامية ، كما عالجها المأوردى في كتابه «الأحكام السلطانية» الكثير من صفحات الجوليات والمجلات العلمية الكبرى ، وذلك في شكل أبحاث علمية بقلم كبار المستشرقين ، الذين عكروا على دراسة مؤلفات المأوردى السياسية الأخرى دراسة مبنائية جيدة .

- ٦ -

ولم يسبق لأحد في العربية أن توسع في بحث الجوانب الفكرية المتعددة عند الماوريدي ، وخاصة الجانب السياسي منها ، لكل هذا فكرت في تخصيص موضوع هذا البحث لدراسة الجانب السياسي عند مفكرينا الماوريدي . وسيكون جل اعتمادنا في دراسة فكر الماوريدي السياسي على عدة مؤلفات له أبرزها مؤلفه المبكر والغريب حقا « الأحكام السلطانية » إلى جانب مؤلفاته الأخرى القيمة مثل « قوانين الوزارة وسياسة الملك » ، و « نصيحة الملك » .

ولعل من أوضح صعوبات هذا البحث ، قلة بل ندرة المصادر والمراجع التي تتحدث عن الماوريدي كمفكر سياسي .

وقد قسمت هذا البحث إلى ستة فصول وختامة .

أما الفصل الأول ، فقد جعلنا موضوعه : « الماوريدي ، حياته وروح عصره ، مؤلفاته ، ثم أهميته في الفكر السياسي .

والفصل الثاني ، جعلنا موضوعه : « الحاكم ، ضرورة وجوده ، والأساس في اختياره » .

والفصل الثالث ، جعلنا موضوعه : « بين الحاكم والمحكوم » .

وفي الفصل الرابع ، تحدثنا عن : « الوزارة ، أنواعها وشروط كل منها » .

وفي الفصل الخامس ، تحدثنا عن : « الامارة ، أقسامها ، وأنواعها » .

وفي الفصل السادس ، تحدثنا عن بعض الاتجاهات والأفكار الاشتراكية .

أما الخاتمة ، فهي تشتمل على عرض موجز لأهم الأفكار التي

- ٧ -

تضمنتها الدراسة ، مع ذكر أهم النتائج التي تكشفت لنا من خلال هذه الدراسة المتواضعة .

وواجب على هنا أن أسجل للأستاذى الجليل الدكتور يحيى هويدى بالغ التقدير والعرفان ، بفضل سيادته ومجهوداته الإنسانية المشكورة ، تمكنت من الحصول على نسخة من مخطوطه الماوردى النادرة « نصيحة الملوك » . وقد اضطاعت أمانة المخطوطات بجامعة الدول العربية ، مشكورة ، بمهمة تكليف مكتبها الثقافى بباريس بتصوير هذه المخطوطة على شريط « ميكروفيلم » من النسخة الوحيدة الموجودة بالمكتبة الأهلية بها ، ثم تولت الادارة العامة لكتبات جامعة القاهرة بعد ذلك ، مأمورية تحويل هذه النسخة « الميكروفيلم » إلى لوحات « فوتوستاب » في مجلد قشيب يحمل رقم ( ٢٦٤٢٥ مخطوطات ) . وأكرر شكرى العظيم ، أيضا ، للأستاذى الدكتور يحيى هويدى ، على تشجيعه اياى على السير قدما فى موضوع هذا البحث ، فقد كان لتوجيهات سيادته القيمة ، وارشاداته العلمية أبلغ الأثر فى خروج هذا البحث بهذه الصورة .

والله نسأل التوفيق .

يناير ١٩٧٠ م



## الفصل الأول

### الماوردي

- ١ - حياة الماوردي وروح عصره .
- ٢ - مؤلفاته .
- ٣ - أهمية الماوردي في الفكر السياسي .



## حياة الماوردي وروح عصره :

هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي ، مفكر إسلامي ناضج الفكر ، من وجوه فقهاء الشافعيين ، أمام في الفقة والأصول والتفسير ، وبصير بالعربيّة ، وكان من رجال السياسة البارزين في الدولة العباسية وخاصة في مرحلتها المتأخرة ، هذا إلى جانب المأمه القائم بأصول علم الاجتماع وقواعد ويفصف «السبكي» في طبقات الشافعية الكبرى بأنه : «كان أماماً جليلاً رفيع الشأن ، له اليد البارزة في المذهب (الشافعى) ، والتفنن القائم في سائر العلوم »<sup>(١)</sup> وقد ولد الماوردي حوالي سنة ٣٦٤ هجرية (٩٧٤ م ) ، واتفقت المراجع على أنه توفي في شهر ربيع الأول سنة خمسين وأربعين (٤٥٠ هـ = ١٠٥٨ م ) عن ست وثمانين سنة ، ودفن في مقبرة باب حرب ببغداد ، وبين الماوردي وبين القاضي أبي الطيب في الوفاة أحد عشر يوماً ، وحضر جنازته من حضر جنازة القاضي الطيب أبي الطيب من العلماء والرؤساء .

نشأ الماوردي في البصرة ، حيث تعلم وسمع الحديث فيها عن جماعة من العلماء الذين رووا عنهم مثل الحسن بن علي بن محمد — صاحب الحديث اللغوي أبي خليفة الغفل بن الحباب الجمحي — ومحمد ابن عدى المقرى ، ومحمد بن المعلى الأزردي ، وجعفر بن محمد بن الفضل البغدادي ، وأبي القاسم عبد الواحد ابن محمد الصimirي القاضي . وأخذ المفهوم فيها عن أبي القاسم عبد الواحد بن محمد الصimirي القاضي .

وعلى الرغم من أن كل هؤلاء الشيوخ من المحدثين والفقهاء ، إلا أن كتب الماوردي تدل على أنه كان متعمقاً في دراسته الأدب والشعر والنحو والفلسفة وعلوم السياسة والاجتماع .

---

(١) طبقات الشافعية : السبكي ٣٠٣/٣

— ١٤ —

ثم رحل الماوردي بعد ذلك إلى بغداد ، حيث التقى بالشيخ أبي حامد أحمد بن أبي طاهر الأسفرايني ، المتوفى سنة ٤٠٦ هـ ، فأخذ عنه الفقه ، ويقال<sup>(١)</sup> « إن أبا الحسن الماوردي لما خرج من بغداد راجعاً إلى البصرة كان ينشد أبيات العباس بن الأحنف وهي :

أقمنا كارهينا لها فلما	ألفناها خرجنا مكرهينا
وما حب البلاد بنا ولكن	أمر العيش فرقة من هويينا
خرجت آخر ما كانت لعينها	وخلقت المؤاد بها رهينا

وانما قال ذلك لأنه من أهل البصرة وما كان يؤثر مفارقتها ، فدخل بغداد كارها ، ثم طابت له بعد ذلك ، ونسى البصرة وأهلها ، فشق عليه فراقها » .

وتدلنا سيرة الماوردي على أنه تولى القضاة في بلادان كثيرة ، وكان رئيس القضاة في كورة « أستوا » من ناحية نيسبور ، ولتبخر الماوردي في الفقه لقبوه : « أقضى القضاة » سنة ٤٢٩ هـ . ولكن بعض الفقهاء اعترضوا على هذا اللقب ، ولم يأبه الماوردي لاعتراضهم . ويقول ياقوت<sup>(٢)</sup> في مصدر ترجمته له : « الماوردي البصري » . ي يكنى أبا الحسن ، ويلقب أقضى القضاة ، لقب به في سنة تسع وعشرين وأربعين ، وجرى من الفقهاء كأبي الطيب الطبرى والمصيمرى انكار لهذه التسمية ، وقالوا : لا يجوز أن يسمى به أحد ، هذا بعد أن كتبوا خطوطهم بجواز تلقيب « جلال الدولة بن بهاء الدولة ابن عضد الدولة » بملك الملوك ، فلم يلتفت إليهم ، واستمر له هذا اللقب إلى أن مات . ثم تلقب به القضاة إلى أيامنا هذه » . ثم قال : « وشرط الملقب

(١) ونيات الأعيان : ابن خلكان ٤٤٥/٢ شذرات الذهب في أخبار من ذهب : أبو الفلاح عبد الحى بن العماد الحنبلى ٣٢٦/٣ - ٢٨٧

(٢) معجم الأدباء : ياقوت ١٥/٥٢

بهذا اللقب : أن يكون دون منزلة من تلقيب بقاضى القضاة ، على سبيل الاصطلاح ، والا فالاولى أن يكون « أقضى القضاة » أعلى منزلة »<sup>(١)</sup> .

ومما هو جدير بالذكر أن الماوردي امتاز في أحكامه القضائية بالبرونة والاجتهاد . من ذلك ما يرويه ياقوت من أن أقضى القضاة ، الماوردي رحمة الله ، سلك طريقة في ذوى الأرحام ، « يورث » القريب والبعيد بالسوية ، وهو مذهب بعض المقدمين ، فجاءه يوماً الشينيزى ، فصيعد اليه المسجد ، وصلى ركعتين والتفت اليه وقال له : أيها الشيخ اتبع ولا تبتدع ، فقال (الماوردي) بل أجتهد ولا أقلد »<sup>(٢)</sup> .

ثم سكن الماوردي ، بعد عودته الى بغداد واثر توليته القضاء في بلدان كثيرة ، درب الزعفرانى ، وأخذ يياشر التدريس فتتلمذ عليه كثيرون « وروى عنه أبو بكر الخطيب ، وجماعة آخرهم أبو العز بن كادش على قول السبكى »<sup>(٣)</sup> .

وقد تألق نجم الماوردي في فترة إقامته ببغداد ، حتى اختير سفيراً بين رجالات الدولة في بغداد ، وبنى بويه من سنة ٣٨١ - ٤٢٢ هـ وذلك لمنا علم عنه من فضل علم ، وحسن رأى وجلاة قدر . يقول ياقوت « ان ملوك بنى بويه كانوا « يرسلونه في التوسطات بينهم وبين من يتواطئهم ، ويرتضون بوساطته ، ويقتلون بتغیراته »<sup>(٤)</sup> .

وبهذا حادثان تؤكد ان مدى اتصال الماوردي بالحياة السياسية في عصره وعدم انزعاله عنها ، وتوكdan ، وبالتالي ، جانبها هاما في مذكر وشخصية الماوردي وهو أنه لم يكتب مؤلفاته السياسية إلا عن

(١) معجم الأدباء : ياقوت ٥٢/١٥ - ٥٣

(٢) المصدر السابق ٥٥/١٥

(٣) طبقات الشافعية : السبكى ٣٠٣/٣

(٤) معجم الأدباء : ياقوت ٥٣/١٥

— ١٤ —

تجربة و دراية وبصر بأمور الحياة وفهم لطبائع البشر . أما الحادثة الأولى ، فيذكر أبو الفداء في تاريخه<sup>(٢)</sup> ، أنه عندما مات القادر بالله في سنة ٤٢٢ هـ جلس في الخلافة ابنه القائم بأمر الله ، أرسل القائم أبي الحسن المأوردي إلى الملك أبي كالبيجار فأخذ البيعة عليه للقائم وخطب له في بلاده . والحادثة الثانية يذكرها ، أيضا ، أبو الفداء في حوادث سنة ٣٣٤ هجرية<sup>(٣)</sup> فيقول انه وقعت وحشة بين القائم وجلال الدولة على أمر من أمور التقاليد – ذلك أنه لما افتتحت الجوالي في المحرم ببغداد أخذها جلال الدولة وكانت العادة أن تحمل إلى الخلفاء لا يعارضهم فيها الملوك – فأرسل القائم إلى جلال الدولة في ذلك مع أبي الحسن المأوردي ، فلم يلتقي جلال الدولة اليه ، وبالتالي لم تتفع وساطة المأوردي .

ويذكر ابن الجوزي<sup>(٤)</sup> حادثة الجوالي ضمن حوادث سنة ٣٤٤ فيقول : « إن الجوالي افتتحت في أول المحرم فأنفق الملك أبو طاهر من من أصحاب الخليفة عنها وأخذ ما استخرجوه منها وأقام فيها من يتولى جبائتها وشق على الخليفة ذلك وترددت فيه المراسلات ولم تنفع ظاهر العزم على مفارقة البلد وتقدم باصلاح الطيار والزبازب ورسول وجوه الأطراف والقضاء والفقهاء والشهود بالتأهب للخروج في الصحبة وتحدث بأن الخليفة قد عمل على غلق الجوامع ومنع المصلاة يوم الجمعة هذا الشهر . قال أبو الحسن علي بن محمد المأوردي خرج التوقيع من الخليفة وكنت أنا الرسول فنفذه لعلي بن محمد ابن حبيب ليس يختلف على ذي عقل غلط ما أباه جلال الدولة من عدوله عن عهوده والوفاء بعهوده وأن الإيمان المؤكدة اشتملت على ما لا فسيحة في نقضه ولا سبيل إلى

(٢) ص ٢ هـ ١٥٨

(٣) تاريخ أبي الفداء ١٦٦/٢

(٤) المنظم : ابن الجوزي ١١٣/٨ - ١١٤ ، وراجع كذلك احداث سنة ٤٣٥ في المنظم ١١٦/٨

— ١٥ —

حله وفيما جرى من الاعتراض على الجوالى في جبایتها بعد تسليمها الى الوکلاء نقض لما عقده وتعویل على عهده فانطلقت الألسن بما يصان عن مثله فان ذكر أن ضرورة دعت الى ذاك فالا راسلنا على الوجه الأجمل ولو أنه لما أراد جعل الوکلاء القائمين يحملونه اليه لكان ذلك أولى فاما العدول عن هذه الطريقة فظاهر الغرض فيه قصد..الومقين ولو لا ما عليه الوکلاء من الاضافة نرى ترك القول في مال هذه الجوالى مع نزارة قدره لكن للضرورة حكما تمنع من الاختيار وان رووعى الوکلاء يدفعون أيامهم والا فلهم عند الخروقات متسع في الأرض ونحن نقاوميه الى الله تعالى وهو الحكم بيننا . فكان الجواب من الملك الاعتراف بوجوب الطاعة ثم قال ونحن نائبون عن الخدمة نيابة لا تنتظم الا باطلاق أرزاق العساكر وقد التجأ جماعة من خدمتنا الى الحرير واستعصم به حتى ان أحدهم أخذ من تلاغنا في دفعه واحدة تسعمائة بدرة ونحن نمنع من احضارها ونحن محذرون عند الحاجة » .

ويوضح مكانه المأوردى ، أيضا ، عند أمراء بنى بویه واستشارتهم له في صعب الأمور واحترامهم لوجهه نظره فيما ما يرويه ابن الجوزى في منتقمه<sup>(١)</sup> ضمن أحداث سنة ٤٢٧ هجرية حيث يقول : « ان الجندي عندما شغبوا على جلال الدولة وقالوا ان البلد لا يحتملنا واباك فالخرج من بيننا أولى لك فقال كيف يمكنني الخروج على هذه الصورة أمهلوني ثلاثة أيام حتى آخذ حرمني وولدي وأمضي وقالوا لا نفعل ورموه بأحرة في صدره فقتلها بيده وأخرى في كتفه فاستجاش الملك الحواشى والعوام وكان المرتضى والزيتى والمأوردى عند الملك فاستشارهم في المبعون الى الكرخ كما فعل في المرة الأولى فقالوا ليس الأمر كما كان وأحداث الموضع قد ذهبوا وخلو العلمان خيمهم الى ما حول الدار احاطة بها وبات الناس على أصعب خطوة فخرج الملك نصف الليل الى رقاق غامض فنزل الى دجلة فقد في سميرية فيما بعض حواشيه

١٦١ -

فخرقوها تقديرًا أنه فيها ومحى الملك مستقراً إلى دار المربضي وبعث  
حرمه إلى دار الخليفة وبنبه الجندي دار الملكة وأبوابها وساجها ورتباها  
فيها حفظة فكانت الحفظة تخبرها نهاراً وتتقل ما اجتمع من ذلك ليلاً  
وراسل الجندي الخليفة في قطع خطبة جلال الدولة فقيل لهم ستنظر ثم  
خرج الملك إلى أوانا ثم إلى كرخ ساماً ثم خرجوا إليه واعتذروا  
وصلاح الحال » .

وتدلنا هذه الحادثة على روح العصر الذي عاش فيه الماوردي ،  
وهو عصر كثرت فيه اساءة معاملة البوهيميين للخلفاء ، كما تميز باضطراب  
الأحوال الداخلية في بلاد العراق وتفشي الشغب والعصيان بين الجندي ،  
وكان لازدياد نفوذ الأئزاك أثره البالغ في تدهور الأحوال في العراق .

وعندما اشتد الصراع بين جلال الدولة وأبي كالبيجار على مدن  
الأهواز وواسط والبصرة ، نشببت حروب طاحنة مدمرة بين قوات كل  
منهما ، فقدت فيها أنفس وأموال كثيرة وعم الخراب أغلب هذه المناطق ،  
عند ذلك رأى الخليفة القائم بأمر الله سنة ٤٢٨ أن يضع حداً لتلك  
الحروب المهاطلة بينهما ( أي بين جلال الدولة وأبي كالبيجار ) ، وأبدى  
رغبته في ذلك للطرفين المتصارعين كما يروى ذلك ابن الأثير في كامله ،  
فترددت الرسل بين جلال الدولة وأبي كالبيجار ، وكان أقضى القضاة  
أبو الحسن الماوردي على رأس الوفد المفاوض الذي بعث به الخليفة  
إلى أبي كالبيجار ، وقد تكللت هذه الوساطات بالنجاح ، وتم عقد  
المصالح بين جلال الدولة وأبي كالبيجار في عام ٤٢٩ هجرية .

وكان للماوردي مكان الصدارة في أغلب المراسيم والاحتفالات  
الرسمية ، وعلى سبيل المثال تقدره لاحتفال عقد قران الخليفة  
بأمر الله على خديجة بنت أخي السلطان طغرليك سنة ٤٤٨ هـ (١)  
وعلى الرغم من مكانة الماوردي الممتازة عند الامراء والملوك

(١) انظر : المنظم ١٦٩/٨ -

— ١٧ —

فِي عَصْرِهِ فَقَدْ أَشْتَهَرَ بِالْحَلْمِ وَالْوَقَارِ وَالْأَدْبِ وَالتَّعْفُ عن سُؤَالِ الْغَيْرِ  
«فَلَمْ يَرِ أَصْحَابَهُ ذَرَاعَهُ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ مِنْ شَدَّةِ تَحرِزَهُ وَأَدْبَهُ»<sup>(١)</sup> ،  
كَمَا أَشْتَهَرَ الْمَاوَرِدِيُّ أَيْضًا بِالتَّدْبِينِ وَالْوَرَعِ وَالْبَعْدِ عَنِ الْهَزْلِ ٠

وَالْبَوَيْهِيُّونَ الَّذِينَ ظَهَرَ الْمَاوَرِدِيُّ فِي أَيَّامِ حُكْمِهِمْ ، وَخَدَمَ فِي  
قَصْوَرِهِمْ ، وَأَلَّفَ كُتُبَهُ فِي عَهْدِهِمْ ، وَكَثِيرًا مَا كَانُوا يَوْسُطُونَهُ فِي حَلِّ  
مَنَازِعَاتِهِمْ ، يَنْتَسِبُونَ إِلَى بَوَيْهِ الَّذِي تَذَكَّرُ بَعْضُ الْمَرَاجِعِ أَنَّهُ يَنْتَهِي فِي  
نَسْبَهِ إِلَى آلِ سَاسَانِ مَلُوكِ الْفَرْسِ الْقَدِيمِ<sup>(٢)</sup> وَمِنْ هَنَا حَوَلَ بَعْضُ  
الْقَائِمِينَ بِرِئَاسَةِ هَذِهِ الْحَرْكَةِ اِزْالَةَ الْخِلَافَةِ وَاحْيَاءَ الدُّولَةِ السَّاسَانِيَّةِ  
هَدْفًا وَاضْحَى وَغَایَةَ صَرْحَةِ لَهُ<sup>(٣)</sup> ٠

وَبَنُو بَوَيْهِ مِنْ بَلَادِ الدِّيلِمِ أَوْ مِنْ بَلَادِ جِيلَانِ الَّتِي تَقْعُدُ فِي الْجَنُوبِ  
الْعَرَبِيِّ مِنْ بَحْرِ قَرْبَوْنِ ، وَقَدْ فَتَحَتْ هَذِهِ الْبَلَادُ فِي عَهْدِ الْخَلِيفَةِ الثَّانِي  
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَخَضَعَ أَهْلَهَا لِلْحُكْمِ الْإِسْلَامِيِّ مَعَ اسْتِمرَارِ اِعْتِنَاقِهِمْ  
لِلْدِيَانَةِ الْوَثَنيَّةِ وَالْزَّرَادِشْتِيَّةِ ٠ وَظَلَّ الْدِيَالِمَةُ عَلَى وَثَنَيْتِهِمْ إِلَى أَنْ دَخَلَ  
بَلَادَهُمُ الْحَسَنُ بْنُ عَلَى الزَّيْدِيُّ الْمَلْقُبُ بِالْأَطْرَوْشِ وَأَقَامَ بَيْنَهُمْ مَدَةً  
ثَلَاثَ عَشَرَةَ سَنَةً يَدْعُوُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَيَدْفَعُ عَنْهُمْ عُدُوَّهُمْ ، حَتَّى  
أَسْلَمَ عَلَيْهِ يَدِيهِ خَلْقَ كَثِيرٍ ٠ وَاَخْتَلَفَ الْمُؤْرِخُونَ فِي أَصْلِ شَعْبِ بْنِ بَوَيْهِ ،  
فَيَذَهِبُ الْبَعْضُ إِلَى أَنَّهُمْ يَنْتَسِبُونَ إِلَى «كَسْرِي فَارَسِ بَهْرَامِ  
جُورِبْنِ يَزِدْجَرِ»<sup>(٤)</sup> ، وَبِهَذَا يَؤكِّدُ هَذَا الْبَعْضُ لِلْدِيَلِمِ الْأَصْلِ الْفَارَسِيِّ ،  
كَمَا تَقْدِمُ ، وَيَرْجِعُهُمُ الْبَعْضُ الْآخَرُ إِلَى أَصْلِ عَرَبِيٍّ عَلَى اِعْتِبَارِ أَنَّهُمْ مِنْ

(١) الْبَدَايَةُ وَالنَّهَايَةُ : اِبْنُ كَثِيرِ الْقَرْشَى ٨٠/١٢

(٢) تَارِيخُ الدُّولَةِ الْعَبَاسِيَّةِ : دُكْتُورُ جَمَالُ الدِّينِ الشَّيَالِ — دَارُ الْكِتَبِ  
الْجَامِعِيَّةِ بِالْإِسْكَنْدَرِيَّةِ ١٩٦٨ ص ٨٤

(٣) تَارِيخُ الْحَضَارَةِ إِسْلَامِيَّةٍ : فَ . بَارْتُونَدْ تَرْجِمَةُ حَمْزَةِ الطَّاهِرِ .  
دارِ الْمَعَارِفِ بِبَهْرَمِ ١٩٦٦ ص ١٠٥

(٤) رَاجِعٌ ، المُتَنَزَّعُ مِنْ كِتَابِ «الْتَاجِيِّ» لِلصَّابِيِّ وَرَقَةٌ ١٩  
(م ٢ — الْمَاوَرِدِيُّ)

— ١٨ —

ولد ضبة الذين كانت مساكنهم بالناحية الشمالية من بلاد نجد بجوار بنى تميم وبعد ذلك قاموا بالهجرة إلى هذه الجهات على أثر نزاع بينهم وبين القبائل الأخرى المجاورة لهم . أما الفريق الثالث فيعتبر الدليم جنساً مستقلاً ، موطنهم الأصلي هي تلك المناطق التي سكنوها عند بحر قزوين ، وعرف عنهم الشجاعة والكرم والخشونة والجلد وقلة المبالاة كما يقول الاصطخري<sup>(١)</sup> . وقد تبع من أبناء بوية ثلاثة هم على وحسن وأحمد ، وامتهنوا جميعاً الجندة وخدموا الدول المجاورة واستطاعوا أن ينشروا سلطانهم على رقعة كبيرة من الدولة الإسلامية<sup>(٢)</sup> .

ومن المعلوم أن الدولة البويمية لم تكن دولة تديرها يد واحدة ، بمعنى أنها لم تكن دولة مركزية تابعة لحاكم واحد ، فقد اقتسم أعضاء الأسرة فيما بينهم البلاد التي استولوا عليها ، وكان التفوق السياسي ينتقل من شخص إلى شخص ، ولم تكن للدولة عاصمة معينة ، فالمدينة التي يقيم فيها الأمير الأقوى هي العاصمة<sup>(٣)</sup> . وقد تحقق للبويميين أمل الوصول إلى بغداد والاستيلاء عليها بعد عدة معارك وانتصارات عسكرية متواترة خاصة بعد أن ساءت الحالة في عهد الخليفة المستكفي ، وكان دخولهم بغداد في « جمادى الأول سنة ٣٣٤ هـ » ، وبعد ذلك بقليل عمل البويميون على خلع المستكفي الذي جاء من بعده خلفاء أصبحوا المعبودة في أيديهم ، ولم يكن للخلفاء من الأمر شيء سوى ذكر اسمهم في الخطبة ونقشه على السكة . وفي المدة التي ظهر فيها بنو بويع (٣٣٤ - ٤٤٧ هـ) أنسنت الخلافة إلى خمسة من خلفاء بنى العباس ، هم المستكفي ، والمطيع ، والطائع ، والقادر والقائم .

وقد استبد البويميون بالحكم كله في أيديهم أثر دخولهم بغداد

(١) مسالك الأمم ٢٠٣

(٢) تاريخ الدولة العباسية : دكتور جمال الدين الشيال ص ٨٤

(٣) تاريخ الحضارة الإسلامية : بارتولد ص ١٠٥

- ١٩ -

ما ترتب عليه ضعف مركز الخليفة حتى غدا الخليفة العباس ألعوبة في أيديهم ، يضاف إلى ذلك المعاملة السيئة المهينة التي درج وسار عليها البويعيون في معاملتهم للخلفاء ، فقد تعرض الخليفة الطائع لسوء معاملة البويعين ، اذ صادر الأمير بهاء الدولة أمواله عندما احتاج إلى المال وقد أثار ابن الأثير إلى ذلك في حديثه عن حوادث سنة ٣٨١ هـ بقوله<sup>(١)</sup> : -

« في سنة ٣٨١ قُبض على الطائع الله قبض عليه بهاء الدولة ، وهو الطائع الله أبو بكر عبد الكري姆 بن الفضل المطیع الله ابن جعفر المقتدر بالله بن المعتصم بالله بن أبي أحمد الموفق ابن المتوكل ، وكان سبب ذلك أن الأمير بهاء الدولة قلت عنده الأموال فكثر شغب الجندي فقبض على وزيره ساپور فلم يغرن ذلك شيئاً وكان أبو الحسن بن المعلم قد غالب على بهاء الدولة وحكم في مملكته فحسن له القبض على الطائع وأطعمه في ماله وهون عليه ذلك وسهله فأقدم عليه بهاء الدولة ، وأرسل إلى الطائعي وسألته الأذن في الحضور في خدمته ليجدد العهد به فأذن له في ذلك وجلس له كما جرت العادة فدخل بهاء الدولة ومعه جمع كثير ، فلما دخل قبل الأرض وأجلس على كرسى فدخل بعض الدليل كأنه يريد أن يقبل يد الخليفة فجذبه فأنزله عن سريره وال الخليفة يقول : أنا الله وأنا إليه راجعون وهو يستغاث ولا يلتفت إليه ، وأخذ ما في دار الخليفة من الذخائر فمشوا به في الحال ، ونهب الناس بعضهم بعضاً ، وكان من جملتهم الشريف الرضي ، فبادر بالخروج فسلم وقال أبياتاً من جملتها :

من بعد ما كان رب الملك مبتسمـا  
إلى أدnoه في النجوى ويدبنيـي  
آمسـيـتـ أـرـحـمـ منـ قـدـ كـنـتـ أـغـبـطـهـ  
لـقـدـ تـقـارـبـ بـيـنـ العـزـ وـالـهـوـنـ

---

(١) الكامل في التاريخ : ابن الأثير ١٤٧/٧ - ١٤٨ ، وانظر : حوادث سنة ٣٨١ في المنتظم : لابن الجوزي ١٥٦/٧ - ١٥٧ ، وتاريخ أبي الفداء ١٢٧/٢ - ١٢٨ ، وأيضاً : تاريخ انتشار الامامة للدكتور محمد جمال الدين سرور ص ٥٦

- ٤٠ -

ومنظر كان بالسراء يضحكنى ياقرب ما عاد بالضراء ييكنى

هيات أغتر بالسلطان ثانية قد دخل ولاج أبواب السلاطين

ولما حمل الطائع الى دار بهاء الدولة أشهد عليه بالخلع ، وكانت  
مدة خلافته سبع عشرة سنة وثمانية شهور وستة أيام ، وحمل الى  
القادر لـا ولـى الخلافة فبقى عنده الى أن توفي . وصلى عليه القادر  
بـالله وـكـبر عـلـيـه خـمـسـا » .

ويدلنا الكتاب الذى بعث به الخليفة المطيع الى عز الدولة بختيار ،  
وقد ألح عـزـ الدـولـة عـلـىـ الـخـلـيـفـةـ فـ طـلـبـ الـمـالـ لـلـجـهـادـ مـعـتـقـدـاـ أـنـ ذـلـكـ  
مـنـ وـاجـبـاتـ الـأـمـامـ ،ـ نـقـولـ يـدـلـنـاـ هـذـاـ الكـتـابـ عـلـىـ مـدـىـ ضـعـفـ مـكـانـهـ  
الـخـلـيـفـةـ الـعـبـاسـيـ وـاستـبـادـ الـبـوـيـهـيـنـ بـالـسـلـطـةـ «ـ الغـزوـ يـلـزـمـنـ إـذـاـ كـانـتـ  
الـدـنـيـاـ فـ يـدـيـ »ـ وـالـىـ تـدـبـيرـ الـأـمـوـالـ وـالـرـجـالـ ،ـ وـأـمـاـ الـآنـ وـلـيـسـ لـىـ مـنـهـاـ  
إـلـاـ القـوـتـ الـقـاصـرـ عـنـ كـفـائـىـ وـهـىـ فـيـ أـيـدـيـكـمـ وـأـيـدـىـ أـصـحـابـ الـأـطـرافـ ؛ـ  
فـمـاـ يـلـزـمـنـ غـزوـ وـلـاـ حـجـ وـلـاـ شـىـءـ مـاـ تـنـتـظـرـ الـأـئـمـةـ فـيـهـ ،ـ وـإـنـمـاـ لـكـمـ مـنـىـ  
هـذـاـ اـسـمـ الـذـىـ تـخـطـبـونـ بـهـ عـلـىـ مـنـابـرـكـمـ تـسـكـنـونـ بـهـ رـعـاـيـاـكـمـ  
فـاـنـ أـحـبـتـسـ أـنـ اـعـتـزـلـتـ عـنـ هـذـاـ الـقـدـارـ أـيـضـاـ وـتـرـكـتـكـمـ  
وـالـأـمـرـ كـلـهـ »ـ (١)ـ .

وبالاضافة الى سوء معاملة البوبيهيين للخلفاء واستئثارهم بالسلطة  
دونهم ، شاركوهـمـ فـ مـظـاهـرـ سـيـادـتـهـمـ الـدـينـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ فـأـصـبـحـتـ  
أـسـمـاؤـهـمـ تـذـكـرـ مـعـ اـسـمـ الـخـلـيـفـةـ فـ الـخـطـبـةـ مـنـذـ عـهـدـ عـضـدـ الـدـوـلـةـ ،ـ  
مـعـ أـنـ ذـلـكـ كـانـ كـانـ مـنـ الـأـمـوـرـ الـتـىـ انـفـرـدـ بـهـ الـخـلـيـفـةـ دـوـنـ غـيـرـهـ وـحـيـثـ لـمـ

---

(١) تجارب الامم : مسكونية ٣٠٧/٢ ، عقد الجمان : العيني —  
القسم الثاني ٢٥٤/١٩ ، وانظر : احداث سنة ٣٦١ في الكامل في التاريخ  
لابن الاثير ٤٥/٧

— ٢١ —

تجر بذلك عادة الأمراء الذين تقدموه<sup>(١)</sup> . ويقول القلقشندي<sup>(٢)</sup> : « ان أول من نقش اسمه من الملوك على الدنانير والدراجم مع الخلفاء أن البوبيهين كانوا شيعة غلاة في تشيعهم ، يعتقدون أن العباسيين ببغداد » .

ومن الأسباب الهامة التي يرجع إليها ضعف مركز الخليفة العباسى أن البوبيهين كانوا شيعة غلاة في تشيعهم ، يعتقدون أن العباسيين قد غصباوا الخلافة وأخذوها من مستحقها فلم يكن عندهم باعث ديني يحثهم على طاعته . وقد فكر البوبيهيون بالفعل في اقامة خلافة شيعية بدلاً من الخلافة العباسية السننية لو لا تحذير خواصهم ومستشارיהם لهم من سخط الناس ومخالفتهم ، ولأن عامة الناس في الأقطار الإسلامية قد اعتادوا الدعوة العباسية ودانوا للعباسيين وأطاعوهم طاعة الله ورسوله ورأوهم ألو الأمر ، كما لعبت الاعتبارات السياسية ، هي الأخرى ، دوراً هاماً في تخلي البوبيهين عن فكرتهم واقلاعهم عن المضمار على الخلافة العباسية والاعتراف بالخلافة الفاطمية الشيعية ، لأنهم رغبوا أن تتخل في أيديهم القوة والسلطان وأن يستبدوا بالخلافة العباسية جميساً<sup>(٣)</sup> .

وقد قدر الدعوة الفاطمية الانتشار في بلاد العراق ، وساعد على هذا الانتشار سياسة أمراء بنى بوبيه المنحازة إلى الشيعة مما أتاح الفرصة لدعوة الدعوة الفاطمية لمواصلة جهودهم في نشر دعوتهم بحججة

(١) تاريخ الحضارة الإسلامية في الشرق : د . جمال الدين سرور .  
دار الفكر العربي . القاهرة ١٩٦٥ ص ٥٦ وما بعدها .

(٢) صبح الأعشى في صناعة الانشاء ج ٣ وراجع كذلك تجارب الأمم  
لمسكويه ٣٣٤/٢

(٣) تاريخ الدولة العباسية : د . جمال الدين الشيبال ص ٨٥ ، وتاريخ  
الحضارة الإسلامية في الشرق : د . محمد جمال الدين سرور ص ٥٤ — ٥٥

— ٢٢ —

الدفاع عن حق آل البيت في الخلافة ، كما كان لازدياد نفوذ قواد الأئمك وتدخلهم في تولية أمراء بنى بويعه وعزلهم واستقلال الأمراء بولياتهم وتنافسهم فيما بينهم وتلاعب أمراء بنى بويعه بالخلفاء أثره البالغ في النجاح الهائل الذي لقيته الدعوة الفاطمية في النصف الأول من القرن الخامس الهجري ، وقد حفز ذلك الفاطميين إلى العمل على تقويض دعائم الخلافة العباسية وانتزاع زمامرة الإسلام منها<sup>(١)</sup> .

ورغبة في القضاء على الدعوة الفاطمية بالعراق تحالف الخليفة العباسى القادر بالله مع أمراء بنى بويعه ، ولأجل إلى سلاح التشيمير بسمعتهم في العالم الإسلام حتى يكون في ذلك قضاء على كل أثر لهم ، وقد عقد الخليفة القادر بالله في ربيع الثاني سنة ٤٠٢ هـ مجلساً حضره الفقهاء والقضاة وبعض زعماء الشيعة وأصدوراً محضراً يتضمن الطعن في نسب الفاطميين خلفاء مصر وأنهم ليسوا من آل البيت ، كما تتضمن المحضر تشيميرا بعقائدهم ، ووزعت نسخ من هذا المحضر في بغداد والبصرة .

يقول ابن الجوزى<sup>(٢)</sup> : « انه في سنة ٤٠٢ كتب في ديوان الخلافة محاضر في معنى الذين بمصر والقديح في أنسابهم ومذاهبهم وكانت نسخة ما قرئ منها ببغداد وأخذت فيه خطوط الأشراف والقضاة والفقهاء الصالحين والمعدلين والثقات والأمثال بما عندهم من العلم والمعرفة بحسب الديصانية وهم منسوبون إلى ديسان ابن سعيد الحزمي أحزاب الكافرين ونطف الشياطين شهادة متقرب إلى الله جلت عظمته وممتعض الدين والإسلام ومعتقد اظهار ما أوجب الله تعالى على العلماء أن يبيّنوه

(١) النفوذ الفاطمي في بلاد الشام والعراق في القرابين الرابع والخامس بعد الهجرة : د . جمال الدين سرور . دار الفكر العربي . القاهرة ١٩٥٧ ص ٧٥ وما بعدها .

(٢) المقتضم ٧/٢٥٦ - ٢٥٥ ، والبداية والنهاية : ابن كثير القرشى ٣٤٥/١١

للناش ولا يكتمنه» شهدوا جمیعاً أن الناجم بمصر وهو منصور ابن نزار المتلقب بالحاکم حکم الله عليه بالبوار والخزى والنکال والاستیصال ابن معن بن اسماعیل ابن عبد الرحمن ابن سعید لا أسعده الله فانه لما صار الى الغرب تسمى بعبيد الله وتلقب بالمهدي ومن تقدمه من سلفه الأرجاس الأنجلاء عليه وعليهم لعنة الله ولعنة الملاعنین ادعیاء خوارج لا نسب لهم في ولد على بن أبي طالب ولا يتعلّقون منه بسبب وأنه منزه عن باطلهم وأن الذى أدعوه من الانتساب اليه باطل وزور وأنهم لا علمون أن أحداً من أهل بيوتات الطالبين توقف عن اطلاق القول في هؤلاء الخوارج أنهم ادعیاء وقد كان هذا الانكار لباطلهم ودعواهم شائعاً بالحرمين وفي أول أمرهم بالغرب منتشرأ انتشاراً يمنع من أن يتداوى على أحد كذبهم أو يذهب وهم إلى تصديقهم وأن هذا الناجم بمصر هو وسليه كفار وفساق فنجار ملحدون زنادقة معطلون وللإسلام جاحدون ولذهب الثنوية والمجوسية معتقدون اذ عطلاوا الحدود وأباحوا الفروج وأحلوا الخمور وسفكوا الدماء وسبوا الأنبياء ولعنوا السلف وادعوا الربوبية . وكتب في ربيع الآخر من سنة اثنتين وأربعينائة « وقد كتب خطه في المحضر خلق كثير من المعلويين المرتضى والرضي وابن الأزرق الموسوى وأبو طاهر بن أبي الطيب ومحمد بن محمد بن عمر وابن أبي يعلى ومن القضاة أبو محمد بن الأكفانى وأبو القاسم الخرزى وأبو العباس السورى ومن المفهاء أبو حامد الاسفراينى وأبو محمد الكشفى وأبو الحسين المقدورى وأبو عبد الله الصيمرى وأبو عبد الله البيضاوى وأبو على ابن حكمان ومن الشهداء أبو القاسم المنوخى . وقرىء بالبصرة وكتب فيه خلق كثير » .

وحرصاً من الخليفة القادر بالله العباسى على وقف تيار الدعوة الفاطمية في العراق والقضاء على نفوذها عمد إلى عزل جميع أئمة الشيعة في المساجد ، وعين مكانهم أئمة من أهل السنة ، وتنشط في مناهضة مذاهب الفرق الدينية الأخرى وعلى وجه التحديد المذهب الشيعي .

يقول ابن الجوزي<sup>(١)</sup> . « انه في سنة ٤٢٠ جمع الأشراف والقضاة والشهود والفقهاء في دار الخلافة وقرىء عليهم كتاب طويل عمله الخليفة القادر بالله يتضمن الوعظ وتفضيل مذهب السنة والطعن على المعتزلة وإيراد الأخبار الكثيرة في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة » ٠

وقد عجل بزوال نفوذ البوبيهيين من العراق كثرة الحروب بين أمراء الدولة البوبيهية<sup>(٢)</sup> ، أضف إلى ذلك الصراع المستمر ، والنزاع الدائم بينهم على الحكم . وفي سنة ٤٤٧ (١٠٥٥ م) دخل طغول بك السلاجقى بغداد فقضى على ملك البوبيهيين وعلى آخر ملوكهم (أبو نصر خسرو فيروز الملك الرحيم) الذى كان إليه حكم العراق وأودعه السجن حيث قضى به أخرىات أيامه<sup>(٣)</sup> ٠

وتميز العصر الذى عاش فيه الماوردي بكثرة الفوضى والاضطراب ، وكانت أغلب البلاد التى وجد وعمل فيها الماوردي مسرحاً للفتن والشائعات والمؤامرات من الداخل والخارج ، فقد شهد هذا العصر وقوع فتن دائمة ومتعددة بين الشيعة وأهل السنة ، وبين أهل السنة والرواfans ، كما وقع في عصر الماوردي فتن بين الحنابلة والأشاعرة ، وفتنة القرامطة بين النصارى والهاشميين ، وفي أوائل حياة الماوردي كانت فتنة القرامطة ومذبحتهم الكبرى في الكوفة ، وفي أواخر أيامه كان اشتداد نفوذ الباطنية وشيوخ دعوة الحسن بن الصباح ، وشهد العصر الذى عاش فيه الماوردي ، أيضاً ، وقوع فتن بين المديلم والأتراك ، وبين الأتراك والهاشميين ، كما كثرت الحروب بين أمراء الدولة البوبيهية أنفسهم ٠

(١) المنظم : ٤١ / ٨

(٢) من المعلوم أن الدولة البوبيهية قسمت بعد عضد الدولة بين أولاده وأولاده وأدت كثرة الحروب بين أفراد هذه الأسرة إلى اضعافها وزوال ملك البوبيهيين ٠

(٣) دائرة المعارف الإسلامية ٤ / ٣٥٧ ، تاريخ الدولة العباسية : د . جمال الدين الشيباني ص ٨٧ ٠

— ٢٥ —

ومصداقاً لقولنا هذا ، نورد هنا بعضاً من هذه الحوادث ، ومن الحوادث الدالة على فوضى واضطربات الأحوال الداخلية في غضير المأوردي أنه « جرت في سنة ٣٨١ فتنة بين أهل الكرخ وباب البصرة واستظهر أهل باب البصرة وخرقوا أعلام السلطان فقتل يومئذ جماعة اتهموا بفعل ذلك وصلبوا على القنطرة فقادت الهيئة وارتدعوا » (١) .

« وفي سنة ٣٩٢ زاد أمر العيارين والفساد ببغداد وكان فيه من هو عباسي وعلوي فواصلوا العملاط وأخذوا الأموال وقتلوا وأشرف الناس معهم على خطوة صعبة فبعث بهاء الدولة عميد الجيوش أبا على ابن أستاذ هرمز إلى العراق ليدير أمورها فدخلوها يوم الثلاثاء سابع عشر ذي الحجة فزيت له بغداد خوفاً منه فكان يقرن بين العباسى والعلوى ويغرقهما نهاراً وغرق جماعة من حواشى الأتراك ومنع السنة والشيعة من اظهار مذهب ونفي بعد ذلك ابن المعلم فقيه الشيعة عن البلاد فقادت هيبة » (٢) .

« وفي سنة ٤١٧ كثُر تسلط الأتراك ببغداد فأكثروا مصادرات الناس وأخذوا الأموال حتى أنهم قسّطوا على الكرخ خاصة مائة ألف دينار ، وعظم الخطب وزاد الشر وأحرقت المنازل والدروب والأسواق ودخل في الطمع العامة والعيارون ، فكانوا يدخلون على الرجل فيطالعونه بذخائره كما يفعل السلطان بمن يصادره ، فعمل الناس الأبواب على الدروب فلم تعن شيئاً ، ووَقَعَتِ الْحَرْبُ بَيْنَ الْجَنْدِ وَالْعَامَةِ فَظَفَرَ الْجَنْدُ وَنَهَبَوْا الْكَرْخَ وَغَيْرَهُ فَأَخْذَ مَالَ جَلِيلٍ وَهَلْكَ أَهْلَ السَّرَّ وَالْخَيْرِ . فلما رأى القواد وعقلاء الجند أن الملك أبا كالبيجار لا يصل إليهم وأن البلاد قد خربت وطعم فيها المجاورة من العرب والأكراد راسلوا جلال الدولة في الحضور إلى بغداد فحضر على ما نذكره سنة ثمان عشر وأربعين سنة » (٣) .

(١) المنظم : ابن الجوزى ٢٢٠/٧ .

(٢) المنظم : ١٦٣ / ٧ - ١٦٤ .

(٣) الكامل في التاريخ : ابن الأثير ٣٢٥/٧ .

- ٢٦ -

« وفي سنة ٤٢٥ انتشر أمر العيارين واتصلت الفتنة بأهل الكرخ مع أهل باب البصرة والقلائين وأهل باب الطاق مع أهل سوق يحيى وأهل نهر طابق مع أهل الارجاء وباب الدير ثم انضاف الى ذلك قتال جرى بين الطائفتين من الأتراك وكثير قتل النقوس ولم يقدر أحد على خيانة أو يؤخذ بقود ٠٠٠ ونهب العرب السواحى وساقوا المواشى وقطعوا الطريق وبلغوا الى أطراف بغداد حتى وصلوا الى جامع المدينة وسلبوا النساء ثيابهن في المقابر » (١) .

وتووضح الحوادث التالية الفتنة المذهبية دائمـة التجدد بين  
السنة والشيعة :

« ففي سنة ٣٨٩ أرادت الشيعة أن يصنعوا ما كانوا يصنعونه من الزينة يوم غدير خم ، وهو اليوم الثامن عشر من ذى الحجة فيما يزعمونه ، فقاتلهم جهله آخرون من المنتسبين الى السنة فادعوا أن في مثل هذا اليوم حضر النبي صلـا الله عليه وسلم وأبا بكر في الغار فامتنعوا من ذلك ، وهذا أيضا جهل من هؤلاء ، فان هذا إنما كان في أوائل ربيع الأول من أول سنـى الهجرة ، فانهما أقاما فيه ثلاثة ، وحين خرجا منه قصدا المدينة فدخلـاها بعد ثمانية أيام أو نحوها ، وكان دخولهما المدينة في اليوم الثانـى عشر من ربيع الأول ، وهذا أمر معلوم مقرر محـرر . ولما كانت الشيعة يصنعون يوم عاشوراء مأتـما يظهرون فيه الحزن على الحسين بن على ، قاتلـهم طائفة أخرى من جهله أهل السنة فادعوا أن في اليوم الثانـى عشر من المحرم قتل مصعب بن الزبير ، فعملـوا له مأتـما كما تعلمـ الشيعة للحسـين وزاروا قبرـة كما زاروا قبرـ الحـسين ، وهذا من باب مقابلـة البدـعة بـبدـعة مـثلـها ، ولا يـرفع الـبدـعة الاـ السنـة الصـحـيـحة » (٢) .

(١) المنـظـم : ابن الجوزـى ٧٨/٨

(٢) الـبداـية والنـهاـية في الـتـارـيخ : ابن كـثـير القرـشـى ٣٢٥/١١ - ٣٢٦

وتكررت هذه الفتنة بين الشيعة والسنّة خاصة في عام ٣٩٨ وعام ٤٠٧ و ٤٠٨ هجرية<sup>(١)</sup> وعام ٤٢٢<sup>(٢)</sup> ، ثم تجددت هذه الفتنة أيضاً عام ٤٤٣ هجرية وحدثت من جراء ذلك حوادث دامية وأضرابات وقلائل كثيرة ، ففي هذا العام وقعت في بغداد فتنة طائفية عظيمة بين السنّة والشيعة قتل فيها مدرس الحنفية أبو سعد السرخسي ، وأحرقت دور الفقهاء وضريح الإمام موسى بن جعفر الصادق ، وقبر السيدة زبيدة ، وقبور الخلفاء العباسيين وقبور أمراء بنى بوبية ، وخربت محال بغداد ، وقتل من الفريقين حلق كثير<sup>(٣)</sup> ، وعادت هذه الفتنة ثانية بين السنّة والشيعة وخرق السياسة عام ٤٤٥ كما روى ابن الجوزي في منتظمته<sup>(٤)</sup> .

ووَقَعَتْ فِي عَصْرِ الْمَاوِرْدِيِّ فَتْنَةُ أُخْرَى بَيْنَ الرَّوَافِضِ وَأَهْلِ السَّنَّةِ ، فَفِي عَامِ ٣٨٢ جَرِتْ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ فَتْنَةً افْتَتَّلُوا مِنْ أَجْلِهَا ، فَقُتِلَّ مِنْهُمْ خَلْقٌ كَثِيرٌ وَاسْتَظَهَرَ أَهْلُ بَابِ الْبَصَرَةِ وَحَرَقُوا أَعْلَامَ السُّلْطَانِ ، فَقُتِلَ جَمَاعَةً اتَّهَمُوا بِفَعْلِ ذَلِكَ وَجَعَلُوا عَلَى الْقَنَاطِرِ لِيَرْتَدِعَ أَمْثَالَهُمْ<sup>(٥)</sup> ، وَتَجَدَّدَتْ فَتْنَةُ ثَانِيَّةٍ بَيْنَ السَّنَّةِ وَالرَّوَافِضِ سَنَةَ ٤٢٢ هَجَرِيَّةً<sup>(٦)</sup> .

وَوَقَعَتْ فَتْنَةً عَظِيمَةً بَيْنَ الْحَنَابِلَةِ وَالْأَشْعَارَةِ حَتَّى تَأْخِرَ الأَشْعَارَةِ عَنِ الْجَمَعَاتِ خَوْفًا مِنِ الْحَنَابِلَةِ<sup>(٧)</sup> . وَاشْتَدَّ نَفُوذُ الْبَاطِنِيَّةِ فِي أَيَّامِ حَيَاةِ الْمَاوِرْدِيِّ ، وَكَانَتْ مَدِينَةُ الرَّى مُخْصُوصَةً بِالْتَّجَاهِيْمِ الَّذِيْهَا وَاعْلَانُهُمْ

(١) المنتظم : الجزء السابع ..

(٢) الكامل في التاريخ : ابن الأثير ٧/٣٥٥ - ٣٥٦ .

(٣) انظر : المنتظم (حوادث سنة ٤٤٣) ج ٨ ص ١٤٩ وما بعدها ) .

(٤) ج ٨ ص ١٥٧ .

(٥) انظر : الكامل في التاريخ : ابن الأثير ( هامش ٧/١٥٧ ) ، والبداية والنهاية في التاريخ : ابن كثير القرشي ١١/٣١١ .

(٦) المنتظم : ٨/٥٥ .

(٧) المصدر السابق ٨/١٦٣ .

بالدعاء إلى كفرهم فيما يختلطون بالمعتلة المبتدةءة والغالبية من الروافض  
المخالفة لكتاب الله والسنّة يتّجاهرون بشتم الصحابة ويرون اعتقاد  
الكفر ومذهب الاباحية<sup>(١)</sup> .

ولم تقتصر هذه الفتنة على المطوائف الإسلامية فقط ، بل امتدت إلى طائفة النصارى حيث وقعت فتنـة بينهم وبين بعض الهاشميـن ، فـفي عام ٤٠٣ هـ جـريـة « توفـيـت زـوجـة بـعـض رـؤـسـاء النـصـارـى ، فـخـرـجـت النـوـائـج وـالـصـلـبـانـ معـهـا جـهـارـا ، فـأـنـكـرـ ذـلـكـ بـعـضـ الـهاـشـمـيـنـ فـضـرـيـهـ بـعـضـ غـلـمـانـ ذـلـكـ الرـئـيـسـ النـصـرـانـيـ بـدـبـوـسـ فـرـأـهـ فـشـجـهـ ، فـثـارـ الـمـسـلـمـوـنـ بـهـمـ فـانـهـزـمـوـاـ حـتـىـ لـجـأـوـاـ إـلـىـ كـنـيـسـةـ لـهـمـ هـنـاكـ فـدـخـلـتـ الـعـامـةـ الـيـهـاـ فـنـهـبـوـاـ مـاـ فـلـيـهـاـ ، وـمـاـ قـرـبـ مـنـهـاـ مـنـ دـورـ الـنـصـارـىـ ، وـتـقـبـعـوـاـ الـنـصـارـىـ فـالـبـلـدـ ، فـقـصـدـوـاـ الـنـاصـحـ وـابـنـ أـبـىـ اـسـرـئـيلـ فـقـاتـلـهـمـ غـلـمـانـهـمـ ، وـاـنـتـشـرـتـ الـفـتـنـةـ بـبـغـدـادـ ، وـرـفـعـ الـمـسـلـمـوـنـ الـمـصـاحـفـ فـيـ الـأـسـوـاقـ ، وـعـطـلـتـ الـجـمـعـ فـيـ بـعـضـ الـأـيـامـ ، وـرـفـعـ الـمـسـلـمـوـنـ الـمـصـاحـفـ فـيـ الـأـسـوـاقـ ، وـعـطـلـتـ الـجـمـعـ فـيـ بـعـضـ الـأـيـامـ ، وـاستـعـانـوـاـ بـالـخـلـيـفـةـ ، فـأـمـرـ باـحـضـارـ اـبـنـ أـبـىـ اـسـرـئـيلـ فـامـتـنـعـ ، فـعـزـمـ الـخـلـيـفـةـ عـلـىـ الـخـرـوجـ مـنـ بـغـدـادـ ، وـقـوـيـتـ الـفـتـنـةـ جـداـ وـنـهـبـتـ دـورـ كـثـيرـ مـنـ الـنـصـارـىـ ، ثـمـ اـحـضـرـ اـبـنـ أـبـىـ اـسـرـئـيلـ<sup>(٢)</sup> .

والآن جانب هذه الفتنة المذهبية التي امتدّاً بها عصر الماوردـيـ ، وـقـعـتـ فـيـ بـغـدـادـ وـبـصـرـةـ فـتـنـةـ أـخـرىـ وـمـضـادـمـاتـ بـيـنـ الـأـقـرـاكـ وـالـدـيـلـمـ قـتـلـ مـنـ جـرـائـهاـ عـدـدـ كـبـيرـ ، كـمـاـ وـقـعـتـ مـنـازـعـاتـ أـخـرىـ بـيـنـ الـأـقـرـاكـ وـالـهـاشـمـيـنـ ، وـمـنـ هـذـهـ الـمـنـازـعـاتـ مـنـازـعـةـ جـرـتـ بـيـنـ أـحـدـ الـأـقـرـاكـ الـنـازـلـيـنـ بـبـابـ الـبـصـرـةـ وـبـعـضـ الـهـاشـمـيـنـ ، سـنـةـ ٤٢١ـ «ـ فـقـدـ اـجـتـمـعـ الـهـاشـمـيـوـنـ إـلـىـ جـامـعـ الـمـدـيـنـةـ وـرـفـعـ الـمـصـاحـفـ وـاسـتـغـفـرـواـ الـنـاسـ فـاجـتـمـعـ لـهـمـ الـفـقـهـاءـ وـالـعـدـدـ الـكـثـيرـ مـنـ الـكـرـخـ وـغـيـرـهـاـ وـضـجـوـاـ بـالـاسـتـغـفـارـ مـنـ الـأـقـرـاكـ وـسـبـهـمـ فـرـكـبـ جـمـاعـةـ مـنـ الـأـقـرـاكـ فـلـمـ رـأـوـهـمـ قـدـ رـفـعـواـ أـورـاقـ الـقـرـآنـ عـلـىـ الـقـصـبـ

(١) انظر : ( حوادث سنة ٤٢٠ ) في المنظم ٢٨/٨ .

(٢) البداية والنهاية في التاريخ : ابن كثير القرشي ٣٤٨/١١ .

رفعوا بازائهم قناة عليها صليب وترامى الفريقيان بالنشاب والاجر  
وقتل قوم ثم اصلاح الحال <sup>(١)</sup>

وهدفنا من ذكر هذه الحوادث أن ندلل على روح العصر في الأيام  
التي عاشها الماوردي ، ولعل الشيء الغريب حقاً أن تكون هذه الأيام ،  
على الرغم مما تميزت به من فوضى واضطرابات وأحداث خطيرة هي  
طابع العصر البويعي ، من أخصب عصور الدولة الإسلامية في ميادين  
العلم ومجالات التفكير المتعددة .

والماوردي عالم له مواقفه الخلقية ، يقرن العلم بالعمل ، ويختصح  
هذا من موقفه الشجاع حين رفض الافتاء بجواز منح جلال الدولة  
البويعي لقب « ملك الملوك » <sup>(١)</sup> ، على الرغم مما كان بينهما من أواصر

#### (١) المنظم : ابن الجوزى / ٨٥٠ .

(١) يعد عضد الدولة البويعي (٣٦٧ - ٣٧٢ هـ) = أول حاكم في  
الإسلام حمل لقب « شاهنشاه » اي ملك الملوك ، وهي في الأصل كلمة فارسية  
صيغت على غرار اللقب القديم للملكية . ولم يقم في آل بويعي من يماثل عضد  
الدولة جرأة واقتاداماً ، وحسبه الله لم يكن أعظم البويعيين محسباً ، بل كان  
أيضاً أعظم حاكم في زمانه . وكان عاقلاً فاضلاً ، حسن السياسة ، شديد  
الهيبة بعيد الهمة ، ثاقب الرأي محباً للفضائل ، واهباً باذلاً في مواضع العطاء ،  
مانعاً في مواضع الحزم ، ناظراً في عواقب الأمور ، وقد استطاع بهذه  
الفضائل أن يطوى تحت سلطانه كل الدوليات الصغيرة التي ظهرت في  
عهد الحكام البويعيين في فارس والعراق ، فلألف من المجموع امبراطورية  
كانت تصل في الاتساع إلى امبراطورية هارون الرشيد . وقد بنى عضد  
الدولة على مدينة الرسول صلوات الله وسلامه عليه سورة « الا انه مع ذلك  
كان فخوراً يميل إلى اللعب واللهو ، وكان شاعراً أدبياً ، ومن شعره :

ليس شرب الكأس الا في المطر	وغناء من جوار في السحر
فانيات ساليات للتهى	ناغمات في تضاعيف الوتر
مبازات الكأس من مطلعها	ساقيات الراح من فاق البشر
عضد الدولة وابن ركتها	ملك الأملاك . غالب القدر

المودة ، ذلك أن جلال الدولة بن بويه سأله الخليفة سنة ٤٢٩ هـ ، أن يزيد في ألقابه لقب « شاهنشاه » أي ملك الملوك الأعظم ، وكان أن أجابه الخليفة إلى طلبه ، وخطب له بذلك ، الأمر الذي أثار اعتراف بعض الفقهاء بحججه أنه لا يجوز أن يقال لأحد — غير الله وعز وجل — ملك الملوك ، ولم يلبي أن تأثر العامة بموقف الفقهاء ، فرموا الفقهاء بالآخر ، مما جعل جلال الدولة ابن بويه يلجأ إلى كبار الفقهاء لاستصدار فتوى منهم بجواز اللقب ، وبذلك تهدأ ثورة العامة . وقد حرص بعض كبار الفقهاء على استرضاء ذوى السلطان ، فكتب الصimirى الحنفى أن هذه الألقاب مثل « شاهنشاه » و « ملك الملوك » يعتبر فيها القصد وإنية ، وأفتى أبو الطيب الطبرى بأن إطلاق ملك الملوك جائز ومعناه ملوك الأرض ، وقال انه اذا جاز أن يقال « قاضى القضاة » فإنه من الجائز أن يقال « ملك الملوك » ، ووافقه على رأيه التميمى من فقهاء الحنابلة . وأفتى الماوردى بأنه لا يجوز ، وشدد في ذلك ، وقطع ما كان بينه وبين جلال الدولة من علائق المودة والصادقة . ولما طلب جلال الدولة الماوردى ، قصده على وجل شديد ، ولكن ابن بويه خاطبه بقوله :

« أنا أتحقق أنك لو حابيت أحدا لحابيتنى لما بيلى وبينك ،  
وما حملك الا الدين ، فزاد بذلك محلك عندي »<sup>(١)</sup> .

( الصاحب بن عباد للدكتور بدوى طباعة ص ٢٨ - ٢٩ )

وقد مدح كثير من الشعراء ع ضد الدولة هذا ، وعلى رأس هؤلاء الشعراء المتبنى ، وأهدى إليه كثير من الكتاب كتبهم مثل النحوى المشهور أبي على الفارسى الذى ألف كتاب « الإيضاح » ورفعه إليه .

( تاريخ العرب ٦١١/٢ ) ، وراجع : المنظم : ابن الجوزى ١١٣/٧ - ١١٤

(١) طبقات الشافعية للسبكي ٣/٣٥٠ ، ويروى ابن الجوزى في « منظمة » هذه الحادثة ضمن حوادث سنة ٤٢٩ هجرية فيقول : « أنه استقر أن يزداد في القاب جلال الدولة شاهان شاه الأعظم ملك الملوك قامر الخليفة بذلك خطب له به فنفر العامة ورموا الخطيب بالآخر ووقع

ويقول السبكي : « وما ذكره القاضي أبو الطيب هو قياس الفقه ، إلا أن حalam الماوردي يدل له حديث ابن عبيته عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أخْنَمْ اسْمُعْ عَنْ اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ يُسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاكِ » رواه الإمام أحمد . و قال سألت أبا عمر الشيباني عن أخْنَمْ فَقَالَ ، أَوْضَعُ ، والحادي في صحيح البخاري . وفي حديث عوف عن خلاس عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أَشَتَدَ غَضْبُ اللَّهِ عَلَى مَنْ قُتِلَ نَفْسَهُ ، وَأَشَدَّتْ غَضْبُ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ تُسَمَّى بِمَلِكِ الْمُلُوكِ ، لَا مَلِكَ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى » . ويتابع السبكي كلامه قائلاً : « بِأَنَّ دُولَةَ بَنِي بَوْيَهِ لَمْ تَمْكُثْ بَعْدَ هَذَا الْلَّاقِبِ لَا فَلِيلًا ثُمَّ زَالَتْ كَانَ لَمْ تَكُنْ ، وَلَمْ يَعْشُ جَلَالُ الدُّولَةِ بَعْدَ هَذَا الْلَّاقِبِ »

---

فتنة وكتب إلى الفقهاء في ذلك مكتوب أبو عبد الله الصميري الحنفي أن هذه الأسماء يعتبر فيها انقصد والنية وتد قال الله تعالى ( إن الله قد بعث طالوت ملكا ) وقتل تعالى ( وكان ورائهم ملك ) وإذا كان في الأرض طول جاز أن يكون بعضهم فوق بعض لتفاضلهم في القوة والأماكن وجائز أن يكون بعضهم أعظم من بعض وليس في ما يوجب التكبر ولا الماكرة بين الخالق والملائكة ، وكتب أبو الطيب الطبرى أن اطلاق ملك الملوك جائز ويكون معناه ملك ملوك الأرض فإذا جاز أن يقاتل كاف الكناة وقاضي التضيّة جاز ملك الملوك فإذا كان في اللفظ ما يدل على أن المراد به ملك الأرض زالت الشبهة وفيه قوله اللهم أصلح الملك فينصرف الكلام إلى الملائكة ، وكتب التميمي نحو ذلك . وقد حكى عن قضى القضاة أبا الحسن الماوردي أنه كتب قريبا من ذلك ، وذكر محمد بن عبد الملك الهمداني أن الماوردي منع من جواز ذلك وكان مختصنا بخدمة جلال الدولة فلما امتنع عن الكتابة انقطع عن خدمته واستدعاه جلال الدولة بكرة يوم العيد ، فمضى على وجل شديد يتوقع المكروه ، فلما دخل على الملك قال له أنا أتحقق أنك لو حابيت أحـذا لحبيتي لما بيني وبينك مع كونك أكثر الفقهاء مالا وأوفاهم جاهـا وحالـا وما حملك على مخالفتي إلا الدين وقد قربك ذلك مني ، وزاد ملوكـ في قلبي ، وقدمتك على نظائرك عندـي ، قال المصنف الذى ذكره الأكثرون في جواز أن يقال ملك الملوك هو القياس اذا قصد به ملوك الدنيا ، الا أنـى لا ارى إلا ما رأـه الماوردي لأنـه قد صـحـ فيـ الحديثـ ما يـدلـ علىـ المنـعـ ولكنـ الفـقهـاءـ المـتأـخـرـينـ عنـ النـقلـ بـمعـزلـ » ( المنـظـمـ ٩٨ / ٩٧ ) .

— ٣٢ —

الأشهرا بسيرة ، ثم ولى الملك العزيز منهم ، وبه انقرضت دولتهم »<sup>(١)</sup> \*

وعلى أثرهم من أن الماوردي كان حافظا للمذهب الشافعى ، وله اليد الباسطة فيه ، كما أنه يعتبر عالما من أعلام الحكمة والتشريع ، فان هناك حكاية يحكيها الماوردي عن نفسه في كتابه أدب الدنيا والدين وقد ذكرها السبكي أيضا في طبقاته<sup>(٢)</sup> ، قال الماوردي ومما أنذرك به من حالى أنى صنفت في البيوع كتابا جمعته ما استطعت من كتب الناس واجهدت فيه نفسي وكررت ذيئه خاطرى حتى اذا تهدب واستكمل وكدت أعجب به وتصورت أنى أشد الناس اطلاعا بعلمه ، حضرنى وأنا في مجلسى أعرابيان فسألانى عن بيع عقداء في البداية على شروط تضمنت أربع مسائل لم أعرف لشئ منها جوابا ، فأطرقتك مفكرا وبحالهما معتبرا ، فقلالا أما عندك فيما سألالك جواب وأنت زعيم هذه الجماعة فقلت لا ، فقلالا ، ايهالك وانصرنا ، ثم أتيتى من قد يتقىده في العلم كثير من أصحابى فسألاه فتجابهما مسرعا بما أقنعهما ، فانصرفا عنه راضيين بجوابه ، حامدين اعلمه ، الى أن قال ، فكان ذلك زاجر نصيحة ، ونذير عظيمة تذلل لهما قياد النفس وانخفض لها جناح العجب » \*

ويذكر ياقوت<sup>(١)</sup> أنه قرأ في كتاب سر السرور لـ محمود النيسابوري هذين البيتين منسوبين إلى الماوردي :

وفي الجهل قبل الموت موت لأهله  
فأجسادهم دون القبور قبور  
وان امراً لم يحيى بالعلم صدره فليس له حتى النشور نشور

(١) طبقات الشافعية للسبكي ٣٠٥/٣ - ٣٠٦ ، والمنتظم : ابن الجوزى ٩٨/٨ ، والبداية والنهاية في التاريخ : ابن كثير القرشي ٤٣/١٢ - ٤٤

(٢) ج ٣ ص ٣٠٤

(١) معجم الأدباء : ياقوت ٥٣/١٥

( ٢ )

**مؤلفات الماوردي :**

وقد اشتهر الماوردي بكثرة التأليف ، وغزارة الانتاج ، فقال عنه ياقوت الرمسي في ارشاد الأريب : « له تصانيف حسان في كل فن »<sup>(١)</sup> . أما السبكي في يقول عنه انه كان له : « التقفن التام في سائر العلوم »<sup>(٢)</sup> . ويذكر الخطيب البغدادي<sup>(٣)</sup> عن الماوردي أن : « له تصانيف عدة في أصول الفقه وفروعه وفي غير ذلك » . ويقول « الأودنى » صاحب كتاب « طبقات المفسرين » عن الماوردي بأن : « له المصنفات الكثيرة في كل فن في الفقه والتفسير والأصول والأدب »<sup>(٤)</sup> .

ولم يبق لنا من مؤلفات الماوردي الا القليل ، وبحيث لا نعرف من هذه المؤلفات الا اثنى عشر مؤلفا . ويمكن تصنيف مؤلفات الماوردي في ثلاث مجموعات دينية ، ولغوية أدبية ، وسياسية اجتماعية ، وهذا هو ما يذهب اليه الأستاذ الجليل مصطفى السقا<sup>(٥)</sup> ، حيث يقسم تأليف الماوردي وكتبه الى ثلاث مجموعات تشمل الكتب الدينية ، والكتب اللغووية الأدبية ، ثم الكتب السياسية والاجتماعية .

(١) المصدر السابق ص ٥٤

(٢) طبقات الشافعية ٣٠٣/٣

(٣) تاريخ بغداد مجلد ١٠٢/١٢

(٤) طبقات المفسرين : الأودنى — مخطوط — ورقة ٣٢ وجه وظهر .

(٥) راجع مقدمة الاستاذ مسطني السقا لكتاب الماوردي : أدب الدنيا والدين . طبعة ثلاثة ١٩٥٥ م ص ٥ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١١ مطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر .

(٦) (٣ — الماوردي)

— ٤٤ —

أما المجموعة الأولى من كتب الماوردي الدينية فأهمها :

١ - كتاب تفسير القرآن ، ويعرف بكتاب النكت والعيون • وهذا الكتاب مخطوط لم يطبع بعد ، ويوجد منه نسخ خطية أشهرها نسخة مكتبة قلبي على بالاستانة ، ونسخة مكتبة كوبيرلي ، ونسخة مكتبة جامع القرويين بفاس ، ونسخة رامبور بالهند •

٢ - كتاب الحاوي الكبير ، وهو مطول في فقه الشافعية يدخل في ٢٣ مجلدا • وقد ذكر ابن خلكان في كتاب « وفيات الأعيان » (١) عن كتاب الحاوي هذا : « لم يطالعه أحد إلا شهد له بالتلحر والمعرفة التامة بالذهب » ويقول « الأسنوى » عن كتاب الحاوي هذا بأنه : « لم يصنف مثله » (٢) • وهذا الكتاب مخطوط ، وتوجد منه نسخ في مكتبات المتحف البريطاني والسليمانية باستانبول ودار الكتب المصرية ، وتزيد صفحات هذا الكتاب على ٧٠٠٠ صفحة كبيرة •

٣ - كتاب الاقناع ، وهو مختصر لكتاب الحاوي الكبير • فيذكر ياقوت الرومي (٣) قول الماوردي : « بسطت الفقه في أربعة آلاف ورقة ؟ وأختصرته في اربعين ، يزيد بالبساط كتاب الحاوي وبالمختصر كتاب الاقناع » • وتوجد حكاية معينة تروى في شأن تأليف هذا الكتاب ، تتلخص في أن الخليفة القادر بالله العباسى تقدم إلى أربعة من أئمة المسلمين في أيامه في المذاهب الأربع أن يصنف له كل واحد منهم مختبرا على مذهبه • فصنف له الماوردي الاقناع ، وصنف له أبو الحسن القدورى مختصره المعروف على مذهب أبي حنيفة ، وصنف له القاضى أبو محمد عبد الوهاب بن محمد بن نصر المالكى مختبرا آخر ، وصنف له آخر على مذهب أحمد ، وعرضت الكتب الأربع على الخليفة ، وبعد اطلاعه

(١) ج ٢ ص ٤٤٤

(٢) طبقات انسافية : تقى الدين بن شبهة - مخطوط - وجه ورقة ٢٣

(٣) معجم الأدباء : ياقوت ١٥ / ٥٣

- ٣٥ -

عليهـا خرج الخادم الى أقضى القضاة الماوردي وقال له : « يقول لك  
أمير المؤمنين : حفظ الله عليك دينك ، كما حفظت علينا ديننا » (١) .

٤ - كتاب أدب القاضي ، وهو مخطوط ، وتوجد منه نسخة  
بالسليمانية باستانبول .

٥ - كتاب أعلام النبوة ، أى دلائلها ، وهو أيضاً مخطوط ، وتوجد  
منه نسخة بدار الكتب المصرية ، كما أنه طبع ، بعد ذلك ، بالقاهرة المطبعة  
الاحمودية التجارية بالأزهر ١٩٣٥ م .

أما تأليف الماوردي اللغوية والأدبية فمنها :

١ - كتاب في النحو ، ولا يعرف شيء عن هذا الكتاب ، ويعتبر في  
حكم المفقود ، وقال عنه لياقوت الرومي بعد أن رأاه بنفسه : «رأيته  
في حجم الإيضاح ، أو أكثر » (٢) . والإيضاح كتاب متوسط في النحو  
لأبي على الفارسي المتوفى سنة ٣٣٧ هـ .

٢ - كتاب الأمثال والحكم ، ويشتمل على ثلاثمائة حكمة ، وثلاثمائة  
حديث ، وثلاثمائة بيت من الشعر ، وهو مخطوط ، موجود في ليدن .

٣ - كتاب « البعنة العليا » في أدب الدين والدنيا » ، ويبحث هذا  
الكتاب القيم في الأخلاق الدينية الفاضلة والآداب الاجتماعية ، ويشتمل  
على فصول في فضل العقل وذم الهوى والمحث على العلم وأخلاق  
العلماء والآداب الدينية والدنوية ، ويدخل تحتها ما يصلح به حال الإنسان  
من المؤاخاة وأدب النفس وما يتعلق به كحسن الخلق والحياء والحلم  
والصدق وأصدادها وأداب المواجهة ، وفيه أبحاث في الكلام والصمت  
والصبر والجزع والمشورة وكتمان السر والمزاح والضحك . وينصب على

(١) انظر : معجم الأدباء : لياقوت ١٥/٥٤ - ٥٥

(٢) المصدر السابق ص ٤

تناول الماوردي لكل هذه الموضوعات المطابع الدينى ، ولم يحاول الماوردى ، مثلا ، التعرض لأصول الأخلاق من الناحية النظرية الفلسفية . ونظروا الأهمية هذا الكتاب فقط طبع مرات عديدة فى مصر ، وأشهر هذه الطبعات الطبعة القيمة الدقيقة التى حققها وعلق عليها الأستاذ الجليل مصطفى السقا (القاهرة • مطبعة مصطفى البابى الحلبي ١٩٥٥م) .

ونختتم قائمة الماوردى بذكر كتبه فى السياسة والإدارة والمجتمع ، وهذه الكتب أربعة ، حوت آراء الماوردى فى نظم الحكم والإدارة وأنواع الحكومات وموضوعات أخرى على جانب كبير من الأهمية . والكتب الأربع هي :

١ - كتاب قوانين الوزارة وسياسة الملك ، وقد طبع بالقاهرة سنة ١٩٢٩ م بعنوان : « أدب الوزير » ، وقد قمنا بتحقيق مخطوطته الماوردى التى تحمل هذا الاسم .

٢ - كتاب نصيحة الملوك ، وهو مخطوط ، توجد منه نسخة بالمكتبة الأهلية بباريس ، ونسخة أخرى على لوحات « فوتومستاب » بمكتبة جامعة القاهرة ، بعد أن قامت الجامعة العربية وأمانة المخطوطات بهما بجهود كبير ، ونجحت فى الحصول على شريط « ميكروفيلم » للنسخة الأصلية المخطوطة الموجودة بباريس .

٣ - كتاب تسهيل النظر وتعجيز الظفر ، وتوجد منه نسخة مخطوطة فى غوطه ، ويبحث هذا الكتاب فى السياسة وأنواع الحكومات .

٤ - كتاب الأحكام السلطانية ، ويؤكد هذا الكتاب ، بما لا يدع مجالا للشك ، ثقل وزن الماوردى فى الفكر السياسى الإسلامى . وقد حرص المعاصرون للماوردى من العلماء والفقهاء على ذكر « بعض الفوائد عنه » ، والاستشهاد بكثير من آرائه ونظرياته وذلك لما احتواه من قيمة عملية وجدة وطراقة ، ويقول « ابن شهبة » عن كتاب الأحكام

السلطانية ، « انه تصنیف عجیب »<sup>(١)</sup> . وقد استرعى هذا الكتاب نظر الباحثین في الشرق والغرب ، حتى أن کبریات الدوریات والمجلات العلمیة ما زالت تحوى حتى الآن أبحاثاً لکبار المستشرقین عن بعض النظريات السياسية في الإسلام حسب ما تناولها الماوردي بالدراسة في كتابه « الأحكام السلطانية » ونخص بالذكر في ذلك مقالة الأستاذ المستشرق « جب » عضو « مجمع اللغة العربية » المصرى ، والملى نشرها بالإنجليزية في مجلة « Islamic culture » الهندية في يولیة سنة ١٩٣٧ ، عن نظرية أبي الحسن الماوردي في الخلافة الإسلامية ، وعلى سبيل المثال ، لا الحصر ، أيضاً مقال بروکلمان عن الماوردي في دائرة المعارف الإسلامية ، وقد حرص الماوردي في مؤلفه هذا على دراسة جميع جوانب الحكم في الدولة ، وتقدير القواعد والأصول ، وتحديد حقوق المواطنين وواجباتهم قبل الحاكم والدولة . ويعرب على جميع أفكار الماوردي المرونة والسهولة وتحكيم العقل ، مع مراعاة القرآن الكريم وأصول الحديث الشريف .

وقد قسم الماوردي هذا الكتاب عشرین باباً : الباب الأول ، في عقد الامامة ، والثاني ، في تقلید الوزارة ، والثالث ، في تقلید الامارة على البلاد ، والرابع ، في تقلید الامارة على الجهاد ، والخامس ، في الولاية على الحروب والمصالح ، والسادس ، في ولاية القضاء ، والسابع ، في ولاية المظالم ، والثامن ، في ولاية التقابة على ذوى الأنساب ، والتاسع ، في الولاية على امامية الصلوات ، والعاشر ، في الولاية على الحج ، والحادي عشر ، في ولاية الصدقات ، والثانی عشر ، في قسم الفيء والغنمیة ، والثالث عشر ، في وضع المجزية والخراج ، والرابع عشر ، فيما تختلف أحكامه من البلاد ، والخامس عشر ، في احياء الموات واستخراج المياه ، والسادس عشر ، في الحمى والارفاق ، والسابع عشر ، في أحكام الاقطاع ، والثامن عشر ، في وضع الديوان وذكر أحكامه ، والتاسع عشر ، في أحكام الجرائم ، والباب العشرون ، في أحكام الحسبة .

---

(١) انظر : طبقات الشافعیة : تقى الدين بن شهبة — مخطوط —

وقد طبع كتاب الأحكام السلطانية في مصر عدة طبعات ، وطبع من قبل في أوربة ، ونتوافر منه النسخ المخطوطة في بلاد الشرق والغرب ومصر . وهذا المؤلف القيم من ابتكار الماوردي ، وهو أتبه بدسّتور عام للدولة .

وهناك تشابه كبير بين كتاب الماوردي « الأحكام السلطانية » وكتاب آخر يحمل نفس العنوان « الأحكام السلطانية » لمؤلفه القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ وقد طبع الكتاب الأخير لأبي يعلى الفراء بتاريخ ٨ ديسمبر ١٩٣٨ م في مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بالقاهرة ، وصححه وعلق عليه الأستاذ الشيخ حامد الفقى ، من علماء الأزهر الشريف ، ورئيس جماعة أنصار السنة المحمدية . وقد تعجب الأستاذ المحقق من اتحاد الكتابين في الاسم ، وقال : « ويزداد الانسان عجبا حين يجد عبارة المؤلفين واحدة ، لو لا أن أبي يعلى يذكر فروع مذهب الإمام أحمد ورواياته » .

. والمذى انتهينا اليه في هذا الموضوع ، أن مما يرجح بل يؤكّد سبق الماوردي إلى موضوع التأليف لهذا الكتاب ، أن له كتاباً أخرى في السياسة وهي : « نصيحة الملك » و « تسهيل النظر » و « تعجيل الظفر » ، و « قوانين الوزارة وسياسة الملك » . وهذه المؤلفات ترجمت إلى اللغات الأجنبية مثل الألمانية والفرنسية ، وبعضها ترجم إلى اللاتينية ، وكلها تشهد بالمكانة المرفيعة ، والمنزلة الراقية التي وصل إليها الماوردي في مجال التأليف السياسي والاجتماعي .

وتحكى بعض الروايات عن الماوردي أنه أخفى مؤلفاته في حياته ، ولم يذع شيئاً منها على الناس ، على ما حكاه ابن خلkan والسبكي . ويقول ابن خلkan في وفيات الأعيان<sup>(١)</sup> :

---

(١) وفيات الأعيان : ابن خلkan ٤٤٤/٢ ، وطبقات الشافعية : السبكي ٣٠٣/٣ ، وسير أعلام النبلاء : شمس الدين أبي عبد الله عثمان الذهبي – وهو مخطوط – ج ١١/٢ ورقة ١٦٢ – ١٦٣

« قيل : انه لم يظهر من تصانيفه في حياته شيئاً ، وإنما جمعها كلها في تهوضع ، فلما دنت وفاته ، قال لشخص يثق به ، المكتب التي في المكان الفلاحي كلها تصنيفي ، وإنما لم أظهرها لأنني لم أجده نية خالصة لله تعالى لم يشبعها كدر ، فان عاينت الموت ووقيعت في النزع فاجعل يدك في يدي ، فان قبضت عليها وعصرتها فاعلم أنه لم يقبل منه شيء منها » ، فاعمد إلى المكتب وألقها في دجلة ليلاً ، وان بسطت يدي ولم أقبض على يدك ، فاعلم أنها قبلت وأنني قد ظفرت بما كنت أرجوه من النية الخالصة ، قال ذلك الشخص : فلما قارب الموت وضع يدي في يده فأظهرت كتبه بعده وعليها خطه » .

ومما يؤيد الشك في هذه الرواية ، لأنها مسنده إلى شخص مجهول ، أن بعض المعاصرين للماوردي حكموا عليه وعلى كتبه في حياته ، ومنهم الخليفة العباسى القادر بالله ، ويقول الخطيب : « كتبت عنـه ، وكان ثقة » (١) . وإذا صحت هذه الرواية المزعومة فلعلها تكون قاصرة على كتاب الماوردي « الحاوي » ، وهذا هو ما يذهب إليه السبكي عندما يقول : « والا فقد رأيت من مصنفاتـه عـدة كثـيرة وعليـها خطـه ، ومنـها ما أكـملـت قـراءـته عـليـه فـي حـياتـه » (٢) .

ويجـرضـ كلمـاتـ هـذهـ الروـاـيةـ أـيـضاـ (ـأـيـ روـاـيةـ اـخـفاءـ المـاورـديـ لـمؤلفـاتـهـ)ـ ماـ يـذـكـرـهـ المـاورـديـ بـنـفـسـهـ فـيـ مـقـدـمةـ كـتـابـهـ «ـ الأـحـکـامـ السـلـطـانـیـةـ»ـ منـ أـنـهـ قدـ أـلـفـهـ اـمـتـلـاـ لأـمـرـ منـ لـزـمـتـ طـاعـتـهـ فـيـقـولـ :

«ـ وـلـاـ كـانـتـ الأـحـکـامـ السـلـطـانـیـةـ بـوـلـاـةـ الـأـمـورـ أـحـقـ وـكـانـ اـمـتـراـجـهاـ بـجـمـيعـ الأـحـکـامـ يـقـطـعـهـمـ عـنـ تـصـفـحـهـاـ مـعـ تـشـاغـلـهـمـ بـالـسـيـاسـةـ وـالـتـدـبـيرـ أـفـرـدتـ لـهـاـ كـتـابـ اـمـتـلـتـ فـيـهـ أـمـرـ مـنـ لـزـمـتـ طـاعـتـهـ لـيـعـلـمـ مـذـاـهـبـ الـفـقـهـ فـيـمـاـ لـهـ مـنـهاـ فـيـسـتـوـفـيـهـ وـمـاـ عـلـيـهـ مـنـهاـ فـيـوـفـيـهـ توـخـيـاـ لـلـعـدـلـ فـيـ تـنـفـيـذـهـ

(1) تاريخ بغداد ١٠٢/١٢

(2) طبقات الشافعية ٣٠٤/٢

— ٤٠ —

وقضائه وتحريها للنصفة في أخذه وعطائه ٠٠٠ )<sup>(١)</sup> ويذكر الصفدي في ( المواقف بالوفيات ) أن تصنيف الماوردي كانت معروفة ومشهورة ، بل تدل على أنه كان ينافس غيره من علماء العصر في التأليف والتصنيف ٠

وعلى الرغم من الاضطرابات والقلائل والأحداث الخطيرة والفتنة المذهبية التي سادت عصر الماوردي ، وهى كلها قرسم صورة قائمة لروح العصر الذى عاش فيه الماوردي . فاذنا نجد في مقابل ذلك صورة مشرقة زاهرة بالعلم والفن والأدب نتيجة عنایة أمراء بنى بویه بالعلم والأدب والفن وتشجيعهم للعلماء والكتاب والمفكرين . ولعل من أبرز ما يميز العصر العباسي وخاصة في مرحلته المتاخرة )<sup>(٢)</sup> هو هذا التنافس بين العلماء والأدباء والكتاب . وفي هذا العصر ، أيضا ، نضجت علوم العرب وتلاقى المفكرون والمستغلون في العلم والأدب من الشعراء والأدباء والمؤرخين والجغرافيين واللغويين والفلسفه والحكماء ، كما نبغ أيضا في هذا العصر العديد من المحدثين والفقهاء والأئمه ، وتجلى هذا

(١) خطبة كتاب الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢

(٢) يقسم المؤرخون للتاريخ العباسي إلى أربعة عصور :

١ — العصر العباسي الأول ( ١٣٢ — ٢٣٢ ) ، وهو العصر الذهبي

ويسمى العصر الفارسي الأول نقلة العنصر الفارسي فيه ..

٢ — العصر العباسي الثاني ( ٢٣٢ — ٣٣٤ ) ، ويسمى العصر

التركي غ فيه ساد العنصر التركي ..

٣ — العصر الثالث ( ٣٣٤ — ٤٤٧ ) ، وهو العصر البويمى ..

ويسمى بالعصر الفارسي الثانى ، غ فيه كانت السيادة للبويميين وهم فرس ..

٤ — العصر العباسي الرابع ( ٤٤٧ — ٦٥٦ ) ، وهو العصر

التركي الثانى ، أو عصر السلاجقة ..

( تاريخ الدولة العباسية : د . جمال الدين الشياب . دار الكتب الجامعية بالاسكندرية ١٩٦٨ ص ٣٨ ) .

التالق والنبوغ في مداشر كثيرة من المملكة الإسلامية<sup>(١)</sup> من أقصى تركستان في الشرق إلى أقصى الأندلس في الغرب ، ويدخل في ذلك ما وراء النهر وأفغانستان وطبرستان وخوارزم وفارس وما بين النهرين والمغرب والأندلس ومصر والشام وغيرها ، « حتى كان للفكر العربي صرح ثابت الدعائم قوى الأركان ، ينشر نوره شرقاً وغرباً ، ويشارك في بناء الحضارة الإنسانية مشاركة فعالة مذكورة ، بل لا تتجاوز الحق إذا قلنا أن هذا الفكر الذي ابتكره العرب أو الذي حملوه كان السراج ال وهاج الذي بعث النور في سائر الأرجاء »<sup>(٢)</sup> .

ويكفينا أن نذكر هنا بعضاً من أسماء الأعلام النوابغ ممن وجدوا في عصر المأوري لكي ندرك مدى النهضة العلمية التي امتاز بها هذا العصر والتي يرجع الكثير منها — كما علمنا — إلى تشجيع الحكام للعلماء والفقهاء العاملين ، وقد كان للمأوري نصيب كبير من هذا التشجيع . تألق في هذا العصر من الفلاسفة والحكماء أمثال : ابن سينا ومن أبرز مصنفاته كتاب الشفاء في الحكمة والنجاة والاشارات ، والخيام والمرى . ومن المحدثين والأئمة أمثال القاضي أبو الطيب الطبرى ، والقاضى أبو بكر الباقلانى صاحب أعيجاز القرآن ، وأبو الحسين أحمد بن محمد المقدورى البغدادى الحنفى صاحب المختصر المعروف به ، والبيهقى والقشىرى . والحافظ آبى نعيم صاحب كتاب حلية الأولياء ، والحاكم النيسابورى أمام أهل الحديث فى عصره ، والصيمري والاسفراينى ، وأبو طالب محمد بن غيلان صاحب الأجزاء المعروفة بالغيلانيات .

ومن النحويين واللغويين أمثال : القاضى أبو سعيد بن عبد الله السيرافى النحوى ، وهو من أوسع علماء بغداد ثقافةً في علوم القرآن وال نحو واللغة والفقه والشعر والعروض ، ومن أبرز تلاميذه أبو حيان

(١) انظر : تاريخ آداب اللغة العربية لجورجى زيدان ج ٢ ص ٢٥٩ وما بعدها .

(٢) الصاحب بن عباد : د . بدوى طباعة ص ٦ — ٧

٤٢ -

التوحيدى<sup>(١)</sup> ، والسيزاف هو مصنف شرح كتاب سببويه ، وأبو على المحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي صاحب الإيضاح والتذكير ، وعثمان بن جنى النحوى الموصلى مصنف اللمع وقد توفي عام ٣٩٢ هـ ، وأبو نصر اسماعيل بن أحمد الجوهري صاحب الصحاح وكانت وفاته سنة ٤٢٢ هـ . ومن الشعراء المجيدين أمثال الشريف الرضى ، وأبى القاسم بن طباطبأ ، وأبى الحسن الأنبارى صاحب المرثية المشهورة التى مطلعها : « (علو في الحياة وفي الممات ...) لعمرك تلك احدي العجازات ) وأبى الحسن محمد بن عبد الله المسلمى ، ومهيار الديلمى . ومن الأدباء والمكتاب أمثال : ابن العميد المكاتب الذى يصفه مسكونيه بقوله : « كان ابن عميد أكتب أهل عصره وأكثرهم توسعًا في النحو والعروض واهتماء إلى الاستفارات والاستعارات ، وحفظاً للدواوين من شعراء الجاهلية والاسلام » ، والشاعرى صاحب التصانيف المشهورة وخاصة تحفة الوزراء ، والصاحب بن عباد وهو وزير مؤيد الدولة ، وهو أول من سمي بالصاحب من الوزراء وتوفي سنة ٤٢٢ هـ ، وقد تعمق في دراسة العلوم الشرعية واللسانية والأدبية ، فكان عالماً بالتوحيد والأصول وألف فيما ، والحادىءى صاحب الرسالة الحاتمية التى بين فيهما سرقات المتنبى ، والخطيب بن نباته الفارقى صاحب ديوان الخطيب ، وقد توفي عام ٤٢٢ هجرية .

وفي وسط هذا الجو من التألق والنبوغ والازدهار في العلوم والفنون والأدب يتعدى بل يستحيل على الماوردى أن يفكر في حجب مؤلفاته عن معاصريه خاصة وقد عرفنا أن دولة بنى بويه في بغداد كانت تحب العلم والأدب وتشجع العلماء والكتاب وتعمل على تكريبيهم إلى مجالسها ، بل وصل بهم الامر أنهم كانوا يحبذون اختيار وزرائهم وعملهم من العلماء والمخكرىين والأدباء دون سواهم .

---

(١) انظر : تاريخ الحضارة الاسلامية في الشرق ، د . جمال الدين سرور ص ٢٠٦ وما بعدها .

— ٤٣ —

ويتحدث الدكتور سعيد عاشور عن روح هذا العصر فيقوله : إن الماوردي عاصر الحضارة الإسلامية في أوجها ، ورأى بعذاد عندما كانت عاصمة الفكر والفن والسياسة والمال في العالم أجمع — مشرقة ومغاربه — انه العصر الذي اتبع طريقة التذوين العلمي المنظم للعلوم والدراسات الإسلامية ، ومنها الآراء السياسية ، بعد أن كانت في العصر الاموي يغلب عليها طريق الرواية الشفوية ، دون أن يدون فيها الا القليل<sup>(١)</sup> .

وثمة مسألة هامة وهي اتهام الماوردي بالاعتزال ، وقد أتى ذلك نتيجة لاعتماد الماوردي على سلطان العقل في بحثه لمسائل الدين ، وقد نجح في التوفيق بين العقل والشرع في كل ما تناوله من بحث للأمور الدينية وخلافها . وقد اجتهد الماوردي في تحكيم عقله في كل ما صدر عنه من آراء وأحكام ، ومن هنا كان اتهام البعض إياه بالاعتزال وهي تهمة هو بريء منها ، والمعروف أن الاعتزال من المتهم التي يوجهها المحدثون عادة لكل عالم متحرر يحكم العقل فيما أمامه من قضايا . . .

ومن المعروف عن المعتزلة أنهم يقدمون العقل على السمع ، ويقولون بسلطان عقل الإنسان وارادته ، وتحررهما من سلطان القدر . وأغلب مباحث المعتزلة لم تكن بمنزلة عن الشئون الإنسانية ، فحقيقة هي مباحث دينية ولكنها متصلة بأصول العقائد والدين والفقه والاحاديث . وينزع المعتزلة عن العباد الأفعال التي لا تصدر عنهم عن وعي وشعور . ولا يقف المعتزلة عند حدود الأوامر والنواهي ، وإنما يجتهدون في تحرير الأخلاق ، ويزنون الفضائل بمقاييس الزمان والبيئة . وقد أدى تمجيدهم للعقل إلى تفسيرهم القرآن بالعقل أكثر من اعتمادهم على المقبول وبنو تفسيرهم — كما يقول الاستاذ أحمد أمين — على أساسهم من التقييم المطلق وحرية الإرادة والعدل . وقد كثرت الاعتراضات على آراء المعتزلة ، لتنتزيعهم الله وقولهم بالعقل الخالص ، ونقلهم الدين إلى

---

(١) تراث الإنسانية، المجلد ٥ — ١ مقالة عن كتاب (الأحكام السلطانية)

للماوردي للدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور ص ١٨

— ٤٤ —

مجموعة من القضايا العقلية والبراهين المنطقية • ولأن الماوردي اجتهد محكمًا عقله في كل ما تناوله من قضايا ، من هنا كان اتهامه بالاعتزال •

ويقول ياقوت الرومي عن الماوردي : « انه كان شافعيا في الفروع ومعتليا في الاصول على ما بلغنى » <sup>(١)</sup> • ويحكي السبكي في طبقات الشافعية الكبرى قصة هذا الاتهام فيقول مانصه : « قال ابن الصلاح : هذا الماوردي عفا الله عنه يتهم بالاعتزال • وقد كنت لا أتحقق ذلك عليه وأتناول له ، واعتذر في كونه يورد في تفسيره في الآيات التي يختلف فيها أهل التفسير ، تفسيراً أهل السنة وتفسير المعتزلة ، غير متعرض لبيان ما هو الحق فيها • وأقول : لعل قصده ايراد كل ما قيل من حق وباطل ، ولهذا يورد من آقوال المشبهة أشياء ، مثل هذا الإيراد ، حتى وجدته يختار في بعض المواتسخ قول المعتزلة ، وما بنوه على أصولهم الفاسدة وتفسيره عظيم الفسر لكونه مشحوناً بتأويلات أهل الباطل ، تلبيساً وتدميساً . على وجه لا يفطن له غير أهل العلم والتحقيق ، مع أنه تأليف رجل لا يتظاهر بالانتساب إلى المعتزلة ، بل يجتهد في كتمان موافقتهم فيما هو لهم فيه موافق » <sup>(٢)</sup> •

وهذا الذي يذكره ابن الصلاح هو نوع من اجتهد الماوردي • وترجيحه بين الآراء العلمية ترجيحاً عقلياً • والاجتهد لم يوصد بابه فقط ، بل يقول الحنابلة : انه لا يصح أن يخلو عصر من وجود مجتهد ، وأن طريق معرفة الأحكام الشرعية إنما هو الاجتهد • « وروى مسلم في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما من أمرٍ يليه مسلمان ثم لم يجتهد أحدهم ويندفع إلا لم يدخل الجنة معهم » • وبينما القرآن الكريم إلى أهمية العقل في حياة الإنسان والمجتمع البشري بأكمله فيقول تعالى : « ألم يجعل له عينين ، ولساناً وشفتين ، وهدينا ناجدين » • والنجدان هنا هما طريقاً الخير والشر ، والعقل هو الذي يكشفهما

(١) معجم الأدباء : ياقوت ١٥/٥٣

(٢) طبقات الشافعية : السبكي ٣/٣٠٤ - ٣٠٥

— ١٥ —

لنساً . ومعنى هذا أن الإسلام يعترف للفرد بحق التفكير المستقل .  
وهو المبدأ الذي يعرف في كتب الفقه والاصول باسم « الاجتهاد » .  
وقد انفرد الإسلام بتقرير مبدأ الاجتهاد وسبق به حركة الاصلاح  
الديني التي ظهرت في عصر النهضة ، أي بعد مناداة الإسلام واقراره  
لبدأ الاجتهاد بالف عام . ولم يكن رجال الدين المسيحي يسمحون قبل  
بزوج حركة الاصلاح الديني ، وظهور « لوثر » وأتباعه ، بحق الفرد في  
فهم النصوص المأثورة وتكون حكم لنفسه .

وترمي سياسة التشريع الإسلامي إلى اسعاد المسلمين ، بتنظيم  
حياتهم وتدعمهم حرياتهم ، وهي تضع الاطار العام وتعطى للمسلمين  
بعد ذلك الحق في الاجتهاد ، والتفكير وتدبير أمورهم في حدود الاطار  
العام للشرع الإسلامي . وقد أقر الرسول صلى الله عليه وسلم اجتهاد  
من اجتهد في حضرته من صاحبته . وقال للمجتهد : « ان أصبت فلك  
أجران ، وان أخطأتك فلك أجر » وقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم  
معاذًا على اجتهاد رأيه فيما لم يجد فيه نصا عن الله ورسوله فقال  
شعبه حدثني أبو عون عن الح Roth بن عمر عن أناس من أصحاب معاذ  
عن معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن قال  
كيف تصنع أن عرض لك قضاة قال أقضى بما في كتاب الله قال فان  
لم يكن في كتاب الله قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال  
فان لم يكن في سنة رسول صلى الله عليه وآله وسلم قال اجتهد رأيي  
لا آلو قال فضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدرى ثم قال  
الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضى رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم )١( . وقد اجتهد الصحابة في زمن النبي صلى الله  
عليه وسلم في كثير من الأحكام ، وكانوا يقيسون بعض الأحكام على  
بعض ويعتبرون النظير بنظيره .

(١) أعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين أبي عبد الله المعروف  
بابن القيم انجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ ٧١/١ وأيضا ص ٧ .

ويقول الاستاذ عبد الوهاب خلاف في كتابه «السياسة الشرعية»<sup>(١)</sup> وقد ظهرت هذه الروح (روح الاجتهاد) فيما سلكه الراشدون بعد وفاة الرسول في تدبير الشؤون العامة للدولة فكانوا يهتدون في نظمهم وسائل تصرفاتهم بما شرع الله في كتابه ، وعلى لسان رسوله . وأن حدث لهم ما ليس له حكم في كتاب الله ولا سنة رسوله اجتهدوا رأيهم واتبعوا ما أدى إليه اجتهادهم مما رأوا . فيه مصلحة الأمة ولا يخالف روح الدين . وكثيراً ما كان اجتهاد أحد هم يخالف اجتهاد صاحبه بل قد يخالف ما يفهم من ظاهر النص . وما اتهم مجتهدهم أنه على غير الحق أو تنكب طريقه ، مادامت الغاية : المصلحة وعدل الله . والوسيلة : اجتهاد الرأي وانعام النظر .

فالخلفاء الراشدون ومن أتى من بعدهم كانوا يعتمدون في معالجتهم الأمور الدينية وغير الدينية على الاجتهاد ما دام الاجتهاد في غير موضع النص وفي حدود أصول الدين الكلية ونصوصه الصحيحة ويقول ابن القيم أن من قال لا سياسة إلا بما نطق به الشرع فقد غلط وغلط الصحابة . «ولما بعث عمر شريحاً على قضاء الكوفة قال له انظر ما يتبع لك في كتاب الله فلا تسأله أحداً وما لم يتبع لك في كتاب الله فاتبع فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما لم يتبع لك فيه السنة فاجتهد فيه رأيك»<sup>(٢)</sup> .

وقد سار فقيهنا الماوردي على منوال الشريعة الغراء مقتدياً بالصحابة والخلفاء والأئمة الصالحين فيما كانوا يقومون به بأنفسهم من استنباط الأحكام الشرعية لمعالجة القضايا التي تعرض عليهم . فليس بداع ، أذن ، أن يجتهد الماوردي رأيه فيما ليس له حكم في كتاب الله

(1) السياسة الشرعية ص ٨

(2) أعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين أبي عبد الله المعروف ، بابن القيم الجوزية ٧١/١

أو سنة رسوله ، وليس بمستغرب بعد ذلك أن يتهمه البعض بتهمة الاعتراف .

ومن الواضح لنا بعد ذلك أن هذا الاتهام المأوردي مرجعه الاجتهاد وموازنة المأوردي بين الآراء وترجيحه بعضها على بعض ، دون نظر إلى القائل بهذا الرأي أو ذاك ، ومن هنا كان التشابه بين بعض آراء المأوردي وبعض آراء المعترضة . ويقول السبكي بنفسه الدفاع عن المأوردي ضد اتهام ابن الصلاح أيام الاعتراف فيقول :

« ثم هو ليس معتزليا مطلقا ، فإنه لا يوافقهم في جميع أصولهم ، مثل خلق القرآن ، كما دل عليه تفسيره في قوله عز وجل : « ما يأتينهم من ذكر من ربهم محدث » . وغير ذلك ونحو ذلك فيوافقهم في القدر ، وهي البالية التي غلبت على البصريين ، وعيروا بها قدما » (١) .

ويقول الخطيب احمد بن على بن ثابت البغدادي ، صاحب التاريخ الكبير ، ومن أكبر تلاميذ المأوردي ، وأقرب إليه من ابن الصلاح ، يقول البغدادي مدافعا أيضا عن المأوردي من تهمة الاعتراف : « كتبت عنه وكان ثقة » . وهذه شهادة من عالم جليل ، ومطابع بصير بتاريخ الرجال وأحوالهم ؛ وهي أجر بالشدة والاحترام من قول ابن الصلاح .

### ( ٣ )

#### **أهمية المأوردي في الفكر السياسي :**

إن بحث المأوردي في ميدان الفكر السياسي مكانة مرموقة ومنزلة مشهورة . وهو لم يترك جانبًا من إدارة شئون الدولة ، ورعاية شئون الجماعة الإنسانية إلا عالجه واستقصى حقيقته . ولعل هذا يتضح

---

(١) طبقات الشافية للسبكي ٣٠٥/٣

مع قول « هارولد لاسكى » : « ان السياسة لا يمكن فصلها عن الادارة ، وان جوهر القوانين ليكن دائمًا في تنفيذها »<sup>(١)</sup> ، وهذا أيضًا مما لا يختلف عليه رأى منذ « أهلاطون » حتى « برتراند رسل » . وتنسقى أصول الاحكام السياسية من كتابات فقهاء المسلمين ، ومن هؤلاء الفقهاء نذكر الامام الشافعى رضى الله عنه ، والفقىه الماوردى ، حيث نجد فيما كتبواه كثيراً من الآراء السياسية . وليس هذا بعزيز ، اذ المعروف أن فقهاء المسلمين هم أنفسهم الذين صاغوا الاسس العلمية للدولة صياغة سليمة ، مستندين في ذلك ومسترشدين بأحكام كتاب الله وسنة رسوله ، وليس هذا أيضًا بمستثار على الفكر الاسلامى ، الذى يجمع بين الدين والدنيا ، ولا يعرف التفرقة ما بين الدين والسياسة ، وهذا ما يؤكده الاستاذ « شاخت » ، في دائرة معارف العلوم الاجتماعية بقوله : « ليس الاسلام مجرد دين ، بل انه نظام فكري متكامل يشمل الدين والدولة جميعاً » .

ومما هو معروف أن الفكر السياسي يعني نظام الحكم ، ومعالجة المسائل السياسية من حيث النظرية ، مع ما يقترن بهذا النظام وهذه المعالجة من مقاهيم الحرية والمساواة والعدالة الإنسانية ويشكل الفكر السياسي ، الدعائم العقلية للثورات الكبرى في التاريخ البشري ، وهذا الفكر السياسي ، قديم قدم المجتمع والفكر البشري .

وعندما يتناول الماوردى ببحثه موضوعات الخلافة ، وال العلاقة المتبادلة بين الحاكم والرعية ، ومنصب الوزارة في الاسلام وأنواعها من وزارة تقويض وتنفيذ ، وتقليل الامارة على البلاد ، وأقسامها وأنواعها مثل الامارة على الجهاد ، والولاية على حروب المصالح ، وولاية القضاء ، وولاية المظالم ، وولاية الحسبة ، فهو ، اذن ، يؤكّد هذا المبدأ المسلم ،

(١) أصول السياسة : هارولد لاسكى ٣/٨٦ .

كما يؤكّد أيضًا مدى ما يتمتع به من فكر عميق وادران سليم ، حيث أنه لم يترك جانبًا من جوانب الحكم في الدولة إلا تناوله بالبحث والدراسة ، مع تقريره القواعد والاصول في معالجته لجميع شئون الحكم في الدولة .

ويعرف علم السياسة بأنه العلم الذي يبحث علاقات كل من الأفراد والجماعات ببعضهم البعض ، وعلاقتهم بالحكومة أو الدولة ، كما يبحث هذا العلم أيضًا الأسس التي تقوم عليها الدولة ، ودستورها العام ، وتنظيم الحكومة وادارتها ، ويهدف علم السياسة من وراء كل ذلك إلى تنظيم المجتمع بما يكفل له التقدم والاستقرار .

ويرى « ريمون آرون » Raymon Aron الباحث الفرنسي في العلوم السياسية ، أن علم السياسة هو دراسة كل ما يتصل بحكومة الجماعات القائمة بين المحاكمين والمحكومين .<sup>(١)</sup> ويعرف الفقيه الفرنسي Littre السياسة بكل ايجاز عندما يقول إنها علم ادارة الدولة .<sup>(٢)</sup> وهذا أيضًا هو تعريف مجمع المجمع العلمي الفرنسي للسياسة حيث يذهب إلى أن السياسة هي معرفة كل ملله علاقة بفن حكم الدولة .

وفي العربية : جاء في لسان العرب « (الجزء السابع) : وساق الامر سياسة قام به ، ورجل ساق من قوم ساسه وساقه وسوسه القوم : جعلوه يسوسهم ۰۰۰ والسياسة — لغة — هي القيام على الشيء بما يصلحه ، والسياسة فعل المسائين وهو يسوس الدواب اذا قام عليها ، والوالى يسوس رعيته ۰۰۰ وفي الحديث ( كان بنو اسرائيل يسوسهم أنبياؤهم ) أي تتولى أمرهم كما يفعل الامراء والولاة بالرعاية » .

(١) المدخل في علم السياسة : للدكتورين بطرس غالى و محمود خيري ميسى طبعة ١٩٥٩ ص ٦ .

(٢) راجع : مبادئ علم السياسة للدكتور لؤى بحرى ١٩٦٦ ص ٣٦ ( م ) — ( الماوردي )

- ٥٠ -

وجاء في قاموس المحيط : « سمسست الرعية سياسة أمرتها ونهيتها  
وكان مجرب قد ساس وسيس عليه يعني أدب وأدب » (١) .

ويعرف كتاب المنجد السياسي بقوله ، إنها تدبیر مشاکل القوم  
وتولی أمرهم والقيام به (٢) وهذا أيضاً ما نجد شبیهها به عند ابن خلدون  
جیث يعني بالسياسة « المصالح العامة » .

ويقول الدكتور أحمد سويلم العمرى في كتابه « بحوث في السياسة »  
الذى نشر عام ١٩٥٣ م ، إن علم السياسة هو دراسة تدبیر شئون  
الجماعة ، وتنظيم علاقاتها ، فالسياسة هي مجموعة الظواهر والحركات  
التي تتناول صلات الأفراد بالجماعات ، وصلة الجماعات بعضها ، وفي  
قامتها الدول ، وهي تبدأ بالفرد ، فالأسرة ، فالقبيلة ، فالعشيرة ، فالدولة ،  
فالمنظمات الدولية ، فأسرة الدول .

ويتفق أيضاً مع هذا المذهب الدكتور محمد توفيق رمزى في كتابه :  
« علم السياسة أو مقدمة في أصول الحكم » اذ يعرف علم السياسة  
أو علم الدولة بقوله : « العلم الاجتماعى الذى يتحدث في المصانة  
العامة بين الناس وبعضهم فى ظل المهيئ الكبير الذى ينتظرون تحتها ،  
والتي تسمى الدولة » .

ونخلص من كل ذلك إلى أن السياسة هي إدارة شئون البلاد ادارة  
عملية ويسمى البعض بفن الحكم أو علم الحكم العملى ، وقد تقدم أن  
الماوردي لم يترك شيئاً من إدارة شئون البلاد إلا تناوله بفكرة العميق  
ونظرة السيد ، وهو ما يرسخ وجوده في ميدان الفكر السياسي .

وإذا قارنا كتابات الماوردي السياسية ببعض كتابات علماء  
المسلمين الآخر في هذا الميدان ، لا تصح لنا عظم المنزلة التي يحتلها

(٢) قاموس المحيط ، لحمد الفيروز باذى ، القاهرة ١٩٤٣ ، ٢٢٢/٢ .

(١) المنجد ، لويس مغلوث ، المطبعة الجديدة ، بيروت ص ٣٦٢ .

الماوردي في مجال التأليف السياسي ، فقد نظر بعض علماء المسلمين ، منذ القرن الثالث المجري ، إلى موضوع علم السياسة كأنه أدب خاص ، بل وردت أغلب كتاباتهم في هذا الموضوع ضمن مؤلفات شاملة لموضوعات متعددة من أدب وتاريخ ودين وسياسة وغيرها .

فإذا طالعنا ما كتبه ابن قتيبة الدينوري المتوفى سنة ٢٧٦ هـ (٨٨٩ م) في كتاب «عيون الاخبار» لوجدنا أنه يخصص قسماً معيناً عنوانه : «كتاب السلطان» يتحدث فيه عن الخلال المقى يجب أن يتحلى بها السلطان ، وفي رسوم صحبته ومعاملته ومشاورته وما يجب عليه نحو العمال والحكام ، ويغليب على أقوال ابن قتيبة طابع النصح والوعظة ، وأغلبها مما ينسب لحكماء الفرس والهنود .

ويتحدث الفيلسوف المسلم أبو نصر الفارابي ، المتوفى سنة ٣٣٩ هـ (٩٥٠ م) في كتابه «آراء أهل المدينة الفاضلة» عن خصال رئيس المدينة الفاضلة ، وما لا يناسب المدينة الفاضلة ، والفرق بين أهل المدن الفاضلة والمدن الصالحة ، وقد تناول بالحديث أيضاً حاجة الإنسان إلى الاجتماع والتعاون ونشأة القرى والمدن ، وهذا الكتاب بعيد عن الحياة الحقيقة(١) .

فإذا انتقلنا إلى فترة زمنية أبعد من ذلك لوجدنا كتاب «سراج الملوك» لواضعه «أبو بكر الطرطوشى» ، المتوفى سنة ٥٢٠ هـ يتحدث فيه عن الخصال الواجب توافرها في السلطان ، والصفات التي تؤدي إلى ضياع الملك ، ثم عن خلال السلطان منفردة ، وعيوبه منفردة ، ويتحدث أيضاً ، بما يجب أن يتتصف به السلطان نحو الجند والرعية . ويستطرد الطرطوشى في الحديث عن موضوعات أخرى متفرقة ، ويغليب على كل هذه الأقوال الطابع الديني المتميز بالوعظ والارشاد والحكم والأقوال المأثورة .

(١) هذا هو رأى بارتولد في كتاب الفارابي عن المدينة الفاضلة ، راجع كتاب : تاريخ الحضارة الإسلامية لبارتولد ترجمة حمزة طاهر .

- ٥٢ -

. وهناك كتابات أخرى أوضح ما يميزها طابع الأدب والموعظة والقصص القديمة المتدالوة بين أغلب كتاب هذه الحقبة الزمنية . فمثلاً إذا تصفحنا الكتاب الموسوم « بالبر المسبوك في حكايات وحكى مونصائح الملوك » لمؤلفه أبي حامد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥ هـ لوجودناه عبارة عن نصائح متعددة في الخالل التي يجب أن يتخللى بها السلطان ، وقد ألف الغزالى هذا الكتاب باللغة الفارسية للسلطان محمد بن مالك شاه .

ويتضح لنا أيضاً غبة طابع الأدب والموعظة والحكم المأثرية إذا طالعنا مقدمة كتاب الفخرى لابن طباطبا المشهور بابن الطقطقى الذى عاش في أواخر القرن السابع وأوائل القرن الثامن الهجرى بعد ذهاب الدولة العباسية وقد توفي في عام ٧٠٩ هجرية . يقول ابن طباطبا في الفصل الأول من كتابه « الفخرى في الآداب السلطانية والدول الإسلامية »: « أما الكلام على أصل الملك وحقيقة وانقسامه إلى رياضات دينية ودنياوية، من خلافة وسلطنة، وأماراة وولاية، وما كان من ذلك على وجه الشرع وما لم يكن ، ومذاهب أصحاب الآراء في الامامة ، فليس هذا الكتاب موضوعاً للبحث عنه ، وإنما هو موضوع للسياسات والآداب التي ينتفع بها في حوادث الواقع ، والوقائع الحادثة ، وفي سياسة الرعية وتحصين المملكة ، وفي اصلاح الاخلاق والمسيرة »<sup>(١)</sup> . كما يتحدث ابن طباطبا في مؤلفه هذا ، أيضاً ، عن الخصال التي يجب أن تتتوفر في الملك الفاضل<sup>(٢)</sup>، وحقوق الملك على الرعية ، وخطر الانغماس في الشهوات على الملك والدولة .

أما مفكرنا الماوردي فقد تميز عن كل هؤلاء بأن أفرد الحديث عن نظم الحكم مؤلفات وكتب محددة مثل كتاب « الاحكام السلطانية »،

(١) الفخرى في الآداب السلطانية . الفصل الأول : في الامور السلطانية والسياسات الملكية ص ١٤ .

(٢) المصدر السابق ص ١٤ وما بعدها .

الذى يعد من أندر الكتب وأشهرها وأكثرها قيمة في هذا الموضوع . ويؤكد صدق هذا قول الدكتور طه حسين في رسالته العلمية عن ابن خلدون<sup>(١)</sup> بأنه نقل قسماً كبيراً من معلوماته التي تتناول بحث الخلافة ومهماتها والملك ورسومه عن الماوردي ، ويقول الدكتور طه حسين ، أيضاً ، إن كتاب «الاحكام السلطانية» للماوردي يعد من المصادر الهامة التي اعتمد عليها ابن خلدون ، كما أن معلومات ابن خلدون في هذا البحث كان ينبع منها الطرافة . ومن الكتب الأخرى التي خصصها الماوردي للحديث عن نظم الحكم كتاب «تسهيل النظر ، وتعجيل الظفر» وهو يبحث في السياسة وأنواع الحكومات ، وكتاب «قوانين الوزارة وسياسة الملك» ، وكتاب «نصيحة الملوك» ، وليس بمستكثر على الماوردي بعد ذلك أن يعد من أوائل مفكري الإسلام في ميدان التأليف في علم السياسة وأصول الحكم . ويغلب على أفكار الماوردي الطابع الإنساني ، وليس ذلك بداع ، فالماوردي مفكر إسلامي يستقي أفكاره وآراءه من وحي تعاليم القرآن الكريم وشريعة الإسلام السمحنة الرحبة .

---

(١) انظر : فلسفة ابن خلدون الاجتماعية : للدكتور طه حسين  
ترجمة محمد عبد الله عنان ص ١٢٧ .



## الفصل الثاني

### الحاكم

#### ضرورة وجوده ، والاسئل في اختياره

- ١ — ضرورة وجود حاكم قوى
- ٢ — نظرية ابن خالدون في الملك والخلافة والعصبية
- ٣ — تعاريف الامامة
- ٤ — اختلاف الآراء حول نصب الخليفة
- ٥ — أهمية القاعدة الشعبية في اختيار الحاكم
- ٦ — رأى الشيعة
- ٧ — أهل الحل والعقد
- ٨ — ولادة العهد أو الاستخلاف
- ٩ — الشروط الواجب توافرها في الائمة
- ١٠ — مقارنة بين مكيافيلى والماوردى من حيث الشروط الواجب توافرها في الحاكم
- ١١ — رأى الماوردى في حالة توافر شروط الامامة في اثنين ٠
- ١٢ — امامية المفضول
- ١٣ — هل يجوز تولية أكثر من امام
- ١٤ — أهمية الخلافة في الاسلام



### ضرورة وجود حكم قوى :

تجمع فلسفة الاسلام بعمومها وشمولها ما بين شئون الناحيتين المادية والروحية . ومن ذلك أن الاسلام لم يحاول الفصل بين الدين والدولة ، وكان نظام الخلافة يتضمن رئاسة الخليفة لامور الدين والدنيا، ولم يكن الخليفة يستمد سلطنته من الله ، وإنما يستمدتها من الامة اذ هي التي تختاره لهذا المنصب ، وتشد من أذرره وتنمجه القوة .

والنظام السياسي يفترض حتما وجود سلطة تتولى ادارة شئون الدولة ورعاية مصالح الناس ، ومن ثم نشأت التفرقة بين الحكام والحكومين ، ومن المعلوم أنه توجد في كل جماعة انسانية طائفتان من الاشخاص : الاولى هي صاحبة الارادة الاقوى التي تحكم وتتأمر وتوجه، والطائفة الثانية هي المحكومة الملزمة بالطاعة .

وأكبر منصب في الدولة العربية الاسلامية هو منصب الخليفة أو الامام ، أو كما يسمى في العصر الحديث الرئيس الاعلى للدولة . وهذه الرئاسة العليا مكانتها من الحكومة الاسلامية مكان الرئاسة العليا من آية حكومة دستورية ، لأن الخليفة يستمد سلطاته من الامة الممثلة في اولى الحل والعقد ، ويعتمد في بقاء هذا السلطان على ثقتهم به ونظره في مصالحهم ، وهذا الخليفة أو الامام ، ما هو الا رجل اختارته الامة ليكون ممثلا لها ، ويتولى الاشراف على أمورها وتدبير شئونها ، ومن ثم يجب عليها تقديم النصيحة له فيما ينبغي النصيحة فيه ، وواجب علىها التوجيه والتقويم ، ومن حق الامة أيضا عزله ان وجد ما يوجب العزل ، كما هو الامر بالنسبة للموكل مع وكيله النائب عنه . وذلك أيضا يؤكد للإسلام فلسنته الديمقراطية ، حيث أنه لا يعرف ولا يقر للخليفة بمراكز خاص في الامة يحميه من النصح والتوجيه ويعفيه من بعض ما يجب عليه تجاه الامة من واجبات ومسؤوليات .

يقول الماوردي ، مؤكدا ، على ضرورة وجود السلطة الحاكمة : « ان الله جلت قدرته ندب للامة زعيمها خلف ، به النبوة وحاط به الملة وفوض اليه السياسة ليصدر التدبير عن دين مشروع وتحتاج الكلمة على رأى متبع فكانت الامامة أصلا عليه استقرت قواعد الملة ، وانظمت به مصالح الامم » حتى استتبعت بها الامور العامة ، وصدرت عنها الولايات الخاصة . ولو لا الولاية لكان الناس فوضى مهملين ، وهمجاء مضاعين . وقد قال الافوه الاودي ، وهو شاعر جاهلى :  
لا يصلح الناس فوضى لاسرة لهم . . . ولا سراة اذا جهالهم سادوا<sup>(١)</sup>)

ومعنى هذا أن المجتمع السياسي لا يتصور بغير سلطة حاكمة تتنظمه وتضع القواعد لها ، وكما يقول الكاتب الانجليزى تشيسترتون « لو أن جماعة كانت كلها قادة أبطالا مثل هاينبال ونابليون ، فمن الأوفق ألا يحكموا جميعا في وقت واحد » . فالنظام السياسي ، يفترض حتما وجود سلطة تتولى ادارة الدولة وتوفير العدالة للجميع ، « ولا بد للمسلمين من حاكم ، أتذهب حقوق الناس ؟ »<sup>(٢)</sup>)

ويقول الماوردي ، أيضا ، في كتابه أدب الدنيا والمدين : « اعلم أن ما به تصلح الدنيا ، حتى تصير أحوالها منتظمة ، وأمورها ملائمة ، سلطة أشياء ، وهي قواعدها وان تفرعت ، وهي دين - متبع ، وسلطان قاهر ، وعدل نسابل ، وأمن عام ، وخصب دائم ، وأمل فسيح » « والسلطان القاهر ، تتألف بربربه الاهواء المختلفة ، وتحتاج بهيته القلوب المتفرقة ، وتتكلف بسطوته الايدي المتعالية ، وتنعم من خوفه التقوس المتعادية ، لأنه في طباع الناس من حب المغالبة والمائفة

(١) الاحكام السلطانية للماوردي ص ٣-٢ ، وراجع أيضا : سراج المؤوك للطربوشى ص ٤٤ ، وسلوك المالك في تدبير المالك لابن أبي الربيع ، مخطوط ، ص ١٠٤ .

(٢) الاحكام السلطانية لأبى يعلى الفراء الحنبلي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ تصحيح محمد حامد الفقى ص ٨ .

— ٥٩ —

على ما آثروه ، والقهر لمن عانده ، ما لا ينكفون عنه الا بمانع قوى ،  
ورادع ملي ٠ ٠ ٠

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « السلطان ظل  
الله في الأرض ، يأوي إليه كل مظلوم » ، وقد روى عنه صلى الله عليه  
 وسلم أنه قال : « إن الله ليزع بالسلطان ، أكثر مما يزع بالقرآن » ،  
 وروى عنه أيضاً أنه قال : « إن الله حراساً في السماء ، وحراساً في الأرض  
 فحراسه في السماء الملائكة ، وحراسه في الأرض الذين يقبضون أرزاقهم ،  
 ويذبون عن الناس » ٠ ٠ ٠ فهذه آثار السلطان في أحوال الدنيا ، وما يتنظم  
 به أمرها ٠ ثم لما في السلطان من حراسة الدين والذب عنه ، ودفع  
 الاهواء منه ، وحراسة التبديل فيه ، وزجر من شذ عنه بارتداد ، أو بغي  
 فيه بعناد ، أو سعي فيه بفساد ، وهذه أمور أن لم تتحسم عن الدين  
 بسلطان قوى ، ورعاية وافية ، أسرع فيه تبديل ذوى الاهواء ، وتعريف  
 ذوى الآراء ٠ ٠ ٠ كما أن السلطان ان لم يكن على دين تجتمع به القلوب ،  
 حتى يرى أهله الطاعة فيه فرضاً ، والتناصر عليه حتماً ، لم يكن للسلطان  
 لبث ، ولا لايامه صفو ، وكان سلطان قهر ، ومفسد دهر ، ومن هذين  
 الوجهين وجب اقامته امام يكون سلطان الوقت ، زعيم الامة ، ليكون  
 الدين محروساً بسلطانه ، والسلطان جارياً على سنن الدين وأحكامه ٤) ٠

ويقول ابن حجر الهيثمي : « اعلم أيضاً أن الصحابة رضوان الله  
 عليهم أجمعوا على أن نصب الامام بعد انقضاض زمان النبوة واجب ،  
 بل جعلوه أهم الواجبات حيث اشتغلوا به عن دفن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ٠ واختلافهم في التعين لا يقدح في الاجماع المذكور ٠ ٠  
 ولذلك الاهمية لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قام أبو بكر خطيباً ،  
 فقال أيها الناس من كان يعبد محمداً فان محمدًا قد مات ، ومن كان يعبد  
 الله فان الله حي لا يموت ، ولا بد لهذا الامر من يقوم به ، فانظروا

(٣). أدب الدنيا والدين : الماوردي تحقيق الدكتور مصطفى السقا  
 ١٩٥٥ م ص ١١٩ - ١٢٢

— ٦٠ —

وهاتوا آراءكم ف قالوا صدقت ننظر فيه ٠٠٠ ثم ذلك الواجب عندنا عشر  
أهل السنة والجماعة وعند أكثر المعتزلة بالسمع أى من جهة التواتر  
والاجماع المذكور ٠ وقال كثير بالعقل ووجه ذلك الوجوب أنه صلى الله  
عليه وسلم أمر بإقامة الحدود وسد الشغور وتجهيز الجيوش للجهاد  
وحفظ بيضة الاسلام (أى مجتمع الاسلام) ، وما لا يتم  
الواجب المطلق الا به وكان مقدورا فهو واجب ولأن في نفسه  
جلب منافع لا تخصى ودفع مضار لا تستحقى ، وكل ما كان كذلك كان  
واجبا «<sup>(٤)</sup>

ويرى القديس «توما الاكتويني» ان المصلحة العامة للمجتمع تقتضى  
حتما وجود حاكم توكل اليه مهمة تنظيم تبادل الخدمات ٠ وحاجة المجتمع  
إلى هذا الحاكم ك حاجة الجسد إلى الروح ٠ الجسد لا يحيا بغير روح ،  
والمجتمع لا تستقيم أموره بغير حاكم ٠ ويعتقد «القديس توما» أن  
الحكم لا يزيد على كونه مركزا تحتمه طبيعة المجتمع ، غير انه مركز  
من طبقة عليا ، فالحاكم ، كغيره من أفراد الرعية ، يقوم بأعمال ترمي  
إلى اقرار المصلحة العامة ٠ ويعؤمن بأن هذا الحاكم يستمد سلطته من  
الله ، وغاية هذه السلطة تنظيم حياة المجتمع ، وتحقيق السعادة لأفراده ٠  
وسلطنة الحاكم واجب مقدس يدين به الحاكم لرعايته ، ولكن ينهض بهذا  
الواجب عليه أن يلتزم حدود سلطنته ، والا الحق الضرر بالمجتمع <sup>(٥)</sup> ٠

وإذن ، فالمقدس توما يعتقد أن الحكومة تقوم قبل كل شيء لغرض  
أخلاقي ، وليس لها أن تقوم بأى عمل ينافي هذا الغرض ٠ وعلى الحاكم  
أن يوجه الأفراد إلى كل عمل يؤدي إلى اسعادهم ، كما يجب عليه  
اقرار الحياة الفاضلة ٠

(٤) الصواعق المحرقة : ابن حجر الهيتمى ص ٨-٧ ٠

(٥) انظر : المدخل في علم السياسة للدكتورين بطرس غالى ومحمود  
خيرى طبعة اولى ١٩٥٦ ص ١٤٠ - ١٤١ ٠

— ٦١ —

ويؤكد « هيوم » ذلك بقوله : « وقدر صغير من التفكير والللاحظة يكفي لتعليمنا أنه لا يمكن المحافظة على المجتمع دون سلطة حاكم ما ، وأن هذه السلطة لا بد أن تنهار موصي بوضع احتكار اذا لم تحظ بطاقة مطلقة . والناس لا يستطيعون العيش مطلقا في مجتمع ، على الأقل في مجتمع متدين ، دون قوانين وقضاء وحكام يحولون دون اعتداء القوى على الضعيف ، اعتداء العنف على العدالة والحق » (١) .

وكل مجتمع سياسى يراد تجنيبه أسباب الفوضى ، لا بد وأن يكون فيه سلطة عليا تصدر الأوامر لسائر الأفراد ، دون أن تتلقى الأوامر من أحد . وتلك هي سلطة السياسة وتمارسها الحكومة القائمة التي أنسد إليها تسيير دفة الأمور باسم الدولة . أما مبررات هذه السلطة فقد ذهبت فيها الآراء مذاهب شتى (٢) .

ويقول « هارولد لاسكي » أيضا : « وثمة خروبا من تناسق السلوك يجب مراعاتها ، فإن وجود نشاط جماعة من الجماعات المتمدنية تبلغ من التعقيد والتعدد مبلغا لا يمكن معه تركها تحت رحمة التوجيه الاعمى للنزاعات ، وحتى لو أمكن الاعتماد على أن يتصرف أحد الناس على أساس يتحقق ومدى فطنتهم ، مما تزال ثمة حاجة لقياس مما تعارف عليه الناس ، وقبله المجتمع في شكله المنظم ، ليميز به بين الحق والباطل » (٣) .

ويذهب أيضا هذا المذهب ، أمام الحرمين الجويين فيقول : « ولو ترك الناس فوضى لا يجمعهم على الحق جامع ولا يزعهم وازع ، ولا يردعهم

(١) العقد الاصلى لهيوم ضمن كتاب ( العقد الاجتماعي ) للوك . هيوم روسو ص ٦٧ .

(٢) أصول السياسة : هارولد لاسكي ترجمة محمود فتحى عمر وابراهيم لطفى عمر مراجعة د . بطرس غالى . دار المعارف بالقاهرة ٧/١ .

(٣) المصدر السابق ٤٧ / ١ .

عن اتباع خطوات الشيطان رادع مع تفنن الآراء ، وتفرق الاهواء ، لتبتز النظام وهلك الانام ، وتوثب الطعام والمعوام ، وتخربت الآراء المتناقضة ، وتفرقت الارادات المتعارضة ، وملك الارذلون سراة الناس وفضلت الجامع ، واتسع الخرق على الراقي ، وتشبتت الشخصيات ، واستحوذ على أهل الدين ذوو الغرامات ، وتبددت الجماعات »<sup>(٩)</sup> \*

ويؤيد هذا ، « عبد الرحمن بن نصر » حيث يقول : « انه لما كانت الرعية صنوفاً مختلفة ، وشعوبًا مختلطة متباعدة الاغراض والمقصود ، متفرقة الاوصاف والطبع ، افتقرت ضرورة الى ملك عادل ، يقسم بأودها ، ويقيم عددها ، ويمعن ضررها ، ويأخذ حقها ، ويذهب عنها ما أشقاها »<sup>(١٠)</sup> \*

### نظيرية ابن خلدون في الملك والخلافة والعصبية :

يهدى ابن خلدون للحديث عن الخلافة أو الحكومة الاسلامية كظاهرة طبيعية للمجتمع بتأكيده ، أولاً ، استحالة معيشة أفراد المجتمع منفردين فيقول في مقدمته : <sup>(١١)</sup> الاجتماع الانساني ضروري . ويعبر الحكماء عن هذا بقولهم : « الانسان مدنى بالطبع » ، أي لا بد له من الاجتماع الذي هو المدنية في اصطلاحهم وهو معنى العمran . وبيانه أن الله سبحانه خلق الانسان وركبه على صورة لا يصح حياتها وبقاوها إلا بالغذاء وهداه إلى التماسه بفطنته ، وبما ركب فيه من القدرة على تحصيله . الا أن قدرة الواحد من البشر قاصرة عن تحصيل حاجته من

<sup>(٩)</sup> غياث الامم في التياث الظلم : أبو المعالى الجويني – مخطوط – ص ١٠ ، وراجع : مثار الاول في ترتيب الدول للحسن بن عبد الله العباسى ، وهو مطبوع ، ص ١١ ..

<sup>(١٠)</sup> المنهج المسلوك في سياسة الملوك : عبد الرحمن بن عبد الله بن نصر مخطوط – ص ٥ ..

<sup>(١١)</sup> المقدمة تحقيق : د . على عبد الواحد وافي ج ١ ص ٤٢٠ وما بعدها ..

ذلك الغداء ، غير موفية له بمادة حياته منه . ولو فرضنا منه أقل ما يمكن فرضه وهو قوت يوم من المحنطة مثلا ، فلا يحصل الا بكثير من الطحن والعنجه والطبع ، وكل واحد من هذه الاعمال الثلاثة يحتاج الى مواضع وآلات لا تنتهي الا بصناعات متعددة من حداد ونجار وفاخورى . هب أنه يأكله حبا من غير علاج ، فهو أيضا يحتاج في تحصيله حبا الى اعمال أخرى أكثر من هذه ، من الزراعة والمحصاد والدراس الذى يخرج الحب من غالفة المسنبل . ويحتاج كل واحد من هذه الى آلات متعددة وصناعات كثيرة أكثر من الاولى بكثير ويستهيل أن تتوافق بذلك كله أو ببعض قدرة الواحد . فلا بد من اجتماع القدر الكثيرة من أبناء جنسه ليحصل القوت له ولهم ، فيحصل بالتعاون قدر الكفاية من الحاجة لأكثر منهم بأضعاف ، وكذلك يحتاج كل واحد منهم أيضا في الدفاع عن نفسه الى الاستعانة بأبناء جنسه ٠٠٠٠ الخ . ويقول أيضا : « فاذن هذا الاجتماع ضروري للنوع الانساني ، والا لم يكمل وجودهم وما أراده الله من اعتماد العالم بهم واستخلافهم ٠٠٠٠ » (١) .

. وبعد أن يسجل ابن خلدون هذه الحقيقة ، ونعني بها طبيعة الاجتماع وضروريته للانسان ، يذهب الى أنه لا بد مع هذا الاجتماع من وجود الوازع للبشر ، وهو القوة المغالية التي تمنع التغلب بين أحاد الناس : « ثم ان هذا الاجتماع اذا حصل للبشر كما قررناه وتم عمران العالم بهم ، فلا بد من وازع يدفع بعضهم عن بعض ، لما في طباعهم الحيوانية من العدوان والظلم . وليس آلة السلاح التي جعلت دافعه لعدوان الحيوانات العجم عنهم كافية في دفع العدوان عنهم لأنها موجودة لجميعهم . فلا بد من شيء آخر يدفع عدوان بعضهم عن بعض . ولا يكون من غيرهم لقصور جميع الحيوانات عن مداركهم والهامتهم فيكون ذلك الوازع واحدا منهم يكون له عليهم الغلبة والسلطان واليند .

- ٦٤ -

القاهرة ، وهذا هو معنى الملك . وقد تبين لك بهذا أنه خاصة للإنسان طبيعية ولا بد لهم منها ٠٠٠ »<sup>(١٣)</sup> ٠

ويتضح لنا من كلام ابن خلدون أن الحكومة نتيجة طبيعية لحدث الاجتماع ، وأن أول مظاهر لقيام هذه الهيئة هو تجمع السلطة في يد رئيس واحد ، وقيام الحكومة ضروري لثبات المجتمع ودوام استقراره ، وعلى ذلك فإنه يستحيل وجود المجتمع من غير حاكم يعمل على توفير العدل لأفراده ويقضى ، بذلك ، على كل لون من ألوان الفوضى تتشتب بينهم . فمن أخلاق البشر فيهم الظلم والعدوان بعضهم على بعض ، فمن امتدت عينه إلى مثاب أخيه امتدت يده إلى أخيه ، إلى أن يصده وازع كما قال :

« والظلم من شيم النفوس فان تجد

ذا عفة فلملة لا يظلم »

ويقول ابن خلدون أيضا : « الملك منصب طبيعي للإنسان لأن البشر لا يمكن حياتهم ، وجودهم الا باجتماعهم وتعاونهم على تحصيل قوتهم وضرورياتهم . اذا اجتمعوا دعت الضرورة الى المعاملة واقتضاء الحاجات ، ومد كل واحد منهم يده الى حاجته يأخذها من صاحبه ، لاما في الطبيعة الحيوانية من الظلم والعدوان بعضهم على بعض ، وبمانعه الاخير عنها بمقتضى الغضب والانفحة ومقتضى القوة البشرية في ذلك ، فيقع التنازع المفضي الى المقاتلة ، وهي تؤدي الى المهرج ، وسفك الدماء واذهب النفوس ، المفضي ذلك الى انقطاع النوع وهو مما خصه الباري سبحانه بالمحافظة ، واستحال بقاوئهم فوضى دون حاكم يزع بعضهم عن بعض ، واحتاجوا من أجل ذلك الى الوازع وهو الحاكم

عليهم (١٤) فما لم يكن الحكم الوازع أفضى ذلك إلى المهرج المؤذن بهلاك البشر وانقطاعهم ، مع أن حفظ النوع من مقاصد الشرع الضرورية (١٥) فالحياة الاجتماعية ، أذن ، يستحيل أن تستمر إلا بوجود الحكم الوازع الذي يمنع التعدى ويرفع التنازع وهذا هو الذي يولد الحكم والملك بوجه عام ، والدولة بوجه خاص ، والحكم ، بهذا المعنى ، منصب طبيعي ، ووظيفة ضرورية في حياتنا .

وقد درس ابن خلدون ظاهرة الخلافة الإسلامية لما لها من أهمية بالغة في حياة المجتمع الإسلامي . ويجدرون بنا هنا (١٦) ان نعرض رأى ابن خلدون لظاهرة الخلافة من الناحية السياسية فحسب فقد نشأت هذه الظاهرة بعد موت الرسول مباشرةه اذ اضطربتهم طبيعة الاجتماع والمحافظة على الدين الجديد أن يختاروا رئيسا أعلى يتولى أمورهم : اذ أن هذا المنصب هو نيابة عن صاحب الشريعة ومهمته حفظ الدين وسياسة الدنيا وهو يختلف في طبيعته عن وظيفة الملك أو الحكم السياسي . ووظيفته أعم وأشمل لأنها ينظر في تنظيم شئون الناس الدنيوية والاخروية ، وتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة ، وستتضخم لنا هذه المตفرقة عندما نتحدث عن أنواع الحكم عند ابن خلدون . والخلافة عند ابن خلدون تعتبر من أرقى الوظائف السياسية وأكثراها مشروعية . لأن وظيفة « الملك » لا تخلو من مساوىء قد تضر أفراد المجتمع . وإذا كان الشرع يرفع من شأن الخلافة ويفضلها على الملكية فذلك لأنها شريفة في ذاتها ونبيلة في غايتها بيد أن الشرع لم يخدم النظام الملكي لذاته ولكنها ذم المفاسد الناشئة عنه من الظلم والقهر والتعمت باللذات وهي كلها من توابع هذا النظام ومقتضياته .

(١٤) مقدمة ابن خلدون تحقيق د . على عبد الواحد وافي طبعة ثانية

٦٨٣/٢

(١٥) المصدر السابق ٦٩٠/٢

(١٦) راجع : النظريات والمذاهب السياسية للدكتور مصطفى

الخشاب ص ١٣٠ ..

ويعرف ابن خلدون الخلافة بقوله : « ان الخلافة هي حمل الكافة على مقتضي النظر الشرعى في مصالحهم الأخروية ، والدينوية الراجعة إليها : اذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع الى اعتبارها بمصالح الآخرة ، فهى — أي الخلافة — في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به »<sup>(١٧)</sup> .

ونحن نلحظ هنا أن تعريف ابن خلدون هذا للخلافة يشابه إلى حد كبير تعريف فقيهنا الماوردي للخلافة بأنها : « خلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا » . والحق ان ابن خلدون قد تأثر إلى حد كبير بما كتبه الإمام الماوردي من مؤلفات قيمة متنوعة وعلى وجه التحديد السياسة منها ، وكما هو معلوم فإن الماوردي يعد من رواد المفكرين العرب في الكتابة عن السياسة ونظم الحكم في الإسلام ، ولم يكن ابن خلدون مبتakra لكل ما كتبه في السياسة ونظم الحكم ، وهذا ما يؤكده الدكتور طه حسين في مؤلفه عن ابن خلدون . ومن أقوى أسس الدولة عند ابن خلدون ، كما هي عند الماوردي أيضا ، الدين حيث وجد الإنسان لكي يؤدي الواجبات التي فرضها عليه الدين الحنيف لتهيئة حياته الآخرة ، ولكن يتوصل إلى معرفة الشرع الالهي الذي يؤمن له السعادة في الآخرة يجب أن يرشده نبى أو من يحل محله وهو الخليفة . . . فالخلافة<sup>(١٨)</sup> تهدى الناس وفق الشرع وأحكامه ومن هنا أيضا فان ابن خلدون يبني ضرورة الإمام أو الخليفة على الشريعة السماوية المنزلة من قبل الاله .

ونظم الحكم عند ابن خلدون ثلاثة أنواع : النوع الأول : الحكم الطبيعي أو كما يعبر هو : « الملك الطبيعي » وتعريفه له هو : « حمل الكافة على مقتضى الغرض والشهرة »<sup>(١٩)</sup> ودون الرجوع إلى قانون

(١٧) المقدمة لابن خلدون ج ٢ ص ٦٨٨ .

(١٨) انظر : الخلافة للسير توماس آرنولد ص ٤٠ .

(١٩) المقدمة لابن خلدون ج ٢ ص ٦٨٨ .

— ٦٧ —

وключи أو شرعى . و خاصة هذا النوع من الحكم أنه ثمرة العواطف والغرائز الإنسانية من ميول وأهواء ، كحب الذات ، والرغبة في الاستعلاء والاستبداد ، والسعى إلى تحقيق المطامع الفردية النفعية الانانية . وهذا النوع من الحكم مذموم عند ابن خلدون .

والنوع الثاني من الحكم هو الحكم أو « الملك السياسي » ويعرفه ابن خلدون بأنه : « هو حمل الكافية على مقتضى النظر العقلى في جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار » .<sup>(٢٠)</sup> وهذا النوع من الحكم يرجع إلى القوانين الوضعية التي يضعها فلاسفة الدولة وعظماؤها بدون أن ينظر فيها إلى الشرع ، وهدفهم من هذه القوانين جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار . وهذا النوع من الحكم مذموم أيضاً عند ابن خلدون وإن كان يحلو له في بعض الأحيان مدحه . ويقول ابن خلدون في صدد شرح هذين النوعين من الحكم : « لما كانت حقيقة الملك أنه الاجتماع الضروري للبشر ، ومقتضاه التغلب والقهر للذان هما من آثار الغضب والحيوانية ، كانت أحكام صاحبه في الغالب جائرة عن الحق ، مجحفة بمن تحت يده من الخلق في أحوال دنياهم ، لحمله إياهم في الغالب على مالييس في طوقيهم من أغراضه وشهواته . ويختلف ذلك باختلاف المقاصد من الخلف والسلف منهم . فتعسر طاعته لذلك ، وتتجزء العصبية المضدية إلى الهرج والقتل . فوجب أن يرجع في ذلك إلى قوانين سياسية مفروضة يسلم بها الكافية وينقادون إلى أحكامها ، كما كان ذلك للفرس وغيرهم من الأمم وإذا خلت الدولة من مثل هذه السياسة لم يستتب أمرها ، ولا يتم استيلاؤها : سنة الله في الذين خلوا من قبل » .<sup>(٢١)</sup>

« فالنوع الأول من الحكم أقرب أدنى إلى ما نسميه اليوم بالحكم الاستبدادي أو الفردي أو « الأوتوقراطى » ، أو غير الدستوري ،

(٢٠) المصدر السابق ج ٢ ص ٦٨٨ .

(٢١) المقدمة ج ٢ ص ٦٨٦ - ٦٨٧ .

ويمكن أن يشمل أيضا حالة ما إذا كان الذين يحكمون وفقا لطبائعهم أو أهواهم العريزية مجموعة من الأفراد أو طبقة معينة . وقد رأيت أن عواقب هذا الحكم الفوضى والشقاوة وعدم الاستقرار ، ثم انهيار الدولة . أما الثاني فهو يقابل ما نسميه اليوم بالحكم أو « الملك الدستوري » . وهو يحقق العدالة إلى حد ما ، ويجلب المنافع للمحكومين في هذه الحياة الدنيا ، لأنه يسير وفق سياسة عقلية وضعها عقلاً الامة وحكماً لها ، وينتتج عنه الاستقرار وانتظام الامر وغلبة الدولة وتقدمها . ولكنه على كل حال نظام مادي ، يقصر نظره على شئون هذه الحياة الدنيا ، ويغفل عن الحياة الروحية أو الناحية الدينية ، ولا يحقق مصالح المحكومين به بالنسبة الى دار الخلود ، وهي السدار الآخرة »<sup>(٣٢)</sup> .

وعلى ذلك فلا بد من نظام ثالث للحكم ، ويعرفه ابن خلدون بأنه « حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والمدنية الراجعة إليها ، اذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة ، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به »<sup>(٣٣)</sup> وهذا النوع من الحكم هو ما يسمى بالخلافة أو الامامة وهو نظام يوحى به الله بواسطة الانبياء ويراعى فيه جلب المصالح المدنية من جذب المنافع ودفع المضار ومصالح الناس الاخروية من جلب المنافع ودفع المضار أيضا . والخليفة<sup>(٣٤)</sup> هو الذي ينوب عن النبي صلى الله عليه وسلم في حمل الكافة على ما ذكر وملكه ملك سياسي شرعى لا طبيعى فقط ولا سياسى فقط ويستوى بعد ذلك

(٢٢) النظريات السياسية الإسلامية للدكتور ضياء الدين الرئيس ص ١٢١ ، وراجع أيضا : حقيقة الاسلام وأصول الحكم للشيخ محمد بخيت المطيعي ص ٧ - ٨ وأيضا : فلسفة ابن خلدون الاجتماعية لطه حسين ترجمة محمد عبد الله عنان ص ١٢٨ - ١٢٩ .

(٢٣) مقدمة ابن خلدون ج ٢ ص ٦٨٨ .

(٤) حقيقة الاسلام وأصول الحكم للشيخ بخيت المطيعي ص ٨ .

أن يطلق عليه لفظ خليفة بالمعنى اللغوى أو اماما عاما أو ملكا أو سلطانا  
أعظم أو غير ذلك لأن العبرة بالمعنى لا بالألقاب .

ويقارون ابن خلدون بين نظام الخلافة وبين الحكم السابق وهو « الملك السياسي » فيقول : « فإذا كانت هذه القوانين مفروضة من العقلاء وأكابر الدولة كانت سياسة عقلية وإذا كانت مفروضة من الله بشارع يقررها ويشرعها كانت سياسة دينية ، نافعة في الحياة الدنيا والآخرة »<sup>(٢٥)</sup> وفي هذه الانواع الثلاثة من الملك يقول ابن خلدون أيضا «<sup>(٢٦)</sup> فما كان منه بمقتضى القهر والتغلب واهمال القسوة الغضبية في مرعاها فجور وعدوان ، ومذموم عنده ، كما هو مقتضى الحكمة السياسية . وما كان منه بمقتضى السياسة وأحكامها فمذموم أيضا لأن الله نظر بغير نور الله ، ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور . لأن الشارع أعلم بمصالح الكافة فيما هو مغيب عنهم ، من أمور آخرتهم ، وأعمال البشر كلها عائنة عليهم في معادهم ، من ملك أو غيره ، قال صلى الله عليه وسلم : إنما هي أعمالكم ترد عليكم » .

ويعلق جورجى زيدان على هذا التقسيم بقوله : إن الذى يتأنى له أن يتولى أمور الناس ، أما أن ي sisir بهم على قانون مفروض ( رقم ٢ ) ، أو على مقتضى ميلوه وأغراضه ( رقم ١ ) ، وأكثر حكام العالم المتmodern يحكمون بقوانين سياسية وضعها عقلاء الامة وأكابر الدولة ، يطبقها الناس ويجررون على أحكامها ، كذلك كان الفرس والروم قبل الإسلام ، وكان هذا شأن الملوك المطلقين في أوروبا إلى عهد قريب ، بل كذلك شأن الديمقراطيات التي يتولى الحكم فيها ملك يirth العرش عن آبائه ، أو رئيس جمهورية ينتخبه الشعب وفق قواعد مقررة في الدستور ويقوم بالحكم في حدود يعينها الدستور أيضا<sup>(٢٧)</sup> وأما

٢٥) المقتنمة ج ٢ ص ٦٨٧ .

٢٧) تاريخ التمدن الاسلامي ج ١ ص ١٢٧ - ١٢٨ .

— ٧٠ —

الخلافة فإنها مقيدة بقوانين دينية شرعية يسوس الخليفة بها أمته ،  
ويحمل الناس على حكامها بالنيابة عن النبي صاحب تلك الشريعة ٠

نحكومة الخلافة ، وهى حكومة دينية ، تعد خير حكومة ، ذلك لأن هدفها هو الصالح العام للمجتمع ، وقانون هذه الحكومة هو شرع الإسلام المستمد من أصول أربعة هي القرآن والسنّة والاجماع والقياس، ويلزم الخليفة أن يتبع الشريعة التي قررها الله وهي لا تقبل التعديل ، وهذا يوضح لنا بالتألّى أحد الفوارق الهامة بين الخليفة في النظام الإسلامي وبين البابا الحاكم في امبراطورية الروم مثلاً ، حيث نجد البابا يستمتع بسلطات دينية ملطة لا يتوفّر مثلها للخليفة ٠

ولم يفكر ابن خلدون في دور الشعب في قيام الحكومة ، وهو هنا يختلف اختلافاً بينا عن الماوردي الذي أكد دور الرعية في قيام الحكومة التي تتولى أمره وتترعى مصالحه ، وهذه الحكومة تنشأ عند الماوردي — وسيتضح ذلك تفصيلاً فيما بعد — نتيجة عقد بين الخليفة والشعب ، لم يفكر ابن خلدون في هذا حيث يرى أن كلاً من الشعب والملك كيانان طبيعيان ينشأ كل منهما نشأة مستقلة عن الآخر ، وإن كان كل منهما يؤثر ويتأثر بالآخر . يقول ابن خلدون : (٢٨) « إن الملك والسلطان من الأمور الاضافية ، وهي نسبة بين منتبدين ، فحقيقة السلطان : أنه المالك للرعاية ، والقائم في أمورهم عليهم ، فالسلطان من له رعاية والرعاية من لها سلطان والمصفة التي له — أى للسلطان — من حيث اضافته لهم هي التي تسمى « الملكة » وهي كونه يملكون » . ومعنى هذا أن الرعية عند ابن خلدون ملك للملك يتصرف فيها . تصرف الملك فيما يملك ٠

وبخلاف الماوردي يتمدّث ابن خلدون باسهاب عن موضوع انقلاب الخلافة إلى ملك ، ويعتبر ابن خلدون تحول الخلافة إلى الملكية أمراً

طبعياً بعد أن تذهب عن النفوس قوة الموازع الديني ، وتنسى بذلك عواطفها الطبيعية وشغفها بتمتع الحياة الدنيا ، وقد حدث هذا التحول أيضاً نتيجة لقوة العصبية وهي القوة العاملة في الحياة والحاكمة للمجتمع وهي لا بد وأن تنبع إلى الملك ، يضاف إلى ذلك الأحداث السياسية التي شهدتها العالم الإسلامي وأبرزها ، على سبيل المثال ، قيام الخلافة الإسلامية المستقلة في الاندلس ، وادعاء كل سلطان لنفسه الخلافة . يقول ابن خلدون :<sup>(٢٩)</sup> « قد تبين لك كيف انقلب الخلافة إلى الملك ، وأن الامر كان في أوله خلافة ووازع كل أحد فيها من نفسه وهو الدين ، وكانوا يؤثروننه على أمور دنياهم ، وأن أفضت إلى هلاكم وحدهم دون الكافية » . فقد رأيت كيف صار الامر إلى الملك وبقيت معانى الخلافة : من تحرى الدين ومذاهبه ، والجرى على منهاج الحق . ولم يظهر التغير إلا في الموازع الذي كان ديناً ثم انقلب عصبية وسيفاً . وهكذا كان الامر لعهد معاوية ومروان وابنه عبد الملك ، والمصدر الأول من خلفاء بنى العباس إلى « الرشيد » وبعض ولده . ثم ذهبـت معانى الخلافة ولم يبقـ إلا اسمها . وصار الامر ملكاً بحـتا ، وجرت طبيعة التغلب إلى غايتها ، واستعملـت في أغراضها من القهر والتغلب في التهـوات واللـاذ ، وهـكذا كان الامر لـولد عبد الملك ولـمن جاءـ بعد الرشـيد من بنـى العـباس» . واسمـ الخـلافـة باقـياً فيـهم لـبقاء عـصـبيةـ العـرب ، والـخـلافـةـ والـمـلكـ فـىـ الطـورـينـ مـلتـبسـ بـعـضـهـماـ بـبعـضـ ، ثمـ ذـهـبـ رـسـمـ الـخـلافـةـ وـأـثـرـهـاـ بـذـهـابـ عـصـبيةـ العـربـ وـفـنـاءـ جـيلـهـمـ وـتـلـاشـىـ أـحـواـلـهـمـ ، وبـقـىـ الـأـمـرـ مـلـكـاـ بـحـتاـ كماـ كـانـ الشـائـنـ فـيـ مـلـوـكـ الـعـجمـ بـالـشـرقـ » . ويـحملـ ابنـ خـلـدونـ ماـ تـقدـمـ حـيثـ يـقـولـ : « فـقـدـ تـبـيـنـ أـنـ الـخـلافـةـ قـدـ وـجـدـتـ دـونـ الـمـلـكـ أـولاـ . ثـمـ التـبـيـنـ مـعـانـيـهـماـ وـأـخـتـلـاطـهـ ، ثـمـ اـنـفـرـدـ الـمـلـكـ حـيـثـ اـفـتـرـقـتـ عـصـبيةـ الـخـلافـةـ وـالـلـهـ مـقـدـرـ الـلـيـلـ وـالـنـهـارـ وـهـوـ الـواـحـدـ الـقـهـارـ »<sup>(٣٠)</sup> .

(٢٩) المصدر السابق - ج ٢ ص ٧١٧ - ٧١٨ .

(٣٠) المقدمة ٢ / ٧١٨ .

ويفرق ابن خلدون بين ملك وجهته الباطل وملك وجهته الحق ، وعنده أن الاول ليس من الاسلام في شيء بل هو مذموم بصربيح العبارة، أما الثاني فلا يخدم بل تحمد آثاره العادلة وهو جزء لا يتجزأ من الاسلام . ويقول في ذلك» : ووجدنا «أيضاً – أى الشرع – قد ذم الملك وأهله ، ونعني على أهله أحوالهم من الاستمتاع بالخلاف ، والاسراف في غير القصد ، والتتكب عن صراط الله . وإنما حض على الالفة في الدين وحذر من الخلاف والفرقة » .<sup>(٣١)</sup> وبعد استشهاد ابن خلدون بالمثلة يقول مكملاً حدثه : « وكذا الملك لما ذمه الشارع لم يخدم منه الغاب بالحق ، وقهـر الكافة على الدين ومراعاة المصالح ، وإنما ذمه لما فيه من التغلب بالباطل وتصريف الآدميين طول الأغراض والشهوات كما قلناه . فلو كان الملك مخلصاً في غلبه للناس أنه لله ولحملهم على عبادة الله وجihad عدوه لم يكن ذلك مذموماً » .<sup>(٣٢)</sup> وفي حدثه عن الخلفاء المرashدين يقول :«(٣٣) وهكذا كان شأن الصحابة في رفض الملك وأحواله ونسياً عوائده حذراً من التباسها بالباطل ، أيضاً ، « ولم يجر الملك – أى في ذلك العهد – ذكر ، لما أنه مظنة للباطل ، ونحلة يومئذ لأهل الكفر وأعداء الدين » . ولا ريب ، اذن ، أن الخلافة كما قام بها أبو بكر وعمر مثل أعلى ، بيد أن وجود الدول الاموية والعباسية حادث وضعى . ومن الواجب ما دام الملك عاد لا رقيق المشاعر أن نقر بسلطنته دون أن نسمه بالخروج على الدين » .<sup>(٣٤)</sup>

وقد ابتدع ابن خلدون نظرية العصبية التي تعد بمثابة المحور الذي يدور حوله معظم المباحث الاجتماعية ، وتتصل به جميع مباحث « الاجتماع السياسي » . « ولا نغالى اذا قلنا – بهذا الاعتبار – انها

• ٧٠٨/٢ – ٧٠٩ (٣١) المقدمة

• ٧١٠ / ٢ (٣٢) المصدر السابق

• ٧١١ / ٢ (٣٣) نفس المصدر

(٣٤) انظر : فلسفة ابن خلدون الاجتماعية للدكتور طه حسين ص ١٣٥

— ٧٣ —

تؤلف «أنظومة» Système تامة التكوين في الاجتماع بوجه عام ، والاجتماع السياسي بوجه خاص » (٣٥) وعلى هذا الاساس فان ابن خلدون ينظر الى ظاهرة العصبية كظاهرة في الطبيعة » a power in society Phenomenon in nature وكتوة في المجتمع في آن معا .

والعصبية عند ابن خلدون هي عبارة عما تقتمن به القبيلة أو الأسرة من القوة والجاه اللذان يجعلان من أفرادها جمعا متراص البنيان ، قوى الجانب يخشى بأسمه ، وقوام العصبية في نظره الاتصال برابطة النسب والقرابة وما اليهما من الروابط المماطلة . وتمت كلمة «العصبية» بصلة الاستيقاف اللغوي الى كلمة «العصب» بمعنى الشد والربط ، وكلامة «العصابة» بمعنى الرابطة ، وتسمى اللغة العربية الخصال والافعال الناجمة عن ذلك — من تعاضد وتشيع — باسم «العصبية»

ويذهب البعض (٣٦) الى ابن خلدون لم ينتصر اصطلاح «العصبية» لأول مرة «فقبل الاسلام كانت الكلمة تستعمل لتدل على «تبني شخص لقضية ذويه» ، وهو الامر الذي كان من الجائز أن يفضي الى «مساندة الشخص العميماء لجماعته دون أن يأبه لعدالة موقفها» . وبمقدم الاسلام، اندثرت العصبية بعنف ، وتضاءلت آثارها السيئة ، وتنداعى المسلمين ليتخلصوا من آثارها القبلية المتخلفة . ويمكن القول الآن أن ابن خلدون كان يدرك معارضه الاسلام للعصبية ، وأنه قد حاول أن يقترب منها ، لاجل منطق نظرياته ومعقوليتها ، من وجهة نظر أخرى ، في محاولة لايجاد أرضية تانقى عليها مبادئ الاسلام مع العصبية » .

ويوجد أكثر من تفسير لمعنى اصطلاح العصبية في الدراسات

(٣٥) دراسات عن مقدمة ابن خلدون لسلطان الحصرى ص ٣٣٣ .

M.M. Rabi : The political Theory of Ibn Khldun, p. (٣٦)

— ٧٤ —

ال الحديثة ، فقد ترجم البارون « دوسلان » عندما نقل مقدمة ابن خلدون الى الفرنسيية كلمة العصبية بتعبير *Esprit de Corps* وهو يدل في الاصل على « روح التكاثف الذي يظهر بين الاشخاص المتنسبين الى المهنة الواحدة »<sup>(٣٧)</sup> ولا كان هذا التعبير قاصرا عن مقابلة مقاصد ابن خلدون مقابلة كافية ، فقد اقترح « غوتية » الاستاذ في جامعة الجزائر استبدال التعبير المذكور بتعبير آخر هو *esprit de clan* الذي يدل في الاصل على « روح التكاثف الذي يظهر بين أفراد القبيلة الواحدة أو الطائفة الواحدة » . وهو تعبير أقرب الى معنى العصبية من التعبير الذي كان قد اختاره البارون « دوسلان » في ترجمة المقدمة . ومن الاستعمالات الاحرى لمعنى العصبية : « روح التماسك » *sense of solidarity* و « الشعور الجماعي » *group feeling* و « الولاء للجماعة » *group loyalty* « وهذه التفسيرات انما تعكس أحيانا معانى مختلفة كالاخلاص للجماعة والرغبة في الدفاع عنها ، والوحدة الداخلية ، والارادة الجماعية النازعة الى القوة او خير الجماعة »<sup>(٣٨)</sup> .

ويتحدث ابن خلدون عن مصدر العصبية ، رادا ايها الى الطبيعة البشرية والى أثر القرابة في الحياة الاجتماعية فيقول : « ان صلة الرحم طبيعى في البشر ، الا في الأقل . ومن صلتها : النعرة على ذوى القربي والارحام أن ينالهم ضيم أو تصييدهم هلكة فان القريب يجد في نفسه غضاضة من ظلم قريبه ، أو العداء عليه ، ويجد لو يحول بينه وبين ما يصله من المعاطب والمهالك : نزعة طبيعية في البشر منذ كانوا »<sup>(٣٩)</sup>

٣٧) راجع : دراسات عن مقدمة ابن خلدون لساطع الحصري ص. ٣٥.

M.M. Rabi : The political Theory of Ibn Khldun, p. (٣٨)

49.

٣٩) مقدمة ابن خلدون ٢/٤٥٩ .

وهي نزعة تؤدى الى «الاتحاد والالتحام» بين افراد النسب الواحد لأنها تحملهم على التعااضد والتناصر و تستلزم استقامة كل واحد منهم دون صاحبه . وبهذا يتضح لنا أن العصبية تتولد من القرابة ، كما أنها تستند الى وحدة النسب .

ويقول الدكتور طه حسين<sup>(٤٠)</sup> « ان التاريخ لم يذكر قط شعبا يفوق الشعب العربي في الاستمساك بعصبيته وتقديم صلة الرحم على ما سواها من الصلات . واذا استثنينا الأربعين عاما الاولى من تاريخ الاسلام فان تاريخ الامة العربية قبل الاسلام وبعده ليس الا سلسلة طويلة من الخصومات بين القبائل وهي خصومات منشؤها الحقيقي تلك العصبية التي دفعت الى حد التعصب . يقول المثل العربي : « انصر أخاك ظلما أو مظلوما » فلا عجب اذا كان ابن خلدون يعلق على العصبية أهمية عظيمة ويعتبرها العامل الجوهرى لقوة المجتمع السياسي » .

ويذهب ابن خلدون الى أن درجة القرابة يكون لها اثر هام في قوة العصبية ، وأن الالتحام المتولد من وحدة النسب الخاص يكون أقوى من الالتحام المتاتى من وحدة النسب العام : « فالنفرة تقع عن أهل نسبهم المخصوص وعن أهل النسب العام ، الا أنها في النسب الخاص أشد لقرب اللحمة »<sup>(٤١)</sup> وتلعب هذه العصبية المتولدة من وحدة النسب الخاص دورا هاما في المجتمع السياسي : « ان الاتحاد والدينامية في مثل هذه الوحدة تكون أقوى مما تكون بين ذوى القرابة البعيدة والمت天涯 انتقاما ضعيفا الى العصبيات . وحيث أن التفوق على الجماعة لا يمكن الحصول عليه الا بالصراع ، فإن هذه الوحدة (الفئة) تكون في وضع أحسن لممارسة السيطرة والوصول الى التجانس بين أفرادها ، ثم تعمد بالتالي الى مد نفوذها الى غيرها من الجماعات بالقوة . وقد

(٤٠) فلسفة ابن خلدون الاجتماعية من ٨٦ .

(٤١) مقدمة ابن خلدون ٢ / ٥٩٨ .

— ٧٦ —

لاحظ ابن خلدون أن السلالة تكون قوية قرب عصبها عما هي عليه في مناطق هوامشها وأطرافها لأن النقص يتزايد في قواها في المناطق المتباينة » (٤٢) \*

وتعد العصبية ، عند ابن خلدون ، من أخص خصائص البدائية ، وتقود علاقه وثيقة بين البداوة وتكون خواص العصبية : « وكمثال لذلك فإن الحياة الشاقة لشعب بدائي في الفلاة تجعل أفراده متحفزين ليردوا الهجمات بجموع متوجهة متغطضة للانتقام اذ ليس هناك أسوار ولا حراس تحميهم في الليل ، والضمانة الوحيدة لاستمرار حياتهم في مثل هذه الظروف الشاقة تتحصر في مدى شجاعتهم وقوه بأسمهم الذي يعد أساس اطمئنانهم وهو ما يستمد من قوه مشاعرهم الطبيعية وشعورهم بالحب للقبيلة أو الجماعة واستعدادهم للتضحية بأنفسهم في سبيل الدفاع عنها . هذه المشاعر التي سماها ابن خلدون بالعصبية تؤدي الى نوع من الصلابة الاجتماعية المتنية وال العلاقات الوثيقة التي تجمع بينهم ليواجهوا مثل تلك البيئة ٠ ٠ ٠ ويتمثل دور العصبية هنا في أنها تحمي أفراد الجماعة من المخاطر التي تهددهم كما تحمي أيضا أولئك الذين يرتبطون معهم في علاقات الاٍلف أو الولاء » (٤٣) \*

ويلاحظ ابن خلدون أن للبداوة ثلاثة أنماط من العصبية ، وهذه الانماط تتبع من ثلاثة أنواع من العلاقات متمايزة وهي : صلة الرحم (روابط الدم) وصلة الاٍلف ، وصلة الولاء . ويؤكد ابن خلدون أهمية النمط الاول من أنماط العصبية بقوله (٤٤) : « لعل (فضل) علاقة الدم تتمثل في أنها شيء طبيعي بين البشر . وهي تؤدي الى محبة الفرد لاقاربه الذين يتصل بهم دمه ، محبة يمازجها الرغبة في الاٍ يحقق

---

M.M. Rabi : The political Theory of Ibn khaldun, p. (٤٢)

61.

(٤٣) المصدر السابق ص ٥٠ — ٥١ .

(٤٤) نفس المصدر ص ٤٩ .

بهم مكروه أو تصدع كيانهم قارعة • محبة تلعب دورا هاما في تبادل العون والمساعدة ، وتمثل مشاعر العداء والخوف من الاعداء ، مما يضاعف قوتهم ويزيد مهابتهم حيث تفوق محبة الانسان لعشيرته وقبيلاته وعصبيته أي شيء آخر » .

والعصبية الناشئة عن علاقة القرابة الوثيقة تلك ، تختلف عن النمطين الآخرين القائمين على أساس من الالف واللواء ، فالنوعان الاخيران إنما هما نتاج تقارب الافراد المنحدرين من سلالة ما من سلالات الجماعات مع افراد سلالة أخرى من خلال التزاوج والمصاهرة أو بسط حماية احداها على الاخرى أو غير ذلك من أسس العلاقات الاجتماعية • وبالرغم من أن مثل أولئك الافراد يمكن أن يعتبروا كأفراد سلالة واحدة، ولهم نفس الحقوق وعليهم نفس الواجبات ، الا أنهم يظلون منحطين بالنسبة لافراد العصبية الذين يجري في عروقهم دماء قرباها • وابن خلدون لم يدع مجال شك في أنه قد اعتبر هذا النمط الاول القائم على أساس من روابط الدم أقوى الانماط وأكثرها حيوية وأوفرها تأثيرا في الشعور بالصلابة الاجتماعية • ان له آثارا تفوق الانماط الاخرى • وكان الدين هو الاستثناء الوحيد الذي اعترف بأن له تأثيرا أقوى بالنسبة للصلابة الاجتماعية عما نسبه للعصبية » .

وخلالص القول ، فان العصبية في الحياة البدائية تمثل قوة ضخمة ذات اثر توحيدى يوحد افراد الجماعة ، وتساعد هذه القوة في الدفاع عن الجماعة والحفاظ على حقوقها ، كما أنها تدفع للتغيير الى حياة أكثر تقدما •

وكما توجد العصبية في البدائية توجد أيضا في الامصار ، ويعنون ابن خلدون أحد فصول كتابه بهذا العنوان : « وجود العصبية فى الامصار ، وتغلب بعضهم على بعض » .

ولا بد للحاكم عند ابن خلدون من عصبية تمكنته من تأسيس السلطة

السياسية The political power ، وتساعده على حمل الناس على الطاعة والنظام واحترام الحقوق وأداء الواجبات ، وبتعبير آخر فإن العصبية هي منشأ الرئاسة والسلطان أو الدولة ، وتكون الرئاسة دائمًا لأهل العصبية ، ويعتبر الملك ، بهذا المعنى ، غالية طبيعية للعصبية » . والطريقة التي استخدم بها ابن خلدون اصطلاح « الغاية » ghaya يدل على معنى موضوعي وآخر ذاتي . من الناحية الموضوعية فإن زعيم العصبية يهدف إلى الحصول على قوة ملك وسلطان كوسيلة لحياة أفضل وأسهل . ومن الناحية الذاتية فإن التطور من الثقافة البدائية إلى الثقافة المتحضرة إنما يتحقق بمقتضى ضرورة طبيعية natural necessity تجد وسليقتها في العصبية » (٤٥) . ولا يجوز للحاكم أن يتغافل حداً معيناً في تعامله مع أفراد شعبه ، لأن طاعتهم المبنية من العصبية مشروطة conditional بشروط معينة . إنها ليست طاعة عمياء لحاكم شرير أو فاسد (٤٦) .

وتفيد عبارات ابن خلدون التالية الدور الحيوى الحاسم الذى تلعبه العصبية في الحياة الاجتماعية والسياسية ، فهى تحمل الأفراد على التناصر والتعاضد في المدافعة والحماية والقاتلة إنها ضرورية : « في كل أمر يحمل الناس عليه من نبوءة أو إقامة ملك أو دعوة أذ بلوغ الغرض من ذلك كله إنما يتم بالقتال عليه ، لما في طباع البشر من الاستعصار ولا بد في القتال من العصبية » (٤٧) . « الرئاسة لا تكون إلا بالغلب ، والغلب إنما يكون بالعصبية » (٤٨) . « الملك إنما يحصل بالغلب ، والغلب إنما يكون بالعصبية » (٤٩) . « إن العصبية بها تكون الحماية والمدافعة

(٤٥) النظرية السياسية عند ابن خلدون للدكتور محمد محمود ربيع ص ١٥

(٤٦) نفس المصدر ص ٥٩ .

(٤٧) مقدمة ابن خلدون ٥٩٣/٢ .

(٤٨) المقدمة ٦٣٦/٢ .

(٤٩) المقدمة ٦٣٦ / ٢ .

والمطالبة وكل أمر يجتمع عليه » (٥٠) « ولما كانت الرياسة إنما تكون بالغلب وجب أن تكون عصبية ذلك النصاب أقوى من سائر العصائب ليقع الغلب بها وتنتهي الرياسة لأهلها ، فإذا وجب ذلك تعين أن الرياسة عليهم لا تزال في ذلك النصاب المخصوص بأهل الغلب عليهم » (٥١) . « أما الملك فهو التغلب والحكم والقهر • وصاحب العصبية إذا بلغ إلى رتبة طلب ما فوقها ، فإذا بلغ إلى رتبة المسؤول والاتباع ووجد السبيل إلى التغلب والقهر لا يتركه لأنه مطلوب للنفس • ولا يتم اقتدارها عليه إلا بالعصبية التي يكون بها متبعا • فالتغلب الملكي غالية للعصبية كمارأيت » (٥٢) كل هذا يوضح الدور الهام الذي تلعبه العصبية في تأسيس الملك وتكوين الدولة « لأن الملك منصب شريف ملذوذ يشتمل على جميع المخارات الدينية والشهوات البدنية والملاذ النفسانية فيقع فيه التنافس غالبا ، وقل أن يسلمه أحد لصاحبه ، إلا غلب عليه ، فتقع المنازعـة وتفضـى إلى الحرب والقتـال والـمـعـالـبـة ، وشـيءـ منها لا يقع إلا بالعصبية كما ذكرنا آنـفـا » (٥٣) .

ويتناسب اتساع الدولة عند ابن خلدون مع قوة تلك العصبية ويوضح ذلك قوله ، ان كل دولة لها حصة من المالك والأوطان لا تزيد عليها (٥٤) وبرهان ابن خلدون على ذلك الملاحظات التالية :

« ان عصابة الدولة وقومها القائمين بها المهددين لها لابد من توزيعهم حصصا على المالك والثغور التي تصير إليهم ، ويستولون عليها لحمايتها من العدو وأمضاء أحكام الدولة فيها من جبائية وردع وغير ذلك • فإذا

(٥٠) المقدمة ٢ / ٦٠٩ .

(٥١) المقدمة ٢ / ٥٩٨ .

(٥٢) المقدمة ٢ / ٦٠٩ .

(٥٣) المقدمة ٢ / ٦٣١ .

(٥٤) المقدمة ٢ / ٦٤٢ يتصرف .

— ٨٠ —

توزيعت العصائب كلها على الثغور والممالك ، فلا بد من نفاد عددها وقد بلغت المالك حينئذ إلى حد يكون تغراً للدولة وتخماً لوطنهما ، ونطاقاً لمراكز ملكها . فلذا تكفلت الدولة بعد ذلك زيادة على ما ببيتها ، بقى دون حامية وكان موضعها لانتهاز الفرصة من العدو والجاواز ، ويعود وبالذلك على الدولة ، بما يكون فيه من التجاوز وخرق سياج الهيبة » (٥٢) .

وإذا تعددت العصبيات ودب بينها الخلاف فإن ذلك قد يعرقل ، في نظر ابن خلدون ، تأسيس الدولة وقيام السلطة السياسية . ويوجد في المقدمة فصل من الفصول عنوانه : « ان الاوطان الكثيرة القبائل والعصائب قل أن تستحكم فيها دولة » ويقول ابن خلدون ان « السبب في ذلك اختلاف الآراء والاهواء . وأن وراء كل رأي منها وهو عصبية تمانع دونها ، فيكثر الانتقاد على الدولة . والخروج عليها في كل وقت ، وإن كانت ذات عصبية ، لأن كل عصبية من تحت يدها تظن في نفسها منعة وقوة » (٥٣) ومعنى ذلك أن « كثرة العصائب والقبائل تحمل على عدم الاعنان والانتقاد للدولة » . (٥٤) وعلى النقيض من ذلك فإن الاوطان الخالية من العصبيات يسهل تأسيس الدولة فيها لأن سلطانها يكون « وازعاً لقلة المهرج والانتقاد ولا تحتاج الدولة فيها إلى كثير من العصبية » (٥٥) .

ويشترط ابن خلدون توافر شرط هام لكي تؤدي العصبية إلى نيل الملك ، وهذا الشرط هو نقاء النسل . وهو نقاء يفوز به بدو الصحراء أكثر مما يفوز به سواهم ، وذلك لعزلتهم ومباغتهم في التمسك

(٥٥) المقدمة ٢ / ٦٤٢ - ٦٤٣ .

(٥٦) مقدمة ابن خلدون ٢ / ٦٤٦ .

(٥٧) نفس المصدر .

(٥٨) المقدمة ٢ / ٦٤٨ .

بأصولهم » (٥٩) • وبخصوص حجم العصبية ( ضخامتها وعمومها أو صغرها وقصورها ) لم يقتضي ابن خلدون بأن القائد ينبغي أن يكون من عصبية كبيرة فحسب ، بل أنه أيضا قد اعتبر أنه ينبغي أن يكون من نسل أقوى فرع من تلك العصبية الكبيرة • هذا الفرع المتميز من العصبية يقدم – كما تشير كتابات ابن خلدون – درجة كبيرة من الاتحاد والتضامن والصلابة والاستجابة لزعامة القائد » (٦٠) •

ولا يعني ذلك بحال من الاحوال أن العصبية عند ابن خلدون تقوم على أساس من العنصرية racism وتعود أقواله وآراؤه في طبيعة وأخلاق البدو خير مؤكدة لذلك • وهو يوضح أن : « بدايتهم يجعلهم أقل الناس حبا للتبغية لأنهم معتدلون ، متبررون طموحون ، مشوّقون للقيادة • وليس كون الإنسان غريبا هو الذي يحول بينه وبين القيادة عندهم ولكن أبناء نفس السلالة أيضا يعوق كل منهم الآخر عن الحصول على ميزة الزعامة ما لم تعتصب بالقوة لا بالشهرة ومجرد النبالة » (٦١) •

ومن المعلوم أن الدين لا يقوم في مجتمع من المجتمعات الا اذا اعتمد على قوة مادية تسنده ، ذلك لأن الانبياء العزل يهلكون ، وبهذا يتتأكد لنا دور العصبية في الحياة الاجتماعية ، فالعصبية ضرورية للملمة وبوجودها يتم أمر الله منها ، والملك غاية طبيعية للعصبية • وفي عبارة أخرى ، فإن للدعوى الدينية أثر في تقوية الدولة ، ولكن الدعوة الدينية نفسها لا يمكن أن تتحقق دون « عصبية » • ويؤدي هذا بنا إلى القول بوجود علاقة هامة بين قوة العصبية وبين أمور الدعوة الدينية ، ويوضح هذا قول ابن خلدون : « إن الدعوة الدينية من غير عصبية لا تتم » (٦٢) •

(٥٩) انظر : فلسفة ابن خلدون الاجتماعية للدكتور طه حسين ص ٩٠ وما بعدها .

(٦٠) النظرية السياسية عند ابن خلدون للدكتور محمد ربيع ص ٥٧ ..

(٦١) نفس المصدر ص ٦٠ ..

(٦٢) مقدمة ابن خلدون ٢ / ٦٣٨ ..

(٦٣) — المأوردي )

— ٨٢ —

وقوله (٣) : « ان الشرائع والديانات ، وكل أمر يحمل عليه الجمهور فلابد فيه من العصبية اذ المطالبة لا تتم الا بها فالعصبية ضرورية لملة وفي الحديث : « ما بعث الله نبيا الا في منعة من قومه » واذا كان هذا في الانبياء وهم أولى الناس بخرق العوائد ، فما ظنك بغيرهم الا تخرق له العادة في الغلب بغير عصبية » . ويصرح ابن خلدون بأن عمل الدين في هذا الصدد يشبه عمل العصبية حيث يقول : « ان الدعوة !! الدينية ، تزيد الدولة في أصلها قوة على العصبية التي كانت لها من عددها (٤) » ، كما يقول ان الاجتماع الديني يضاعف قوة العصبية . (٥) وهذا الاجتماع الديني يكفل للجماعة التغلب على من هم أوفر عددا وأقوى عصبية منهم في حالة فقدانهم بعدها لهذا « الاجتماع الديني » . ويقول ابن خلدون في ذلك : « اذا حالت صبغة الدين وفسدت ينتقض الامر ويصير الغلب على نسبة العصبية وحدها دون زيادة الدين ، فيغلب الدولة من كان تحت يدها من العصابات المكافئة لها او الزائدة القوة عليها الذين غلبتهم بمضاعفة الدين لقوتها ولو كانوا أكثر عصبية وأشد بداء منها » . (٦)

ويدل ابن خلدون على صدق ما يقول بايراد بعض الوقائع التاريخية وبذكر على الاخص « ما وقع للعرب في صدر الاسلام » بالقادسية واليرموك ، حيث غلت جيوش المسلمين « جموع فارس وجموع هرقل » مع أن عددهم كان بضعة وثلاثين ألفا ، في حين أن مجموع فارس كانت نحو مائة وعشرين ألفا بالقادسية وجموع هرقل كانت – على ما قاله الواقدى – أربعين ألفا باليرموك » . وتوضح لنا خطبة الخليفة عمر (٧) – التي حد فيها العرب على غزو فارس والعراق والتي رواها ابن خلدون

(٤) مقدمة ابن خلدون ٢ / ٦٣٨ .

(٥) المقدمة ٦٣٧/٢ .

(٦) المقدمة ٢ / ٦٣٨ .

(٧) المقدمة ٢ / ٦٣٨ .

(٨) فلسفة ابن خلدون الاجتماعية للدكتور طه حسين ص ٩٨

— كيف استطاع الخلفاء أن يستثيروا الحمية الدينية ليدفعوا العرب إلى فتح العالم : « ان الحجاز ليس لكم بدار الا على النجعة ولا يقوى أهله الا بذلك ، اين القراء المهاجرون عن موعد الله ، سيروا في الارض التي وعدكم الله في الكتاب أن بوركتموها فقال : لنظهره على الدين كلّه ولو كره المشركون » (١٨) .

يتضح لنا مما تقدم ، أن نظرية ابن خلدون في « علاقة العصبية بالدولة ، ونظريته في علاقة العصبية بالدين » يتم بعضها بعضًا ، وتتسجمان تمام الانسجام في نطاق أنظومة واسعة الخطوط : ان الملك والدولة العامة ، إنما يحصلان بالقبيل والعصبية .

ان الدعوة الدينية أيضا لا تتم من غير عصبية .

الا أن هذه الدعوة اذا ما تتم بمساعدة القوة العصبية ، ضاعفت تلك القوة ، وجعلتها أقوى بكثير مما كانت عليه قبلًا » (١٩) .

ويذكر ابن خلدون ثلاثة أسباب لتدحرور وسقوط العصبية (٢٠) .

١ — من خواص القبيلة أنها تأبى أن تدفع الضريبة ، وهى قد تعترف بسلطة دولة مجاورة لها بل قد تكون جزءا منها ولكن بشرط الا تخضع لذلة دفع الضريبة . فالضريبة في نظرهم اهانة لا يقبلونها . ويعلق الدكتور طه حسين على ذلك بقوله : « ان من الغريب أن تتغلب لدى ابن خلدون في تلك الحالة الذهنية البدوية على الذهنية الاسلامية فان المسلمين لم يعتبروا قط لا في كتبهم الفقهية ولا في حياتهم العلمية أن الضريبة فرض مهين بل كانوا يرون فيها دائمًا وخصوصا في القرون الثلاثة الاولى ما رأه الفرنسيون بعد الثورة أى أنها اشتراك في

(١٨) مقدمة ابن خلدون ٢ / ٦١٨ .

(١٩) دراسات عن مقدمة ابن خلدون لساطع الحصري ص ٣٤٩ .

(٢٠) انظر : فلسفة ابن خلدون الاجتماعية للدكتور طه حسين ص ٩٣ وما بعدها .

المشروعات العامة والدولة لا تعيش بغير الخرائب ولا يستطيع الجيش دفاعا عنها ولا تقام الفرائض بدونها ، هذا ومن الضروري أن يقوم كل مسلم بقسطه من النفقات العامة كما يتمتع بقسطه من المرفاهية الوطنية والأمن في الداخل والخارج ٠ وليس في كلمة «الزكاة» التي تعبّر عن تلك المضريّة في القرآن والسنة وكتب الفقه — (كما تستعمل الكلمة contribution في الفرنسيّة مكان كلمة impôt) — ما يهين أو يخدش بل ربما كان اختيارها لتحل محل كلمة مهينة هي (الأتاوة) التي كانت تستعمل في الإمارات العربية الخاضعة للرومانيين والمفرس في الشام والعراق ومعنى الأولى هو «التطهير» وبذلك تصبح المضريّة تعبيرا للصدقة التي تظهر المتصدق ومعنى الثانية «الجزية» ٠ وقد فهم فيلسوف سابق على ابن خلدون بثلاثة قرون هو أبو العلاء معنى اشتراك الأفراد في النفقات العامة فهما تماما فقال إن الملوك وأعوانهم ليسوا في الحقيقة إلا عملا يستخدمهم دافعوا الخرائب ٠ ويقول ابن خلدون انه متى رضيت القبيلة بدفع المضريّة أخذت عصبيتها في الضعف وقد أعضاؤها عاطفة استقلالهم وقدرت القبيلة الشّعور بقوتها شيئا فشيئا وانتهت إلى الانحلال والاندماج في الدولة التي تغلبها على أمرها ٠

٢ — وقد يؤدى سكناً القبيلة المدينة أو الحقل إلى الخضوع لحكومة منظمة أجنبية ، فإذا استمر ذلك الخضوع دون أن تستطيع القبيلة مقاومته والتخلص منه فإن الاستعباد يهدم عصبيتها ويفقدها أهلية الدفاع ، ومن باب أولى يفقدتها القدرة على الهجوم أو تأسيس الدولة ٠

٣ — تفقد القبيلة التي تحل في الأرض الخصبة وتترعى عصبيتها بمرور الزمن لما يعمرها من الرخاء وأسباب الترف ، هذا فضلا عن أن الزارع يميل دائمًا إلى البقاء في الأرض التي يزرعها ويرضى بكل مذلة تفرض عليه بشرط أن يحتفظ بأرضه وأملاكه ٠ وقد فقد الانباط الذين

لي sisوا في الاصل الا قبيلة عربية بأسهم وأنسابهم لأنهم لزموا الارض التي زرعواها في العراق . والحق أن الترف *Luxury* له دور هام في تخريب الحكم «وبانطفاء جذوة الحماس والتقشف والاعتداد بالحياة في بساطتها، تنسى الجماعة كل ما يتصل بالعصبية ، وتنسى لذة القوة وحلاوة الشهوة»<sup>(٧١)</sup> .

ولا يدمر اضمحلال العصبية السلطة السياسية للمجتمع فحسب ، ولكنه يؤدى أيضا ، الى حالة من الفوضى والتسيخوخة والضعف .

أما عن الماوردي فانه لم يقل بالعصبية ، ولم يرد في كتاباته ما يشير اليها صراحة ، وهو يرى أنه لا بد من توافر رضى الشعب واقتناعه التام حتى يستطيع الحاكم الوصول الى قمة السلطة السياسية في الدولة .

ويقول الامام الغزالى في كتابه ( الاقتصاد في الاعتقاد ) : « ان الدنيا والامن على الانفس والاموال ، لا ينتظم الا بسلطان مطاع ، فتشهد له مشاهدة أوقات الفتنة بموت السلاطين والائمة ، وان ذلك لو دام ولم يتدارك بنص بسلطان آخر مطاع ، دام المهرج ، وعم السيف وشمل القحط وهلكت المواشي وبطلت المصانعات ، وكان كل غالب سلب ، ولم يتفرغ أحد للعبادة والعلم ان يبقى حيا . والاكثر من يهلكون تحت ظلال السيوف ولهذا قيل الدين أنس ، والسلطان حارس ، وما لا أنس له فمهدوم ، وما لا حارس له فخسائر . وعلى الجملة لا يتماري العاقل في أن الخلق على اختلاف طبقاتهم ، وما هم عليه من تشتت الاهواء وتبابين الآراء ( لو تركوا شأنهم ) ولم يكن لهم رأى مطاع يجمع شتاتهم ، لهلكوا من عند آخرهم . وهذا داء لا علاج الا بسلطان قاهر مطاع يجمع شتات الآراء . فبيان أن السلطان ضروري في نظام

— ٨٦ —

الدنيا ، ونظام الدنيا ضروري في نظام الدين ، ونظام الدين ضروري في الفوز بسعادة الآخرة ، وهو مقصود الانبياء قطعاً . فكان وجوب الامام من ضروريات الشرع الذي لا سبيل إلى تركه . فاعلم ذلك » .

وعندما يؤكد الغزالي أهمية السلطة القاهرية ، وتوفر القوة في صاحب السلطة فإنه لم يطلب ذلك من أجل الظهور في ذاته أو السلطة في ذاتها . وإنما طلب ذلك من أجل التأمين الاجتماعي لحياة الناس في دينهم ومعاشهم وتوفير الظروف التي تضمن سعادة الدنيا والآخرة . ومن ثم فقد أكد إلى جانب السلطة جانب المسؤولية التي تتمثل في رعاية الشعب وخدمته (٧٣) » .

#### تعاريف الامامة :

ولما كان المصدر العام للحكم في الإسلام هو القرآن ، فقد كان أساس الحكم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم هو الخلافة أو الامامة .

والامامة عند الماوردي موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا ، وعقدها من يقوم بها في الامة واجب بالاجماع (٧٤) .

ويتبين من تعريف الماوردي هذا أن الامامة لخلافة عن النبوة ، وأن موضوع هذه الخلافة هو حراسة الدين أولاً ، ثم سياسة الدنيا ثانياً ، وما يدخل في صميم اختصاصات النبوة سياسة الدنيا . والامامة عند الماوردي تعتبر بمثابة أمانة ومسؤولية ووظيفة عامة يجب على الحاكم أن يحسن القيام بها وتأديتها على أمثل وجه . ويلقى « عضد الدين الایجی » مع الماوردي في تعريفه للامامة ، فالامامة عند الایجی هي

(٧٤) انظر كتاب : في الفكر السياسي العربي للدكتور محمد عبد المعن نصر ص ٧٠ .

(٧٥) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣ .

خلافة الرسول في اقامة الدين ، وحفظ حوزة الملة بحيث يجب اتباعه  
على كافة الامة .

ويقول الماوردي في مخطوطته «نصيحة الملوك» : «ولجلالة شأن  
الملك ما سمي في الدين واللغة سلطانا ، والسلطان في اللغة هو الحجة .  
قال الله عز وجل : «أَمْ أَكُمْ سُلْطَانٌ مِّنْ فَاتَّوْ بِكِتَابِكُمْ أَنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ»  
فجعل الله تبارك وتعالى العادلين من الملوك حق على خلقه .  
وقد سمي المسلمين السلطان الأجل في الاسلام أماما لأنهم من يحب أن  
يؤتمن به ويقتدى به في فعله ويؤتمر له بأمره » (٧٤) .

قال العالمة الأصولي المحقق «السعد التقىزاني» (٧٥) في متن  
مقاصد الطالبين ، في علم أصول عقائد الدين : «الفصل الرابع – أي  
من العقائد السمعية – الامامة وهي رئاسة عامة في أمر الدين والدنيا  
خلافة عن النبي صلى الله عليه وسلم » فهذا هو ما يذهب إليه علماء  
الفقه الاسلامي . وعرفها علماء التفسير بأنها «عبارة عن خلافة شخص  
من الأشخاص للرسول عليه السلام في اقامة القوانين الشرعية ، وحفظ  
حوزة الملة على وجه يجب اتباعه على كافة الامة » (٧٦) .

وهي عند علماء الاجتماع من المسلمين ، كما عرفها ابن خلدون :  
«حمل الكافية على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والمدنية  
الراجعة إليها ، اذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع الى اعتبارها  
بمصالح الآخرة فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة  
الدين وسياسة الدنيا به » (٧٧) .

(٧٤) نصيحة الملوك للماوردي – وهو مخطوط – ورقة ٨ .

(٧٥) سعد الدين التقىزاني عمدة علماء الكلام من العرب توفي سنة

٧٩١ وطبع شرحه للمقاصد في الاستانة سنة ١٣٠٥ ..

(٧٦) من كلام العالمة محمد الشيرازى البيضاوى المتوفى سنة ٧٩١هـ

والمعروف بكتابه في تفسير القرآن .

(٧٧) مقدمة ابن خلدون ٢ / ٦٨٨ .

وكلام سائر علماء العقائد والفقهاء ، من جميع مذاهب أهل السنة ، لا يخرج عن هذا المعنى ، الا أن الإمام الرازى زاد قيدها في التعريف فقال : « هي رئاسة عامة في الدين والدنيا لشخص واحد من الأشخاص ». وقال هو احتراز عن كل الأمة اذا عزلوا الإمام لفسقه . قال السعد في شرح المقاصد بعد ذكر هذا القيد في التعريف وما عللها به : وકأنه أراد بكل الأمة أهل الحق والعقد واعتبر رئاستهم على من عداهم أو على كل آحاد الأمة . ١ هـ (٧٨) .

ويقول « الجويني » : والامامة رياضة تامة وزعامة عامة تتتعلق بالخاصة والعامة في مهامات الدين والدنيا متضمنها حفظ الحوزة ورعاية الرعاية وأقامة الدعوة بالحجارة والسيف والانتصاف للمظلومين من الظالمين واستيفاء الحقوق من المتعين وايقاؤها على المستحقين (٧٩) .

والخلاف ، والامامة العظمى وامارة المؤمنين ، ثلث كلامات معناها واحد هو رئاسة الحكومة الاسلامية الجامعة لصالح الدين والدنيا .

والخلافة : لغة مصدر تخلف فلان اذا تأخر عنه ، اما معه واما بعده . قال الله تعالى ، في سورة الزخرف « ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة في الأرض يخلفون » . والخلافة النيابة عن الغير ، أما لغيبة المنوب عنه وأما لموته واما لعجزه . . . . الخ والخلافات جمع خليفة ، وخلفاء جمع خليف (٨٠) وال الخليفة السلطان الأعظم (٨١) وال الخليفة على زنة فعيلة

(٧٨) الخلافة او الامامة العظمى لمحمد رشيد رضا ص ١٠ .

(٧٩) غيث الامم لامم الحرمين الجويني - مخطوط - ص ٩ وراجع ايضا: الفصون الميسرة لحمد بن اسماعيل - مخطوط - ص ٥٤ : حيث يذهب الى ان الامامة العظمى هي اقامة الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وتنفيذ احكام الشريعة .

(٨٠) راجع المفردات في غريب القرآن لل拉斯فهانى .

(٨١) القاموس والصحاح وغيرهما ..

— ٨٩ —

اسم مفعول من خلف بالتخفيض ومنه قوله تعالى : « جعلكم خلائف خلف  
من بعدهم خلف » \*

وقد عرف لقب « خليفة » الأول مرة لدى اختيار أبي بكر عقب  
مبايعته ( المعروفة ببيعة السقيفة ) ليخلف رسول الله . فتسميه  
 الخليفة راجع إلى أنه يخلف النبي في أمته . ومن هنا كان تعريف المؤرخ  
 لها بأنها « خلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا » . ويقال له  
 الخليفة بطلاق ، وخليفة رسول الله . وقد أجاز بعض علماء الإسلام  
 تسمية الخليفة بأنه خليفة الله استناداً إلى بعض الآيات القرآنية مثل  
 قوله تعالى في سورة البقرة : « واذ قال ربك للملائكة انى جاعل في الأرض  
 خليفة » . وقوله تعالى في سورة « ص » : « يا داود انا جعلناك خليفة  
 في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلوك عن سبيل  
 الله » . ولكن يلاحظ أن هذه الآيات إنما تشير إلى خلافة الانبياء  
 وأنهم حكام من قبل الله في الأرض لهدایة البشر (٤٢) .

والامامة : هي مصدر قولك فلان أم الناس صار لهم أماماً يتبعونه  
في صلاته فقط ، أو فيها وفي أوامره ونواهيه ، والأول ذو الامامة  
الصغرى والثاني ذو الامامة الكبرى . ويرى الإمام ابن حزم الأندلسى  
أن لفظ الإمام « اذا أطلق فانه لا ينصرف الا إلى صاحب الامامة الكبرى  
( أي إلى الخليفة ) ، أما اذا أريدت الاشارة إلى معنى من المعنى  
الخاصة فلا بد من أضافة اللفظ إلى ما يدل على ذلك ، فيقال فلان أمام  
في الدين ، وأمام بنى فلان . الخ (٤٣) وتقييد كلمة « أمام » معنى  
التقدم ، والهداية والارشاد والقيادة ، ويعرف الإمام المرازي ، الإمام  
التقديم ، والهداية والارشاد والقيادة ، ويعرف الإمام المرازي ، الإمام

(٤٢) راجع : المفصل للدكتور عبد الحميد متولي ص ٢٤٢ ، ود . مصطفى  
الخشاب في النظريات والمذاهب السياسية ص ٦٨ وما بعدها .

(٤٣) الفصل في الملل والنح لابن حزم ( المتوفى ٤٥٦ هـ ) الطبعة  
الأولى القاهرة ١٣٢١ هـ / ٤٠ .

— ٩٠ —

بأنه » كل شخص يقتدى به في الدين (٤١) وفي العقائد النسفية والمسلمون لابد لهم من أمام يقوم بتنفيذ أحكامهم وأقامة حدودهم وسد ثغورهم وتجهيز جيوشهم وأخذ صدقائهم وقهر المغلبة والمتلاصصة وقطع الطريق واقامة الجمع والأعياد وقبول الشهادات القائمة على الحقوق وقسمة الغنائم ١٠ هـ (٤٥) .

ويقول « ابن خلدون » إن تسمية الخليفة « اماماً » إنما كان تشبيهاً بامام الصلاة في اتباعه والاقتداء به ولهذا سميت الخلافة : « الامامة الكبرى » (٤٦) وقد خص الشيعة علياً بلقب « الامام » ، كما خصوا به من يسوقون اليه منصب الخلافة من بعده . ومن الهدایة الى الخير ، وكما سبق القول ، ويقول الله تعالى في سورة المفرقان « وجعلنا للمتقين اماماً » ، وقوله في سورة الانبياء : « وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا » . على أننا نجد تلك الكلمة استعملت أحياناً لتقييد معنى الشرك في قوله تعالى (في سورة القصص ) : « وجعلناهم أئمة يدعون الى النار ويوم القيمة لا ينصرون » ، وقوله (في سورة التوبه ) : « فقاتلوا أئمة الكفر أنهم لا ايمان لهم لعلهم ينتهون » .

على أنه يلاحظ في العصر الحديث أن لفظ « امام » (دون وصف آخر ) يطلق على الشخص دون أن يعني ذلك تحويل اللفظ معنى الامامة الكبرى (أى الخلافة ) فنقول مثلاً الامام محمد عبده .

أما لقب « أمير المؤمنين » فقد أطلق أول ما أطلق على الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه . وبيان ذلك أنه حدث أن دعا بعض الصحابة عمر بأمير المؤمنين ، فلقى هذا الوصف (أو اللقب ) قبولاً

(٤١) تفسير الرازى ١ / ٧١٠ وراجع أيضاً في لقب امام : لسان العرب لابن منظور — مادة « امم » .

(٤٥) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٥١١/١ .

(٤٦) المقدمة ٢ / ٦٨٩ .

- ٩١ -

لدى الناس فجرت عادتهم على تلقينهم آياته به • وقيل في رواية أخرى ان رجلا جاء إلى المدينة يسأل عن عمر ويقول : أين أمير المؤمنين ، فلما سمع ذلك بعض الصحابة قالوا : أنه أمير المؤمنين حقا • ومنذ ذلك الحين أصبح هذا الوصف لقباً لعمر ولمن تلاه من الخلفاء (٨٧) •

ويذهب الماوردي إلى أن الإمام ، يسمى خليفة ، لأنه خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمته ، فيجوز أن يقال يا خليفة رسول الله وعلى الاطلاق فيقال الخليفة • واختلفوا هل يجوز أن يقال يا خليفة الله فجوازه بعضهم بقيامه بحقوقه في خلفه ولقوله تعالى : « وهو الذي جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات » • وامتنع جمهور العلماء من جواز ذلك ونسبوا قائله إلى الفجور ، وقالوا يستخلف من يغيب أو يموت والله لا يغيب ولا يموت ، وقد قيل لأبي بكر الصديق رضي الله عنه يا خليفة الله فقال ليست بخليفة الله ولكنها خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم (٨٨) •

فتسمية الإمام بخليفة الله لم يرقصه أبو بكر ووافته الأصحاب ولقبوه خليفة رسول الله باعتبار أن المعنى اللغوي متحقق فيه أيضا ، وأن رسول الله استخلفه في الصلاة ، فقالوا رضيه رسول الله خليفة عنه في أمور ديننا فنرضاه خليفة عنه في أمور دنيانا • وقد أجمع الصحابة على عدم اطلاق لفظ خليفة رسول الله على أحد بعد أبي بكر بل أطلقوا على من بعده من عمر وعثمان وعلى ومن بعدهم لقب أمير المؤمنين • وإذا جرت على الألسنة كلمة « خليفة الله » أو « خليفة رسول الله » فإنه كان ينظر إليها من خلال صاحبها الملقب بها ، وأنه أولاً وقبل كل شيء إنسان منهم ، وليس له نسب ينتسب به إلى الله أو إلى رسول الله إلا عمله الذي يدينه أو يبعده من الله ورسوله •

(٨٧) راجع المقدمة لابن خلدون ..

(٨٨) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣ •

وهذا ما يؤكده السير « توماس آرنولد » في كتابه عن « الخلافة » حيث يقول (٨٩) : ونظريّة الخلافة تختلف عن نظرية الامبراطوريّة الرومانيّة المقدّسة فالمسلّم السنّي لم يقل قط بوجود أى منصب يقابل منصب البابا ، بينما خصص لدّي الشيعة للإمام مركز فخم من السلطة باعتباره موضع الحقيقة الإلهيّة بينما اعتبر الوحي الإلهي منتهيا بختام القرآن والحديث عند السنّيين وقد عهد بمهمة تفسير مصادر الحقيقة هذه إلى العلماء الدينّيين وليس لل الخليفة فيها يدان .. وهكذا فال الخليفة لم يمنح مهمات روحية .. وبعد ذلك يقول « توماس آرنولد » ومن المهم إذاً أن نعترف أن الخليفة موظف سياسى رفيع الشأن لندرك منصب الخلافة وإذا كان بحكم منصبه يستطيع أن يقوم بمهام دينية فإن هذه المهام لا تضمن له أى قوى روحية تميّزه عن باقى المؤمنين » (٩٠) .

فسلطنة الخليفة وهي أساس الحكم في الدولة الإسلاميّة تتلخص كما يقول الماوردي في حراسة الدين وسياسيّة الدنيا ، أو بمعنى آخر رعاية الدين والاشتغال بالسياسيّة وفن الحكم ، فهي بذلك رئاسة عمليّة .

وإذا حاولنا التفرقة بين الخلافة والملك ، لوجدنا أن الملكية – بخلاف الخلافة – نظام وراثي غير ذي صبغة دينية وهي ترجع إلى القوانين الوضعيّة التي يضعها عقلاء الأمة وحكماؤها بدون أن ينظر فيها إلى الشرع ، وينتّج عنها استقرار الأمور وانتظامها ولكنها على كل حال نظام مادى يغفل عن الحياة الروحية ولا يحقق مصالح المحكومين بالنسبة

(٨٩) الخلافة للسير توماس آرنولد أسناد اللغة العربيّة بجامعة لندن ترجمة جبيل معلى ص ٤ ( ويعد توماس آرنولد أيضًا عمدة المستشرقين الانجليز في الربع الأول من هذا القرن ، وأنّجحة عندهم في هذا الموضوع في كتابه المشار إليه ( الخلافة The caliphate ) )

(٩٠) المصدر السابق ص ٦ .

إلى دار الخلود . والخلافة هي حمل الكافة على مقتضى القانون الشرعي الملاحظ فيه مقتضى العقل والشرع معاً . وقوانين الخلافة السياسية مفروضة من قبل الله على لسان رسle عليهم الصلاة والسلام مراعي فيها جلب المصالح الدينية والأخلاقية من جلب المنافع ودفع المضار .

وال الخليفة هو الذى ينوب عن النبي صلى الله عليه وسلم في حمل الكافة على ما ذكر ، وملكه ملك سياسى شرعى ، ويستوى بعد ذلك أن يطلق عليه لفظ خليفة أو أماماً أو ملكاً أو سلطاناً أعظم أو غير ذلك فالعبرة بالمعنى لا بالألقاب .

وعلى ذلك فالتعريف الحقيقي للخلافة أو الامامة أنها : الحكومة الاسلامية الشرعية أو الدستورية بلغة العصر الحديث أو بعبارة أكثر تحديداً : « الحكومة التي تكون الشريعة الاسلامية قانونها » وهذه الشريعة تستمد مبادئها من القرآن والسنة والاجماع ، الذي هو الارادة العامة للأئمة ، والقياس الذي هو الاجتهد العقلى للفرد .

ويقول الأستاذ عبد الوهاب خلاف في كتابه « السياسة الشرعية »<sup>(١)</sup> « تختلف الخلافة عن سائر الرياسات العليا في الحكومات الدستورية في أن الخلافة رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا ، كما أن الخليفة تشمل ولاليته التشريع والقضاء والتنفيذ وغير هذا مما تقضى به سياسة الملك ونظام الشئون الدينية ، فان له أيضاً اماماً الصلاة وأمامرة الجهاد والاذن باقامة الشعائر الدينية . . . ومنشأ الجمع بين الولاياتين له أن الغاية من اقامته ومباعيته أن يقوم بحراسة الدين وسياسة الدين بها ، وذلك قاض بأن يكون له النظر في الشئون الدينية والدينية معاً . وليس عموم ولاية الخليفة وشمولها للشئون الدينية بجعل الخليفة ذا صلة الهيبة أو مستمدًا سلطانه من قوة غيبية ، وما هو الا فرد

---

<sup>(١)</sup> السياسة الشرعية للأستاذ عبد الوهاب خلاف ص ٥٩ .

من المسلمين وثقوا بكماليته لحراسة الدين وسياسة الدنيا فبایعوه على أن يقوم برعاية مصالحهم ولهم عليهم حق السمع والطاعة ، وسلطانه مكتسب من بيعتهم له وثقتهم به » ٠

### اختلاف الآراء وتعدداتها حول نصب الخليفة :

اختلفت آراء فقهاء الإسلام حول وجوب نصب الخليفة فرأى بعضهم أن تولية الخليفة واجب على المسلمين شرعا لا عقلا فقط اذا تركه المسلمون أثموا كلهم ٠ « واستدلوا بأمور لخصها السعد في متن المقاصد بقوله (١٢) : لنا وجوه (الأول) الاجماع ، وبين في الشرح أن المراد اجماع الصحابة قال وهو العمدة ، حتى قدموه على دفن النبي (ص) (الثاني) أنه لا يتم الا به ما وجب من اقامة الحدود وسد الثغور ونحو ذلك مما يتعلق بحفظ النظام . (الثالث) أن فيه جلب منافع ودفع مضار لا تحصى وذلك واجب اجتماعا . (الرابع) وجوب طاعته ومعرفته بالكتاب والسنّة « وهو يقتضي وجوب حصوله وذلك ببنصبه » ٠ ١٥ ٠ ومعنى الأخير أن ما جمعوا عليه من وجوب طاعته في المعروف شرعا ووجوب معرفته بالكتاب والسنّة وكونها من أهم شروطه يقتضي أن نصبه واجب شرعا » (١٣) ٠

ويبرر الآخرون أن الخلافة غير واجبة شرعا ومن حجتهم أنه لم يرد للخلافة ذكر في القرآن الكريم ، وكما أهمل القرآن ذكر الخلافة أهملتها السنّة أيضا فلم يتعرض الحديث النبوى لها ٠ ونصب الخليفة واجب بالعقل فقط ، فكل أمة لا تستغنى عن قوة تحمى قوانينها وتدير شئون

(١٢) الخلافة او الامامة العظمى لمحمد رشيد رضا ص ١٠ - ١١ ٠

(١٣) راجع : كتاب القول المفيد على الرسالة المسماة وسيلة العبيد في علم التوحيد للشيخ محمد بخيت ص ٢٠٠ ، والخلافة للسير توماس آرنولد ص ٢١ - ٢٢ ، ص ٤ ٠

- ٩٥ -

أفرادها وبأن وجود الحاكم الوازع ضروري من ضروريات الاجتماع  
البشري .

وواجب نصب الخليفة أو الحاكم قد يكون مرجعه العقل ، أو الشرع  
، أو العقل والشرع معاً ويمكن التوفيق بينهما لأنه « لا مانع أن تكون  
تولية الخليفة مما يقضى به العقل لحياطة القوانين وحماية الأفراد ، وقرر  
الشرع تأييدها لقتضى العقل فيكون العقل والشرع متافقين على ايجاب  
تولية الخليفة غير أن العقل قاض بوجود الوازع المطلق والشرع داع  
إلى مثل أعلى ووازع خاص يستمد سلطانه من بيعة الأمة لا من القهر  
فمقتضى الشرع أكمل فرد من أفراد ما يقتضيه العقل » (٩٤) .

ويقول الشيرازى : ولا ريب أن قيام مصالح الدين والدنيا واستقامتها  
عقلًا وشرعاً إنما كان ويكون بوحدة ليستقيم الحال على كلمة واحدة فينظم  
الأمر نظماً واحداً على يد واحدة ولسان واحد مؤتلفاً غير مختلف ، ولا  
شك أن ذلك الوحدة ينبغي أن يكون فرداً لا نظير له موصوفاً بكمال  
أهلية ينتظم به قيام المصالح كلها (٩٥) .

وهذا أيضاً هو مذهب الماوردي وغيره من الفقهاء المسلمين ،  
فما كان العقل ليتعارض مع الشرع بحال من الآحوال ، وذلك لأن الشريعة  
الإسلامية معقولة الأحكام والغايات .

وفي هذا يقول أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي ما نصه :  
الإمامية موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا ، وعقدها  
لن يقوم بها في الأمة واجب بالاجماع وإن شذ عنهم الأصم ( وهو أبو  
بكر عبد الرحمن بن كيسان الأصم المعترلي ) – وخالف في وجوبها ،

(٩٤) السياسة الشرعية للاستاذ عبد الوهاب خلاف ص ٥٣ .

(٩٥) تحفة الملوك والسلطانين لعلى بن احمد الشيرازى – وهو

- ٩٦ -

هل وجبت بالعقل أو الشرع فقالت طائفة وجبت بالعقل ، لما في طباع العقلاة من التسليم لزعمهم يمنعهم من التظالم ، ويفصل بينهم في التنازع والتناحص ، ولو لا ذلك لكانوا فوضى مهملين وهمجا مضاعفين ، قال الأفوه : الأودي وهو شاعر جاهلى :

لا يصلح الناس فوضى لاسرة لهم . . . ولسرة اذا جهالهم سادوا  
وقالت طائفة أخرى : بل وجبت بالشرع دون العقل ، لأن الإمام يقوم بأمور شرعية قد كان يجوز في العقل الا يرد التعبد بها ، فلم يكن العقل مجوزا لها ، وإنما أوجب العقل أن يمنع كل واحد من العقلاة نفسه من التظالم والنقطاع ، ويأخذ بمقتضى العقل في التناصف والتواصل ويتدبر بعقله لا بعقل غيره .

ولكن جاء الشرع بتفويض الأمر إلى وليه في الدين ، قال الله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم » ففرض علينا طاعة أولي الأمر فيما وهم الأئمة (الأمراء) المتأمرون علينا .

وروى هشام بن عروة عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « سيليكم بعدي ولاة ، فليك البر ببره ، وليكما الفاجر بفجوره ، فاسمعوا وأطيعوا في كل ما وافق الحق ، فإن أحسنوا فلهم ولهم ، وأن أساءوا فلهم وعليهم <sup>(٦)</sup> .

ويذكر الفقيه المعروف « ابن حزم الاندلسي ما نصه » : اتفق جميع أهل السنة ، وجميع المرجئة ، وجميع الشيعة ، وجميع الخوارج ، على وجوب الامامة وأن الأمة واجب عليها الانقياد لامام عادل يقيمه لهم أحکام الله ، ويسموهم بأحكام الشريعة التي جاء بها رسول الله صلى

<sup>(٦)</sup> الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣ - ٤ ، وادب الدنيا والدين للماوردي تحقيق الاستاذ مصطفى السقا ص ١٢٢ .

— ٩٧ —

الله عليه وسلم حاشا النجدات من الخوارج ، فانهم قالوا لا يلزم الناس فرض الامامة ، وانما عليهم أن يتبعوا الحق بينهم ، وهذه فرقه مانرى بقى منهم أحد ، وقول هذه الفرقه ساقط . يكفى للرد عليه وابطاله اجماع كل من ذكرنا على بطانه ، والقرآن والسنّة قد وردا بايجاب الامام . ومن ذلك قوله تعالى : « أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا رَسُولَنَا وَأُولَئِكُمْ أَمْرُكُمْ » مع أحاديث كثيرة صحاح في طاعة الأئمة ووجوب الامامة <sup>(٩٨)</sup> .

وبعد ذلك يذكر ابن حزم أن الله تعالى يقول : « لا يكلف الله نفسا الا وسعها » فوجب اليقين بأنه تعالى لا يكلف الناس مالا يطيقون احتماله ، وقد علمنا بضرورة المقل وبديهته ، أن قيام الناس بما أوجب الله عليهم من الأحكام في الأموال والجنایات والدماء والنكاح والطلاق ، وسائل الأحكام كلها ، ومنع الظالم وأنصاف المظلوم ، لا يمكن أن يكون الا باسناد الأمر الى امام فاضل حسن السياسة قوى على التنفيذ .

ويرى الامام « ابن تيمية » أن الخلافة ( الامامة ) واجب على المسلمين اقامتها شرعا . فلا تبرأ ذمته اذا قام على مجتمعهم خليفة أو حاكم ينظم شئون الناس ، ويقيم الحدود .

ويقول « ابن تيمية » : « يجب أن يعرف أن ولاية الناس من أعظم واجبات الدين ، بل لا يقام الدين الا بها ، فان بنى آدم لا تتم مصلحتهم الا بالاجتماع لحاجة بعضهم الى بعض ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم « اذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم » رواه أبو داود من حديث أبي سعيد وأبي هريرة .

وروى الامام أحمد في السنن عن عبد الله بن عمرو ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة ( الصحراء )

<sup>(٩٨)</sup> الفصل في الملل والنحل ٤ / ٨٧

من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم » فأوجب صلى الله عليه وسلم تأميم الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر ، تنبئها بذلك علىسائر أنواع الاجتماع ، ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولا يتم ذلك إلا بقوة وامارة وكذلك سائر ما أوجبه الله من الجهاد والمعدل واقامة الحج والأعياد ونصر المظلوم واقامة الحدود في الأرض « ويقال » ستون سنة من أمام جائز (ظلم) أصلاح من ليلة بلا سلطان » ٠

ثم يقول « ابن تيمية » : « فالواجب اتخاذ الامارة دينا وقربة يتقرب بها إلى الله ، فلن التقرب اليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات » (٩٩) ٠

ويتضح من كلام ابن تيمية أنه يقطع بأن الخلافة واجبة شرعا ، وأن المسلمين مأمورون بـ لا يعيشوا إلا في ظل امارة وحكومة والا خالفوا ما يأمر به الدين « فالمقصود بالولايات اصلاح دين الخلق – الذي متى فاتتهم خسروا خسراً مبينا ، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا – واصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر الدنيا » ٠

وهناك أيضا من الفقهاء المسلمين من يذهب إلى أن الخلافة ونصب الامام أو جبها الشرع وحث عليها منهم امام الحرمين أبي المعالى الجويني الذي يقول « والذى صار اليه جماهير الأمة أن وجوب النصب (للإمام) مستفاد من الشرع المنقول غير متلقى من قضايا العقول » (١٠٠) ونصب الامام واجب ، وولاية أمور الناس من فروض الكفایات ، وهي من أعظم

(٩٩) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٧٢ - ١٧٤ ، ويذهب القاضى أبي يعلى الفراء في كتابه : الاحكام السلطانية ص ٣ الى أن طريق وجوب الامامة السمع لا العقل ،

(١٠٠) غياث الأم في التباث الظلم للجويني - مخطوط ص ١٠ ، وانظر : اثار الاول في ترتيب الدول للحسن بن عبد الله العباسى ، وهو مطبوع ص ١١

- ٩٩ -

واجبات الدين وأهم أمور المسلمين بل لا قيام للدين والدنيا الا بها (١١) « ونصب الامام واجب على الامة سمعا لا عقلا خلافا للمعتزلة حيث قال بعضهم واجب عقلا وبعضاً كالكعبى وأبى الحسين عقلا وسمعا » (١٢) ويقول أيضاً صاحب المسامرة بعد ذلك : « وأما وجوبه علينا سمعا فقد تواثر اجماع المسلمين في المصدر الأول عليه حتى جعلوه أهم الواجبات وبدعوا به قبل دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلافهم في التعين لا يقدح في ذلك الاتفاق » ٠

وننتقل الى مؤسس علم الاجتماع العالمة « ابن خلدون » والخلافة عنده واجبة شرعاً وأنها حين تقوم إنما تقوم باسم الدين وتعمل بمقررات شريعته ولكن ابن خلدون يتخد أسلوب المنطق ومنهج الفلسفة في تقرير نظرياته ويقول :

« ثم أن نصب الامام واجب ، فقد عرف وجوبه في الشرع باجماع الصحابة والتابعين ، لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر رضي الله عنه وتسليم النظر إليه في أمورهم وكذا في كل عصر من بعد ذلك ، ولم تترك الناس فوضى في عصر من الأعصار ، واستقر ذلك اجماعاً دالاً على وجوب نصب الامام ٠

وقد ذهب بعض الناس إلى أن مدرك وجوبه بالعقل وأن الاجتماع الذي وقع إنما هو قضاء يحكم العقل فيه ٠ وإنما وجب بالعقل لضرورة الاجتماع للبشر واستحالة حياتهم وجودهم منفردين ٠ ومن ضرورة الاجتماع التنازع لازدحام الأغراض ، فما لم يكن الحاكم الوازع ، أفسى

(١٠.١) النفع الغزير في صلاح السلطان والوزير للشيخ أحمد الدمنهوري المتوفى ١١٩٢ هـ وهو مخطوط من ٤ وما بعدها ، وحسن السلوك في آداب الملوك للشيخ أحمد الفيومي - مخطوط - من ١٨ - ١٩ ٠  
 (١٠.٢) المسامرة بشرح المسالمة لابن أبي شريف - مخطوط - ظهر ورقة ٥٩ ٠

- ١٠٠ -

ذلك الى المهرج المؤذن بحالك البشر وانقطاعهم مع أن حفظ النوع من  
مقاصد الشرع الضرورية ٠٠٠٠

وقد شذ بعض الناس فقال بعدم وجوب هذا المنصب رأسا لا بالعقل  
ولا بالشرع ، منهم الأصم من المعتزلة وبعض الخوارج وغيرهم ، والواجب  
عند هؤلاء إنما هو امضاء أحكام الشرع ، فإذا توافر الأمة على  
العدل وتنفيذ أحكام الله تعالى لم ي يحتاج إلى أمام ولا يجب نصبه ٠

وهؤلاء محظوظون بالاجماع ، والذى حملهم على هذا المذهب إنما  
هو الفرار من الملك ومذاهبه من الاستطالة والتغلب ، والاستمتاع  
بالدنيا ، لما رأوا الشريعة ممتلئة بذم ذلك والنعى على أهله ، ومرغبة  
في رفضه ٠

ثم نقول لهم : إن هذا الفرار من الملك بعدم وجوب هذا المنصب  
لا يعنيكم شيئا ، لأنكم موافقون على وجوب اقامة أحكام الشريعة ،  
وذلك لا يحصل الا بالمعصبية والشوكة ، والعصبية مفضية بطبعها  
للملك ، فيحصل الملك وأن لم ينصب أمام ، وهو عين ما فررتم منه ٠  
وإذا تقرر أن هذا المنصب واجب باجماع ، فهو من فروض  
الكتفافية (١٠٣) ٠

هذا هو رأى ابن خلدون في الخلافة ، فهي عنده خلافة عن  
صاحب الشرع ، في حراسة الدين ، وفي سياسة الدنيا به ٠ واضح  
من رأى ابن خلدون أن الحكم المثالى في نظره هو الذي يقوم على  
الشريعة الإسلامية ويخصّص لقانونها ٠

ونوجز هنا ما ذهب إليه كلا من القاضى عبد الرحمن الایجى

---

(١٠٣) المقدمة لابن خلدون ، تحقيق د . على عبد الواحد وافي ٢ / ٦٨٩

- ١٠١ -

والسيد الشريف الجرجانى ، كما جاء في متن « المواقف » للأول وشرحه الثاني حيث يقولان (١٤) :

« قد اختلفوا في أن نصب الامام واجب أولاً ، وأختلف القائلون بوجوبه في طريق معرفته ، وعندنا (أي أهل السنة) أن نصب الامام واجب علينا سمعاً وقالت المعتزلة والزيدية (فرقة من الشيعة) : بل عقلاً . وقال الجاحظ والكعبى وأبو الحسين من المعتزلة : بل عقلاً وسمعاً معاً ، وقالت الإمامية والاسماعيلية (من فرق الشيعة) لا يجب نصب الامام علينا بل على الله سبحانه ، وقالت الخوارج لا يجب نصب الامام أصلاً ، بل هو من الأمور الجائزة .

ومنهم من فصل : فقال بعضهم ، كهشام الفوطى وأنتبعه : يجب عند الأمان دون الفتنة ، وقال قوم ، كأبى الأصم وتابعه بالعكس ، أي يجب عند الفتنة دون الأمان .

وبعد أن بين المؤلفان الایجى والجرجانى الخلاف على هذا النحو ، ذكر أى الدليل على وجوب نصب الامام من وجهين ، الأول أنه توافر اجتماع المسلمين في الصدر الأول بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم على امتناع خلو الوقت من خايفه وأمام ، حتى قال أبو بكر رضى الله عنه في خطبته المشهورة حين وفاته عليه السلام : الا أن محمداً قد مات ، ولابد لهذا الدين من يقوم به .

وحيثئذ بادر الكل إلى قبول هذا القول ، ولم يقل أحد أنه لا حاجة إلى ذلك ، وتركوا من أجل اختيار الخليفة أهم الأشياء ، وهو دفن الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولم يزل الناس في كل عصر على نصب امام متبع .

والوجه الثاني هو أن في نصب الامام دفع ضرر مظنون ، وأن

---

(١٤) المواقف وشرحه ج ٨ ص ٣٤٥ وما بعدها .

- ١٠٢ -

دفع هذاضرر واجب شرعاً . وبيان ذلك أننا نعلم علماً يقارب  
المضروبة أن مقصود الشارع - فيما شرع من المعاملات ، والمناكحات ،  
والجهاد ، والحدود والمقاصد ، وأظهار شعائر الشرع في الأعياد  
والجمعيات - إنما هو مصالح عائدة إلى الخلق معاشًا ومعادًا ،  
وذلك المقصود لا يتم إلا بامام يكون من قبل الشارع يرجعون إليه  
فيما يعن لهم .

فإنهم مع اختلاف الأهواء وتشتت الآراء ، وما بينهم في الشحناء ،  
قلما ينقاد بعضهم لبعض ، فيفضي ذلك إلى التنازع ، وربما أدى إلى  
هلاكهم جميعاً ، ويشهد لذلك التجربة والفنن القائمة عند موت الولاه  
إلى نصب آخر بحيث لو تمادي لعطلت العوايش وصار كل أحد مشغولاً  
بحفظ ماله ونفسه تحت قائم سيفه وذلك يؤدي إلى رفع الدين وهلاك  
جميع المسلمين . ففى نصب الامام دفع مضره لا يتصور أعظم منها ،  
بل نقول : نصب الامام من أتم مصالح المسلمين ، وأعظم مقاصد  
الدين ، فحكمه الإيجاب السمعى شرعاً .

وتولى المؤلفان بعد ذلك مهمة الرد على المذاهب والآراء  
المخالفة (١٠٥) ، مذهب المانعين لوجوب نصب الامام على الله أو على  
الناس ، ومذهب القائلين بوجوبه على الله ، مذهب القائلين بوجوبه على  
الأمة عقلاً لا شرعاً ، وأنتهى بهما المطاف إلى أن الحق هو ما ذهب إليه  
أهل السنة .

### **أهمية القاعدة الشعبية في اختيار الحاكم عند الماوردي :**

الحكومة الإسلامية جهاز يرأسه رئيس يختاره الشعب ، ويكون  
مسؤلاً أمام هذا الشعب ، أو يختاره مندوبي الشعب (أهل الحل والعقد )

(١٠٥) انظر : المواقف وشرحه ج ٨ ص ٣٤٧ وما بعدها .

ويكون مسؤولاً أمام هذه الهيئة ، ويتمتع هذا الرئيس بحق اختيار معاونيه على مسؤوليته ، ويشترط في هذا عدم اعتراض الشعب ، والحكومة الاسلامية بهذا أقرب ما تكون الى الجمهورية الريعاسية . والامامة بهذا المعنى هي أكمل نوع من أنواع الحكومات لأن السلطة فيها مستمدّة من الامة وترجع الى قوانين سياسية دينية وضعها الله نافعة في الحياة الدنيا والآخرة ، فكان للمسلمين حاجة ضرورية بهذه الحكومة في الدين والدنيا ليعملوا على أن تكون الدنيا مطية الآخرة كما قال الله تعالى : ( وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله اليك ولا تبغ الفساد في الأرض أن الله لا يحب المفسدين ) .

ويرى الماوردي أن الأمة هي الأصل في عقد الامامة ، وهو يعبر عن الأمة بلفظ « المسلمين » فإذا حدث وتنازع اثنان على الحكم « وادعى كل واحد منها أنه الأسبق ، لم تسمع دعواه ، ولم يحلف عليها ، لأنه لا يختص بالحق فيها ، وإنما هو حق المسلمين جميعا » وهذه العبارة ( حق المسلمين جميعا ) تدل دلالة أكيدة على ديمقراطية مطلقة ، وأن القاعدة الشعبية التي لها وحدتها حق اختيار الحاكم كانت في نظر الماوردي وفي ظل الاسلام أكثر ما تكون اتساعا . وسلطة الخليفة إنما تستمد من الأمة ، فهي مصدر قوتها ، وهي التي تختاره لهذا المقام ، ولعل المحطيئة قد نزع ذلك المنزع حين يقول لعم ابن الخطاب «

أنت الامام الذي من بعد صاحبه . . ألقى اليك مقاليد النهي البشر لم يؤثروك بها اذ قدموك لها . . لكن أنفسهم كانت بك الأثر

ويتعين رئيس الدولة في الاسلام بطريق الانتخاب ، وقد تنوّعت طريقة اختيار الخلفاء الرشدين الأربع « وفي تنوع طرق اختيار الخليفة في الصدر الأول ما يدل على المرونة ، وأنه يمكن ابتداع أيه نظرية في

— ١٠٤ —

اختيار رئيس الدولة ، ما دامت تؤدى الى الغاية المرجوة ، الا وهى الحكم الصالح ووضع مقاليد الأمور كلها في يد أمام عادل » (١٠٦) .

ويذكر الماوردي أن الامامة تنعقد من وجهين ، أحدهما باختيار أهل الحل والعقد ( وهم ممثلو الشعب ومندوبيه ) ، والثانى بعهد الامام من قبل :

« الامامة تنعقد من وجهين : أحدهما باختيار أهل العقد والحل ، والثانى بعهد الامام من قبل » .

فأما انعقادها باختيار أهل الحل والعقد فقد اختلف العلماء في عدد من تنعقد به الامامة منهم على مذاهب شتى . فقللت طائفة لا تنعقد الا بجمهور أهل العقد والحل من كل بلد ليكون الرضا به عاماً والتسليم لامامته اجماعاً . وهذا مذهب مدفوع ببيعة أبي بكر رضي الله عنه عن الخلافة باختيار من حضرها ولم ينتظر بيعته قدوم غائب عنها . وقالت طائفة أخرى أقل من تنعقد به الامامة خمسة يجتمعون على عقدها أو يعقدوا أحدهم برضاء الأربعة استدلاً بأمررين أحدهما أن بيعة أبي بكر رضي الله عنه انعقدت بخمسة اجتمعوا عليها ثم قابعهم الناس فيها وهم عمر بن الخطاب وأبو عبيده ابن الجراح وأسيد ابن خضير وبشر بن سعد وسالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنهم . والثانى أن عمر رضي الله عنه جعل الشورى في ستة ليعقد لأحدهم برضاء الخمسة ، وهذا قول أكثر الفقهاء والتكلمين من أهل البصرة . وقال آخرون من علماء الكوفة تنعقد بثلاثة يتولاها أحدهم برضاء الاثنين ليكونوا حاكماً وشاهدين كما يصح عقد النكاح بولي وشاهدين . وقالت طائفة أخرى تنعقد بواحد لأن العباس قال لعلى رضوان الله عليهما أ Madd يدك أبأيتك فيقول الناس

(١٠٦) فكرة الدولة في الإسلام للدكتور مصطفى الحنناوى ص ٢١  
(محاضرة القيتى في قاعة المحاضرات بالجامع الازهر سنة ١٩٥٩) .

- ١٠٥ -

عم رسول الله صلى الله عليه وسلم بائع ابن عمه فلا يختلف عليك  
اثنان ولأنه حكم وحكم واحد نافذ » (١٧) .

وفي الخلاف في عدد من يصح له عقد الامامة يقول امام الحرمين  
الجويني :

« وفي ذكر عدد من اليه الاختيار والعقد نقول ما نقطع به أن  
الاجماع ليس شرطا في عقد الامامة بالاجماع . والذى يوضح ذلك أن  
أبا بكر رضى الله عنه صحت له البيعة فقضى وحكم وأبرم وعقد الألوية  
ولم ينتظر في تنفيذ الأمور انتشار الاخبار في اقطار خطة الاسلام  
وتقرير البيعة من الذين لم يكونوا في بلد الهجرة وكذلك جرى الأمر  
في امامية الخلفاء الأربع . والذى يعوض ذلك أن الغرض من نصب  
الامام حفظ الحوزة والاهتمام بمهمات الاسلام ومعظم الأمور الخطيرة  
لا يقبل الريث ولا المكث ولو أخر النظر فيه لجر ذلك خللا لا يتلافى  
فاستبان من وضع الامامة استحالة اشتراط الاجماع في عقدها . ويقول  
امام الحرمين بعد ذلك :

« وذهب بعض العلماء الى أن الامامة تتعقد ببيعة اثنين من  
أهل الحل والعقد واشترط طوائف عددا هو أربعة وذهب بعض من  
لا يبعد من أحزاب الأصوليين الى اشتراط أربعين وهو عدد الجماعة  
عند الشافعى رضى الله عنه ، وهذه المذاهب لا أصل لها من الامانة ،  
وأقرب المذاهب ما أرتضاه القاضى أبو بكر ، وهو هذا المذهب أنه تقرر أن  
الاجماع ليس شرطا في عقد الامامة ثم لم يثبت توثيقه في عدد مخصوص ،  
والعقود في الشرع يتولاها عاقد واحد ٠٠٠ ولا وجه للتحكيم في اثبات  
عدد مخصوص ، فإذا لم يقم دليلا على عدد لم يثبت العدد ، وقد

---

(١٧) الاحكام السلطانية للماوردي ص ٤ وراجع : الاحكام السلطانية  
لابن يعلى انفراء ص ٧ ، والملل والنحل للشهرستاني ٢٧/١ - ٢٨ .

- ١٠٦ -

تحققنا أن الاجماع ليس شرطا فاما تفوي الاجماع بالاجماع وبطل العدد  
بانعدام الدليل عليه » (١٠٨) \*

وفي هذا الصدد نورد أيضا آراء كل من ابن حزم الأندلسي  
والأشعري ، وصاحب المسيرة والمسamerة ، وصاحب المواقف وشارحها ،  
وابن خلدون ، والغفهاء والاحناف ، والشيعة .

ويبيّن لنا زعيم الظاهرية ، ابن حزم الأندلسي ، رأيه المدعم  
أيام بالأدلة المؤكدة لصحته ، وذلك بعد فراغه من عرض الآراء التي  
لا يوافق عليها وتوضيحه لفساد كل منها . ويبيّن ابن حزم بقوله :  
« ذهب قوم إلى أن الإمامة لا تصح إلا باجماع فضلاء الأمة في  
أقطار البلاد ، وذهب آخرون إلى أن الإمامة إنما تصح بعقد أهل  
حضررة الإمام والموضع الذي فيه قرار الأئمة .

وذهب أبو علي محمد بن عبد الوهاب الجبائي (زعيم فرقة من  
المعترلة معروفة باسمه ) إلى أن الإمامة لا تصح بأقل من عقد خمسة  
رجال .

ولم يختلفوا في أن عقد الإمامة يصح بعهد من الإمام الميت إذا قصد  
فيه حسن الاختيار للأمة عند موته ، ولم يقصد بذلك هوى » .

هذه أربعة مذاهب ذكرها ابن حزم ، وأخذ بعد هذا بابطال  
الثلاثة الأولى منها ، ولأن القول بأن انعقاد الإمامة لا يكون إلا بعقد  
فضلاء الأمة في جميع البلاد باطل ، وذلك لما فيه من المحرج الشديد ،  
بل ليكون تكاليفنا لنا بما ليس في وسعنا ولا يطاق ، والله تعالى يقول :  
« لا يكلف الله نفسا إلا وسعها » ويقول « وما جعل عليكم في الدين  
من حرج » .

---

(١٠٨) غياث الام في التباكي الظلم لامام الحرمين أبي المعالى بن يوسف  
الجويني - مخطوط - ص ٣٤ - ٣٥ .

— ١٠٧ —

وكذلك باطل قول من ذهبوا الى أن عقد الامامة لا يصح الا بعقد  
أهل حضرة امام وأهل الموضع الذي فيه قرار الأمة لا حجة  
للقائلين به من قرآن أو سنة أو اجماع الأمة اليقيني ، يكون قوله  
لا برهان له فلا يعتد به .

وأخيرا ينتهي الى قول الجبائي ، فإنه لا يسنده تعلقه بصنف  
سيدينا عمر بن الخطاب رضى الله عنه في الشورى عندما أحس بقرب موته ،  
إذ قلدتها ستة رجال وأمرهم أن يختاروا واحدا منهم ، فصار الاختيار منهم  
بخمسة فقط . وذلك لأن عمرا لم يقل أن جعل الاختيار لاقل من خمسة  
لا يجوز ، بل أنه قال أن مال ثلاثة الى واحد وثلاثة الى واحد فاتبعوا  
الثلاثة الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف ، وبهذا يكون قد أجاز أن  
يعقد الخلافة ثلاثة فقط .

ومع هذا وذلك ، فإن رأى عمر لا يلزم الأمة اذا لم يوافق نص  
قرآن أو سنة ، وهو كسائر الصحابة رضى الله عنهم جميا لا يجوز  
أن يخص الله بوجوب اتباعه دون غيره منهم (١٠٩) .

وبعد أن نتناول ابن حزم بالتفنيد هذه الآراء الثلاثة التي ذكرها  
أولا ، ينتهي الى تقرير الرأى الذى يراه الأصح ، فيقرر أن عقد الامامة  
بوجوه ، أولها وأفضلها وأصحها أن يعهد الامام القائم الى انسان  
يختاره اماما بعد موته ، كما فعل الرسول ﷺ بأبي بكر ، وكما فعل  
أبو بكر بعمر ، وفعل سليمان بن عبد الملك بعمر بن عبد العزيز .

وهذا هو الوجه الذى نختاره ونكره غيره ، لما فيه من اتصال  
الامامة وأنظام أمر السلام وأهله ، ورفع ما يتخوف من الاختلاف

- ١٠٨ -

والشعب ، مما يتوقع في غيره من بقاء الأمة فوضى وانتشار الأمر وحدوث  
الأطماع (١١) .

والوجه الثاني أن مات الإمام ولم يعهد إلى أحد أن يبادر رجل  
مستحق للإمامية فيدعو إلى نفسه ولا منازع له ، فيكون علينا حينئذ  
ابتعاه والأنقياد لبيعته والتزام امامته وطاعته ، وذلك كما فعل على بن  
أبي طالب أذ قتل عثمان رضي الله عنهمما .

والوجه الثالث أن يجعل الإمام عند وفاته اختيار خليفة المسلمين  
إلى رجل ثقة ، أو إلى أكثر من واحد كما فعل عمر بن الخطاب قبيل  
موته ، وليس عندنا في هذا الوجه الا التسليم لما أجمع عليه المسلمون .

ويخلص زعيم المذهب الظاهري بعد بيان هذه الوجوه الثلاثة التي  
تنعقد الإمامة بأحددها إلى القول : « فبأحد هذه الوجوه تصح الإمامة ،  
ولا تصح بغير هذه الوجوه البته » (١١) .

ويفهم الإمام الأشعري في كتابه « مقالات المسلمين » باستحضار  
الآراء المختلفة في المسألة التي يتكلم عنها . ومهما يكن ، فإنه يذكر  
أنهم اختلفوا في الإمامة : هل هي بنص — أم قد تكون بغير نص ؟ —  
فقال قائلون : لا تكون إلا بنص من الله سبحانه وتعالى ، وكذلك كل  
أمام ينص على أمام بعده فهو نص من الله سبحانه على ذلك وتوقيف  
عليه . وقال قائلون : قد تكون بغير نص ولا توقيف بل بعقد أهل العقد .

واختلفوا في عدد من تنعقد بهم الإمامة من الرجال ، فقال قائلون

(١١٠) المصدر السابق ٤/١٧٠ ( وقد بين ابن خلدون في مقدمته  
بطنان ما ذهبت إليه الشيعة الإمامية من أن الرسول صلى الله عليه وسلم نص  
في وصيته على أمامة على رضي الله عنه بعد وفاته ، وذلك باذلة قاطعة ، كما  
بين الشبهة التي دعت الإمامية إلى الذهاب إلى الرأي الذي ذهبوا إليه من أن  
الإمامية لا تثبت إلا بالنص ) .

(١١١) المصدر السابق ( الفصل في الملل والآهواء والنحل ) ٤/١٧٠ ..

— ١٠٩ —

تنعقد برجل واحد من أهل العلم والمعرفة والستر ، وقال قائلون : لا تنعقد الامامة بأقل من رجلين ، وقال قائلون : لا تنعقد بأقل من أربعة يعقدونها ، وقال قائلون : لا تنعقد بأقل من خمسة يعقدونها ، وقال قائلون : لا تنعقد الا بجماعة لا يجوز عليهم أن يتواطئوا على الكذب ولا تلحقهم العذنة ، وقال الأصم ( وهو أبو بكر الأصم المعتلى ) لاتنعقد الا باجتماع المسلمين (١١٣) \*

وذهب البعض (١١٤) الى أن الامام الأشعري يرى أن الامامة تثبت بالاتفاق والاختيار ، دون النص والتعيين ، ومعنى هذا أن الخليفة قد تسلم الخلافة من يد الناس ، لا من النبوة ۰ ۰ بوصاية أو ولادة ، ومعنى هذا أن سلطانه فيما يملكه الناس ويفوضونه فيه ، والناس لا يملكون الا ما كان من أمر الدنيا ۰ ۰ أما ما كان من أمر الدين فليس لهم سلطان قائم عليه ، يتصرفون فيه تصرف المالك فيما ملك \*

ويذهب الكمال بن الهمام والكمال بن أبي شريف ، صاحبى المسيرة والمسامرة ، الى أن عقد الامامة يثبت بأحد أمرين : اما استخلاف الخليفة القائم كما فعل أبو بكر اذ استخلف عمر رضى الله عنهم ، فرضى المسلمين بخلافته ، فذلك اجماع على صحة الاستخلاف \*

اما ببيعة من تعتبر من أهل الحل والعقد ، ولا يشترط بيعة جميعهم ولا عدد محدود ، بل يكتفى بيعة جماعة من العلماء أو من العلماء المشهورين من أهل الرأى ، فإذا بایع انعقدت الامامة لمن بایعه ، فقد بایع عمر أبا بكر ولم يتوقف هذا الى انتشار الأخبار في الأقطار ولم يذكر عليه أحد حين بادر الى القيام بأمور المسلمين ، وبایع عبد الرحمن أبا عوف عثمان بن عفان ، وتبعه بقية أهل الشورى وغيرهم \*

وانما يكتفى بالواحد الموصوف بما مر ، بشرط كون العقد بمشهد من شهود وحضورهم ، وذلك لدفع أنكار من قد يذكر عقد البيعة \*

(١١٤) راجع : مقالات المسلمين ج ٢ ص ٤٥٩ - ٤٦٠

(١١٣) الخليفة والامامة للأستاذ عبد الكريم الخطيب ص ٢٤٤

- ١١٠ -

وشرط المعتلة بيعة خمسة ، كل منهم أهل للإمامية ، وذلك أخذًا من جعل عمر الأمر شوري بين ستة بياعي خمسة منهم السادس . وذكر بعض الأحناف (حناف ؟) اشتقرط مبایعه جماعة دون عدد مخصوص ، فلم يكتف هؤلاء بيعة واحد فقط (١١٤) .

ويرى القاضي عضد الدين الايجي والسيد الشريف الجرجاني أن الشخص بمجرد صلاحيته للإمامية وتوافر شروطها فيه لا يصير اماما ، بل لابد في ذلك من أمر آخر ، والى أنها تثبت بالنص من الرسول أو من الامام السابق بالاجماع ، كما تثبت أيضًا بيعة أهل الحل والعقد عند أهل السنة والجماعة والمعترلة والصالحية من الشيعة والزيدية ، خلافاً لأكثر الشيعة الآخرين (أى الإمامية) فإنهم يرون أنه لا طريق لثبوت الامامة الا بالنص .

واحتاج هؤلاء لرأيهم ، الذي يؤدى إلى عدم انعقاد الامامة بالبيعة ، وانعقادها عن طريق النص بوجوه كثيرة منها أنه ليس أهل البيعة تصرف في غيرهم ، فلا يصير اختيارهم لانسان أن يكون خليفة حجة على من عدتهم . ومنها أن الامامة خلافة ونيابة عن الله ورسوله ، فلا تثبت الا بالنص ، لا بقول أهل البيعة ، والا كان من يختارونه خليفة عنهم لا عن الله ورسوله .

ومنها أيضًا ، أن ثبوت الامامة بالبيعة يؤدى إلى الفتنة ، وذلك لأنّه قد بياعي أكثر من واحد في بلدان مختلفة ، ويدعى كل من الأقوام الذين بايعوا هؤلاء المتعددين أن من اختاروه هو أولى من غيره فيكون هو الامام وحده ، وفي هذا من الفتنة والضرر ما فيه .

ومن هذه الوجوه أيضًا ، أن من شروط الامام العصمة من الذنوب والآثام ، والعلم التفصيلي بجميع مسائل الدين بحيث لا يحتاج في شيء

---

(١١٤) المسامة بشرح المسامة — مخطوط — ظهر ورقة ٦٨ .

- ١١ -

منها الى النظر والاستدلال ، وهذا وذاك لا يعلمه الا الله تعالى دون أهل البيعة ، وادن ، فلا تتعقد الامامة ببيعتهم ، بل لابد من النص من الله ورسوله (١١٥) .

ويذهب المؤلفان الى أنه لا يستترط في البيعة الاجماع من جميع أهل الحل والعقد لأن ذلك لم يقم عليه دليل من العقل أو السمع ، بل في الواحد والاثنين من أهل الحل والعقد كفاية في انعقاد الامامة وثبوتها ووجوب طاعة الامام الذى بoyer وحجب طاعته . و قال بعض الأصحاب يجب كون ذلك العقد من واحد أو اثنين بمشهد بينه عادلة ، كما للخصام في ادعاء من يزعم عقد الامامة له سرا قبل من عقد له جهرا ٠٠٠ وهذا الذى ذكر من اعتبار البينة العادلة وعدم اعتبارها من المسائل الاجتهادية ، فيجتهد فيها ويعمل بما يؤدى الاجتهاد اليه (١١٦) . واليكم نص كلامهما : « اذا ثبت حصول الامامة بالاختيار والبيعة فاعلم أن ذلك الحصول لا يفتقر الى الاجماع من جميع أهل الحل والعقد اذ لم يقم عليه دليل من العقل أو السمع بل الواحد والاثنين من أهل الحل والعقد كان في ثبوت الامامة ووجوب اتباع الامام ( عقد عمر الابى بكر وعقد عبد الرحمن بن عوف لعثمان ) . ولم يستترطوا في عقد الامامة اجتماع من في المدينة من أهل الحل والعقد فضلا عن اجماع الأمة من علماء أنصار الاسلام ومجتهدى جميع أقطارها . و قال بعض الأصحاب يجب كون ذلك العقد من واحد أو اثنين بمشهد بينه عادلة كما للخصام في ادعاء من يزعم عقد الامامة له سرا قبل من عقد له جهرا . وهذا الذى ذكر من اعتبار البينة العادلة وعدم اعتبارها من المسائل الاجتهادية فيجتهد فيها وي العمل بما يؤدى الاجتهاد اليه » .

(١١٥) انظر : هذه الوجوه والرد عليها في المواقف وشرحها ج ٨ ص ٣٥٢ - ٣٥٣ ، يتصرف .

(١١٦) المصدر السابق / ٨ - ٣٥٣ . وراجع : تحفة الملوك والسلطانين للشيرازى - مخطوط - ص ٩٣ - ٩٤ .

— ١١٢ —

والخلافة تقوم عند المسلمين ، بحسب رأى ابن خلدون ، على أساس البيعة الاختيارية ، وترتکر على رغبة أهل الحل والعقد من المسلمين ورضاهم ، اذ الأصل في الخلافة عند المسلمين أن تكون راجعة إلى اختيار أهل العقد والحل « و اذا تقرر أن هذا النصب (للإمام واجب باجماع ، فهو من فروض الكفاية وراجع إلى اختيار أهل العقد والحل ، فيتعين عليهم نصبه ، ويجب علىخلق جميعا طاعته ، لقوله تعالى : « أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرُ مِنْكُمْ » (آية ٥٩ من سورة النساء « مُوَرَّةٌ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرُ مِنْكُمْ ) : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرُ مِنْكُمْ (٤٠٠) (١١٧) ٠

وفي عرضنا لرأى الفقهاء والاحناف ، نجد في حاشية ابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار ، أن الخلافة تتعدد بأمرتين :

المبايعة من الأشراف والأعيان والاستخلاف عن الإمام القائم قبل موته + وزاد ابن عابدين أنها تتعدد بأمر ثالث ، وهو التغلب والقهر ، اذ يصير المتغلب أماما دون مبايعة أو استخلاف من الإمام السابق + ويشترط لثبتوت الإمامة لمن بويح ، أو استخلف ، أن يكون له من القوة ما به ينفذ حكمه في الرعية ، فإن بایع الناس أماما ولم ينفذ حكمه فيهم بعجزه عن قهرهم ، لا يصير أماما ، وكذلك الأمر ان كان قد صار أماما بالعهد إليه من الخليفة الذي كان قبله +

ويقول ابن عابدين في هذا وذاك ما نصه : « فقد علم أنه يصير أماما بثلاثة أمور » ي يريد بها كما هو واضح : المبايعة ، والاستخلاف ، والتغلب + وقد يكون مع التغلب المبايعة أيضا فيما بعد ، وهو ما كان يحصل في أيام ابن عابدين ، كما يقول (١١٨) ٠

(١١٧) المقدمة لابن خلدون ٦٩١/٢ ٠

(١١٨) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣ / ٣١٩ - ٣٢٠ ٠

## رأى الشيعة :

أما عن رأى الشيعة ، فيذهب ابن خلدون إلى أن « الشيعة لغة هم الصحابة والأتباع ، ويطلق في عرف الفقهاء والمتكلمين – (المتكلمون هم علماء التوحيد المسماة بعلم الكلام) – من الخلف والسلف على أتباع علي وبنيه رضي الله عنهم . ومذهبهم جميعاً متفقين عليه : «أن الإمام ليست من المصالح العامة التي تتفوض إلى نظر الأمة ، ويتعين القائم بها بتعيينهم ، بل هي ركن الدين وقاعدة الإسلام ، ولا يجوز لنبي أفالله ولا تفويفه إلى الأمة ، بل يجب عليه تعين الإمام لهم ، ويكون معصوماً من الكبائر والصغرى » وأن علياً رضي الله عنه هو الذي عينه صلوات الله وسلامه عليه بنصوص ينقلونها ويؤولونها على مقتضى مذهبهم ، لا يعرفها جهابذة السنة ولا تقبله الشريعة ، بل أكثرها موضوع أو مطعون في طريقه ، أو بعيد عن تأويلاً لهم الفاسدة » (١١٩) .

ويقول « ابن حجر العسقلاني » (١٢٠) ، إن التشيع هو محبة على وتقديمه على الصحابة . فمن قدمه على أبي بكر وعمر فهو غال ، ويطلق عليه رافضي ، والافتسيعي . ويقول أيضاً ، والغالى في زماننا وعرفنا هو الذي يكفر هؤلاء السادة . فأساس التشيع ، اذن ، هو الاعتقاد بأن « علياً » وذريته أحق الناس بالخلافة ، وأن علياً كان أحق بها من أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وأن النبي ﷺ عهد له بها من بعده ، وكان كل أمام يعهد بها لمن بعده .

ويفضل الشيعة لقب أمام على لقب خليفة ، ومن أجل هذا ، فإن الشيعة كانوا يسمون ولادة الأمر المعترف بهم منهم : « خلفاء » ، لا « أئمة » . والدليل على أن « الإمامة » عند الشيعة أكمل من – « الخلافة » ما ينقله التقى نازاني (١٢١) من « أن الشيعة كانوا يذهبون

(١١٩) المقدمة لابن خلدون ٢ / ٦٩٧ .

(١٢٠) انظر : مقدمة فتح الباري .

(١٢١) شرح العقائد النسفية ص ١٤٣ .

— ١١٤ —

الى أن «الإمامية» أخص من «الخلافة» • ويذهب ابن خلدون الى أن الشيعة خصوا علياً باسم «الإمام» تشبيهاً له بامام الصلاة في اتباعه والاقتداء به •

والمعتلة — خصوم الشيعة — كانوا يعتمدون في اصدار آرائهم السياسية على العقل والقياس ، ومن هنا كانت آراء المعتلة تعارض آراء الشيعة في كل شيء وعلى وجه التخصيص مسائل الإمامية ، ومسائل التشبيه قيل في ترجمة «وائل» رأس المعتلة — : «ليس أحد أعلم بكلام غالبية الشيعة ، ومارقة الخارج ، وكلام الزنادقة ، والدهرية ، والمرجئة منه» (١٢٣) ويرى المعتلة «أن النبي عليه السلام لم ينص على من يخلفه وترك الأمر للناس يرون ما يصلح لهم ومن يصلح لهم ، ويذهبون أيضاً إلى أن الخليفة لا يكون إلا بانتخاب حر صريح ، يقوم به عامة المسلمين ، لا فريق منهم ، ويستمر خليفة ما دام محافظاً على الدين ، راعياً لبلاده وتعاليمه ، مبتعداً عن الخطأ والزيف •

وقد وضع المعتلة الصحابة والتابعين موضع الناس ، يخطئون ويصيرون ، ويصدر منهم ما يدح وما يذم ، ولم يتحرجو من ذلك كما تحرج غيرهم ، فوضعوا الصحابة وكبار التابعين في دائرة لا يستباح مهاجمتها ، بل قالوا : «انا رأينا الصحابة أنفسهم ينقد بعضهم بعضاً بل ويعلن بعضهم بعضاً — لو كانت الصحابة عند نفسها بالمنزلة التي لا يصح فيها نقد ولا لعنة لعلمت ذلك من حال نفسها ، لأنهم أعرف بمحلهم من عوام أهل دهراً» • وقالوا «وكان التابعون يسلكون بالصحابة هذا المسلك ، ويقولون في العصاة منهم هذا القول ، وإنما اتخاذهم العامة

---

(١٢٣) المنية والأمل للمرتضى ص ١٨

أرباباً بعد ذلك • والصحابة قوم من الناس ، لهم ما للناس ، وعليهم ما عليهم ، من أساء منهم ذمته ، ومن أحسن منهم حمدته ٠٠ (١٣٣) ٠

ويذهب غالبية المعتزلة الى أنه لابد للمسلمين من امام « ينفذ أحكامهم ، ويقيم حدودهم ، ويحفظ بيضتهم ، ويحرس حوزتهم ، ويعيى جيوشهم ، ويقسم غنائمهم وصدقائهم ، وينصف المظلوم ، وينتصف من الظلم ، وينصب القضاة والولاة في كل ناحية ، ويبعث القراء والداعية الى كل طرف » ، وقد خالف من المعتزلة في ذلك أبو بكر الأصم ، وهشام الفوطي ، فرأيا كما رأى بعض الخوارج : « أن الامامة غير واجبة في الشرع وجوباً ، لو امتنعت الأمة عنه استحقت اللوم ، بل هي مبنية على معاملات الناس ، فان تعادلوا وتعاونوا وتتناصروا على البر والتقوى ، واشتغل كل واحد من المكلفين بواجبه ، استغنووا عن الامام » (١٣٤) ٠

ونعود الى الشيعة ، فنجد أنهم يوجبون الامامة ، وأن الأرض لا يصح أن تخلو من أي وقت من الاوقات من نبى أو امام ٠ قال محمد ابن يعقوب الكليني : (١٣٥)

« انا لما أثبتنا أن لنا خالقا صانعا متعاليا عنا وعن جميع ما خلق وكان ذلك الصانع حكيمًا متعاليا لم يجز أن يشاهده خلقه ولا يلامسوه فيباشرهم وبياشروه ويحاجهم ويحاجوه ، ثبت أن له سفراء في خلقه يعبرون عنه إلى خلقه وعباده ويدلونهم على مصالحهم ومنافعهم وما به بقاءهم وفي تركه فناؤهم فثبت الآمرون والناهون عن الحكيم العليم

(١٣٤) هذا بعض رسالة طويلة في هذا الموضوع نقلها ابن أبي الحديد وهو شيعي معتزلي — في شرحه لنهج البلاغة ٤ / ٥٤ عن بعض الزيدية ، والزيدية يلاميد المعتزلة نقلًا عن : ضحي الإسلام للإسناد أحمد أمين ٧٥/٣ . — ٧٦ ٠

(١٣٥) نهاية الاقدام للشهرستاني ص ٤٨١ ٠

(١٣٦) الفصول المهمة في أصول الأئمة عليهم السلام لمحمد بن الحسن الحر العاملي ص ١٤٠ ٠

في خلقه والمعبرون عنه جل وعز وهم الأنبياء وصفوته من خلقه حكماء  
ومؤدبين بالحكمة مبعوثين بها غير مشاركين للناس على مشاركتهم بهم في  
الخلق والتركيب في شيء من أحوالهم مؤذين من عند الحكيم العليم  
بالحكمة ثم يثبت ذلك في كل دهر وزمان مما أنت به الرسل والأنبياء  
من الدلائل والبراهين لكيا لا تخلو أرض الله من حجة يكون معه علم  
يدل على صدق مقالته وجواز عدالته »

والإيمان بالأمام من الواجبات الواجبة على كافة المسلمين ، بل أن  
الإيمان بالأمام جزء من الإيمان عند الإمامية ، ويجب على كل مكلف طاعة  
الأئمة ، وذلك لأنهم هم المهداة لأهل كل زمان . « عن أبي حمزة قال  
لى أبو جعفر : إنما يعبد الله من يعرف الله ، فاما من لا يعرف الله  
فإنما يعبد هكذا ضلاً . قلت : جعلت فداك ، فما معرفة الله ؟ قال :  
تصديق الله عز وجل ، وتصديق رسوله ، وموالاة على والائتمام به  
وبائمه الهدى عليهم السلام ، والبراءة إلى الله عز وجل من عدوهم .  
هكذا يعرف الله » (١٢٦) وقال أبو جعفر : « ان من أصبح من هذه الأمة  
لا امام له ، أصبح ضلا نائها ، وان مات على هذه الحال مات ميتة كفر  
ونفاق » (١٢٧) .

وقد أنقسمت الشيعة بعد سيدنا على رضى الله عنه إلى عدد عظيم  
من الفرق ويعدها « الألوسى » في « مختصر المتحفة الاثنى عشرية »  
بأربع وعشرون فرقة ، ويذكر « العضد - في المواقف » أنهم اثنان  
وعشرون فرقة : يكفر بعضهم وهم أصول ثلاثة : فرق غلاة ، وزيدية  
وامامية . ثم ذكر للغلاة منهم ثمانية عشرة فرقة ، وللزيدية ثلاثة ، ثم

(١٢٦) كتاب أصول الكافي للكليني ص ٨٤ ..

(١٢٧) المصدر السابق ص ٨٥ ( والكليني : هو محمد بن يعقوب ، يعد  
من أفاضل الشيعة ورؤسائهم ، وهو عند الشيعة كالبخاري عند أهل  
السنة ، له كتاب الكافي في ثلاثة أجزاء : الاول في الاصول والثانى والثالث في  
الفروع ومات في بغداد سنة ٣٢٨ - راجع هامش كتاب : ضحى الاسلام  
لأستاذ احمد أمين ٢١٣/٣ ) .

ذكر عن الامامية أنهم يكفرون الصحابة • وذكر عن الخوارج أنهم يكفرون  
علياً ومعه أثنا عشر ألف صحابي من رضى بالتحكيم ، وأبنهم لا يوجبون  
نصب أمام ويكتفون عثمان أيضاً • وأكثر الصحابة ومرتكب الكبيرة •  
ومنهم الاباضية ، وذكر لهم سبع فرق • وعلى ما ذكره العضد « : فالزيدية  
والامامية من المعتدلين لا الغالبين ، والامامية الاثنى عشرية يلقبون  
أيضاً بالجعفرية • وبعبارة أخرى تقول أن مذاهب الشيعة تعددت كثيراً  
فمنهم الغلاة ، والاثنى عشرية ، والواقفية ، والكيسانية ، والزيدية ،  
والامامية ، والاسماعيلية ، والخلاف بينهم وبين غيرهم مسألة « الخلافة »  
لن تكون •

وقد اختلفت وجهات نظر الشيعة في أصول بينهم كما يؤكده ذلك  
البغدادي في « أصول الدين » ، وأساس الاختلاف بين الشيعة شيئاً :

١ — اختلاف في المبادئ والتعاليم ، فمنهم المغال المتطرف في التشيع  
والذى يصل به تطرفه إلى حد تأليه الأئمة ، ومنهم المعتدل المترن  
الذى يرى أحقيّة الأئمة في اعتدال ودون تكثير لمن يخالفهم •

٢ — الاختلاف في تعين الأئمة : فقد أعقب على وأبناؤه كثرين ،  
واختلفت الشيعة فيمن يستحق الامامة من ذريّة على ، فمنهم من يقول  
هذا ، ومنهم من يقول ذاك •

ومن أشهر مذاهب الشيعة الباقية إلى اليوم مذهبان كبيران (١٢٨) :  
وهما الامامية والزيدية •

والشيعة الامامية سميت بهذا الاسم نسبة إلى الامام ( الخليفة )  
لأنهم أكثروا من الاهتمام به وركزوا كثيراً من تعاليمهم حوله • فكانوا  
يرون أن علياً يستحق الخلافة بعد النبي ﷺ لا من طريق الكفاية وحدها ،

---

(١٢٨) راجع : الجزء الثالث من كتاب : ضحي الاسلام للأستاذ احمد  
امين ( ص ٢١٠ وما بعدها ) .

ولا من طريق ما ورد عن النبي ﷺ من أوصاف لا تنطبق الا عليه ، بل من طريق النص عليه بالاسم ٠ ويقال للامامية أيضا « الراضة » ٠ اما لرفضهم امامية « الشیخین » ، أبو بكر وعمر ، واما لرفضهم « زیدا » على قول آخر ٠ وحسب ما تقدم فانه لا يجوز للرعية اختيار الأئمة ، بل لابد فيه من النص ٠

« فيروى محمد بن يعقوب الكليني عن الرضا عليه السلام في حديث طويل قال : هل يعرفون الامامة ومحلها من الأئمة فيجوز فيها اختيارهم ٠ ان الامامة أجل قدرها ، وأعظم نسأنا ، وأعلى مكاننا ، وامتنع جانبا ، وأبعد غورا من أن تبلغها الناس بعقولهم أو ينالوا بأرائهم أو يقيموا اماما فمن أين يختار هؤلاء الرجال ٠ ان الامامة هي منزلة الأنبياء وارث الاوصياء ٠ ان الامامة خلافة الله وخلافة الرسول ومقام أمير المؤمنين وميراث الحسن والحسين عليهمما السلام ٠ ان الامامة زمام الدين وتنظيم المسلمين وصلاح الدنيا وعز المؤمنين فمن ذا الذي يبلغ معرفة الامام أو يمكنه اختياره هيئات هيئات ضلت العقول وتأوهت الحلوم وجارت الآباب وخشئت العيون عن وصف شأن من شأنه أو فضيلة من فضائله وأقرت بالعجز والتقصير وكيف يوصف بكله أو ينعت بكتنه أو يفهم شيء من أمره أو يوجد من يقوم مقامه ويغنى عنه ٠ لا كيف وأنى حيث النجم من يد المتناولين ووصف الواصفين فأين الاختيار من هذا وأين العقول من هذا وأين يوجد مثل هذا ٠ راموا اقامة الامام بعقول جايرة بايرة ناقصة وراء مصلحة فلم يزدادوا منه الا بعدا رغبو من اختيار الله واختيار رسوله الى اختيارهم والقرآن يناديهم وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة من أمرهم سبحانه الله وتعالى عما يشركون ٠ وقال عز وجل : وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم فكيف لهم باختيارهم الامام والامام عالم لا يجعل راع لا ينكل معدن القدس والطهارة والنسك والزهد والعلم والعبادة » (١٢٩) ٠

(١) الفصول المهمة في اصول الائمة عليهم السلام تلحر العاملى

« والامامية الاثنا عشرية » من أهم فرق الامامية ، وقد سميت بذلك لأنها تقول باثنى عشر اماما على الترتيب ، وأولهم طبعا الامام على رضي الله عنه ، وعقيدتهم هي العقيدة التي يدين بها الایرانيون الى اليوم . « والامامية الاثنا عشرية » يفرضون في الامام سلطانا مقدسا يأخذه بايساء عن « النبي ﷺ » فكما أن ولايته أمر الأمة كانت بالوصاية، فتصرفاته كلها مشتقة من صاحب هذه الوصاية ، وهو النبي ﷺ . وتتفرع عن الامامية ، أيضا فرقة « الاسماعيلية » التي تتبع اسماعيل ابن « جعفر الصادق » . وجعفر الصادق هذا بن محمد الباقر ، هو زعيم حركة « الامامية » . ويذهب « الاسماعيلية » الى أن الامام ليس مسؤولا أمام أحد من الناس وليس الأحد من الناس أن يخطئه مهما يأت من أفعال ، وذلك لأن عندـه من العلم ما لا قبل أحد بمعرفته ، وبحسب كلامـهم هذا فـانـهم يـقرـرون أنـ الآئـمة مـعـصـومـون .

وكما هو معروف ، فـانـهم ما يـدور من خـلـافـ بينـ الـامـامـيـةـ وـبـينـ أـهـلـ السـنـةـ إنـماـ يـدورـ حولـ مـسـأـلـةـ الـامـامـ .ـ فـعـنـدـ أـهـلـ السـنـةـ الـخـلـيفـةـ أوـ الـامـامـ نـائـبـ عنـ صـاحـبـ الشـرـيـعـةـ فـحـفـظـ الدـيـنـ وـسـيـاسـةـ الدـنـيـاـ ،ـ أـمـاـ عـنـ الشـيـعـةـ ،ـ فـالـامـامـ أـكـبـرـ مـعـلـمـ ،ـ وـهـوـ القـوـامـ عـلـىـ الشـرـيـعـةـ بـعـدـ «ـ النـبـيـ ﷺـ »ـ ،ـ وـهـذـاـ الـامـامـ لـيـسـ شـخـصـاـ عـادـيـاـ بلـ هـوـ فـوـقـ النـاسـ لـأـنـهـ مـعـصـومـ مـنـ الخـطـأـ .ـ وـوـجـودـهـ لـيـسـ ضـرـورـيـاـ فـقـطـ لـبـيـانـ الشـرـيـعـةـ ،ـ بـلـ هـوـ أـيـضاـ ضـرـورـيـاـ لـحـفـظـ الشـرـيـعـةـ وـصـيـانتـهـ مـنـ الضـيـاعـ .ـ وـاـنـهـ بـعـصـمـتـهـ الـقـيـامـةـ .ـ

وـخـلـاصـةـ الـقـوـلـ ،ـ فـانـ الـامـامـ (ـ الـخـلـافـةـ )ـ لـاـ تـجـبـ عـنـ الشـيـعـةـ الـامـامـيـةـ إـلـاـ مـنـ طـرـيقـ النـصـ ،ـ وـهـمـ يـورـثـونـهـ عـلـىـ وـجـهـ الـاطـلاقـ ،ـ وـبـعـنـيـ آخرـ فـانـهـ لـاـ يـصـحـ فـيـ الـامـامـ الـاخـتـيـارـ وـذـلـكـ لـأـنـهـ :ـ «ـ خـلـافـةـ اللهـ وـخـلـافـةـ الرـسـولـ وـمـقـامـ أـمـيرـ الـمؤـمنـيـنـ وـمـيرـاثـ الـحـسـنـ وـالـحـسـيـنـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ (ـ ١٣٠ـ )ـ .ـ

---

(١٣٠) الفصول المهمة في أصول الآئمة للجزء العالى من ١٤٢ .

والزيدية أتباع زيد بن حسن بن على بن الحسين بن على بن أبي طالب ، وهم كفرقة شيعية أقرب فرق الشيعة الى الجماعة الاسلامية ، ومذهبهم أعدل مذاهب الشيعة ، وأقرب الى أهل السنة من الفرق الأخرى، ونظر الشيعة الزيدية الى الامام نظر معتدل ، فهو لم ترتفع الأئمة الى مرتبة النبوة ، بل لم ترتفعهم الى مرتبة تقاربها ، بل اعتبروهم كسائر الناس ، ولكنهم أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ ، وهم لا يؤمنون بالخرافات التي أصقت بالامام فجعلت له جزءاً الهيا . والامام عند الزيدية يجب أن ينتخب ، وهم يرفضون له حق تعين خلفه ، فليست هناك امامية بالنص ، ولم ينزل وحى يعين الأئمة بل هي « باختيار أهل الحل والعقد لا بالنص » (١٣١) وتقبل الزيدية بامكان وجود امامين في نفس الوقت ، على أن يكون كل واحد منهم اماماً في الاقطيلم الذي خرج فيه ما دام متحللاً بالأوصاف التي يشترط توافرها في الامام ، ومادام الاختيار كان حراً من أولى الحل والعقد ، هذا مع التأكيد بأن لا يجوز قيام امامين في اقطيلم واحد ، ولأن هذا منهي عنه صراحة . وقد تبرر الظروف عند الزيدية ، التجاوز عن الامام الشرعي لمدة من الزمن وانتخاب بعض من ليس له الحق في ذلك ، أي أنهم يجيزون اماماً المضول مع وجود الأفضل . ولا يزال الزيدية في اليمن الى الآن .

يقول المسير « توماس آرنولد » أستاذ اللغة العربية بجامعة لندن : « ان علماء الشيعة يرفضون » ما عدا الزيديين « مبدأ الانتخاب ، ويتمسكون بأن النبي عين علياً مباشرة خلفاً له ، وأن صفات على انتقلت الى أولاده الذين أمر الله أن يشغلوا هذا المنصب الرفيع » (١٣٢) .

والى الشيعة يرجع الفضل في وضع علم « الامامة » (١٣٣) ، فقد وجدت مباحث الامامة — وهي الجانب السياسي من علم الكلام الذي يبحث في

(١٣١) المقدمة لابن خلدون تحقيق د . على عبد الواحد وافي ٧٠٤/٢

(١٣٢) الخلافة : لـ توماس آرنولد ص ١١٥

(١٣٣) راجع : النظريات السياسية الاسلامية للدكتور محمد ضياء الدين الرئيس ص ٨٤ — ٨٥

١٢١ -

العوائد الدينية — نتيجة للنقاش بين الشيعة ومخالفتهم : من خوارج ومعترلة وأهل سنة أيضاً ، والشيعة — في الغالب — هم الذين اختاروا للأمامية مصطلحاتها الفنية ، بل هم الذين سموها بهذا الاسم ، وهم الذين قسموا العلم وبوبوا أبوابه ، وعينوا مجاله ورسموا حدوده . وأن أبحاث الفرق الأخرى إنما كانت مقصورة في أنها أجوبة على الأسئلة التي يضعها الشيعة ، أو لم تكن إلا مجموعة من الردود على الدعاوى التي كان الشيعة يبدأون بثارتها .

### أهل الحل والعقد :

وحق اختيار الخليفة لم يكن متروكاً لجميع أفراد الأمة وإنما حق الاختيار كان مقصوراً على فئة معينة يطلق عليها أهل الحل والعقد أو أهل الاختيار « واذ تقرر أن هذا النصب واجب باجماع ، فهو من فروض الكفاية ، وراجع الى اختيار أهل العقد والحل ، فيتعين عليهم نصبه ، ويجب على الخلق جميرا طاعته ، لقوله تعالى : « أطليعوا الله وأطليعوا المرسول وأولى الأمر منكم » ( آية ٥٩ من سورة النساء ) ( سورة ٤ ) : « يا أيها الذين آمنوا أطليعوا المرسول وأولى الأمر منكم ) » (١٣٤) ٠

فأهل الحل والعقد هم أصحاب الرأي والعلم وموضع الثقة من فئات الأمة المتعددة ، ولا يوجد هناك فرق كبير بينهم وبين أعضاء المجالس النيابية في النظم الدستورية الحديثة . فالنواب هم مصدر القوانين كلها بلا استثناء ، والأمر كذلك في الإسلام إلا فيما جاء فيه نص حكم من القرآن أو سنة ثابتة عن الرسول ، فان هذا لا رأى فيه لأهل الحل والعقد مطلقاً إلا في فهم هذه النصوص .

واحدى طرق عقد الإمامية عند الماوردي أن تتم باختيار أهل العقد والحل ولكن هناك اختلف في عدد من تعتقد بهم الإمامية ،

- ١٢٢ -

فذهب البعض الى أنه لابد من رضى أهل العقد والحل من كل بلاد ، وذهب البعض الآخر الى أن أقل ما تتعقد به الامامة خمسة يجتمعون على عقدها أو يعقدها بربما الأربعه الآخر ، وذهب طائفة ثالثة الى أن الامامة يكفى لانعقادها وتنصيب الامام ثلاثة يتولاه أحدهم يرضا الاثنين ليكونوا حاكما وشاهدين كما يصح عقد النكاح بولي وشاهدين . وقالت طائفة رابعة تتعقد الامامة بوحدة لأن العباس قال لعلى رضوان الله عليهما امدد يدك أبايعك فيقول الناس عم رسول الله صلى الله عليه بايع ابن عمه فلا يختلف عليك اثنان ولأئته حكم ، وحكم واحد نافذ .

وقد « اتفق أهل السنة على أن نصب الخليفة فرض كفاية ، وأن المطالب به أهل الحل والعقد في الأمة ، ووافقتهم المعتزلة والخوارج على أن الامامة تتعقد ببيعة أهل الحل والعقد . ولكن اضطرب كلام بعض العلماء في أهل الحل والعقد من هم ؟ وكان ينبغي أن تكون تسميتهم بأهل الحل والعقد مانعة من الخلاف فيهم ، اذ اتتبارد منه أنهم زعماء الأمة وأولوا المكانة وموضع الثقة من سوابدها الأعظم ، بحيث تتبعهم في طاعة من يولون عليها ، فينتظم به أمرها ويكون بمأمن من عصيانها وخروجها عليه . . . فإذا لم يكن المبایعون بحیث تتبعهم الأمة فلا تتعقد الامامة بمبایعتم . وهذا هو المأمور من عمل الصحابة رضي الله عنهم في تولية الخلفاء الراشدين » (١٣٥) .

والاصل في المبایعة أن تكون بعد استشارة جمهور المسلمين واختيار أهل الحل والعقد ، ولا تعتبر مبایعة غيرهم الا أن تكون تبعا لهم : « فإذا اجتمع أهل العقد والحل لاختيار تصحفوا أحوال أهل الامامة الموجودة فيهم شروطها ، فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلا وأكملهم شروطا ، ومن يسرع الناس إلى طاعته . . . فإذا تعين لهم بين الجماعة من أدامهم الاجتهاد إلى اختياره عرضوها عليه ، فإن أجاب إليها بایعوه عليها ، وإنعقدت ببيعتهم له الامامة ، فلزم كافة الأمة

- ١٢٣ -

الدخول في بيعته والانقياد اطاعته وان امتنع من الإمامة ولم يجب عليها لم يجبر عليها . لأنها عقد مراضحة و اختيار لا يدخله اكراه ولا اجبار ، وعدل عنه الى من سواه من مستحقيها » (١٣٦) .

وإذا صلحت أحوال أهل الحل والعقد صلح حال الأمة وحال حكامها ، وإذا فسدت فسدا ، ذلك أن أهل الحل والعقد هم سرارة الأمة وزعماؤها ورؤساؤها ، الذين تثق بهم في العلوم والأعمال والصالح الذي بها قيام حياتها ، وتتبعهم فيما يقررونه بشأن الدينى والذيني منها ، ولذلك كان مقتضى الاصلاح الاسلامى أن يكون أهل الحل والعقد في الاسلام من أهل العلم الاستقلالى بشريعة الأمة ومصالحها السياسية والاجتماعية ، والقضائية ، والادارية والمالية ، ومن أهل العدالة والرأى والحكمة (١٣٧) .

ولكل هذه الأهمية التي يمثلها أهل الحل والعقد ، والواجبات الهامة الملقاة على عاتقهم ، والمسؤولية التي يتحملونها ، اشتترط مفكرونا الماوردي فيهم عدة شروط هامة .

قال الماوردي : « فأما أهل الاختيار فالشروط المعتبرة فيهم ثلاثة : أحدها : العدالة الجامعة لشروطها . »

والثاني : العلم ، الذى يتوصل به الى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها .

والثالث : الرأى والحكمة ، المؤدين الى اختيار من هو للإمامه أصلح ، وبتدير المصالح أقوم وأعرف (١٣٨) .

وهذه الشروط تتطلب فيمن يطلق عليهم « أهل الحل والعقد » ، وهم الذين يقع على عاتقهم اختيار الخليفة ومباعته — نقول أن هذه

(١٣٦) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٥

(١٣٧) راجع : الخلاصة للسيد محمد رشيد رضا ص ٥٨

(١٣٨) الأحكام للماوردي ص ٥ ، والأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ص ٣

— ١٤ —

الشروط تتطلب في أهل الحل والعقد إلى جانب صفات المعرفة والدرائية صفات أخرى ذات صبغة أدبية أو أخلاقية كاشتراط العدالة (أى التقوى والورع ) ، أما الحكمة التي يشترطها الماوردى ، فهى في نظر علماء المسلمين ، نوعان : قولية وفعالية فالقولية هي قول الحق والفعلية هي فعل الصواب (١٣٩) .

ذكرنا أن الماوردى اشتترط أن تتوافر في أهل الحل والعقد ، أو « أولى الأمر » الذين يجب طاعتهم بأمر الله في القرآن بعض الصفات كالعدالة ، والعلم ، والرأى ، والحكمة . وقد فصل الشيخ محمد عبده المراد من « أولى الأمر » الذين أمر الله بطاعتهم ، وهم أهل الحل والعقد ، والقى أوضحت فقرة الماوردى الموجزة الصفات المطلوب توافرها فيهم — نقول فصل الإمام محمد عبده ما يقصده من « أولى الأمر » الذين أمر الله بطاعتهم في قوله تعالى في سورة النساء : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، فان تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله والميوم الآخر ، ذلك خيرا وأحسن تأويلا » ٠٠٠ وقد نقل ذلك عنه السيد محمد رشيد رضا اذ يقول : (١٤٠) .

قال رحمة الله تعالى : أنه فكر في هذه المسألة من زمن بعيد . فانتهى به الفكر إلى أن المراد بأولى الأمر جماعة « أهل الحل والعقد » من المسلمين ، وهم الأمراء والحكام والعلماء ورؤساء الجناد ومسائير الرؤساء والزعماء الذين يرجع إليهم الناس في الحاجات والمصالح العامة ، اذا اتفقوا على أمر أو حكم وجب أن يطاعوا فيه .

ويقول السيد محمد رشيد رضا في موضع آخر من تفسيره : هكذا يجب أن يكون في الأمة رجال أهل بصيرة ورأى في سياستها ومصالحها

(١٣٩) راجع : « أغاثة الذهن » ، لابن القيم ( تحقيق الاستاذ محمد سيد كيلاني ) طبعة ١٩٦١ — ٢٥٣/٢  
 (١٤٠) تفسير المنار ١٨١/٥ — ١٨٢

— ١٤٥ —

الاجتماعية وقدرة على الاستنباط يرد إليهم أمر الأمان والخوف وسائر الأمور الاجتماعية والسياسية ، وهؤلاء هم الذين يسمون في عرف الاسلام « أهل الشورى » ، و « أهل الحل والعقد » + وهم الذين يسمون عند الأمم الأخرى بـ بنوابة الأمة (١٤١) .

وتنتهي اذن الى أن الماوردي يرى أن مصدر السيادة في الدولة هو الأمة ممثلة في « أهل الحل والعقد » وليس هو الخليفة أو الامام + ويجب الا يصدر عن أهل الحل والعقد رأي أو قرار يعارض نصا محكما من كتاب الله ، أو سنة ثابتة بلا ريب عن رسول الله ، ذلك أن مصدر السيادة هو التشريع الذي يؤخذ من الكتاب والسنة الصحيحة والذي يمثل السيادة هنا هم « أولوا الأمر » أو « أهل الحل والعقد » والذين اشترط الماوردي فيهم من أجل هذه المسؤوليات الكبيرة الملقاة على عاتقهم توافر شرائط العدالة ، والعلم ، والرأي ، والحكمة .

#### **ولاية العهد أو الاستخلاف :**

قلنا أن الماوردي يذهب إلى أن الامامة تتعقد من وجهاه + أحدهما : باختيار أهل العقد والحل ، والثاني : بعهد الامام من قبل ، ذلك أن الخلافة كما تثبت بمبادرة أهل الحل والعقد ، فهى تثبت كذلك عن طريق الاستخلاف (أو ولاية العهد ) ، ودليل ذلك أن الخلافة ثبتت لعمر لأن الخليفة أبا بكر عهد بها اليه من بعده .

يقول فقيهنا الماوردي في انعقاد الامامة بعهد : « وأما انعقاد الامامة بعهد من قبله فهو مما انعقد الاجماع على جوازه ، ووقع الاتفاق على صحته الامرین عمل المسلمين بهما ولم يتناکروهما + أحدهما أن أبا بكر رضى الله عنه عهد بها إلى عمر رضى الله عنه ، فأثبتت المسلمين امامته بعهده + والثاني أن عمر رضى الله عنه عهد بها إلى أهل الشورى

— ١٢٦ —

فقبلت الجماعة دخولهم فيها وهم أعيان العصر اعتقادا لصحة العهد بها وخرج باقى الصحابة منها ، وقال على للعباس رضوان الله عليهما حين عاتبه على الدخول في الشورى ، كان أمرا عظيما من أمور الاسلام لم أر لنفسي الخروج منه خسار العهد بها اجماعا في انعقاد الامامة ٠

فإذا أراد الامام أن يعهد بها فعليه أن يجهد رأيه في الأحق بها والأقوم بشرطها ، فإذا تعين له الاجتهد في واحد نظر فيه ، فان لم يكن ولدا ولا والدا جاز أن ينفرد بعقد البيعة له وبتفويض العهد إليه ، وإن لم يستشر فيه أحدا من أهل الاختيار ٠ ولكن اختلفوا هل يكون ظهور الرضا منهم شرطا في انعقاد بيعته أولا ٠ فذهب بعض علماء أهل البصرة إلى أن رضا أهل الاختيار لبيعته شرط في لزومها للأئمة لأنها حق يتعلق بهم ، فلم تلزمهم إلا برضا أهل الاختيار منهم ٠ والصحيح أن بيعته منعقدة وأن الرضا بها غير معتبر ، لأن بيعة عمر رضى الله عنه لم تتوقف على رضا الصحابة ، ولأن الامام أحق بها فكان اختياره فيها أمضى وقوله فيها أنفذ » (١٤٢) ٠

ويقول امام الحرمين (الجويني) بشأن ولادة العهد : « وأصل تولية العهد ثابت قطعا ، مستند إلى اجماع حملة الشريعة ، فان أبا بكر خليفة رسول الله ﷺ لما عهد إلى عمر ابن الخطاب رضى الله عنهم ، وولاه الامامة بعده ، لم يجد أحد من صحاب رسول الله عليه السلام نكيرا ، ثم اعتقاد كافة علماء الدين تولية العهد مسلكا في اثبات الامامة في حق المعهود إليه المولى » (١٤٣) ٠

### ولي العهد حين يكون أبنا أو والدا :

وقد اختلف العلماء القدامى في صحة انفراد الخليفة في العهد بالخلافة إلى أبيه أو ابنه دون متساوية أو موافقة أهل الحل والعقد ٠

(١٤٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٧

(١٤٣) غياث الامم — مخطوط — ص ٦٥

— ١٢٧ —

ويذكر الماوردي بأن البعض يرى أن هذا غير جائز « لأن ذلك منه (أى من الخليفة تركية) له ، مجرى الشهادة ، وتقليده على الأمة (أى إقامة ولى العهد خليفة) يجرى مجرى الحكم وهو لا يجوز أن يشهد لوالد أو ولد ولا يحسم لواحد منهما ، للتهمة العائدة إليه بما جبل من الميل إليه » ثم يقول بأن هناك رأيا آخر يقول أصحابه بأنه « يجوز أن ينفرد (الخليفة) بعقدها لوالد والولد ، لأنه أمير الأمة (أى حاكمها) تأخذ الأمر لهم وعليهم ، فغلب حكم المنصب على حكم النسب ، ولم يجعل للتهمة طريقة على أمانته ، ولا سبيلا إلى معارضته (١٤٤) » .

ويقول ابن خلدون في هذه المسألة : « ولا يتهم الإمام في هذا الأمر ، وإن عهد إلى أبيه لأنه مأمون على النظر لهم في حياته ، فأولى لا يحتمل فيها تبعه بعد مماته ، خلافاً لمن قال باتهامه في الولد والوالد ، أو لمن خصص التهمة بالولد دون الوالد ، فإنه بعيد عن الظنة في ذلك كله ، لاسيما إذا كانت هناك داعية تدعوه إليه من ايثار صلحة أو توقيع مفسدة ، فتنتفي الظنة عند ذلك رأساً : كما وقع في عهد معاوية لابنه يزيد » (١٤٥) .

### هل يجوز العهد لأكثر من واحد :

والجواب أن ذلك جائز ، بشرط أن يكون العدد محصوراً . وقد بنى الفقهاء اجازتهم لذلك على سابقة تاريخية ودستورية مشهورة ، وهي عهد « عمر » للأهل الشورى ، و كانوا ستة ، ويكون الحكم أن الأهل الاختيار أن يختاروا أحد المعهود إليهم بعد موته الإمام ، فهم إذن الذين يعينون الخليفة . ولكن لا يجوز لهم تعين ولئي العهد في حياة الإمام إلا باذنه ، « لأنه بالأمامية أحق فلم يجز أن يشارك فيها » ، وإذا خافوا انتشار (اضطراب) الأمر بعد موته أستأنفوه وأنتوا الاختيار . وفي حالة الشورى التي يشير إليها الفقهاء كان الاختيار قد تم بعد وفاة عمر —

(١٤٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٧ - ٨ بتصريف

(١٤٥) المقدمة لابن خلدون ٧٢٢/٢ - ٧٢٣ .

رخى الله عنه — بأن تناول ثلاثة من المسته — هم — سعد بن أبي وقاص، والزبير بن العوام ، وطلحة — فانحصر العهد في ثلاثة ، ثم عرض عبد الرحمن بن عوف أن يخرج نفسه أيضا على أن يتولى مهمة اختيار واحد من الاثنين الباقيين بعد استطلاع رأي الجماعة ، فأصبح العهد محصورا في اثنين : عثمان وعلى . وبعد المساورة تم تعيين عثمان . قال الماوردي معلقا في كتابه (الأحكام السلطانية) : « ثم بايع — أى أبن عوف — عثمان بن عفان ، فكانت الشورى التي دخل أهل الإمامة فيها ، وأنعقد الاجتماع عليها : أصلا في انعقاد الإمامة بالعهد ، وفي انعقاد البيعة بعد تعيين فيه الإمامة باختيار أهل الحل والعقد »<sup>(١٤٦)</sup> فإذا تعيين أحدهم باختيار أهل الحل والعقد وأفضت إليه الإمامة ، جاز له أن يعهد إلى غير من كانوا شركاء في العهد .

ويتحدث الماوردي عن ولادة العهد ، وهل يجوز العهد لأكثر من واحد فيقول : « إذا عهد الإمام بالخلافة إلى من يصح العهد إليه على الشروط المعتبرة فيه كان العهد موقعا على قبول المولى »<sup>(١٤٧)</sup> واختلف في زمان قبوله ، فقيل بعد موته المولى في الوقت الذي يصح فيه نظر المولى ، وقيل وهو الأصح أنه ما بين عهد المولى ومותו لتنقل عنه الإمامة إلى المولى مستقرة بالقبول المتقدم . وليس للإمام المولى عزل من عهد إليه ما لم يتغير حاله ، وإن جاز له عزل من استتابه من سائر خلفائه ، لأنَّه مستخلف لهم في حق نفسه ، فجاز له عزلهم ، ومستخلف لولى عهده في حق المسلمين ، فلم يكن عزله ، كما لم يكن لأهل الاختيار عزل من بايعوه إذا لم يتغير حاله . ولو عهد الإمام بعد عزل الأول إلى ثان كان عهد الثاني باطل ، والأول على بيعته ، فإن خلع الأول نفسه لم يصح بيعة الثاني حتى يبتدىء ، وإذا استعفى ولِي العهد لم يبطل

١٤٦) الأحكام للماوردي ص ١٠ .

١٤٧) ويقول الجويني في مخطوطه غياث الأمم ص ٦٦ : « وتولية العهد لا تثبت ما لم يقبل المعهود إليه العهد ، فإن المولى وإن كان مستناب الإمام ، فالتأولية من الإمام العاهد المولى عقد الإمامة للمولى » .

— ١٢٩ —

عهده بالاستغفاء حتى يعفى للزومه من جهة المولى ثم نظر فان وجد غيره جاز استغفاؤه وخرج من العهد باجماعهما على الاستغفاء والاغفاء ٠٠  
و اذا عهد الامام الى غائب وهو مجهول الحياة لم يصح عهده (١٤١) ٠

**اذا عهد الخليفة الى اثنين او أكثر ونص على ترتيب الخلافة فيهم ، ما الحكم في ذلك :**

ولكن ما الحكم اذا عهد الخليفة الى اثنين او أكثر ونص على ترتيب الخلافة فيهم ؟ ٠ حكم الماوردي في ذلك أنه يجوز أن يعهد الخليفة الى اثنين أو أكثر بحيث تنتقل الخلافة على حسب ما رتبه الخليفة في عهده اليهم ٠ والماوردي ، يسأله في ذلك ، بما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استخلف على جيشه مؤتة زيد بن حارثة ، وقال فان أصيب فجعفر بن أبي طالب ، فان أصيب فعبد الله بن رواحة ، ثان أصيب فليترضى المسلمين رجلا آخر موضوعا فيه وفي أمانته وكفأته ، وقدرته على تحمل المسؤولية ٠ وفي حالة موت الخليفة هل يجوز لأول من عهد اليه الخليفة أن يغير من الترتيب الذي نص عليه الخليفة ؟ ونحن نجد هنا اختلافا بين الفقهاء ، فمنهم من منع ذلك حملًا على مقتضى الترتيب ، ومن الفقهاء ، ونخص منهم الشافعى رحمة الله ، من جوز ذلك فلولى العهد أن يعهد بها الى من شاء ٠

ويقول الماوردي في ذلك تفصيلا : « ولو عهد الخليفة الى اثنين أو أكثر ورتب الخلافة فيهم فقال الخليفة بعدى فلان ، فان مات فالخليفة بعد موته فلان ، فان مات فالخليفة بعده فلان ، جاز وكانت الخلافة منتقلة الى الثالثة على رتبها ، فقد استخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم على جيش مؤته زيد بن حارثة وقال فان أصيب فجعفر بن أبي طالب ، فان أصيب فعبد الله بن رواحة ، فان أصيب فليترضى المسلمين

٠ (١٤٨) الاحكام السلطانية للماوردي ص ٨

( ٩ م — الماوردي )

— ١٣٠ —

رجالا فتقدم زيد فقتل ، فأخذ الرأية جعفر وتقدم مقتل فأخذ الرأية عبد الله بن رواحة فتقدمنا فقتل فاختار المسلمون بعده خالد بن الوليد ، واذ فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في الامارة ، جاز مثله في الخلافة .

وقد رتبها الرشيد رضى الله عنه في ثلاثة من بنيه في الأمين ثم المؤمن ثم المؤمن عن مشورة من عاصره من فضلاء العلماء . فإذا عهد الخليفة إلى ثلاثة رتب الخلافة فيهم ومات والثلاثة أحيا ، كانت الخلافة بعد موته للأول ، ولو مات الأول في حياة الخليفة ، كانت الخلافة بعده للثاني ، ولو مات الأول والثاني في حياة الخليفة ، فالخلافة بعده للثالث ، لأنه قد استقر لكل واحد من الثلاثة بالعهد إليه حكم الخلافة بعده .

ولو مات الخليفة والثلاثة من أولياء عهده أحيا ، وأفضت الخلافة إلى الأول منهم ، فأراد أن يعهد بها إلى غير الاثنين ومن يختار لها ، فمن الفقهاء من منعه من ذلك حملا على مقتضى الترتيب ، إلا أن يستنزل عنها مستحقها طوعا . والظاهر من مذهب الشافعى رحمة الله ، وما عليه جمهور الفقهاء أنه يجوز لمن أفضت إليه الخلافة من أولياء العهد أن يعهد بها إلى من شاء ، ويصرفها عنمن كان مرتبًا معه ، ويكون هذا الترتيب مقصورا على من يستحق الخلافة منهم بعد موت المستخلف » (١٤٩) .

وامتدح بعض العلماء ، ومنهم الإمام ابن حزم طريقة (التوالية) بعده ) ، باعتبار أنها تفضل ما عداها من طرق اختيار الخلفاء أو الولاة ، لأنها تحول دون اثارة الخلافات وحدوث المنازعات والمنافسات التي تثيرها طريقة الانتخاب (أو المبايعة) ، فاختيار عمر بن الخطاب إنما تم بهذه الطريقة (طريقة الاستخلاف أو ولادة العهد ) ، اذ واه سلفه

• (١٤٩) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٠ - ١١

— ١٣١ —

أبو بكر ، وكذلك كان شأن عمر بن عبد العزيز الذي اشتهر بالعدل ، وكان أعظم خلفاء بنى أمية (اذ اختاره الخلافة سلفه سليمان بن عبد الملك) (١٥٠)

على أنه يجب أن يكون واضحًا ، أن العهد لواحد هو بمثابة ترشيح ، لا يكون له أثر الا بالبيعة العامة ، وهذا « الترشيح » يملكه الخليفة القائم كما يملكه كل من المسلمين ، فعمر لم يصبح خليفة — كما يقولون بمجرد أن عهد إليه أبو بكر بالخلافة ، فهو لم يتولى السلطان ، ولم يصبح خليفة الا بعد أن تمت له البيعة من الصحابة ، فالعهد أو الاستخلاف لا يudo — كما يقولون — أن يكون ترشيحا من السلف للخلف ، والأمة بعد ذلك صاحبه القول الفصل فيمن نختاره أماما » (١٥١) .

« وعندنا أن هذا التصوير لجواز الاستخلاف محل نظر ، والأشبه ما ذهب إليه علماء البصرة ، من أن رضا أهل الاختيار بالبيعة شرط في لزومها للأمة ، لأنها حق يتعلق بالأمة فلم تلزمها الا برضا أهل الاختيار منهم ، (١٥٢) أي من أبناء الأمة .

أما السابقتان اللتان أملتا على بعض الفقهاء أو على الفقهاء هذا الرأى فأقصى ما تدلان عليه : أن الامام كان يرشح للمسلمين من يراه أحق بالأمر وأصلح له من بعده ، أما ثبوت الامامة له وانعقادها فلا يكون الا ببيعة الناس له عن رضا واختيار . ويبعدو أن القاضي « أبي يعلى » يميل إلى هذا حيث يقول في كتابه (الأحكام السلطانية) : ان اماما

(١٥٠) الفصل في الملل والاهواء والنحل لابن حزم ٤/١٦٩ ( حيث يضيف إلى ما تقدم مثالا آخر وهو مثال أبي بكر حيث يقول بأن هذا هو ما فعله كذلك « رسول الله بأبي بكر » ) .

(١٥١) وهذا هو ما يذهب إليه الشيخ خلاف في مؤلفه (السياسة الشرعية) ، والدكتور محمد يوسف موسى في مؤلفه « نظام الحكم في الإسلام » ص ٧٢ .

(١٥٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٧ .

- ١٣٢ -

المعهود إليه تنعقد بعد موته ، أى بعد موت العاقد باختيار أهل الوقت » .

وقد وجدنا دليلاً على هذا المفهوم نفسه عند عمر رضي الله عنه ، (الذى يراد أن يفسر مسلكه هذا التفسير) ، فيما ورد في صحيح البخارى من الخطبة المأمة الدقيقة التي خطبها عمر في آخريات أيامه ، حينما سمع الناس يتكلمون ويتقاولون فيما كان منه يوم وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام ، حينما توجه إلى المسقىفة ، وكان منه ما كان مما أدى إلى خلافة أبي بكر رضي الله عنه . قال في هذه الخطبة ، وهذا ما يعنيها : فمن بايع رجلاً من غير مشورة المسلمين فلا يتبع هو والذى بايعه (١٥٣) .

ونعرض هنا بشيء من التوضيح الاجازى لرأى ابن خلدون في « ولادة العهد » حيث يقول : « قدمنا الكلام في الامامة ومشروعيتها لما فيها من المصلحة ، وأن حقيقتها النظر في مصالح الأمة لدينهم ودنياهم ، فهو ولهم والأمين عليهم ينظر لهم ذلك في حياته ، ويتبين ذلك أن ينظر لهم بعد مماته ، ويقيم لهم من يتولى أمرورهم كما كان هو يتولاها ، ويتحققون بنظره لهم في ذلك كما وثقوا به فيما قبل . وقد عرف ذلك من الشرع بأجماع الأمة على جوازه وانعقاده ، اذ وقع بعهد أبي بكر رضي الله عنه لعمر بمحضر من الصحابة وأجازه وأوجبوه على أنفسهم به طاعة عمر رضي الله عنه وعنهم . كذلك عهد عمر في الشورى إلى المستترة ، بقية العشرة ، وجعل لهم أن يختاروا للمسلمين ففوض بعضهم إلى بعض ، حتى أفضى ذلك إلى عبد الرحمن بن عوف ، فاجتهد وناظر المسلمين

(١٥٣) راجع : نص الخطبة في صحيح البخارى ، وفي منهاج السنة لأبن تيمية ج ٣ ص ١١٨ - ١١٩ ، وفيه أن عمر لما سمع كلام الناس قال : أنى إن شاء الله لقائم العشية في الناس فمحذرهم ، هؤلاء الذين يريون أن يعيشواهم أمرورهم : أى أن البيعة لواحد من غير مشورة ولارضا تعتبر نوعاً من الفضيб من محاضرة الدكتور احمد كمال ابو المجد ( نظرات حول الفقه الدستوري في الاسلام ) .

فوجدهم متفقين على عثمان وعلى علی ، فآثار عثمان بالبيعة على ذلك لموافقته ايام على لزوم الاقتداء بالشيوخين في كل ما يعين دون اجتهاده ، فانعقد أمر عثمان لذلك وأوجبوا طاعته . والمال من الصحابة حاضرون للأولى والثانية ولم يذكره أحد منهم . فدل على أنهم متفقون على صحة هذا العهد عارفون بمشروعيته ، والاجماع حجة كما عرف )<sup>١٥٤</sup>( وكما يقول الدكتور طه حسين في رسالته عن فلسفة ابن خلدون )<sup>١٥٥</sup>( أن ابن خلدون يسلم بأن نقل الحكم في الخلافة وفي الملك من حقوق الملك ، ولم يتعرض القرآن ولا السنة للنص على وراثة الحكم ولكن الرأي المتفق عليه عامه هو أن عرف الكافية واجماع صحابة النبي لهما قوّة القانون .

ويذهب ابن خلدون إلى أن النبي لم يختار خليفة له وأن أبا بكر قد اختار خليفتة ولكن بشرط أن يصادق المسلمون على اختياره ، وعلى العموم فإن الصحابة كانوا ينذرون انتقال الحكم بواسطة الوراثة ويعتبرونه تشبها بالأكاسرة ويقر ابن خلدون مختصاً نقل الحكم بواسطة الوراثة ويرى وجوب اقراره بشرط التتحقق من أن الملك لم يستعمله الا لصالح الكافية .

ولكن هل أوصى النبي بالخلافة إلى أسرته ؟ يقول الشيعة أن نعم وينكر أهل السنة ذلك الزعم ويحاول ابن خلدون أن يثبت عدم صحة الأحاديث التي رواها الشيعة عن النبي في هذا الصدد . ويزعم الشيعة الأمامية أن النبي (صلعم) عهد بالخلافة بعده إلى على رضي الله عنه ، وبنوا على هذا أن الخلافة لا تثبت إلا بمنص . ويقرر ابن خلدون أن هذا العهد أو الوصية لعلى أمر « لم يصح » . ولا نقله أحد من أئمة النقل ، والذى جاء في الصحيح أن الرسول طلب الدواة والقرطاس ليكتب الوصية وأن عمر منع من ذلك ، دليل واضح على أن ما ذهب

(١٥٤) المقدمة ج ٢ ص ٧٢١ - ٧٢٢ .

(١٥٥) فلسفة ابن خلدون الاجتماعية ص ١٣٥ وما بعدها .

— ١٣٤ —

الى الشيعة لم يقع . وكذلك من الأدلة على هذا أن عمراً حين طعن وسئل  
أن يعهد لأحد بعده قال : إن أَعْهَدْ فَقَدْ عَهَدْ مِنْ هُوَ خَيْرُ مِنْيَ ، يعني أبي بكر ،  
وان أتركت فقد ترك من هو خير مني ، يعني النبي صلى الله عليه وسلم  
فانه لم يعهد .

وكذلك من الثابت أن العباس دعا علينا ، رضي الله عنهم ، الى  
الدخول الى الرسول وهو في مرض موته يسألانه عن شأنهما في العهد ،  
فأبى على ذلك وقال : أنه ان منعنا منها فلا نطمئن فيها آخر الدهر ،  
وهذا دليل على أن علياً علم أن الرسول لم يوص ولا عهد الى أحد (١٥٦) .

والذى ننتهى اليه من حديثنا عن « ولادة العهد أو الاستخلاف »  
ان تولية الخليفة لا تقم الا بالبيعة رضا و اختيارا ، وأن عهد الخليفة  
السابق ليس الا ترشیحاً لمن يراه أهلاً للخلافة ، وأن الطريق الوحيد  
لتولية هو البيعة من أهلها . وفي جميع الحالات – سواء كان الحاكم  
أو الامام تولى الحكم بناء على عهد سابق أولاً – فان المبدأ الخطير  
الذى تمسك به الماوردي وأصر على تأكيده هو أن الحكومة ليست  
شخصية ، وأن الحاكم أو الامام لا ينبغي أن يكتسب لنفسه حقوقاً  
خاصة أو امتيازات معينة .

### الشروط الواجب توافرها في الأئمة :

هناك عدة شروط يجب أن تتتوفر في الأئمة ليكون عقد (الإمامية )  
صحيحاً ، وهذه الشروط كما تعتبر في الابتداء ، تعتبر أيضاً في الاستدامة :  
فإذا لم تكن متوفرة منذ البداية لم يصح العقد أصلاً ، وكانت الولاية  
باطلة ، وإذا اختلف شرط منها بعد ذلك صار العقد باطلًا ، أو وجب  
أن يحكم ببطلانه . وقد اختلف الفقهاء فيما بينهم في عدد هذه الشروط ،  
وفي الواقع الخلاف شكلي ، فالشروط الأساسية مشتركة بينهم .

— ١٣٥ —

وتختصر الشروط الموجبة توافرها في الامام عند المأوردي في سبعة حيث يقول :

« وأما أهل الامامة فالشروط المعتبرة فيهم سبعة » :

أحدها : العدالة على شروطها الجامدة •

والثاني : العلم المؤدى إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام •

والثالث : سلامة الحواس من السمع والبصر ليصح معها مباشرة ما يدرك بها •

والرابع : سلامة الأعضاء من نقص يمنع من استيفاء الحركة وسرعة النهوض •

والخامس : الرأى المفضى إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح •

والسادس : الشجاعة والنجدية المؤدية إلى حماية البيضه وجهاد العدو •

والسابع : النسب ، وهو أن يكون من قريش لورود النص فيه وانعقاد الاجماع عليه ، ولا اعتبار بضرار حين شذ فجوزها في جميع الناس ، لأن أبي بكر الصديق رضي الله عنه احتاج يوم السقيفة على الأنصار في دفعهم عن الخلافة لما بايعوا سعد بن عبادة عليها بقول النبي صلى الله عليه وسلم الأئمة من قريش فأقلعوا عن التفرد بها ورجعوا عن المشاركة فيها حين قالوا منا أمير ومنكم أمير تسليمها لروايته وتصديقاً لخبره ، ورضوا بقوله نحن الأمراء وأنتم الوزراء ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم قدموا قريشاً ، ولا تقدموها ، وليس مع هذا النص المسلم شبهة لمنازع ، ولا قول مخالف له » (١٥٧)

---

(١٥٧) الأحكام السلطانية للمأوردي ص ٤ ، ويذهب القاضى ألى يعلى الفراء صاحب كتاب (الأحكام السلطانية ص ٤) إلى القول : « وأما أهل الامامة

— ١٣٦ —

ونحاول الآن توضيح هذه الشروط بقليل من التفصيل .

ويقصد بالعدالة — وهو الشرط الأول — « المورع والتقوى » ٠ وقد فسر الماوردي شروط العدالة الجامعة فقال : « والعدالة أن يكون صادق اللهجة ، ظاهر الأمانة عفيفاً عن المحارم ، متوقياً المأثم ، بعيداً من الريب مأموراً في الرضا والغضب ، مستعملاً لمرؤة مثله ، في دينه ودنياه » (١٥٨) ٠ ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « ما من ولى يلى ولاية إلا جاء يوم القيمة ويداه مغلولتان أنجاة عدله وأهلكه جوره » (١٥٩) ٠ وأول ما يجب على الملك المعنى بأمر رعيته المهم بحمامة حوزته وعمارة بيضته تقوى الله فإنها أفضل ما توافق به الفضلاء والعلماء وأنها عصمة ما اعتصم بها ، وحرز من تمسك بها ، وملجأً من لجأ إليها ٠ ٠ قال الله تعالى « ومن يتق الله يجعل له مخرجاً » (١٦٠) ٠

ومن معانى العدل القيام بالواجب والمساواة والتسوية والمعرفة ، وهو الحكم بالحق عدلاً بحيث لا يميل إلى أحد الجهتين ، « والعدل صورة العقل الذى وضعه الله عز وجل في أحب خلقه إليه ، وبالعدل عمرت الأرض وقامت المالك ، وانتفع العباد » (١٦١) وروى ابن ماجة والبزار واللفظ له عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال للسلطان ظل الله في الأرض يأوى إليه كل مظلوم من عباده

فيعتبر فيهم أربعة شروط . أحدها : أن يكون قرشياً من الصميم . الثاني : أن يكون على صفة من يصلاح أن يكون قاضياً من الحرية والبلوغ والعقل والعلم والعدالة . والثالث : أن يكون قهماً بأمر الحرب والسياسة واقامة الحدود ، والذب عن الأمة ، الرابع : أن يكون أفضليهم في العلم والدين ، وراجع : نصفة الملوك والسلطان للشیرازی — مخطوط — ص ١١٥ — ١١٦

(١٥٨) الأحكام للماوردي ص ٥٣ .

(١٥٩) نصيحة الملوك للماوردي ، ورقة ٢٦ .

(١٦٠) المصدر السابق ورقة ٢٧ .

(١٦١) من رسالة ارسطاطاليس للاسكندر — مخطوط — ترجمة يوحنا البطريرق ص ٤٦ .

— ١٣٧ —

فإن عدل كان له الأجر وكان على الرعية الشكر ، وإن جار أو خاف أو ظلم  
كان على الرعية الموزر وكان على الرعية الصبر وإذا جارت الولاة قحطت  
السماء .

والعدالة بهذا المعنى تقتضى أن لا يرتكب الحكم أى ظلم : سواء أكان  
متعلقاً بالمال ، أو بالحرية ، أو العرض ، أو أى حق من الحقوق : وسواء  
أكان ظلماً بقوله ، أو فعله . فان أى شيء من هذا يخرجه عن كونه أهلاً  
للإمام ، وهذه العدالة التي تطلب من الإمام ، تشتمل أنساع العدالة  
المختلفة ، بحيث يكون هو عدلاً في ذاته ، لا يؤثر قربة ، ولا يقدم أحداً ،  
لهوى ، ولا يؤثر ذا محبة ، ولا يبعد ذا بغض ، ولقد قال تعالى : « يا  
آيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم  
أو الوالدين والأقربين ، وإن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما ، فلا  
تنتبعوا الهوى أن تعدلوا ، وإن تلواوا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون  
خبرياً » .

وعدالة الإمام توجب عليه أن يولي الأمور من يصلح لها ، ويؤسدها  
لأهل العدالة والرفق ، ولقد شدد « النبي صلى الله عليه وسلم » في  
اختيار الولاة وقال : « من ولى من أمر أمتي شيئاً ، فأمر أحداً محاباة ،  
فعالية لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً .  
وقال صلى الله عليه وسلم : « من استعمل رجالاً على عصابة وفيهم من هو  
أرضي لله فقد خان الله ورسوله والمؤمنين » . « والعدل هو الذي  
تستغزره الأموال ، وتعمر به الأعمال ، وتستصلح به الرجال : (١٦٢) وعلى  
الحاكم أن يكون محبًا للعدل والمصدق وأهلهما مبغضاً للجور والكذب  
وأهلها منصفاً من نفسه ذلك أن العدل هو : « قوام الملك ، ودوام الدول  
وأس كل مملكة » (١٦٣) .

(١٦٢) الفخرى في الآداب السلطانية لابن طباطبا ، المعروف ببابن الطيطى

ص ١٥ .

(١٦٣) سراج الملوك للطرطوشى ص ٥١ .

ويرى الامام الغزالى في كتابه « التبر المسبوك في نصيحة الملوك »  
أن أصول العدل والانصاف عشرة ، (١٦٤) فيوجه الخطاب الى السلطان  
معلما اياه :

١ - « أن تعرف أولاً قدر الولاية وتعلم خطراها . فان الولاية نعمة  
من قام بحقها نال من السعادة ما لا نهاية له ، ولا سعادة بعده . ومن  
قصر عن النهوض بحقها حصل في شقاوة ، ولا شقاوة بعدها الا الكفر  
بالله تعالى . والدليل على عظم قدرها وجلالها خطرها ما روى عن النبي  
صلى الله عليه وسلم أنه قال « عدل السلطان يوماً واحداً أفضل من عبادة  
سبعين سنة » .

٢ - أن يستعين السلطان بعالم صالح الذي « لا يطبع فيما عندك  
من المال وينصفك في الوعظ والمقال » .

٣ - الا يقنع السلطان بدفع الظلم فيما يتصل بنفسه ، بل يجب  
عليه أن يحول كذلك بين عماله ونوابه وأصحابه ، وبين اقتراف الظلم .  
ولا يتحقق عدل السلطان وعدل عماله ، الا اذا ساد العقل وتغلب  
على الغضب الذي يؤدي الى الانتقام ، وعلى الشهوات التي تنقضى  
الى الاستئثار بأطاييف الأشياء .

٤ - الا يكون السلطان متكبراً . فان التكبر يحدث غلبة السخط  
الداعية الى الانتقام . وعليه أن يميل الى جانب العفو ، وأن يتبعود الكرم  
والتجاور .

٥ - ي sisir السلطان في أحکامه على المبدأ الآتي : « في كل واقعة  
تصل اليك وتعرض عليك ، تقدر أنك واحد من جملة الرعية ، وأن الوالي  
سواك » : فكل ما لا ترضاه لنفسك لا ترضى به لأحد من المسلمين . وأن  
رضيتك لهم ما لا ترضاه لنفسك ، فقد خنت رعيتك وغضشت أهل ولا ينفك .

---

(١٦٤) التبر المسبوك للغزالى ص ١٠ - ٢٤

— ١٣٩ —

٦ — أن يبادر إلى قضاء حاجات المحتاجين ، وأن لا تحقر انتظار أرباب الحاجات ووقفهم ببابك . فتحير انتظار أرباب الحاجات من أخطر الأخطار ، ومهما كان للمسلمين إليك حاجة فلا تستغل بنوافل العبادة .

٧ — الا يعود السلطان نفسه بالاشتغال بالشهوات من « لبس الثياب الفاخرة ، وأكل الأطعمة الطيبة » بل عليه أن « يستعمل المقناعة في جميع الأشياء ، فلا عدل بلا قناعة » .

٨ — أن ينفذ السلطان أموره بالرفق ، والا يلجأ إلى الشدة والعنف في كل أمر يستطيع تحقيقه عن هذا الطريق . فلقد دعا صلي الله عليه وسلم . فقال : « اللهم اطف بكل وال يلطف برعيته ، واعف عن كل وال يغفو عن رعيته » .

٩ — أن تجتهد في أن يرضى عنه جميع رعيته بموافقة الشرع .

١٠ — « الا يطلب رضى أحد من الناس بمخالفة الشرع ، فان من سخط بخلاف الشرع لا يضر سخطه » . ويسوق الموزلى في تأييد ذلك تجربة عمر بن الخطاب ، اذ كان يردد القول « أتنى أصبح كل يوم ونصف الخلق على ساخط . ولا بد لكل من يؤخذ منه الحق أن يسخطه . ولا يمكن أن يرضى الخصم . وأكثر جهلا من ترك رضى الحق لأجل رضى الخلق » (١٦٥) .

ونخلص من حديثنا عن هذا الشرط إلى قول المؤردى : « انه اذا عرف الامام بالتقوى والدين أحبته قلوب الرعية ، واتفقت عليه كلمة الخاصة وال العامة ، ورغب أهل الدين والمعنيون به في مجالرته وصحبته ،

— ١٤٠ —

ووثقوا منه بالعدل ، فان رأوا منه محبوبا شкроه عليه ، و اذا رأوا مكروها  
عذروه فيه » (١٦٦) \*

والشرط الثاني الذى يشترطه الماوردى فى الامام هو المعلم •

والعلم عصمة الملوك والأمراء ، ومعقل السلاطين والموزراء ، لأنه يمنعهم من الظلم ، ويردهم إلى الحلم ، ويصدهم عن الأذية ، ويعطفهم على الرعية ، وكما أن الملك الحازم لا يتم حزمه الا بمشاورة الموزراء والأخيار كذلك لا يتم عدله الا باستفتاء العلماء الأبرار (١٦٧) • وعلى الحاكم أن يكون محبًا للعلم والعلماء ، و اذا لم يكن الامام فقيه النفس أنساع حقوقا كثيرة على أصحابها وغاية الشريعة مصالح العباد في المعاش والمعاد ، وذلك يوضح ضرورة توافر الحكمة والعلم بالمشاريع والسنن في رئيس الأمة (١٦٨) • و اذا كان الحاكم محبًا للعلم والعلماء ، تأكدت بذلك منزلته في قلوب الرعية ، وعليت مكانته ، وهذا دليل على انسانيته كحاكم « على أن أفضل ما في الناس عموما ، وفي السلطان خصوصا محبة العلم ، والتشوق إلى استماعه ، والتقريب لحملته • فان ذلك دليل على قوة الإنسانية ، ومن أعظم ما يتحبب به إلى الرعية » (١٦٩) • ويقول (الحسن العباسى) : « ويجب على الملك احترام العلماء وحفظ الشريعة وأكرامهم • ومن العلوم التي ينتفع بها ويحتاج إليها علم الطب وعلم الحساب والمساحة وعلم الأوقات والأزمان ، فمن تمام رونق المملكة اشتتمالها على أئمة في هذه العلوم ، فما أضيع دولة قل علماؤها ، فانها ينقطع ذكرها عند انقضاء أيامها » (١٧٠) •

(١٦٦) نصيحة الملوك ، للماوردى ، ورقة . ٢٨ .

(١٦٧) سراج الملوك للطرطوشى ص . ٣ ، ٥٣ .

(١٦٨) آراء أهل المدينة الفاضلة لابى نصر الغارابى ص . ٦٧ .

(١٦٩) كتاب في السياسة للوزير الكامل ابى القاسم الحسين بن على المغربي المنوفى سنة ٤١٨ هـ ص . ٥٥ ..

(١٧٠) آثار الاول فى ترتيب الدول للحسن العباسى ص . ٤٦ - ٤٧ .

- ١٤١ -

ويقصد المأوردي ، هنا ، بالعلم علم الشريعة الإسلامية ، وأحكامها ومصادر تلك الأحكام ، كما يقصد أيضاً شتى ألوان المعارف الأخرى التي تلزم لإدارة الدولة وتحقيق صالح العباد « وما يجب على الملك أن يقتنيه من الفضائل ، ويحتاج إليها في الديانة والسياسة العلم ، فان العالم من أجل الفضائل وأعلاها مرتبة . وكيف لا يكون كذلك ، فقد رضيه الله وصفاً لنفسه ، وجعله في أول مداده الذي امتدح بها إلى خلقه فقال « إن الله بكل شيء علیم » وقال « وكان الله علينا حكماً » . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « العلماء ورثة الأنبياء » . وقال الإمام على رضي الله عنه : « العلم خير من المال ، العلم يحرسك وأنت تحرس المال » . . . والعلم هو المثلث الذي لا يستغنى عنه في ديانة ولا سياسة ولا صناعة . . . ولا يمكن استفاده هذه العلوم إلا بمعونة أمرين أحدهما مجالس العلامة والحكماء من كل طبقة ، والثانية النظر في كتب الديانة وتعلمها » وأولى العلوم وأفضلها علم الدين » ويتعلق بالدين علوم ، قد بين الشافعى رحمة الله فضيلة كل واحد منها . فقال : من تعلم القرآن عظمت قيمته ، ومن تعلم المقه نبل مقداره ، ومن كتب الحديث قويت حجته ، ومن تعلم الحساب جزل (قوى وحسن) رأيه ، ومن تعلم اللغة رق طبعه ، ومن لم يحسن نفسه ، لم ينفعه علمه » (١٧١) ويقول الجويني في ذلك : « وأول ما يجب على كل أمير أن يكون عالماً بكل فن ، عنده طرف من كل علم » (١٧٢) .

· وجميع فقهاء الإسلام يتشددون في اشتراط صفة العلم والمعرفة في الخليفة الحاكم . ويقول ابن طباطبا : ( والفضل من طلاب الرئاسة هو الذي يكون مطيناً على المعرفة ، مخلوقاً فيه صحة التميز ، مكتسباً للعلم بما جرى في الدنيا من تصارييف الدهور ، وتنقل الدول عارفاً

(١٧١) راجع في ذلك : نصيحة الملوك للمأوردي أوراق ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٢ ، وكذلك أدب الدنيا والدين ص ٢٨-٢٩ .

(١٧٢) غيات الأم للجويني ص ٥٢ .

١٤١ -

بمداراة الأعداء كتوما لسره ٠٠٠ وينبغي أن يكون ذا رؤية عند اشتباه الآراء وعزمية عند اختلاف الأهواء حتى يكتشف ٠ (١٧٣) ويؤكد ابن حزرم على ضرورة أن يكون الامام عالما بما يخصه من أمور الدين من العبادات والسياسة والاحكام ، وهذا ما يشترطه أيضا صاحبى المسابقة والمسامرة من علم الامام بما ينبعى العلم به من أصول الدين وفروعه والكافية التي يقدر بها على القيام بأمور الامامة ٠

ولكن الى أى حد ينبعى أن يصل هذا العلم ، يجب على ذلك ابن خلدون ولا يكفى من العلم الا أن يكون مجتهدا ، لأن التقليد نقص ، والامامة تستدعي الكمال في الأوصاف والأحوال ٠ وكان قد بين من قبل حكمة اشتراط هذا الشرط فقال : فأما اشتراط العلم ظاهر ، لأنه إنما يكون منفذا لأحكام الله تعالى اذا كان عالما بها ، وما لم يعلمه لا يصح تقديمها لها (١٧٤) . وينص الجويني على أن من الصفات المشروطة كون الامام مجتهدا متصفًا بصفات المفتين (١٧٥) ٠

ويشرح الماوردي معنى الاجتهاد ، وهو يتكلم عن شروط القضاء فيقول :

« ويشترط أن يكون عالما بالأحكام الشرعية ، وعلمه بها يشتمل على علم أصولها ، والارتكاض بفروعها ، وأصول الأحكام في الشرع أربعة . أحدها : علمه بكتاب الله عز وجل الذي قصح به معرفة ما تضمنه من الأحكام . والثانى : علمه بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة من أقواله وأفعاله ، وطريق مجئها . والثالث : علمه بتأويل السلف فيما اجتمعوا عليه وخالفوا فيه . والرابع : علمه بالقياس الموجب لرد الفروع

(١٧٣) كتاب الغخرى في الآداب السلطانية والدول الإسلامية لمحمد بن علي ابن مبابلبا المعروف بابن الطقطقة ص ٥٢ ٠

(١٧٤) المقدمة لابن خلدون ٢ / ٦٩٢ ٠

(١٧٥) غيات الامم للجويني ص ٤١ ، ١٢٨ ٠

— ١٤٣ —

المسكوت عنها إلى الأصول المنطق بها والمجمع عليها . فإذا أحاط علما بهذه الأصول الأربع في أحكام الشريعة ، صار بها من أهل الاجتهاد في الدين وان أخل بها أو بشيء منها ، خرج من أن يكون من أهل الاجتهاد » (١٧٦) .

ومعنى ذلك أن اجتهد الإمام لا يكمل إلا إذا أضيف إلى علم الإمام بالعلوم الدينية على تنوعها وتعدداتها من تفسير وحديث ، وتاريخ تشريع ، وكذلك علوم الأصول والمنطق وعلوم اللغة العربية وتاريخ الدولة الإسلامية ، نقول لا يكمل اجتهد المرء في العصر الحديث إلا إذا أضيف إلى العلوم السابقة دراسات اقتصادية وسياسية ، واجتماعية مقارنة ، بالنسبة لما عند الأمم المختلفة ، وبالنسبة لما بين الأزمنة قديمهما وحديثهما .

وفي عصرنا الحديث يتتأكد لنا كل يوم قيمة العلم والعلماء ، فهو الأصل في كل تقدم وبالعلم يستطيع المرء أن يسيطر على كل شيء ، وهذا ما حدا بابن طباطبا أن يقول : « والعلم يزين الملوك ، وإذا كان الملك عالماً صار العالم ملكاً » (١٧٧) ويجب على الخليفة أن يجعل العلماء وأساطير الدين .

أما ما يشترطه الماوردي في الإمام من سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ليصح ما يدرك بها ، وكذلك سلامة الأعضاء من نقص يمنع من استيفاء الحركة وسرعة النبض وهو الشرطان الثالث والرابع عند الماوردي . فنقول إن المراد بكل ذلك هو كفاية الحكم الجسمية مما يمكن أن يكون له أثر في رأي الحكم وعمله . ويقول ابن خلدون في ذلك : « وأما سلامة الحواس والأعضاء ، من النقص والمعطلة : كالجنون والعمى والمصيم والخرس ، وما يؤثر فقده من الأعضاء في العمل كفقد

(١٧٦) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٥٤ .

(١٧٧) كتاب الفخرى في الآداب السلطانية لابن طباطبا ص ٥ .

— ١٤٤ —

اليدين والرجلين ، فتشترط السلامة منها كلها ، لتأثير ذلك في تمام عمله وقيامه بما جعل إليه • وان كان مما يشين في المنظر فقط ، كفقد أحد هذه الأعضاء ، فشرط السلامة منه شرط كمال » (١٧٨) فقد البصر مثلا يمانع من الانتهاض في الملامات ، والأصم لا يصلح لهذا المنصب العظيم ولا يضر كلال البصر • أما حاسة الشم والذوق فلما أثر لهما في الامامة • وأما ما يرتبط بنقصان الأعضاء ، فكل ما لا يؤثر عدمه في رأي ولا عمل من أعمال الامامة ، ولا يؤدي إلى شين ظاهر في المنظر فلا يضر فقده •

والشرطان الخامس والسادس اللذان يسترطهما الماوردي في الامام هما : الرأى المفضى الى سياسة الرعية وتدبير المصالح ، والشجاعة والنجدية المؤدية الى حماية البيضة وجهاز العدو • وتلخيصهما فيما يجب أن يتوافر لدى الحاكم من ثقافة سياسية وادارية وحربية تؤهله لأن يؤدي واجباته في تلك النواحي على أحسن ما يكون الأداء • ويعبر البغدادي في (أصول الدين) عن ذلك بقوله : « الاهتداء الى وجوه السياسة وحسن التدبير ، بأن يعرف مراتب الناس فيحفظهم عليها • ولا يستعين على الأعمال الكبار بالعمال الصغار ، ويكون عارفا بتدبير الحروب » • فالامام يجب أن يكون ذا رأى ليدير مصالح الرعية الدينية والدنيوية ويحكم سياستهم ، وعليه أن يكون قوى العزيمة على ما يبتغي ، فالحاكم يجب عليه أن يكون : « ذا شجاعة واقدام وتأني وحسن خلق واحتمال » والمداراة في مكانها والرأى والتدبير في الأمور ، وينبغى أن يكون وافر العقل ذا فطنة » (١٧٩) .

(١٧٨) المقدمة لابن خلدون ٦٩٣/٢ وراجع ايضا : آراء أهل المدينة الفاضلة للفارابي ص ٦٦ ، وسلوك الملك في تدبير المالك لشهاب الدين . احمد بن أبي الربيع (طبع حجر) ص ١١ ..

(١٧٩) تذكرة الملوك الى أحسن السلوك — مخطوط — الله بعض الافضل ص ٢٦ — ٣٧ :

ويلخص ابن خلدون ذلك بقوله : «أن يكون جريئاً على اقامة المحدود واقتحام الحروب بصيراً بها ، كفيلاً بحمل الناس عليها ، عارفاً بالعصبية وأحوال الدهاء ، قوياً على معاناة السياسة ، ليصح له بذلك ما جعل إليه من حماية الدين ، وجihad العدو واقامة الأحكام ، وتديرصالح » (١٨٠) .

أما النسب القرشى للإمام فقد اختلف الفقهاء بشأنه : فمنهم من اشتهر أن يكون الإمام من قريش ، وذلك للآثار الكثيرة المواردة في فضل قريش المشيرة إلى أن الإمارة تكون فيه . ومن هذه الآثار قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما روى عنه : « لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان » (١٨١) وقد قال النبي : « الناس بعث لقريش في الخير والشر » وإن كانت هذه النصوص من الأخبار والآثار لا تدل دلالة قطعية على أن الإمامة يجب أن تكون من قريش ، بل يصح أن تكون بياناً للأقصالية . ومن الفقهاء من يرى أنه لا يشترط عند قولية الإمام ونسبة الحكم أن يكون من قريش بل ذهب البعض صراحة إلى نفي النسب القرشى واستراطه عند اختيار الإمام كالقاضى أبو بكر الباقلانى .

وأبو الحسن الماوردى يذهب إلى ضرورة توافر النسب القرشى للإمام عند اختياره حاكماً للأمة ، وهو الشرط السابع ضمن الشروط المعتبرة في الأئمة عنده « لورود النص فيه وانعقاد الاجماع عليه (على النسب القرشى) ولا اعتبار بضرار حين شذ فجوزها في جميع الناس لأن أبا بكر الصديق رضى الله عنه احتاج يوم السقيفة على الأنصار في دفعهم عن الخلافة لما بايعوا سعد ابن عبادة عليها بقول النبي صلى الله عليه وسلم الأئمة من قريش فأطلقوا عن التفرد بها ورجعوا عن المشاركة فيها حين قالوا منا أمير ومنكم أمير تسليمها لروايتها وتصديقها

(١٨٠) المقدمة لابن خلدون ٢ / ٦٩٣ .

(١٨١) الأحكام للماوردى ص ٤ .

— ١٤٦ —

لخبره ورضو بقوله نحن الأمراء وأنتم الوزراء • وقال النبي صلى الله عليه وسلم قدموا قريشا ولا تقدموها ، وليس مع هذا النص المسلم شبهة لمنازع فيه ولا قول لخالف له (١٨٢) ويذهب السيد محمد رشيد رضا الى أن « حكمة جعله صلوات الله وسلامه عليه خلافة نبوته فيها وسببه أمران : (الأول) كثرة المزايا التي تنتشر بها الدعوة وتكون بحسب طباع البشر سببا لجمع الكلمة ، ومنع المعارضة والزاحمة أو ضعفها – (والثاني) أن تكون اقامة الاسلام متسلسلة في سلائل أول من تلقاها ودعا إليها ونشرها حتى لا ينقطع اتصال سيرها المعنوي والتاريخي فأن الحقوق الخاصة من الملل والأمم وليدة التاريخ ورببيته » (١٨٣) •

ويرى بعض الشيعة أن تكون دائرة الاختيار للامام محصورة في قريش ، لأن العرب أطوع للأقربيين ، ولأن الخليفة ينبغي أن يكون ذا عصبية تشد ذرره وتحمي ظهره ، ولا قبيلة في العرب أعز من قريش ، وسائر العرب يعترف لهم بذلك ويستكثرون لغبهم : فلو جعل الأمر في سواهم لتوقع افتراق الكلمة بمخالفتهم وعدم انقيادهم •

ولكن أبي بكر الباقلاني – من كبار الاشاعرة وزعماء السنة في القرن الرابع – كان من أوائل من ذهبوا إلى نفي شرط « القرشية » ثم تبعه آخرون ونخص منهم على وجه التحديد تلميذه أمم الحرمين الجويني : « ومن القائلين بنفي اشتراط القرشية أبو بكر الباقلاني ، لما أدرك ما عليه عصبية قريش من التلاشى والاضمحلال واستبداد ملوك العجم على الخلفاء ، فأسقط شرط القرشية » (١٨٤) وأمام الحرمين الجويني رغم أنه يتطلب القرشية في الامام « فالصالح للإمام هو الرجل الحر القرشى المجتهد الورع ذو النجدة والمكافحة » (١٨٥) إلى أنه يذهب

(١٨٢) الأحكام للماوردي ص ٤ •

(١٨٣) الخلافة للسيد / محمد رشيد رضا ص ٢١ – ٢٢ •

(١٨٤) المقدمة لابن خلدون ٢ / ٦٩٤ •

(١٨٥) غياث الأمم للجويني ص ٤٣ ، ٣٠ ، ١٥٧ •

— ١٤٧ —

بعد ذلك إلى القول أنه إذا ألم تتوافر شرائط الدرائية والمكافأة في الامام القرشى وتوافرت فى غيره من غير القرشى فيجب تقديم هذا الأخير المتميز بالكافأة والقوى والعلم : « فان قيل ما قولكم فى قريشى ليس بذى دراية ولا بذى كفأة اذا عاصره عالم كاف تقى فمن أولى بالأمر منهما ، قلنا لا نقدم الا الكافى التقى العالم ومن لا كفأة فيه فلا احتفال به ولا اعتداد بمكانته » (١٨٦) ٠

والخوارج لا يقولون بشرط القرشية على الاطلاق : بل يقولون ان الامامة حق لكل مسلم ، تكاملت فيه الشروط الأخرى : من العلم والمعدالة والشجاعة « من غير اعتبار لنسبه وقبيلته وجنسه ( صحيح مسلم ) عن ( أم الحصين ) أنها سمعت رسول الله ( ص ) يقول : « ان استعمل عليكم عبد أسود مجدع يقودكم بكتاب الله تعالى فاسمعوا وأطيعوا » ٠ وقد روى ( البخاري ) أن رسول الله ( ص ) قال : « اسمعوا وأطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كان رأسه زبية » ٠

وأختلفت المعتزلة بينهم في اشتراط أن يكون الامام من قريش ، فما شترطها بعضهم ولم يستترطها قوم منهم ، وقتلوا : أن حديث « الأئمة من قريش » لم يكن متواترا ، اذ لو تواتر لما ادعت الانصار مشاركة المهاجرين في الخلافة ، بل أن عمر كان يجوز امامنة المولى ، فقد قال : « لو كان سالما مولى خديفة - حيا مولتيه » وباللغ « ضرار » من المعتزلة فقال : « اذا استوى الحال في القرشى والأعجمى ، فالاعجمى أولى بها ، والمولى أولى بها من الصميم » ، وهذا كما ورد في ( أصول الدين للبغدادي ) ٠

ويقول الأستاذ عباس محمود العقاد (١٨٧) : « ان الكثرين يرون التخلل من هذا الشرط ( شرط القرشية ) لأسباب كثيرة منها ، أنه شرط

(١٨٦) المصدر السابق ص ١٦٠ .

(١٨٧) الديمقراطية في الإسلام ص ٧٠ .

من شروط متعددة ، فاذا اجتمع أكثرها ولم تكن منها النسبة القرشية كان فيها الكفاية ، ومنها أن النبي عليه السلام قال : « لو كان سالم مولى حذيفة حيا لوليته » . ومنها أن النبي لا يدعو الى عصبية لانه نهى عنها في أحاديث كثيرة وبريء من كل دعوة الى العصبية ، فهو صلوات الله عليه يؤثر الامام القرشي لصفات القدرة على القيام بالامامة ، لا للعصبية ولو فقدت القدرة ، وقد كانت قريش أقدر القبائل بمكة عاصمة الجزيرة في عهد الدعوة المحمدية فكانت امامتها هناك أرجح امامية ، وظلت كذلك إلى أن قام بالامر من اجتمعوا له شروط الامامة ، دونها أما ما عدا الامامة من أعمال الولاية فلا اختلاف عليه في زمن من الأزمان على عهد النبي وبعد عهده ، فقد ولد عليه السلام زيداً وابنه أسامة قيادة جيوش كان فيها جلة الصحابة القرشيين ، ومنهم عمر ابن الخطاب » .

والحق ان الخلافة يجب أن تكون لن هو جدير بها مهما كان شخصه وخاصة اذا أتفق المسلمون وأجمعوا على اختياره . « قال أبو داود الطيالسي في سنده : حدثنا سكين بن عبد العزيز عن سيار بن سلامة عن أبي بربعة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الأئمة من قريش ما حكموا فعدلوا ، ووعدوا ، واسترحموا فرحموا » . وهذا الحديث ، بالتالي ، يدل على أن أحق الناس بالخلافة قريش ، ولكن لا يدل على بطلان خلافة غيرهم ، وقوله « ما حكموا فعدلوا .. الخ » يدل على أن المعيار هو اتصفهم بهذه الصفات : العدل ، والوفاء ، والرحمة (١٨٨) .

ويذهب ابن خلدون الى أن شروط منصب الامامة أربعة وهي العلم ، والمعدالة والكافية ، وسلامة المحسوس والأعضاء مما يؤثر في الرأي والعمل ، بالإضافة الى ما سبق توضيحه من الاختلاف على شرط القرشية .

---

(١٨٨) راجع هامش ص ٩ من كتاب تاريخ الخلفاء للسيوطى تحقيق الاستاذ محمد محى الدين عبد الحميد .

— ١٤٩ —

ويقول الدكتور طه حسين (١٨٩) ان ابن خلدون يرى أن الخليفة يمكن الا يكون قرشيا بل يمكن الا يكون عربيا ، وهو مذهب بعض المتكلمين ومنهم الباقلانى الذى عاش فى القرن الرابع الهجرى ، ثم يؤيد ابن خلدون ذلك الرأى بمذهبه فى العصبية ٠ والخلاصة على قوله هى أن الخلافة لم تفرض الا لتنفيذ أوامر الله والمسهر على مصالح الكافة ولتأدية هذا الواجب يحتاج الخليفة الى انصار يؤيدونه ويطيعونه ٠ واذا كان المسلمين المتقدمون قد خصوا قريشا بالخلافة فذلك لأنها كانت أقوى القبائل وكان بوسعها أن تضع العرب لصلتها وكذلك الأمم المغلوبة ، وان الله ورسوله أعدل من أن يجعل من الخلافة امتيازا يقتصر على أسرة أو قبيلة ٠ وقد جاء بالقرآن ، وصرح النبي والخلفاء الراشدون في فرصن عدة ، أن الاسلام يقرر المساواة التامة بين جميع الأمم والمطوائف ٠ ولئن وجب أن يكون للبعض امتيازات في الآخرة فان استحقاقها ليس الا ثمرة التقوى والعبادة ٠ وما دام المقربيون قد عجزوا عن حماية الدين وقيادة الأمة الاسلامية في سبيل الخير فيجب أن يترك للأمة الخيار في أن تعهد بتلك المهمة الى من يستطيع القيام بها ٠

وقد حصر الامام الغزالى صفات الامامة في عشر صفات ، وضحتها في كتابه « المستظرى » سنت منها خلقية لا تكتسب ، وأربع منها تكتسب أو ينفي الاكتساب فيها مزيدا » (١٩٠) ٠

فاما السنتين الخلقية فهي : البلوغ ، والعقل ، والحرية ، والذكورية ، ونسب قريش ، وسلامة حاسة السمع والبصر ٠

وأما الصفات الأربع المكتسبة فهي : النجدة ، والكفاية ، والعلم ، والورع ٠

(١٨٩) فلسفة ابن خلدون الاجتماعية للدكتور طه حسين ص ١٣٢ - ١٣٣

(١٩٠) المستظرى للغزالى ص ٦٧

ويوضح ابن أبي الربيع (القرن التاسع الميلادي) في كتابه المشهور «سلوك المالك في تدبير المالك» الصفات التي يجب توافرها في الحاكم و يجعلها في ثلاث عشرة صفة هي : (١٩١) القدرة على التخييل ، صحة الأعضاء ، جودة الفهم والعلم بكتاب الله ، جودة الحفظ ، الذكاء والفطنة ، الفصاحة وحسن العبارة ، حب التعلم ، المصدق ، عدم الشرابة في الشهوات كبر النفس والشهامة ، حب العدل ، قوة العزيمة ، احتفاره عرض الدنيا المزائل .

أما المفلايسوف الاسلامي أبو نصر الفارابي صاحب آراء أهل المدينة الفاضلة فيقول في خصال رئيس المدينة الفاضلة : (١٩٢) « انه هو الرئيس الذي لا يرأسه انسان آخر أصلاً ، وهو الامام ، وهو الرئيس الأول للمدينة الفاضلة ، وهو رئيس الأمة الفاضلة ورئيس المعمورة من الأرض كلها ، ولا يمكن أن تصير هذه الحال الا بن اجتمعت فيه بالطبع اثنتا عشرة خصلة فطر عليها : أحدها أن يكون تام الأعضاء ٠٠٠ ثم أن يكون بالطبع جيد الفهم والتصور لكل ما يقال له فليقاوه بفهمه على ما يقصده القائل وعلى حسب الأمر في نفسه ، ثم أن يكون جيد الحفظ لما يفهمه ولما يراه ولما يسمعه ولما يدركه وفي الجملة لا يكاد ينساه ، ثم أن يكون جيد الفطنة ذكيا اذا رأى الشيء بأدنه دليل فطن له على الجهة التي دل عليها الدليل ، ثم يكون حسن العبارة يؤتنيه لسانه على ابانته كل ما يضمره ابانته تامة ، ثم أن يكون محبًا للتعليم والاستفادة منقادا له سهل القبول لا يؤلمه تعب التعليم ولا يؤذيه الكد الذي يناله منه ، ثم أن يكون غير شره على المأكول والمشروب والمنكوح ، متجنبا بالطبع للعب مبغضا للذات الكائنة عن هذه ، ثم أن يكون محبًا للصدق وأهله مبغضا للكذب وأهله ، ثم أن يكون كبير النفس محبًا للكرامة » .

(١٩١) سلوك المالك في تدبير المالك ص ١١ - ١٢ وهو طبع حجر .

(١٩٢) آراء أهل المدينة الفاضلة للفارابي ص ٦٦ - ٦٧ وانظر ايضاً : كتاب في السياسة لوزير الكامل ابي القاسم الحسين بن علي المغربي ص ٧١-٥٥

ثم يقول الفارابي بعد تعدد هذه الصفات الكاملة : « واجتمع هذه كلها في انسان عسر ، فلذلك لا يوجد من فطر على هذه المفطرة الا الواحد بعد الواحد والأقل من الناس ، فان وجد مثل هذا في المدينة الفاضلة ثم حصلت فيه بعد أن يكبر تلك الشرائط المست المذكورة قبل أو الخمس منها دون الأنداد من جهة القوة المتخيلة كان هو الرئيس » ٠

اما ابن طباطبا فيذهب الى أن الملك الفاضل هو الذي اجتمعت فيه خصال ، وعدمت فيه خصال ٠ فأما الخصال التي يسقحب أن توجد فيه ، فمنها العقل ، وهو أصلها وبه تساس الدول بل الملل ، ومنها العدل ، وهو الذي تستغزر به الأموال وتعمير بالأعمال ، وتنتصح به الرجال ، ومنها العلم وهو ثمرة العقل وبه يترين الملك في عيون العامة والخاصة ، ومنها الخوف من الله تعالى ، وهذه الخصلة هي أصل كل خير ، ومفتاح كل بركة ، فان الملك متى خاف الله ، أمنه عباد الله ، ومنها العفو عن الذنوب ، وحسن الصفح عن المهوّات ، ومنها الكرم وهو الأصل في استسلام القلوب ، وتحصيل النصائح واستخدام الأشراف ٠٠ وما جاء في الحديث النبوى ، صلوات الله على صاحبه : « (تجاوزوا عن ذنب السخى ، فان الله آخذ بيده كلما عثر ، وفاتهاج عليه كلما افتقر ) ، ومنها المهيّة ، وبها يحفظ نظام المملكة ٠٠٠ ومنها السياسة وهي رأس مال الملك وعليها التعويل في حقن الدماء ، وحفظ الأموال ومنع الشرور وقمع الدمار والمفسدين ، والمنع من التظامل ٠٠٠ ومنها الوفاء بالعهد . قال الله تعالى ( وأوفوا بالعهد لأن العهد كان مسئولا ) وهو الأصل في تسكين القلوب وطمأنينة النفوس ووثوق الرعية بالملك ٠٠ ومنها الاطلاع على غواصين أحوال المملكة ودقائق أمور الرعية ومجازات المحسن على احسانه ، والمسئ على اساعته ٠٠ فهذه عشر خصال من خصال الخير ، من كن فيه استحق الرياسة الكبرى » ١٩٣ ٠

١٩٣) راجع : الفخرى في الآداب السلطانية لابن طباطبا ص ١٤ - ٢١  
طبعة الموسوعات بمصر .

أما الخصال التي يستحب أن تكون معودمة فيه ، فقد ذكرها ابن المفع في كلام له ، قال ليس للملك أن يغضب ، لأن القدرة من وراء حاجته ، وليس له أن يكذب ، لأنه لا يقدر أحد على الزاده بغير ما يريد ، وليس له أن يدخل ، لأن أهل الناس عذرا في خوف الفقر ، وليس له أن يكون حقودا ، لأن قدره قد عظم عن المجازاة لاحد على اساءة قد صدرت منه .. والملك متى كان حقودا فسدت نيته لرعايته ، فمقتهم ، وقلل الالتفات إليهم ، والشفقة عليهم ، ومتى أحسوا بذلك تغيرت نياتهم له وفسدت بواطنهم ، وهل يمكن الملك مما يريد من مهامات مملكته ، وبلوغ أغراضه ، كما في نفسه الا بصفاء قلوب رعيته ، وليس له أن يحلف اذا حدث لأن الذى يحمل الانسان على اليمين في حديثه خلال : اما مهانة يجدها في نفسه واحتياج الى أن يصدقه الناس ، واما عمى وحصر وعجز عن الكلام في يريد أن يجعل اليمين تتمة لكلامه ، أو حشوا فيه ، واما أن يكون قد عرف أنه مشهور عند الناس بالكذب ، فهو يجعل نفسه بمنزلة من لا يصدق ولا يقبل قوله الا باليمين ، وحينئذ كلما ازداد أيمانا ، ازداد الناس له تكذيبا وقدر الملك أكبر من ذلك .. ومن الخصال التي يستحب أن تكون معودمة في الملك الحدة ، فإنها ربما أصدرت عنه فعلا يندم عليه ، حين لا ينفع الندم ، ومن الخصال أيضا الضجر والسام والمآل فذلك من أضر الأضرار (١٩٤) .

ونخلص الى القول بأنه يكفى الحاكم أن يكون قبل كل شيء رجلا واسع الأفق ، خبيرا بالرجال ، موفقا في التقدير ، وهذا هو بالضبط ما ذهب اليه أفلاطون على الترجيح من أن السياسة تحتاج الى « رجال أرهفت المرانة العقلية ادراكهم ، وقوت ملكتهم على تفهم الحياة الطيبة ، وجعلتهم قادرين على التمييز بين الغث والسمسم ، والمحاضلة بين الوسائل المناسبة وغير المناسبة لتحقيق الخير » .

---

(١٩٤) المصدر السابق ص ٢٣ وما بعدها .

### مقارنة بين مكيافللي والمؤردى :

وإذا حاولنا الآن أن نعقد مقارنة بين ما يشترطه المؤردى من شروط في الحاكم (الامام أو الخليفة) وبين ما يذهب إليه مفكر «كمكيافللى» صاحب كتاب «الأمير» ١٥١٣ م لهالنا ما يقول به ميكافللى في هذا الأمر (١٩٥) .

ويعتبر مكيافللى أول من فصل بين السياسة والأخلاق هادفا من وراء ذلك إلى جعل علم السياسة علاما قائما بذاته ، وبهذا فان مكيافللى قد طلق السياسة من الأخلاق طلاقا بائنا لا رجعة فيه . ولقد دعا مكيافللى في السياسة إلى الكذب والخداع والمغدر والقسوة والارهاب والنكث بالعهد واهدار الاخلاص والصادقة والأمانة والدين وأن كل هذا من شأنه المحافظة على سلامة الدولة وضمان ما يتنافى مع الطبيعة البشرية أن «بطل» مكيافللى قائد (أو حاكم) لاذمه له ولا ضمير حتى ان اسم مكيافللى قد «أدرج في كل لغة لفظا للدلاله على (الشيطان) . أو «مفيستوفولييس» Mephistopheles ، كما يلقب جيته الشيطان Goethe (١٩٦) . وانتشرت هذه الفكرة كل الانتشار حتى أصبح الشيطان نفسه هو «نيك العجوز» Old Nick ، ولا سبب لذلك ، كما يحدثنا مؤرخ وسياسي من الفطاحل الانجليز ، سوى أن «نيقولا» هو اسم مكيافللى «و» عندما يتتسائل شاكبير على لسان شخصيته في مسرحيته «نساء وندسور المرحات The Merry wives of windsor : هل أنا أريب ؟ هل أنا مكيافللى ؟ لم يكن يعني من وراء ذلك مدحيا للكيافللى ، أو اطراء له وقصارى القول ، ان الفكرة

(١٩٥) ميكافللى : من المفكرين السياسيين في القرن ١٦ وقد دون في글ورنسا عام ١٢٦٩ م ..

(١٩٦) نيكولا مكيافللى : دراسة تحليلية محورها كتاب الأمير ترجمة وتحليل الاستاذ محمد مختار الزقرنوى ص ٥٥ - ٥٦ .

العامة لجميع هذه الاشارات قد نلخصها في اشارة من بيجماليون  
مارستون Marston Pigmalion حين يقول : « ان انسانا  
ماكيافلليا ملعونا يحمل الشمعة لحظة للشيطان » (١٩٧) .

لقد صار اسم فلسفة ماكيافللي البغيضة وحده ضربا من الخزي عند رجال الدولة حتى أفسدهم سلوكا . ولم يكن الأخلاقيون وحدهم هم الذين يزرون عليها بل الملوك الذين يدعى أنها قد ألفت لهم قد نبذوها نبذا . وأنها لتنستحق هذا المقت الاجتماعي ، ومن الحال على المرء أن يقرها متى تفطن في قراءة كتاب الأمير .. ويظهر أن ماكيافللي قد فقد كل تمييز بين الخير والشر . يتخذ عادة نماذجه من أولئك الذين يعلن الرأى العام فزعه منهم باعتبارهم آغوا لا . ويرسم ماكيافللي مصورا للمضائل التي ينبغي أن يتصرف بها الأمير ، ويقيس بمقاييس غالية في الفسبط ما هو السخاء والتبذير والقسوة والرحمة وحسن النية والمكر ، ويقر الكذب بلا أدنى تردد والغدر والسم والاغتيال كلما كانت هذه الوسائل العنيفة نافعة . والغرض الوحيد هو البقاء في السلطان بأى ثمن كان ، وان النجاح ليبرر كل انتهاك للحرمات (١٩٨) .

وعند ماكيافللي أن القسوة وليس الرأفة ، هي ما يناسب السلطان ، وقد تكون الوسيلة الوحيدة لتحقيق السلام والاستقرار ، فإذا كان ينبغي على الأمير أن يكون رحيمًا فإنه يتحتم عليه أن يعرف كيف يستعمل الرهبة بل وينبغي عليه أن يكون شديدا قاسيا ، ذلك أن الرحمة قد تؤدي إلى الفوضى ، وأن القسوة تقيم النظام وتحقق الوحدة ، وكثيرا ما تفضي على الفوضى وهي لا تزال في مهدها .. ان هذه القسوة مباركة لأن رحمة الأمير الزائدة قد تؤدي إلى الفوضى ومن ثم فهي في غير صالح

(١٩٧) المصدر السابق ص ٦٥ .

(١٩٨) من مقدمة بارتلمى سانتهيلير لكتاب السياسة لارسطو ص ٦٩ .  
— ٧٠ —

الجماعة « فالامير لا يخشى أن يتصرف بالقسوة ، (١٩٩) لأن قسوته تكون أشد رحمة من الأمراء الذين يتمادون في اللين ويسخون بالقلق المثلج تجلب القتل والسلب وهذه تصيب الشعب كله ، أما قسوة الامير فلا تصيب الا فردا أو أفرادا » .

والأصلح للأمير أن يكون مرهوب الجانب من رعيته تخشى بأسه ، على أن يكون محبوبا منهم ، فالناس كثيرا ما يسيئون إلى من يحبون ، ولكنهم يفكرون مرة أو مرتين قبل أن يسيئوا إلى من يرهبون « والأفضل (للامير) أن يهاب لأنه يحق القول عن الناس عامة أنهم ينكرون الجميل ثم ان الناس أسرع إلى اساءة من يحبون منهم إلى اساءة من يرهبون لأن الحب قائم على نفعهم الذاتي فإذا انتهى هذا النفع ذهب الحب ، أما الخوف فأساسه العقاب ورعبه العقاب لا تزول مطلقا » (٢٠٠) .

ويعرض ماكيافللي للوفاء ، مبينا أن تمسك الأمراء بعهودهم قد يدفع بهم إلى غير ما يحبون ، وقد دلت التجربة على أن من لا يتمسك منهم بعهوده ومواثيقه يستطيع أن يحقق ألمته الكثير « لا يخفى على أحد ما يلحق بالأمراء من الثناء اذا اشتهروا بحفظ الوعود ومراعاة العهود ولكن تجارب زماننا هذا دلت على أن الأمراء الذين لم يراعوا العهود قاموا باعمال كبيرة وتمكنوا من تحويل أوهام الناس بمكرهم » (٢٠١) .

وعلى الحكم أن يتبع بطابع الحيوان فيكون فيه من صفات الشعلب والأسد الكثير من حيث المداهنة والتغريب بالغير ، والتكيل بمن يقف في سبيله ، وعلى الحكم أن يتقن أساليب الغدر والخيانة ،

(١٩٩) كتاب الامير ، لنيقولا ماكيافللي ، تعریف محمد لطفی جمعه ص

١٤٧

(٢٠٠) كتاب الامير لماكيافللي ترجمة محمد لطفی جمعة من ١٤٨ .

(٢٠١) المصدر السابق ص ١٥١ ..

ويبيطش ذات اليمين وذات الشمال « والأمير مخستر للقطب بطبع الحيوان فيتقاد الأسد والشلوب ، لأن الأسد لا يستطيع أن يحمي ذاته مما يرمي له من الحبائل ، والشلوب لا يستطيع أن يتقوى الذئاب ، لهذا ينبغي للأمير أن يكون ثعلبا ليتقوى الحفائر وأسدا ليرهب الذئاب .. الأجل هذا لا ينبغي للأمير الحذر أن يحفظ العهود اذا كانت ضد مصلحته » (٢٠٣) .

ويضيف ماكيافيلي — تبريرا لنصائحه السالفة — أنه بالنسبة للأمير ليست العبرة بالتصرفات والوسائل ، بل العبرة بالنتائج . فالإمیر عنده ليس حاكما عادلا مشرعا ، ولكنه رجل حرب وسياسة ، رجل قسوة ومكر . وعلى الأمير الا يخشى في هذا المضدد مبادئ الدين أو الفضائل الإنسانية ، أو قواعد العرف والتقاليد ، فالحكم لا يريد الا رجالا متلونا يجيدون المداهنة والتلاعيب بالعهود والمواثيق وتحطيم الخطط ، والبطش بكل من يقف في طريقه . « فالإمیر لا يفقد حيلة شرعية يرکن إليها اذا لم يف بوعده .. والذين استطاعوا من الأمراء تقاليد الشلوب قد فازوا وانصرروا . ولكن من الضروري أن يخفى الرجل هذه الخلقة وأن يكون ماهرًا في التظاهر بغير شعوره ثم أن الناس من البساطة بمكان وهم أصحاب حاجات وصاحبها أرعن مطيع فلا يعدم الخداع فريسته » (٢٠٤) . وإذا أفلح الأمير في تحقيق الغاية مما كانت الوسيلة ، واحتفظ بدولته فإن الناس جميعا سرعن ما يؤيدون هذه الوسائل ويرونها شريفة مشرفة ولو كانت غير مشروعة استندت كلها إلى الرذائل والوسائل غير الأخلاقية وغير المشروعة . والحاكم الذي لا يريد أن يسيء هذه السيرة ، ويتصف بهذه الصفات السابقة من اجادة لفنون المكر والخداع والكذب والأخلاق بالعهود والغدر والسم والاغتيال والنفاق والشح

٢٠٢) المصدر السابق من ١٥٢ .

٢٠٣) نفس المصدر السابق من ١٥٢ .

والوضاعة وما إليها مما يتنافى مع المثل الفاحشة وتباهي الأخلاق والانسانية عليه أن يبتعد عن الحكم ومظاهره ويحيا حياة منفردة خاصة .

ويقول ماكيافالى ، الذى لم ينقطع موسولينى عن الاستشهاد به في مواضع مقرقة ، في الباب الثالث من «المقالات» (٢٠٤) : «من الضروري لمن يعد جمهورية ويضم فيها نظما ، أن يفترض أن البشر جميعا خباء ، ومستعدون دائما لاستخدام ميل نفوسهم إلى الشر حينما يجدون فرصة مواتية لذلك » وموسولينى يخص الشعب بهذا الميل الفطري إلى الشر ، بينما ماكيافالى يعمه على البشر جميعا ، حكامًا ومحكومين .

ونورد هنا بعضا من أقوال هتلر التي يتضح فيها المعنى الماكيافلية بصورة لا لبس فيها ، ولقد كان يحلو لهتلر أن يصف نفسه بأنه « تلميذ ماكيافالى » ، ومن المعلوم أن هتلر كان يشجع الحيلة والخداع كوسائل سياسية فعالة .

يقول هتلر (٢٠٥) « ان ما يعنينى هو سياسة القوة ، وأعني بذلك أن استعمل كل الوسائل التي تبدو لي أن من الممكن الاستفادة منها ، دون أقل اهتمام بمراعاة خصائص الوسائل ، أو باتباع قانون الشرف . وإذا جاء الناس يشكون من هذه الأساليب عندي ، ويدعون أننى لم احترم الوعود التي أعطيتها لهم ، وأننى لا أعبأ بالمعاهدات ، وأننى أسيء على سياسة دعمتها الحيلة ، وخداع الناس ، والتظاهر بغیر الحقيقة ، فسوف أجيب قائلًا : حسنا ، وماذا في ذلك ؟ أنكم أحرار في أن تفعلوا كما أفعل . أن أحدا لا يمكنكم من ذلك » .

«أننى لا أتعترف بقانون أخلاقي في مسائل السياسة . إن السياسة

(٢٠٤) نيكولا ماكيافالى ترجمة وتحليل محمد مختار الزقزوقي ص ١٠١ .

(٢٠٥) انظر كتاب : نيكولا ماكيافالى ترجمة وتحليل الاستاذ محمد مختار الزقزوقي ص ١١٨ - ١١٥ .

لعبة يسمح فيها بكل أنواع الحيل ، وتتغير قواعد اللعب على أيدي اللاعبين أنفسهم حتى توافق أهواءهم » .

ويقول هتلر في الخوف والحبة : « يجب أن تكون قساة ، ويجب أن يطمئن خصمنا إلى القسوة ، وبهذا وحده نستطيع أن نظهر الشعب من نعومته وعواطفه المختلة » .

« ان الحكم والمحافظة على النظام لا يمكن ادراكمها بدون أكراء ، أن كل نظام جديد يبدو كما لو كان استبدادا ٠٠٠ » .

وفي الموفاء بالوعود في السياسة يقول : « انتى مستعد لأن أضمن جمع الحدود ، ولأن أعقد اتفاقات عدم اعتداء ، وأبرم محالفات ودية مع أي إنسان . والامتناع عن الانتفاع بمثل هذه الاجراءات ، لا لشيء سوى أنه قد يمسق الإنسان إلى موقف يضطر فيه لأن ينكث بعهد مقدس ، مجرد سخافة . لم توجد قط معااهدة أقسام عاقدوها على احترامها ولم تنكث يوماً أبداً أو بعيداً ٠٠٠ . إنه لا يوجد شيء اسمه محالفة أبدية ، فالرجل الذي يبلغ به أحساس الضمير إلى حد أن يتمتنع عن توقيع معااهدة رجل أبله ٠٠٠ . لذا لا أعقد اليوم اتفاقاً بنية حسنة ثم أنكثه في الغد دون تردد ٠٠٠ » .

فأين هذا الذي يقول به ماكيافللي ومتلاميذه والذين اقتدوا به واعتبروا وصاياه التي تضمنها كتابه « الأمير » للحاكم أفضل طرق الحكم ، وأمثل الوسائل لسيادة الشعوب التي يحكمونها ، نقول أين هذا كله مما نجده عند مفكرينا الماوردي من ضرورة اشتراط النقوى والمورع وكسر النفس والشهامة ، وحب العدل والابتعاد عن الحق الأذى والضرر بالغير ، واجتهد الحاكم في أن يجعل طاعة الخاصة والعمامة له طاعة محبة ، لا طاعة رهبة . كما يشترط الماوردي على الحاكم أن يعلى دائماً من شأن الصدق على الكذب والصواب على الخطأ ، والتواضع على التكبر ، والجود على البخل ، والتدبر على التهتك ، وأن الإمام اذا عرف

بالتقوى والدين أحبته القلوب واتفقت عليه كلمة العامة والخاص ويورد الماوردي في مخطوطته « نصيحة الملوك » أن أرسطاطاليسير يتطلب من الحكم أربع خصال : وهى أن يكون حبيبا ، وأن يكون ورعا ، وأن يكون عالما ، وأن يكون غير عجول ٠٠ ويحذر أن يكون الحكم مشتهيا الكلام ، فالحكومة لا يصلح لها من كان كذلك « وأركان السلطان ، على حسب أفلاطون ، هي أولا العدل المنظم الأعلى للدولة ، كما هو للفرد ، ثم النزاهة والمعرفة والاعتدال والمسؤولية واحترام القانون » (٢٠٣) ٠

ويقول الماوردي في مخطوطته « نصيحة الملوك » (٢٠٧) : « فلا أحد أحق باختيار المحامد وتعودها من الملوك (الحكام) ، ومن المضائق التي يجب عليه حيازتها فيختار الشكر على الكفر ، والتدين على التهتك والعلم على الجهل ، والعقل على الحمق ، والشجاعة على الجبن ، والكرم على البخل ، والصبر على الجزع ، والحمد على الذم ، والحلم على الطيش ، والرزانة على الخفة ، والصدق على الكذب ، والتواضع على التكبر ، والعدل على الجور والصواب على الخطأ ، والحرم على التهور وأمثالها ، فان لكل شيء من المذام ثمرة مذمومة ، ولكل شيء من المحامد عاقبة محمودة » ٠

ولا شك أن النظرية السياسية المثالية تستند بالأصل إلى دعامتين أخلاقية ، ولذلك يحرص أصحابها دائمًا على تعزيز معانى العدالة المثلى والفضيلة العليا والخير الأسمى ، وليس من المستطاع إلى حد بعيد أن نعزل الفكرة السياسية عن المعنى الحقيقي للأخلاق ، ولذلك فحتى عند أولئك الذين توهموا أنهم فصلوا بين الأخلاق والسياسة ، نلاحظ أن بعض العناصر الأخلاقية قائمة في صميم نظرياتهم ٠ ولعل السبب العميق في هذا هو أن المجتمع الإنساني ، مهمًا تكن طبيعته وأيًا كانت مقوماته ، مجتمع ينهض على بعض القيم الأساسية المرتبطة بالخير والفضيلة

(٢٠٦) من مقدمة بارتلمى سانتهيلير لكتاب السياسة لارسطو ص ١٧ ٠

(٢٠٧) نصيحة الملوك للماوردي ورقة ١٠ ٠

— ١٦٠ —

والمساواة والعدالة والحق والواجب . فاغفال القيم الأخلاقية في نظرية من النظريات هو ألغال متعمد من صاحبها واتجاه منه إلى الاشادة بالغرائز الأنانية التدميرية الكائنة في الإنسان . والسياسة عند أفلاطون علم أخلاقي غايته تحقيق العدالة في المدينة ، كما أن الفضيلة هي تحقيق العدالة في النفس ، ونظرية أفلاطون السياسية ، تبعاً لذلك ، نظرية مؤسسة أصلاً على فلسفته الأخلاقية ، وهو يحرص في فلسفته الأخلاقية على أن يستقيم في الفرد توازن بين فضائل ثلاث هي العفة والشجاعة والحكمة . واستقامة هذا التوازن تنقى إلى توافق العدالة داخل الأفراد فتنعكس على المجتمع ، وهذا هو الخير الأسمى . ومن جهة أخرى نجد أن المسووفسطائيين يبنون فلسفتهم السياسية على القوة والعنف والسيطرة ، والحرية هي حرية القوى والحق حقه هو وحده ، والخير والعدالة والحق وبسائر القيم لا تغدو كونها مقاييس اعتبارية يصطاح عليها الناس وتتفاوت بتفاوت القوة والحيلة والتخليل والخدعية كوسائل سياسية فعالة ، ومن هنا جرى مذهب ماكيافالى مثلاً على كل سياسة تظهر غير ما تبطن وتنقول غير ما تفعل ، وتسعى إلى غاية لا تتورع في سبيل تحقيقها عن التوسل بكل وسيلة ممكنة ، مسقطة كل اعتبار أخلاقي (٢٠٨) .

والحق أن هناك صلة وثيقة بين الأخلاق والسياسة ، وقد حرص الماوردي على ابراز هذه الصلة وخاصة عند حديثه عن الخليفة أو الحاكم كما يجب أن يكون وعن خالله المثلث ، وينكر «هيجل» أيضاً تجزئة السياسة عن الأخلاق ، حيث أن الدولة عنده كما ورد في «فلسفة القانون» هي الفكرة الأخلاقية الملموسة .

ويؤكد الدرس الذي يلقى عليه سقراط على تلميذه المسيب ياد صحة ما يقرره الماوردي ويذهب إليه من ضرورة تمسك الامام بقواعد الشريعة الحنيفة

(٢٠٨) راجع : نماذج من الفلسفة السياسية للدكتور محمد فتحى الشنطي ص ٩-٤ .

— ١٦١ —

ومبادئ الأخلاق القوية حيث يقول : « بل أن المدرس الذي كان يلقى سقراط على تلميذه السبيادي مازال أولى بالسياسة أن يتلقوه وأن ينتفعوا به : « يجب قبل كل شيء يا صديقي أن تفك في أكتساب الفضيلة أنت وكل رجل يريد الا يعني بنفسه وبماله من الأشياء فحسب ، بل أيضاً بالدولة وبالشئون التي هي للدولة » (٢٠٩) ٠

### ما الحكم في حالة توافر شروط الامامة في اثنين :

والرأي الذي يراه الماوردي في حالة توافر شروط الامامة في اثنين أن يفضل اختيار أنسنهم ما يتميز به من حكمة وحنكة وخبرة ودرائية بشئون الدولة وفن ادارتها ، دون الزام بذلك ، ومع هذا يجوز مبايعة الاصغر سنا اذا توافرت فيه الشروط والمؤهلات التي تؤهله للحكم وخدمة الرعية ، ويكيف الماوردي هنا حكمه في الاختيار تبعاً لما عليه أحوال الدولة وظروف العصر وعلاقة الدولة بغيرانها وعلى أهل الاختيار مراعاة ما يوجبه حكم الوقت ، فان كان الوقت وقت حروب ودفاع أو فتن ، كان من فيه فضل الشجاعة أحق ، وان كانت أحوال الدولة يسودها الامن والسلام والطمأنينة والعرفة وكان هناك احتياج الى العلم ، ففي هذه الحالة يكون الاعلم هو الاحق ٠ ويقول الماوردي في هذا ما نصه : (٢١٠)

« فلو تكافأ في شروط الامامة اثنان قدم لها اختياراً أنسنهم ، وان لم تكن زيادة السن مع كمال البلوغ شرطاً فان بطبع أصغرهما سناً جاز ٠ ولو كان أحدهما أعلم والأخر أشجع روعي في الاختيار ما يوجبه حكم الوقت ، فان كانت الحاجة الى فضل الشجاعة أدعى لانتشار الشغور وظهور البغاء كان الاشجع أحق ، وان كانت الحاجة الى فضل العلم أدعى لسكن الدهماء وظهور أهل البدع كان الاعلم أحق » ٠

(٢٠٩) من مقدمة بارتليم سانتهيلير لكتاب السياسة لارسطو ص ٢١ ..

(٢١٠) الاحكام السلطانية للماوردي ص ٥ ..

(١١م — الماوردي)

— ١٦٢ —

ويستطرد الماوردي بعد ذلك قائلاً : « فان وقف الاختيار على واحد من اثنين فتنازعها فقد قال بعض الفقهاء يكون قدحا منها ويعدل الى غيرهما ° والذى عليه جمهور العلماء والفقهاء أن التنازع فيها لا يكون قدحا مانعا ، وليس طلب الامامة مكروها فقد تنازع فيها أهل الشورى ، فما رد عنها طالب ولا منع منها راغب ° واختلاف الفقهاء فيما يقطع به تنازعهما مع تكافئه أحواهما فقالت طائفة يقرع بينهما ، ويقدم من قرع منهما ° وقال آخرون بل يكون أهل الاختيار بالخيار في بيعة أيهما شاعوا من غير قرعة » (٢١١) °

ويقرر الماوردي أن السعي لطلب الحكم ليس بالشىء المكره ، ومما يستدل به في ذلك أن « أهل الشورى تنازعوا الامامة فلم يكن ذلك سبيلاً لمنع أحد منهم » ، والسعى لطلب الحكم من حق كل انسان يلتمس في نفسه القدرة على تحمل تبعية هذه المسؤولية الجسيمة ، وتتوافر فيه الشرائط التي يشترطها الماوردي في الخليفة من العلم والرأي والشجاعة والمعدالة °° الخ . ولكن كيف يقطع النزاع بينهما ، مع أنهما متكافئان ، فكما بين الماوردي ، فان الامر في ذلك متترك لأهل الاختيار ، فيكون لهم الحق والسلطة أن يبايعوا أيهما شاعوا ، أي من غير قرعة ° فالامامة — ممثلة في أهل الحل والعقد — هي الاصل في عقد الامامة ، كما يؤكده ذلك الماوردي °

### امامة المفضول :

ثم نحاول أن نرى موقف أفضى القضاة الماوردي من قضية امامنة المفضول والقى دار حولها اختلاف بين الفقهاء ، فبعض الفقهاء جازوا امامنة للمفضول مع وجود الأفضل °

الذى يذهب اليه الماوردي أن امامنة المفضول تتعقد حتى لو حدث وجد بعد مبايته من هو أفضل منه ، والذى يقتضى ذلك عدة مبررات

---

(٢١١) الاحكام السلطانية للماوردي ص ٥

— ١٦٣ —

منها مثلاً أصياغ الناس للإمام المفضول ، وميل أولى النجدة والبأس  
إليه ومكانته في قلوب الرعية والشعب ، إذ الغرض من نصب الإمام هو  
صلاح الرعية .

ويقول الماوردي : (٢١٣) « فلو تعين لأهل الاختيار واحد هو أفضل  
الجماعة فبایعوه على الامامة ، وحدث بعده من هو أفضل منه انعقدت  
بيعيتهم امامۃ الاول ، ولم يجز العدول عنه الى من هو أفضل منه .  
 ولو ابتدأوا ببيعة المفضول مع وجود الافضل نظر فان كان ذلك لعذر  
دعا اليه من كون الافضل غائباً أو مريضاً أو كون المفضول أطوع في الناس  
وأقرب في القلوب انعقدت بيعة المفضول وصحت امامته . وان بويع  
لغير عذر فقد اختلف في انعقاد بيعته وصحت امامته فذهب طائفة منهم  
الجاحظ الى أن بيعته لا تنعقد لأن الاختيار اذا دعا الى أولى الامرين لم  
يجز العدول عنه الى غيره مما ليس بأولى كالاجتهاد في الاحكام الشرعية  
وقال الاكثر من الفقهاء والمتكلمين تجوز امامته وصحت بيعته ولا يكون  
وجود الافضل مانعاً من امامۃ المفضول اذا لم يكن مقسراً عن شروط  
الامامة كما يجوز في ولایة القضاء تقليد المفضول مع وجود الافضل  
لان زيادة الفضل مبالغة في الاختيار وليس معتبرة في شروط الاستحقاق .  
فلو تفرد في الوقت بشروط الامامة واحد لم يشرك فيها غيره تعينت فيه  
الامامة ولم يجز أن يعدل بها عنه الى غيره .

واختلف أهل العلم في ثبوت امامته وانعقاد ولايته بغير عقد  
ولا اختيار . فذهب بعض فقهاء العراق الى ثبوت ولايته وانعقاد امامته  
وهم لامة على طاعته ، وان لم يعدها أهل الاختيار ، لأن مقصود  
الاختيار تمييز المولى وقد تميز هذا بصفته . وذهب جمهور الفقهاء  
والمتكلمين الى أن امامته لا تنعقد الا بالرضا والاختيار لكن يلزم أهل  
الاختيار عقد الامامة له فان اتفقوا أتموا » .

— ١٦٤ —

ويتفق مع الماوردي في جواز انعقاد امامية المفوضول ، وبشرط توافر  
شروط الامامة فيه كثير من العلماء \*

يقول امام الحرمين الجويني : « ذهبت طوائف منهم الزيدية الى  
تصحیح عقد الامامة للمفوضول على الاطلاق . . فالمعنی بالفضل  
استجماع الخلال التي يشترط اجتماعها في المتضد للامامة . . فالفضل  
الاصلح للقيام على الخلق بصلحتهم . . فاذا تقرر ذلك ، فقد حصار  
طوائف الى تجويز عقد الامامة للمفوضول مع التمکن من العقد للفضل  
والاصلح ، واعتلوا بأن المفوضول اذا كان مستجماً للشروط المرعية  
فاختصاص الفاضل بالازايا اتضاف بما لا تفتقر الامامة اليه . . وذهب  
معظم المنتسبين الى الاصول الى أن الامامة لا تنعقد للمفوضول مع امكان  
العقد للفضل . . واقول لا خلاف أنه اذا عسر عقد الامامة للفضل  
واقتضت مصلحة المسلمين تقديم المفوضول وذلك لصغور الناس ، وميل أولى  
النجدة والبأس اليه ، ولو فرض تقديم الفاضل لا شرأبت الفتنة وثارت  
المحن . . فاذا كانت الحاجة في تقديم المفوضول قدم لا محالة اذ الغرض  
من نصب الامام استصلاح الامة » (٢١٣) \*

ورأى صاحبي المسایرة والمسامرة الكمال بن الهمام والكمال بن أبي  
شریف هو : « جواز عقد الامامة للمفوضول مع وجود الفاضل لمصلحة  
تقتضيه » (٢١٤) . . واذا وجدت الشروط في جماعة بحيث يصلح كل منهم  
للامامة فالاولى بالولاية افضلهم فان ولی المفوضول مع وجود الفاضل  
صحت ولايته » (٢١٥) \*

ويقول ابن العربي في كتابه (العواصم من القواسم) ان « ولاية  
المفوضول نافذة وان كان هناك من هو افضل منه اذا عقدت له ولما في حلها

(٢١٣) غیاث الامم لامام الحرمين الجوینی ص ٧٩ - ٨١ .

(٢١٤) المسامرة بشرح المسایرة لابن أبي شریف - مخطوط - وجہ  
ورقة ٦٥ .

(٢١٥) المصدر السابق ظهر ورقة ٦٧ .

- ١٦٥ -

أو طلب الأفضل من استباحة ما لا يباح وتشتت الكلمة وتفرق أمر الامة » (٢١٦) .

ومن المبذلين ، أيضا ، لامامة المفضول « ابن حجر الهيتمي » حيث يقول : « اعلم أنه يجوز نصب المفضول مع وجود من هو أفضل منه لاجماع العلماء بعد الخلفاء الراشدين على امامية بعض من قريش مع وجود أفضل منهم ولأن عمر رضي الله عنه جعل الخلافة بين ستة من العشرة منهم عثمان وعلى رضي الله تعالى عنهم وما أفضل أهل زمانهم بعد عمر فلو تعين الأفضل لعين عمر عثمان فدل عدم تعينه أنه يجوز نصب غير عثمان وعلى مع وجودهما . والمعنى في ذلك أن غير الأفضل قد يكون أقدر منه على القيام بمصالح الدين وأعرف بتدبير الملك وأوفق لانتظام حال الرعية وأوثق في اندفاع الفتنة » (٢١٧) .

ويقول « الباقلانى » في التمهيد « ان الامام انما ينصب لدفع العدو وحماية البيضة وسد الخلل واقامة الحدود واستخراج الحقوق فإذا خيف باقامة أفضليتهم الهرج والفساد والتغالب وترك الطاعة واختلاف السيووف . . . الخ . . . ويذكر الباقلانى أيضا أن ذلك لا يحتاج إلى كونه معصوما عالما بالغيب وأن ظاهر الخبر لا يقضى بكونه قرشيا ولا العقل يوجبه وهو يشير إلى الحديث الذى أخرجه احمد وأبو يعلى والطیالسى الآئمة من قريش ما حكموا فعدلوا ووعدوا فوفوا واسترحموا فرحموا .

ويتفق مع الآراء السابقة في جواز انعقاد امامية المفضول مع وجود الأفضل ، الفقيه ابن حزم الاندلسي ، وكما هي عادة في الاستشهاد بأراء الغير ، والاتيان بالأراء المتعارضة ، ينتهي الى صحة انعقاد امامية

---

(٢١٦) العواسم من القواسم لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي ..  
المطبعة الجزائرية الاسلامية سنة ١٩٢٧ ج ٢ ص ١٦٨ .

(٢١٧) الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزنقة لابن حجر  
الهيتمي ص ٩ .

— ١٦٦ —

المفضول حيث يقول : « ذهبت طوائف من الخوارج ، وطوائف من المعتزلة ، وطوائف من المرجئة منهم محمد بن الطيب الباقلاني ومن اتبعه ، وجميع الرافضة من الشيعة ، الى أنه لا يجوز اماماً من يوجد في الناس أفضل منه » وذهب طائفة من الخوارج ، وطائفة من المعتزلة ، وطائفة من المرجئة ، وجميع الزيدية من الشيعة ، وجميع أهل السنة الى أن الامامة جائزة لمن غيره أفضل منه . وأما الرافضة فقالوا ان الامام واحد معروف بعيشه في العالم . وما نعلم لمن قال ان الامامة لا تجوز الا لأفضل من يوجد حجة أصلاً لا من القرآن ولا من سنة ولا من اجماع ، ولا من صحة عقل ولا من قياس ولا قول صاحب ، ومن كان هكذا فهو حق قوله بالاطراح » (٢١٨) .

وأكثر الشيعة لا يقولون بأماماً المفضول (٢١٩) وكذلك أكثر المرجئة والجاحظ من المعتزلة . وإنما تكون للأفضل من القرشيين إلا النظام فإنه يجعلها في الأفضل ولو غير قرشي ، والجعفري لا يجعلونها إلا في أبناء الحسين .

### هل يجوز تولية أكثر من امام :

يذهب الماوردي الى أنه لا يجوز أن يكون للامة امامان في وقت واحد ، وإذا حدث وتنازع اثنان على الحكم « وادعى كل واحد منهما أنه الاسبق ، لم تسمع دعواه ، ولم يحلف عليها ، لأنها لا يختص بالحق فيها ، وإنما هو حق المسلمين جميعاً » وهذا يدل على ديمقراطية فكر الاسلام . والمصلحة العامة ، والنظر السديد يقتضي أن يكون الخليفة واحداً غير متعدد ، لأنه لو جاز أن يكون للامة امامان ، لجاز أن يكون لها ثلاثة أو

• (٢١٨) الفصل في الملل والاهواء والنحل لابن حزم ٤/١٦٣ .

(٢١٩) راجع مقدمة الاستاذ عبد الوهاب عبد اللطيف لكتاب ابن حجر الهيثمي الصواعق المحرقة ص ٢٧ .

أربعة أو أكثر ، كما أن نصب أكثر من امام للامة مدعوة للمفساد والتنازع ، وحكم الامة يقتضى الاستقلال ، والتعدد يفضى الى أحكام متصادمة ، والمغرض من الامامة أصلا هو صلاح حال الرعية ، واستقباب الامن والنظام .

يقول الماوردي في ذلك : « فاما اقامة امامين او ثلاثة في عصر واحد ، وبلد واحد ، فلا يجوز اجماعا، فاما في بلدان شتى ، وأمصار متباينة ، فقد ذهبت طائفة شاذة الى جواز ذلك » (٢٢٠) لأن الامام مندوب للمصالح ، وإذا كان اثنان في بلدين أو ناحيتين ، كان كل منهما أقوم بما في يديه ، وأضبط لما يليه ، ولأنه لما جاز بعثة نبئين في عصر واحد ، ولم يؤد ذلك الى ابطال النبوة كانت الامامة أولى ، ولا يؤدى ذلك الى ابطال الامامة .

وذهب الجمهور الى أن اقامة امامين في عصر واحد لا يجوز شرعا ، لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اذا بويع أميران ، فولوا أحدهما » وروى : « فاقتلووا الأخير منهما » (٢٢١) .

ويؤكد الماوردي هذا المعنى أيضا في مؤلفه (الاحكام السلطانية ) ، من أنه لا يجوز أن يكون للامة امامان في وقت واحد ، بل لا بد للامة من امام واحد منعا للقلق واثارة الفتنة والشغب وضياع مصالح الرعية قائلا : « اذا عقدت الامامة لامامين في بلدين لم تتعقد امامتهما ، لأنه لا يجوز أن يكون للامة امامان في وقت واحد ، وان شذ قوم فجوزه . واختلف الفقهاء في الامام منهما فقالت طائفة هو الذي عقدت له الامامة

(٢٢٠) واقول إنما جوزه من جوزه في حال تعذر الوحدة ، وهذا هو الخلاف الذي نقله العضد في المواقف اذ قال : « لا يجوز العقد لامامين في صنع متساقي الاقطان ، أما في متسعها بحيث لا يسع الواحد تدبيره فهو محل الاجتهاد » الخلافة : لرشيد رضا ص ٤٨ .

(٢٢١) أدب الدنيا والدين للماوردي تحقيق الاستاذ / مصطفى السقا .

طبعة ثلاثة ١٩٥٥ ص ١٢٢ .

— ١٦٨ —

فِي الْبَلَدِ الَّذِي ماتَ فِيهِ مِنْ تَقْدِيمِهِ ۝ وَقَالَ آخَرُونَ بَلْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ  
مِنْهُمَا أَنْ يَدْفَعَ الْإِمَامَةَ عَنْ نَفْسِهِ وَيَسْلِمَهَا إِلَى صَاحِبِهِ طَلْبًا لِلصَّلَامَةِ  
وَحَسْنًا لِلْفُتْنَةِ لِيُخْتَارَ أَهْلُ الْعَقْدِ أَحَدُهُمَا أَوْ غَيْرُهُمَا ۝ وَقَالَ آخَرُونَ، بَلْ  
يَقْرَعُ بَيْنَهُمَا دَفْعًا لِلتَّنَازُعِ، وَقُطْعًا لِلتَّخَاصِمِ، فَأَيُّهُمَا قَرَعَ كَانَ بِالْإِمَامَةِ  
أَحَقٌ ۝ وَالصَّحِيحُ فِي ذَلِكَ مَا عَلَيْهِ الْفُقَهَاءُ الْمُحَقِّقُونَ أَنَّ الْإِمَامَةَ لَا يَسْبِقُهُمَا  
بِيَعْدَةٍ وَعَقْدًا ۝۝۝ فَإِذَا تَعَيَّنَ السَّابِقُ مِنْهُمَا اسْتَقْرَرَتْ لَهُ الْإِمَامَةُ، وَعَلَى  
الْمُسْبِقِ تَسْلِيمُ الْأَمْرِ إِلَيْهِ وَالدُّخُولُ فِي بَيْعَتِهِ ۝ وَإِنْ تَنَازَعَا عَلَيْهَا، وَادْعُى كُلُّ  
واحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ الْأَسْبِقُ لَمْ تَسْمَعْ دُعَوَاهُ، وَلَمْ يَحْلُفْ عَلَيْهَا أَنَّهُ لَا يَخْتَصُ  
بِالْحَقِّ فِيهَا، وَإِنَّمَا هُوَ حَقُّ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا، فَلَا حُكْمٌ لِيُمْيِنُهُ فِيهِ وَلَا لِنَكُولُهُ  
عَنْهُ ۝۝۝ (٢٢٣) ۝

وَيَلْتَقِي مَعَ رَأْيِ الْمَأْوَرِدِيِّ هَذَا إِمامُ الْحَرَمَيْنِ الْجَوَيْنِيُّ، وَصَاحِبُ الْمَسَايِّرِ وَالْمَسَامِرَةِ، فِي أَنَّ الْخَلِيفَةَ لَا بُدُّ وَأَنْ يَكُونَ وَاحِدًا، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ  
أَنْ يَكُونَ لِلْإِمَامَةِ إِمَامًا أَوْ أَكْثَرَ، فَالْمَنْطَقُ الْطَّبِيعِيُّ يَقْتَضِي ذَلِكَ وَطَبِيعَةِ  
الْأَشْيَاءِ تَحْتَمُ هَذَا ۝ وَلَنْرَ اذْنَ مَا يَقُولُانِ ۝

يَقُولُ الْجَوَيْنِيُّ : « وَقَدْ تَقْرَرَ أَنْ نَصْبَ اِمَامِينَ مَدْعَةُ الْفَسَادِ ۝ ثُمَّ  
أَنْ فَرَضَ نَصْبَ اِمَامِينَ عَلَى أَنْ يَنْفَذَ أَمْرُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي جَمِيعِ الْخَطَّةِ ،  
جَرِّ ذَلِكَ تَدَافُعًا وَتَنَازُعًا ۝۝۝ وَالغَرْضُ مِنَ الْإِمَامَةِ اسْتِصْلَاحُ الْعَامَةِ ، وَتَمْهِيدُ  
الْأَمْوَرِ ، وَسَدُ الشَّغْوُرِ ، فَإِذَا تَبَسَّرَ نَصْبُ اِمَامٍ وَاحِدٍ نَافِذًا الْأَمْرَ ، فَهُوَ  
أَصْلَحٌ لَا مَحْلَةٌ فِي مَقْتَضَىِ السِّيَاسَةِ ۝۝۝ كَمَا أَنَّ نَصْبَ الْإِمَامَةِ يَقْتَضِي  
الْإِسْتِقْلَالَ ۝۝۝ (٢٢٤) ۝

وَيَقُولُ صَاحِبُ الْمَسَايِّرِ وَالْمَسَامِرَةِ : « لَا يَوْليُ الْإِمَامَةَ أَكْثَرُ مِنْ  
واحِدٍ لِقُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَوَيْعَ لِلْخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتَلُوَا الْآخَرَ مِنْهُمَا ۝

(٢٢٢) الْاِحْکَامُ السُّلْطَانِيَّةُ لِلْمَأْوَرِدِيِّ ص ٦ - ٧ ..

(٢٢٣) غَيْاثُ الْأَمْمِ لِلْجَوَيْنِيِّ ص ٨٤ - ٨٧ ..

— ١٦٩ —

رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري ٢٠ والمعنى في امتناع تعدد الامام أنه مناف لقصد الامامة من اتحاد كلمة أهل الاسلام ، واندفاعة الفتنة ، وان التعدد يقتضى إزوم أحكام متضادة ٠ وعبارة حجة الاسلام اذا اجتمع عدة من الموصوفين بهذه الصفات فالامام من انعقدت له البيعة» (٢٤) ٠ فكون الامام واحداً أمر اجتماعي تتفق عليه جميع الامم ، وذلك تحاشياً لاي فوضى ، وضبطاً للنظام ، ومنعاً من تعارض الآراء وحرصاً على الصالح العام ٠

### هل يجب معرفة الامام بعينه واسمه :

يذهب الماوردي الى أن من حق ممثلي الشعب ، وهم أهل الاختيار ، معرفة مؤهلات الحاكم الذي سيتولى مسؤولية الحكم ، وكذلك معرفة كل ما يتعلق به حتى يكون هناك اطمئنان وثقة في الحاكم : « فإذا استقرت الخلافة من تقلدها ، اما بعهد او اختيار ، لزم كافة الأمة أن يعرفوا افضاء الخلافة الى مستحقها بصفاته ، ولا يلزم أن يعرفوه بعينه واسمه الا أهل الاختيار الذين تقوم بهم الحجة ، وببيعتهم تتعقد الخلافة ٠ وقال سليمان بن جرير واجب على الناس كلهم معرفة الامام بعينه واسمه ، كما عليهم معرفة الله ومعرفة رسوله ، والذي عليه جمهور الناس أن معرفة الامام تلزم المكافحة على الجملة دون التفصيل» (٢٥) والذى أثار هذه المسألة الشيعة : فهم يوجبون أن يعرف الامام باسمه وعيته ، ويعتبرون ذلك من أصول الایمان ٠ ولكن جمهور أهل السنة يقولون أن الذى يلزم كافة الأمة هو معرفة افضاء الخلافة الى مستحقها بصفاته ، في حين يجب على أهل الاختيار ، وكما تقدم ذلك - المعرفة الكاملة ، ولأن ببيعتهم تتعقد الخلافة ، وتعليق الماوردي لذلك كالتالي : « ولو لزم كل واحد من الامة أن يعرف الامام

(٢٤) المسامة بشرح المسایرة لابن ابی شریف وجه ورقة ٦٨ ٠

(٢٥) الاحکام السلطانية للماوردي ص ١٢ ٠

- ١٧٠ -

بعينه وأسمه للزمرة الهجرة اليه ، ولما تخلف الأبعد ، ولأنفسي ذلك  
إلى خلو الاوطان » \*

### ما الحكم اذا خلع الامام نفسه :

وإذا خلع الخليفة نفسه ، انتقلت إلى ولی عهده ، وقام خلمه مقام  
موته . ولو عهد الخليفة إلى اثنين لم يقدم أحدهما على الآخر جاز ،  
واختيار أهل الاختيار أحدهما بعد موته كأهل الشورى فان عمر رضي  
الله عنه جعلها في ستة (٢٦) . فخلع الخليفة لنفسه جائز ، ويقوم هذا  
الخلع مقام الموت ، وتتنقل الامامة إلى غيره بالاختيار ، عن طريق ممثلي  
الشعب ، وهم أهل الحل والعقد ، فالاختيار هنا يكون شوريا وهذا ما فعله  
عمر رضي الله عنه . \*

### أهمية الخلافة في الاسلام :

ينكر قليل من العلماء — ومنهم الأستاذ على عبد الرزاق — على  
الاسلام أنه نظام يجمع بين الشئون الدينية والدنيوية ، وأن الشرع  
الاسلامي يوجب تنصيب حاكم عام ( الخليفة ) لlama . والحق أن هناك  
ما يشبه الانفاق على ضرورة وجود حاكم قوى يتولى مأمورية الحكم في  
الدولة . وقد أدى الاختلاف بين المذاهب الاسلامية السياسية حول  
موضوع الخلافة إلى تكوين مختلف الفرق والأحزاب (٢٧) وبحيث نت旾  
عن بحوث هذه الفرق والأحزاب ، المتعلقة بالخلافة ، علم جديد هو علم  
الامامة أو النظريات السياسية الاسلامية . ولعل هذا هو ما قصده الامام  
الشهرستاني بقوله في ( الملل والنحل ) « وأعظم خلاف بين الأمة

٢٦) المصدر السابق ص ٩ .

٢٧) راجع : المذاهب السياسية الاسلامية ( من مجموعة الاف كتاب )  
للأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة ص ٣١ .

٢٨) الملل والنحل ج ١ ص ٢١ - ٢٢ .

خلاف الامامة ، اذ ما سل سيف في الاسلام على قاعدة دينية مثل ما سل على الامامة ٠

اتفق فقهاء الاسلام على وجوب الخلافة ، وأن ولالية أمور الناس من فروض الكفايات ، كالجهاد في سبيل الله ، وطلب العلم ، فإذا قام بذلك الفروض (الواجبات) من هو من أهلها من الأمة الاسلامية سقط فرضها على الكافة ، وهذه الولاية (ولالية حكم الناس) من أعظم واجبات الدين وأهمها قاطبة ، ولو لاها لتعطلت شرائع الدين وبطأ العمل بها ، واختل نظام المسلمين ٠ ويوجب الامامة أهل السنة جميعا ، والمعزلة والخوارج ، باستثناء عدد قليل من أولئك وهؤلاء ٠ وهذا أيضا هو رأى الشيعة ، الا أن لهم وجهة نظر خاصة في فهم هذا الوجوب للخلافة ٠

يقول الأستاذ علي عبد الرزاق في كتابه (الاسلام وأصول الحكم) معتبرا عن نتيجة من النتائج التي انتهى اليها بحثه ، ما نصه : «والحق أن الدين الاسلامي يرى من تلك الخلافة التي يتعارفها المسلمون ، وبريء من كل ما هيأوا حولها من رغبة وريبة ، ومن عز وقوه ٠ والخلافة ليست في شيء من الخطط الدينية ، كلا ولا القضاء ولا غيرهما من وظائف الحكم ومراعك الدولة ٠ وإنما تلك كلها خطط سياسية صرفة ؛ لا شأن للدين بها فهو لم يعرفها ولم ينكرها ، ولا أمر بها ، ولا نهى عنها ، وإنما تركها لنا لنرجع فيها الى أحكام العقل ، وتجارب الأمم وقواعد السياسة » (٢٢٩) ٠

وليس القرآن وحده هو الذي أهمل تلك الخلافة ولم يتتصد لها ، بل السنة كالقرآن أيضا قد تركتها ولم تتعرض لها ٠ الخ (٢٣٠) ٠

وهذا الرأى الذي توضحه هذه المقتطفات ، فيما يختص بوجوب تعيين الحاكم الاعاد لlama شرعا ، يؤكده الأستاذ علي عبد الرزاق في أكثر

٠ (٢٢٩) الاسلام وأصول الحكم لعلي عبد الرزاق ص ١٠٣

٠ (٢٣٠) راجع : المصدر انسابق ص ١٣ - ١٦

من موضع من كتابه ، بل يكاد أن يكون هو موضوع البحث كله والذى ينتهي منه إلى أن الاسلام لم يجده أن يقيم المسلمين أماما حاكما للأمة كلها ، وتتضح أيضا من كتابه أن اقامة الشعائر الدينية والأحكام الشرعية لا يتوقف في شيء على وجود الخلافة أو الامامة ٠

ولعل آراء الماوردي وآراء غيره التي سبق أن قدمناها في أول هذا الفصل والتي تدور كلها حول ضرورة وجود حاكم قوى يتولى أمور المسلمين ، تشكل ردا مقنعا على آراء الأستاذ عبد المرازق ٠

يقول الماوردي في مؤلفه (الاحكام السلطانية) ما نصه : « الامامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا وعقدها من قام بها في الأمة واجب بالاجماع » (٢٣١) ويذهب الماوردي أيضا إلى أن مما تصلح به الدنيا السلطان القاهر العادل ، فهو الذي تتآلف بسلطته الأهواء المختلفة ، وتجتمع بهيئته القلوب المتفرقة ، وتنكشف بسطوته الأيدي المتعابلة ، وتنقمع من خوفه التفوس المتعادي ، لأن في طباع الناس من حب المغalaبة والمنافسة على ما أثروه ، والقهر لمن عاندوه ، ما لا ينكرون عنه الا بمانع قوى ، ورادرع ملى (٢٣٢) ٠

وهناك آخرون يلتقطون مع الماوردي مؤكدين بذلك وجهة نظره في ضرورة الامامة ووجوب نصب الخليفة ، ونخص منهم على وجه التحديد ابن خلدون في مقدمته الشهيرة ، وأبى يعلى المفراء في كتابه (الاحكام السلطانية) ، وصاحبى المسيرة والمسامرة الكمالان بن الهمام وابن أبي الشريف ، وابن حزم الاندلسي في كتابه (الفصل في الملل والأهواء والنحل) ، وابن تيميه في كتابه (السياسة الشرعية) ٠

(٢٣١) الاحكام السلطانية للماوردي ص ٣ .

(٢٣٢) ادب الدنيا والدين للماوردي ص ١٢٤ .

وقد قام بالرد العلمي الوافي على آراء الأستاذ عبد الرزاق في كتابه ( الاسلام وأصول الحكم ) عالىان فاضلإن هما الأستاذ الأكبر الشیخ محمد الخضر حسین شیخ الأزهر سابقًا في كتابه القيم ( نقض كتاب الاسلام وأصول الحكم ) ، والاستاذ المفتی الشیخ محمد بخيت المطیعی في كتابه ( حقيقة الاسلام وأصول الحكم ) ، وكان هدفهما في رد هما تجلیة الحق وتوضیح الرأی اليقین .

وهنالک الكثير من الآیات القرآنية والأحادیث الشریفة التي توجب « الامامة » ، واقامة حاکم أعلى للدولة تجب طاعته . ان في آیة ( يا أیها الذين آمنوا أطیعوا الله واطیعوا الرسول وأولی الامر منکم ) لدليلًا واضحًا على ما نقول ، وقد ذکر کثير من رجال التفسیر الاعلام أن المراد بأولی الامر لنا الخلفاء والأمراء .

وهذا هو الامام ابن جریر الطبری يذكر في تفسیر هذه الآیة قول من قالوا بأن المراد بأولی الامر هم السلاطین ، ومن ذهبوا الى أنهم هم أهل الفقه والدين ، ومن ذهبوا الى أنهم هم العلماء ، ثم قال : « وأولی الأقوال ذلك بالصواب قول من قال هم الأمراء والولاة ، لصحة الاخبار عن رسول الله صلی الله عليه وسلم بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان طاعة وللمسلمين مصلحة » ( ٢٣٣ ) .

وكذلك الامام فخر الدين الرازی يقول في تفسیره الكبير بعد أن ذكر هذه الآیة من سورة النساء : أعلم أنه تعالى لما أمر الرعاة والولاة بالعدل في الرعية ( أي في الآیة السابقة لتلك الآیة من السورة نفسها ) أمر الرعية بطاعة الولاة . وللهذا قال على بن أبي طالب رضی الله عنه ، حق على الامام أن يحكم بما أنزل الله ويؤدي الأمانة ، فإذا فعل ذلك فحق على الرعية أن يسمعوا ويطیعوا .

ثم أشار بعد ذلك إلى أن بعض المفسرين ذكر أن المراد بأولى الامر هم الخلفاء الراشدون وأمراء السرايا ، وأهم العلماء الذين يفتون بالأحكام الشرعية ويعلمونهم دينهم ٠ ثم أشار أخيرا ، إلى أن حمل « أولى الأمر » على الأمراء والسلطانين أي بصفة عامة ، لا من كانوا في عهد الرسول فقط – أولى بالقبول ، ما داموا « لا يأمرن الا بما هو طاعة ومصلحة » (٢٣٢) ٠

ومن الأحاديث الشريفة التي تبين حرصن الإسلام على وجود الرياسة حيث يوجد العمل الذي يحتاج إلى تدبير وإدارة ، قوله صلى الله عليه وسلم « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته ، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عن رعيته » (٢٣٥) وقوله صلى الله عليه وسلم « من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية » (٢٣٦) وهذا يدل على وجوب البايعة لل الخليفة ، وقوله صلى الله عليه وسلم « من أتاكتم وأمركم جميع على رجل واحد ، يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه ٠ » (٢٣٧) ومن هذه الأحاديث ، حديث ابن أبي مريم أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من ولاه الله شيئاً من أمور المسلمين ، فاحتجب دون حاجتهم ، وخلتهم وفقرهم احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره يوم القيمة » ، أخرجه أبو داود والترمذى في قصة ابن أبي مريم مع معاوية ٠ ومنها أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم : « من بايغ إماماً فأعطاه صفة يده وثمرة قلبه فليطعه أن استطاع فلن جاء آخر ينazuءه فاضربوا عنق الآخر » فهذه الأحاديث وغيرها تدل دلالة صريحة على وجود أمراء للمسلمين وأنئمة لهم

(٢٣٤) راجع الكشاف ١/٣٧٠ نقلًا عن : نظام الحكم في الإسلام . د . محمد يوسف موسى ص ٢٨ ..

(٢٣٥) راجع البخاري في صحيحه .

(٢٣٦) رواه مسلم في صحيحه .

(٢٣٧) رواه البخاري في صحيحه .

وولاة<sup>(٢٣٨)</sup> . ومن أقوال السلف الصالحة نور دقول أبي بكر عقب وفاة الرسول: أن محمداً مرض بسبيله ، ولا بد لهذا الدين من يقوم به وقول عمر بن الخطاب : « لا إسلام الا بجماعة ولا جماعة الا بamarah ، ولا اماره الا بطاعة » .

ومن المفكرين الذين يذكرون على الإسلام عناديه بأى نظام للحكم وبالناتلى اشارته الى موضوع الخلافة الدكتور طه حسين في رسالته عن فلسفة ابن خلدون الاجتماعية حيث يقول : (٢٣٩) « ولم يشر القرآن ولا السنة — اذا استثنينا آراء الشيعة — باشارات واضحة الى موضوع الخلافة ، بل يرى أن النبي صلى الله عليه وسلم أثناء مرضه طلب عمر ما يكتب عليه ليملئه وصيته ينتهي بها المؤمنون كل حيرة فأبى عمر معتقداً أن النبي كان متاثراً من الحمى وأن القرآن بكماله يجب أن يكفى لارشاد المسلمين وليس لنا أن نبحث هنا في قيمة هذا الحديث فقد كذبه بعض العلماء ولكن صدقه معظهم وكان ابن خلدون من المصدقين لأن البخاري (٨١٠ - ٨٧٩ م ) قد رواه » .

٢٣٨) راجع : حقيقة الإسلام وأصول الحكم للشيخ محمد بخيت المطيعى : ص ٧

وراجع أيضاً : قول الشيخ في ( القول المفيد على الرسالة المسماة وسيلة العبيد في علم التوحيد ص ١٠٠ ) : ونصب الامام « يتوقف عليه اظهار الشعائر الدينية وصلاح الرعية ، وذلك كالامر بالمعروف والنهى عن المنكر ، اللذين هما فرضان بلا شك .. وبدون نصب الامام لا يمكن القيام بهما .. . و اذا لم يتم بما احد لا تتنظم الرعية ، بل يقوم التناهيف فيما بينهم مقام التواهف ، ويكثر الظلم ، وتعتم الفوضى، ولا تفصل الخصومات التي هي من ضروريات المجتمع الانساني ، ولا شك أن ما يتوقف عليه الفرض فرض ، فكان نصب الامام فرضاً كذلك .. ومثل الامر والنهى في التوقف على نصب الامام الكليات الست التي تجب المحافظة عليها بالزواجه والحدود التي بينهما الشارع لا بغير ذلك .. والكليات الست هي حفظ الدين .. وحفظ النفس .. وحفظ العقل .. وحفظ النسب .. وحفظ المال .. وحفظ العرض » . ١ . هـ .

— ١٧٦ —

والهم هو أن نقرر أن المسلمين عقب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وجدوا أنفسهم بلا قانون دستوري ، واضطربتْهم طبيعة الأمور أن يختاروا من تلقاء أنفسهم رئيساً لهم ٠٠٠ ٠

ويتابع الدكتور طه حسين رأيه قائلاً : « وإذا لم تكن ثمة نصوص واضحة يقرها المسلمون فقد كان لكل انسان أن يرى في الخلافة رأياً يستمد من الدين ذاته ، وأن يعلنه بل يقاتل في سبيل تأييده اذا لم يكن سواد المجتمع قد اعتنق رأياً آخر ، اذ في تلك الحالة لا يتسنى لامرئ أن يقاتل تأييداً لرأيه ، وإنما يستطيع أن يحتفظ به وأن يدعوه إليه ٠٠٠ ٠ »

ونورد هنا أيضاً ، قول الأستاذ الشيخ محمد الخضر الحسين وهو يوضح حرص الدين الإسلامي على وجود الرئاسة أو نظام الخلافة : « وتقرير الاجماع في قضية الخلافة الذي لا يزال علماء الاسلام يلمجون به جيلاً بعد جيل ، أن الصحابة رضى الله عنهم عقب انتقال صاحب الرسالة صلوات الله عليه الى الرفيق الأعلى وقبل مواراة جثته الشريفة في قبره الكريم بادروا الى الائتمار بتعيين الامام ولم يجر بينهم خلاف في حكم اقامته وإنما تنازعوا في مبدأ المفاوضة شيئاً قليلاً في اختيار الشخص الكافي لهذا المنصب ثم تضافروا على مبايعة أبي بكر الصديق رضى الله عنه ، ومن تخلف عن المبايعة لم يذهب الى الخلاف في وجوب نصب الامام وإنما هي الموجدة لعدم ابارة بالاماره او لانجاز المبايعة دون حضوره وقبل أخذ رأيه في جملة المؤتمرين ، وكذلك كان شأنهم في الاهتمام بأمر الخلافة اعهد سائر الخلفاء الراشدين فمن بعدهم ، ومن يتختلف عن بيضة خليفة فلعذر يرجع الى عدم وفاته على بيضة الشخص المعين ، ولم ينقل عن أحد أنه توقف في وجوب نصب الأمير العام أو قال ليس بنا حاجة الى تلك الخلافة لأمور ديننا ولا الأمور دنياناً » (٢٤٠) ٠

— ١٧٧ —

ومن الواضح ان الاسلام عنى بمشكلات الحكم ، بل ان نظام الحكم جزء من التفكير الاسلامي وتراثه الخالد ، ولا يستطيع أحد أن ينكر أن الرسول صلى الله عليه وسلم باشر سلطات سياسية متعددة كولاية الجهاد والحروب ، وعقد العاهدات واقامة الحدود . ويفكك الامام محمد عبده في كتابه ( الاسلام والنصرانية مع العلم والمدنية ) ضرورة وجود قوة أو امام حاكم لاقامة الحدود وتتنفيذ حكم القاضي ومحون نظام الجماعة . ويتصفح لنا أيضا ان القرآن والسنة بفرضهما علينا اطاعة الحكم والولاة العادلون ممن يرعون شعوب الرعية ، ويسهرون على خدمتها ، وينتصرون للمظلومين من الظالمين ، ويعملون على استيفاء الحقوق من المتنعين وايفائها على المستحقين ، فلذلك كان من الواجب علينا شرعا اقامة حاكم أعلى للدولة ، وهو ما يؤكده الماوردي — من مسئولياته حسن اختيار من يعاونه من الحكم والولاة الآخرين .

ونخلص من كل ما تقدم الى القول بأن ولاية الناس من أعظم واجبات الدين ، ولا قيام للدين الا بها ، ولابد للناس عند اجتماعهم من رئيس حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم : « اذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمرروا أحدهم » ( رواه أبو داود من حديث أبي سعيد وأبي هريرة ) . كما يقول الحديث النبوى الشريف : « ان أحب الناس الى الله يوم القيمة وأدناهم منه مجلسا امام عادل ، وأبغض الناس الى الله وأبعدهم منه مجلسا امام جائز » .



## الفصل الثالث

### بين الحاكم والمحكوم

- ١ — الانسان ، عند الماوردي ، مدنى بطبعه .
- ٢ — العقد الاجتماعى عند الماوردى : —  
الأمة هي الأصل فى عقد الامامة
- ٣ — البيعة عقد اجتماعى
- ٤ — واجبات الحاكم
- ٥ — الأشياء التى تستوجب عزل الامام عن الحكم .
- ٦ — العقد الاجتماعى عند كل من هوبز ، ولوك ، وهيوم ،  
ورووسو : —
  - ٧ — هوبز
  - ٨ — لوك
  - ٩ — هيوم
  - ١٠ — رووسو
- ١١ — نتيجة هامة : سبق الماوردى للوك ورووسو في تقريره ضرورة  
قيام السلطة الحاكمة برضا المواطنين .



### الإنسان عند الماوردي مدنى بطبعه :

إذا كنا سنلاحظ هنا اتفاقاً واضحاً بين فكر الماوردي وفكرة أرسسطو ، حيث نجد أن الإنسان عند كليهما مدنى بطبعه ، فلأننا سنلاحظ أيضاً أن الماوردي بقوله وتقريره أن الإنسان اجتماعي بطبعه يخالف في ذلك مخالفة صريحة ما يذهب إليه هو بز من أن الإنسان ليس مدنياً بطبعه ، بل ان الخوف هو الذي يدفع الإنسان إلى الاجتماع بغيره ، ولا شيء غير ذلك .

يقول الماوردي في ذلك : « أعلم أن الله تعالى لننفذ قدرته ، وبالسُّنْن حكمته ، خلق الخلق بتدبيره ، وفطرهم بتقديره ، فكان من لطيف ما دبر ، وبديع ما قدر ، أن خلقهم محتاجين ، وفطرهم عاجزين ، ليكون بالغنى منفرداً ، وبالقدرة مختصاً ، حتى يشعرون بقدرته أنه خالق ، ويعلمنا بعناء أنه رازق ، فنذعن ( نسرع إليها ) بطاعته رغبة وريبة ، ونقر بنقصاناً عجزاً وحاجة . »

ثم جعل الإنسان أكثر حاجة من جميع الحيوان ، لأن من الحيوان ما يستقل بنفسه عن جنسه ، والانسان مطبوع على الافتقار إلى جنسه ، واستعانته صفة لازمة اطبعه ، وخلقه قائمة في جوهره ، ولذلك قال الله سبحانه وتعالى : « وخلق الانسان ضعيفاً » ، يعني : عن الصبر عما هو إليه مفتقر ، واحتمال ما هو عنه عاجز . ولما كان الإنسان أكثر الافتقاراً إليه ، والمفتقر إلى الشيء عاجز عنه . وقال بعض الحكماء المتقدمين : استعناؤك عن الشيء خير من استعناؤك به .

وانما خص الله تعالى الإنسان بكثرة الحاجة ، وظهور العجز نعمة عليه ولطفاً به ، ليكون ذل الحاجة ، ومهانة العجز ، يمنعنه من طغيان الغنى ، وبغى القدرة ، لأن الطغيان مركوز في طبعه اذا استغنى ، والبغى مستول عليه اذا قدر ، وقد أنبأ الله تعالى بذلك عنه ، فقال :

« كلا ان الانسان ليطغى ، أن رآه استغنى » ، ثم ليكون أقوى الامور  
شاهدنا على نقصه ، وأوضحتها دليلا على عجزه .

ولما خلق الله الانسان ماس الحاجة ، ظاهر العجز ، جعل لينيل حاجته أسبابا ، ولدفع عجزه حيلا ، دل عليها بالعقل ، وأرشده اليها بالفطنة . قال الله تعالى : « والذى قدر فھدى » ، وقال مجاهد ، قدر أحوال خلقه ، فھدى الى سبيل الخير والشر . وقال ابن مسعود في قوله تعالى : « وھديناه النجدين » : يعني الطريقين : طريق الخير ، وطريق الشر . (١)

ويعنى ذلك أن الانسان اجتماعي بالطبع ، خلق ليعيش في مجتمع تربط أفراده بعضهم ببعض روابط معينة ، وتربطه بغيره من المجتمعات روابط أخرى معينة ، والانسان معروف — رغم ما فيه من صفات طيبة — بنزوعه نحو العنف ، والرغبة في السيطرة ، مما يجعل الضعيف فريسة للقوى ، والفقير طعمة للغنى . ومن هنا ، أيضا ، تتضح الحاجة الى وجود حكومة في كل مجتمع بشري تأخذ من القوى للضعيف ، وتكون رسالتها الأساسية تحقيق العدالة والتوازن بين أفراد المجتمع بعضهم وبعض من ناحية ، وبينهم وبين الحكومة نفسها من ناحية أخرى ولو لا السلطان لما قدر العالم على نشر علمه ولا الحاكم على انفاذ حكمه ولا العابد على عبادته ولا الصانع على صناعته ، ولا التجار على تجارتة ولا انقطعت السبل وتعطلت الشعور وظهرت المصالح والتسوّر ولكن من اهتم الله تعالى بعباده ورأفتة بيلاده أجرى عادته وحكمته في كل زمان إن ينصب ببريته في الأرض سلطاناً لينصف المظلوم من الظالم ، ويردع أهل الفساد عن المظالم ويصنع للرعاية جميع المصالح ويقابل كل أحد بما يستحقه من صالح وطالع . (٢)

(١) أدب الدنيا والدين للماوردي س ١١٦ - ١١٧ .

(٢) النفع الغير في صلاح السلطان والوزير للشيخ احمد الدمنهوري المتوفى ١١٩٢ هـ - مخطوط - ص ٦٤ ، وراجع مخطوط الشيخ احمد الفيومي : حسن السلوك في آداب الملوك ص ١٦ - ١٩ .

وهذا الذى يقرره الماوردى من أن الانسان اجتماعى بالطبع ، وأنه يصعب عليه العيش منفردا ، بل لابد من اجتماعه وتعاونه مع غيره من أفراد المجتمع الآخرين من أجل صوالحهم جميعا ، يتطرق فيه مع الماوردى كثيرون ونخص منهم بالذكر أرسسطو ، فالانسان عند أرسسطو مدنى بالطبع ، ويقول في ذلك : « ومن لا يستطيع الائتلاف ، أو ليس بحاجة إلى شيء لاكتفائة بذاته ، لا يمتنع إلى الدولة بصلة . وهو وحش أو الله » (١) . ويذهب ابن تيمية أيضا في هذا الصدد إلى أن : « كل بنى آدم لا تتم مصلحتهم لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر . فالتعاون والتناصر على جلب منافعهم ، والتناصر لدفع مضارهم . ولهذا يقال الانسان مدنى بالطبع . فإذا أجمعوا خلابد لهم من أمور يفعلونها يجتذبون بها المصلحة وأمور يجتنبونها لما فيها من المفسدة ، ويكونون مطبيين للأمر بتلك المقادير . والناهى عن تلك المفاسد » (٢) . ويقرر الفارابى أيضا هذه الحقيقة فيقول : « كل من الناس مفظور على أنه يحتاج في قوامه وفي أن يصلح أفضل كمالاته إلى أشياء كثيرة لا يمكنه أن يقوم بها كلها هو وحده ، بل يحتاج إلى قوم يقوم له كل واحد منهم بشيء مما يحتاج إليه . فلذلك لا يمكن أن يكون الانسان ينال الكمال الذي لأجله جعلت له الفطرة البيعية إلا بمجتمعات جماعة كثيرة متعاونين يقوم كل واحد لكل واحد ببعض ما يحتاج إليه في قوامه » (٣) . ويقول الفارابى ، بعد ذلك ، في موضع آخر « والانسان من الأنواع التي لا يمكن أن يتم لها الضروري من أمورها ، ولا ينال الأفضل من أحوالها إلا بالاجتماع » (٤) .

(١) السياسيات لارسطو للاب اوغسطينيس برباره بيروت سنة ١٩٥٧ ص ١٠ .

(٢) الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية لابن تيمية ص ٣

(٣) آراء أهل المدنية الفاضلة لابن نصر الفارابى . الطبعة الثانية

١٩٠٧ م ص ٦٠ .

(٤) السياسات المدنية ( ضمن مجموعة ) للفارابى ص ٣٨ .

### العقد الاجتماعي عند الماوردي :

والإمام ، التي هي عند الماوردي من أجل حراسة الدين وسياسة الدنيا ، هي عقد مبايعة بين من يقوم بها من أهلها ، وبين أهل الحل والعقد من الأمة الإسلامية على أن يقوم فيهم بحراسة دينهم وسياسة دنياهم على وفق ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله أو ما استمد منها من اجماع أو قياس صحيح بحيث لو لم يحصل هذا العقد بين الإمام والرعاية يقع في الحرج والاثم فريغان أحدهما أهل الاختيار وهم أهل الحل والعقد ؛ ولا يخرجون عن ذلك إلا بأن يختاروا أماما للأمة وثانيهما من يكون أهلا للإمامية حتى ينتصب من الأمة أحدهم الإمامة ويقبل البيعة على شرطها ، وليس على من هذين الفريقين من الأمة في تأخير الإمامة حرج ولا مأثم .

واختيار الإمام هو «المبايعة» من أولى الحل والعقد . أى أن أولى الحل والعقد والجنود وجماهير المسلمين يعطون الإمام (الخليفة) عهدا على السمع والطاعة في المنشط والمكره ، مالم تكن معصية ، ويعطيهم العهد على أن يقيم الحدود والفرائض ، ويسير على سنة العدل ، وعلى مقتضى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ؛ والامام بمقتضى هذه «المبايعة» وهي «عقد متبادل» بين الحاكم والمحكومين يتولى اذن الحكم برضاء المحكومين . و «هذا العهد على الطاعة يكون للخليفة وحده وليس لزوجته ، وذلك على عكس ما كان يحدث في الدول المسيحية كبيزنطة مثلاً ؛ التي كانت تولية الملك الحاكم تعنى تولية زوجته معه » (١) .

والعلاقة بين الإمام أو الحاكم من ناحية ، والرعاية من ناحية أخرى هي عقد اجتماعي ، والعقد الاجتماعي نظرية شهيرة ترجع جذورها الأولى

---

(١٧) تاريخ الحضارة الإسلامية في العصور الوسطى للدكتور عبد المنعم ماجد . القاهرة ١٩٦٣ ص ٢٧ .

إلى أيام فلاسفة اليونان ، وقد أفضى في شرحها بعض الفلاسفة والمفكرين مثل هوبز ولوك ورسو وهيوم . والامر عند الماوردي لا يعود أن يكون عقداً عرفيّاً ينظم العلاقة بين الحاكم ورعاياه في ظل مجموعة من الحقوق والواجبات المتبادلة بحيث إذا أخل أحد الطرفين بشرط العقد أو أهمل في واجباته نحو الطرف الآخر ، جاز لهذا الطرف الأخير التخلّل من شروط العقد . « وقد ذهب (مينجولا) ، وهو داعية بابوي كان يكتب حوالي سنة ١٠٨٠ ، إلى أنه » إذا تعدى الملك بأية حالة كانت العقد الذي اختير بمقتضاه ، فإنه يحل بذلك الناس من الخضوع » . ويبدو أن مبادئ « السياسة » « لارسطو » ، أيدت حق الجماهير ، لا في انتخاب الحاكم فحسب ، بل وفي محاسبته أيضاً . ويكتب القديس توما في نظام الأمراء De Regimine Principum أن الحكومة يؤسسها المجتمع وله أن يعزلها أو أن يحد من سلطتها إذا طغت ، بل انه يضيف أن الحاكم الطاغية « يستحق الا تحافظ رعيته على العقد المبرم بينه وبينهم » .<sup>(٨)</sup>

يقول الماوردي : « ذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين إلى أن (الإماماة) لا تتعقد إلا بالرضا والاختيار ، لكن يلزم أهل الاختيار عقد الإمامة له ، فإن أتفقاً أتموا ، لأن الإمامة عقد لا يتم إلا بعقد » .<sup>(٩)</sup>

« والإماماة من الحقوق العامة المشتركة بين حق الله تعالى وحقوق الأدميين ، لا يجوز صرف من استقرت فيه إذا كان على صفتة ، فلم يفتقر تقليد مستحقة مع تميزه إلى عقد مستثبت له » .<sup>(١٠)</sup>

ويقول الدكتور طه حسين في كتابه : « الفتنة الكبرى » ( ان أمر الخلافة قام على البيعة ، فأصبحت « الخلافة » عقداً بين الحاكم

(٨) من مقدمة سير (ارنست باركر) لكتاب « العقد الاجتماعي » للوك .

هيوم . روسو ص ٦ — ٧ .

(٩) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٦ .

— ١٨٦ —

والمحكومين ، يعطى الخلفاء من أنفسهم أن يسوسوا المسلمين بالحق والمعدل وأن يرعوا مصالحهم ، وأن يسيروا فيهم سيرة النبي ما وسعهم ذلك .  
ويعطى المسلمون من أنفسهم العهد أن يسمعوا ويطيعوا ، وأن ينصحوا ويعينوا » (١) .

### الأمة هي الأصل :

ويقول الماوردي بصدق توضيح أن الأمة هي الأصل في عقد الإمامة : « فان تنازع اهلاها (أى تنازع اثنان على الإمامة أو الحكم) وادعى كل واحد منهما أنه الأسبق لم تسمع دعواه ، ولم يختلف عليها ، لأنه لا يختص بالحق فيها ، وإنما هو حق المسلمين جميعا ، فلا حكم لي瀛ينه فيه ولا لنكوله عنه » (٢) .

فالمسلمون هنا ، أو الشعب بمعنى آخر ، هم الذين يتولون اختيار الإمام ، وهو الذي يتولى رعاية شؤونهم ، ويتم اختيار بطريق البيعة الصحيحة الشرعية . ويتولى هذه البيعة نواب الأمة وممثلوها ، وهم أهل الحل والعقد ، ويشترط في أفراد هذه الجماعة أن يكونوا عدولا ، وأهل علم وخبرة حتى يتتسنى لهم أداء المهمة الخطيرة الموكولة إليهم على خير وجه .

ولخطورة المهمة الملقاة على عاتق أهل الاختيار في اقامة الإمام و اختياره ، فلقد أشترط أن تجتمع فيهم عدة شروط عليهما مدار المشورة وبها تشمل صواب الرأي . والشروط التي يجب أن تتوافر في أهل الاختيار هي :

- ١ — القطنة والمذكاء : لئلا تتشبه عليهم الامور فتتبس ، فلا يصح مع اشتباها عزم .

(١) الفتنة الكبرى ص ٢٦ .

(٢) الاحكام السلطانية للماوردي ص ٦ .

- ١٨٧ -

٢ - الامانة : لئلا يخونوا فيما ائتمنوا عليه ، ولا يفتشون فيما  
استئذحوا فيه \*

٣ - الصدق : صدق اللهجة \*

٤ - أن يسلموا فيما بينهم من التحاسد والتنافس ، فان ذلك يمنعهم  
من الكشف عن صواب الرأي \*

٥ - أن يسلموا فيما بينهم وبين الناس من المعداوة والشحنة ، فان  
المعداوة تصد عن التناصف وتحجب عن صواب الرأي \*

٦ - أن لا يكونوا من أهل الاهواء ، فيخرجهم الهوى عن الحق الى  
الباطل \*

٧ - أن يكونوا من كبراء الدولة ومشايخ الأعوان ، لأن المشايخ  
قد حنكthem التجارب ، وعركتهم النواصب ، وقد شاهدوا من اختلاف  
الدولة ماوضح لعقولهم صواب الرأي \*

« فأهل الحل والعقد » أو كما يسميهما الماوردي « أهل الاختيار »  
هم الذين يترك لهم الاضطلاع ، نيابة عن الأمة ، بمسئوليّة اختيار حاكم  
الأمة ، وهم الذين يوجبون « العقد » ومسئولون أيضاً عن اتمامه  
وانفاذه ، وهم في مباشرتهم لهذه المسؤولية . يفعلون ذلك نيابة عن  
الأمة كلها ، في استعمال ما هو حق أصلي لها ، ولا يعتبرون في ذلك  
متصرفين في حق من حقوق أنفسهم ، ويقع على أهل الاختيار الاتهام اذا  
قصرت في تأدية مهام الاختيار احاكم الأمة ، وهذا هو ما ينبغي أن يفهم  
من قول الماوردي :

« وان لم يقم بها (أى الامامة) أحد ، خرج من الناس فريقان \*  
أحدهما أهل الاختيار حتى يختاروا اماماً للامة \* والثاني أهل الامامة  
حتى ينصب أحدهم للامامة \* وليس على من عدا هذين الفريقين من الأمة  
في تأخير الامامة حرج ولا مأثم \* اذا تميز هذان الفريقان من الأمة في

- ١٨٨ -

في تأثير الامامة حرج ولا مأثم ، و اذا تميز هذان الفريقان من الأمة في فرض الامامة ، وجب أن يعتبر كل فريق منهم بالشروط المعتبرة فيه » (١٢) .

فسرائط الاختيار عند الماوردي ، أو كما يسميهم (بغدادي) : « اهل الاجتهاد » أو كما يقول (النوى) في كتابه : « المنهاج » : « العلماء والرؤساء ووجوه الناس ، الذين يتيسر اجتماعهم » ، نقول ان الصفات التي يجب أن تتوافر في أهل الاختيار عند الماوردي ، هي بلغة عصرية الأخلاق الفاضلة ، والعلم بأحكام هذا المنصب في الدين ، والثقافة والخبرة السياسيتين ، ولا يعتبر باختيار « الامى » ، أو الجاهل غير المثقف ، لأنه أحصلا غير قادر على الاختيار .

عقد الامامة – عند الماوردي – يقوم اذن على اختيار الأمة ، ومبدأ الانتخاب قائم كما هو مسلم به لم يخرج عليه أحد ، وعلماء الاسلام جميا يرون أن يكون اختيار الامام عن طريق البايعة الصحيحة الحرة ، وأن الاختيار لابد أن يظفر بالموافقة العامة ، ولابد أن يكون تعيين الامام بالمشاورة والرضاء ، والاختيار هنا إنما يكون الأفضل الرجال وأكثرهم تقوى وورعا وعلما ودراسة بأمور الحياة ، وهذا ما يوضحه قول الماوردي :

« فإذا اجتمع أهل العدل والعقد للاختيار ، تصفحوا أحوال أهل الامامة الموجودة فيهم شروطها ، فقدمو للبيعة منهم أكثرهم فضلا ، وأكملهم شروطا ، ومن يسرع الناس إلى طاعته ، ولا يتوقفون عن بيته » (١٣) .

فالمحب اذن لعقد الامامة عند الماوردي ، وكما اتضح لنا من الادلة السابقة ، أن الطرف الأول لعقد الامامة هو الأمة ، أو كما يعبر عنها

(١٢) الاحكام السلطانية للماوردي ص ٢ .

(١٣) الاحكام السلطانية للماوردي ص ٥ .

— ١٨٩ —

الماوردي بلفظ « المسلمين » . فالامامة — كما تقدم ذلك في الفصل الاول ويقول الماوردي — « نيابة » عن المسلمين ، وأنها حق الأمة جمِيعاً ، وتنطوي على حقوق لهم ، وما دام قد ثبت لدينا أن « الامامة » هي نيابة أو وكالة عن الأمة فمعنى ذلك أن الأمة من الوجهة السياسية العلمية هي « مصدر السلطات » ، وبالتالي فإن كل ما يصدر عن الامام ، وهو رئيس الدولة ، من سلطات أو ولايات ، فمرجعه الأول ارادتها . وهذه الارادة الشعبية هي التي « توجب » العقد باختيار ، وتمنح حق التصرف في تلك الحقوق باختيار . وهذا العقد ما بين الحاكم والمحكومين ، وهو ما يتم بديمقراطية تامة . هو حجر الأساس في بناء الدولة ، وهو ما يؤكده الماوردي بقوله :

« لأنها ( وهي الامامة ) عقد مراضة و اختيار ، لا يدخله اكراه  
ولا اجبار » (١٤)

#### البيعة عقد اجتماعي :

يقول ابن خلدون : « البيعة : هي العهد على الطاعة ، لأن المبایع يعاهد أميره على أن يسلم له أمر النظر وأمور المسلمين ، لا ينزعه في شيء من ذلك ، ويستطيع فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكره » (١٥) فالبيعة اذن عقد بين طرفين . أشبه بما بين البائع والمشترى فالامام طرف ، والجماعة الاسلامية الطرف الآخر . والخلافة هي موضوع البيع . والعهد الذي يقطعه الخليفة على نفسه هو أشبه بالثمن الذي يبذله المشترى للسلعة ، وأن ما في يد المسلم من حق في اختيار الحاكم هو السلعة

(١٤) المصدر السابق ص ٥ ، وانظر أيضاً : نظرية العقد لابن تيمية تحقيق محمد حامد الفقى ص ١٥٣ ، ٢١٩ وخلاصته : أن الاصل في العقود هو رضى المتعاقدين ، واشتراط التراضى : وهو الرضى من الجانبين » .

(١٥) المقدمة لابن خلدون ٧١٩/٢

— ١٩٠ —

التي يسلّمها للمشتري عند قبض الثمن . والخلافة بمفهوم هذا التصور هي حق مشاع بين المسلمين جميعا ، لكل فرد منهم نصيحة على قدم المساواة مع أي فرد آخر ، وكل مسلم حر عاقل بالغ من حقه أن يشهد البيعة وأن يشارك فيها — قبولا أو رفضا — أن يؤدي هذا الحق إلى أهله ، ويضعه موضعه . والبيعة بهذا عهد وميّاق بين الذين بايعوا الخليفة ، وبين الخليفة الذي قبل هذه البيعة ، ويتربّط على هذه البيعة حقوق وواجبات لكلا الطرفين . فالمُرشح يعطى العهد على نفسه بأن يحكم بكتاب الله وسنة رسوله ، وأن يقيّم العدل بين الناس ، وينتّحص للمظلوم من ظالمه ، ويقيّم الحدود ، ويدافع عن الوطن ، ويأخذ لنفسه السمع والطاعة من أعطاهم هذه العهود . والجماعة المبادعة تعطي الخليفة السمع والطاعة ، وتأخذ لنفسها منه العدل في الحكومة ، والقيام على أمور الدين ، وغير ذلك مما يبذل من عهود .

والبيعة عقد وكالة . ويؤيد ذلك المرحوم محمود فياض حيث يقول : « واذن فالبيعة هي عقد وكالة بين الامة وحاكمها المنتخب من افرادها المسئول عنها »<sup>(١)</sup> .

فالبياعون هنا هم أفراد من الامة ، وليس الامة كلها هي التي تباع ، أو تتعاقد مع المحاكم الذي تقيمه عليها ، وهؤلاء الأفراد هم أهل الحل والعقد في الامة أو « أهل الاختيار » كما يسميهما الماوردي .

ويقول الاستاذ محمود فياض أيضا بقصد البيعة وعقد الوكالة : « وهو — أي عقد البيعة — عقد مؤقت مشروط ، فهو خاضع لرقابة الاصيل ، فان رأى الوكيل ملتزما للشروط المحددة ورأى استمرار العقد

(١) الفقه السياسي عند المسلمين للاستاذ محمود فياض ( سلسلة الثقافة الاسلامية ) ص ٢٦ .

— ١٩١ —

لصالحه أبقى الوكيل ان شاء .. فان رأى الوكيل قد جانب الشرط وخرج من العهدة عزله ان شاء .. اذا لم يعزل هو نفسه » \*

ثم يقول : « لهذا اتفق فقهاء الاسلام على أن المحاكم وكيل عن الامة خاضع لرقابتها ، ولها عليه سلطان التولية والعزل والتوجيه » \*

« ولكل فرد من أفرادها حق أمره بالمعروف ونهيء عن المنكر وهي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر — السلطة الكبرى التي جعلها الله الأدنى المسلمين يقرع بها أنف أعلاهم كما يقول الاستاذ « محمد عبده » في كتابه « الاسلام والنصرانية » (١٧) \*

ثم يتبع الاستاذ محمود فياض حديثه قائلا : « وما يقطع بصححة فكرة وكالة المحاكم عن الأمة وخصوصه لرقابتها وسلطانها ، أن جميع الفقهاء اعتبروه واحدا من أفراد الامة في كل تصرفاته ، وألزموا بمختلفه وجنائياته ، فهو يؤخذ بالقصاص من إذا قتل عامدا أو ظالما ، ويلزم بالاموال التي يتلفها ، وتقطع يده اذا سرق ، ويحد أو يرجم اذا زنى . ويقول الامام « القفال » من الشافعية — اذا زنى — الخليفة — يقيم عليه الحد من ولی الحكم عنه ، وهو الأمة (١٨) وذلك لأن الاسلام لم يفرد للحاكم أو الامام وضع خاص في الحياة ، فهو فرد كأى فرد آخر من أفراد الامة ، لا فرق بينه وبين غيره الا بالتقوى ، والعمل الصالح ، والحاكم راع وهو أيضا مسؤولا عن رعيته ، فالناس عباد الله ، والحاكم او الخليفة هو الراعي لهؤلاء « العباد » وهو مسؤول عن أي تقصير او اهمال يقع منه » \*

وقد اتصفت العقود في الاسلام بالقدسية والجلالة ، وقد أوجب الله الوفاء بها ، ويؤكد ذلك الكثير من الآيات القرآنية والاحاديث الشريفة .

(١٧) المصدر السابق ص ٢٦ ..

(١٨) المصدر السابق ص ٢٧ ..

— ١٩٢ —

ومن هذه الآيات . قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » +  
 (المائدة : ١ ) ، قوله : « وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا » +  
 (الاسراء : ٣٤ ) ، وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا اليمان  
 بعد توكيدها ، وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ، إن الله يعلم ما تفعلون  
 (النحل : ٩١ ) . ومن الأحاديث قوله عليه الصلاة والسلام : « أربع  
 من كن فيه كان منافقا خالصا ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه  
 خصلة من التفاق حتى يدعها : اذا اثمن خان ، واذا حدث كذب ، واذا  
 عاهد غدر ، واذا خاصم فجر . رواه الشیخان ، وقوله صلى الله عليه  
 وسلم : « ان الغادر يرفع له لواء يوم القيمة يقال : هذه غدره فلان  
 ابن فلان » ، كما ورد في الصحيحين . ويتحقق أنه إلى جانب ضرورة  
 الوفاء بالعقود وعدم الأخلاص بشروطها ، أن كل ما يؤثر في حرية الارادة ،  
 يؤثر أيضا في صحة التعاقد .

### واجبات الحاكم :

يتكلم الماوردي بالتفصيل عن واجبات الخليفة ، تمشيا مع  
 ما يقره الإسلام من التحدث عن الواجبات أكثر من التحدث عن الحقوق ،  
 ذلك أنه يقر أن القيام بالواجبات هو السبيل الوحيد لنيل الحقوق . وفي  
 القرآن يقول الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا ان تنتصروا الله ينصركم  
 ويثبت أقدامكم » ، « وكان حقا علينا نصر المؤمنين » ، وغير هذه الآيات  
 القرآنية كثير في كتاب الله ، وهي توضح بعض ما يجب علينا لله والمجتمع ،  
 كما نجد فيها أيضا بعض ما تفضل به الله علينا بالخير ووعدنا به ، وسماء  
 حقوقا لنا في مقابل ما هو واجب علينا من واجبات نؤديها . والذى يلزم  
 الخليفة (الحاكم) من الامور العامة (الواجبات) عند الماوردي عشرة  
 أشياء : (١٩)

(١٩) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٢ - ١٣ ، وادب الدين  
 والدين للماوردي ص ١٢٣ . وانظر : الأحكام السلطانية لأبي يحيى الفراء ص  
 ١١ - ١٢ ، وأيضا : المنهج المسلوك في سياسة الملوك - مخطوط -  
 لعبد الرحمن بن نصر الشيرازي ص ٣٣ - ٣٥ .

- ١٩٣ -

احدها : حفظ الدين على أصوله المستقره وما أجمع عليه سلف الامة،  
فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنده أوضح له الحجة وبين له الصواب  
وأخذه بما يلزمـه من الحقوق والحدود ، ليكون الدين محروسا من خلـ  
والامة ممنوعـة من ذلك (٢٠) .

الثاني : تنفيذ الاحكام بين المتساجرين وقطع الخصام بين  
المتنازعين حتى تعم الصفة ، فلا يتعدى ظالم ، ولا يضعف مظلوم (٢١) .

الثالث : حماية البيضة والذب عن الحرير ليتصرف الناس في  
المعايش وينتشروا في الاسفار آمنين من تغیرير بـنفس أو مـال (٢٢) .

---

والدين للماوردي تحقيق الاستاذ مصطفى السقا ص ١٢٣ ، وانظر : الاحكام  
السلطانية لابي يعلى الفراء ص ١١ - ١٢ ، وأيضاً ، المنهج المسلوك  
في سياسة الملوك - مخطوط - لعبد الرحمن بن نصر الشيزري ص ٣٣ - ٣٥

(٢٠) يعلق السيد / محمد رشيد رضا في كتابة ( الخلافة ) ص ٢٩ على  
هذا الواجب بقوله : « ( أقول ) عبارته في الواجب الاول في منتهي التحقيق  
وهو المحافظة على ما أجمع عليه السلف الصالح من الدين واطلاق الحرية  
للامة فيما سواه من المسائل الاجتهادية على بعض ، باستشارة العلماء من  
أهل الحق والعتد ، ولا سيما اذا لم يكن هو من أهل الاجتهاد في الشرع ، ولقد  
كان أئمة الدين يطعون الخلفاء فيما يخالف اجتهادهم من أمور الحكمـة اذا  
لم يخالف النص القطعـي من الكتاب والسنة ولكنهم لهم يطعنـونـهم في القول بـخلقـ  
القرآن لـأنـهـ منـ أمـورـ العـقـائـدـ الـتـىـ خـالـفـواـ فـيـهـ السـلـفـ » . ويقول السيد  
محمد خليل الاسدى في مخطوطـلهـ بـعنـوانـ ( التيسـيرـ والاـعـتـبارـ ص ٥٤ )  
« ويجب على الملوك الاجتهاد في الاحكام لما يوافق الاجماع من أهل السنة  
والجماعة والاحتياط في الاجتهاد على ما يجب عملـهـ وتعديلـهـ من مصالح العبـادـ  
والبلاد ودوام التقدـدـ للـاحـوالـ وـالـلـواـزـمـ وـالـاغـاثـةـ المـهـوـفـ وـاعـانـةـ المـظـلـومـ وـرـدـ  
الظـالـمـ » .

(٢١) ويقول الشيخ على الآيدينـيـ في مخطوـطـهـ ( مسلـكـ السـلاـطـينـ وـالـمـلـوكـ  
وـتـحـثـةـ الـمـلـوكـ فـيـ السـلـوكـ ) ص ٤٠ : « ومـا يـجـبـ عـلـىـ الـمـلـوكـ وـالـسـلاـطـينـ دـفـعـ  
الـظـلـمـ عـنـ الـعـبـادـ فـثـبـاتـ الـمـلـكـ وـالـدـوـلـةـ بـالـعـدـلـ » .

(٢٢) البيضة : في اللغة الواحدة من بضم الطير وبضمـةـ الحـدـيدـ ، وـحـوزـةـ  
كلـ شـيـءـ وـهـيـ المرـادـ هـنـاـ أـىـ يـحـمـيـ حـوـزـةـ الـأـمـةـ وـهـوـ مـاـ يـسـمـونـهـ الـيـوـمـ بـالـأـمـنـ  
الـعـامـ ( هـامـشـ كـتـابـ الـخـلـافـةـ لـالـسـيـدـ /ـ مـوـهـ رـشـيدـ رـضاـ ص ٢٨ ) .

( م ١٣ - الماوردي )

- ١٩٤ -

الرابع : اقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك وتحفظ حقوق عباده من اتلاف واستهلاك \*

الخامس : تحصين الشعور بالعدة المانعة ، والقوة الدافعة حتى لا تظهر الاعداء بغرة ينتهيون فيها محرما أو يسفكون فيها مسلما أو معاهدا دما \*

السادس : جهاد من عاند الاسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة ليقام بحق الله تعالى في اظهاره على الدين كله (٢٣) \*

السابع : جباية الفيء والمصدقات على ما أوجبه الشرع نصا واجتهادا من غير خوف ولا عسف \*

الثامن : تقدير العطایا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير \*

التاسع : استكماء الأمانة وتقليد النصائح فيما يفوض اليهم من الأعمال ويكله اليهم من الأموال لتكون الأعمال بالكتابة مضبوطة والأموال بالأمانة محفوظة (٢٤) \*

(٢٣) ويعلق السيد محمد رشيد رضا في كتابه (الخلافة : ص ٢٩ - ٣٠) على هذا الواجب فيقول : « اراد به القتال العيني والكتائى وإنما يجب على كل مكلف إذا استولى العدو على بعض بلاد المسلمين وتوقف دفعه على ذلك والا اكتفى بمن يستفزهم الامام بحسب الحاجة ، والجهاد قد يكون بالمال واللسان ومنه الدعوة الى الاسلام بالبرهان ، وتجب طاعة الامام في التعليم العسكري بنظام القرعة وغيره وعليه أن يعد للاعداء ما يستطيع من قسوة ليقاتلهم بما يقاتلوننا به أو يفوقهم ، ومنه إنشاء البوارج والغواصات والطيلارات الحربية وأنواع الاسلحة ... الخ ويجب طاعته في ذلك كله بالمال والنفس بنص قوله تعالى ( واعدو لهم ما استطعنهم ) والخطاب للامة وإنما الرئيس هو الذي يوحد النظام فيها . وعلى هذا تكون العلوم والفنون الطبيعية والكيمائية والآلية كلها من الواجبات الكفائة وما لا يتم الواجب بالطلاق الا به فهو واجب » .  
(٢٤) ويقول ابن القيم الجوزية : « على الحاكم في اختياره لعمال الدولة التدقيق في هذا الاختيار دون مراعاة لعوامل المحاباة وخلافه : قال

— ١٩٥ —

العاشر : أن يبادر بنفسه الأمور وتصفح الأحوال لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة ولا يعول على التفويف تشاغلاً بلذة أو عبادة فقد يخون الأمين ويغش الناصح (٢٥) .

وهذه الواجبات ، بمعنى آخر ، عبارة عن تنفيذ الأحكام ، واقامة العدل ، وحماية الأموال ، واقامة الحدود ، وتحصين البلاد والدفاع عنها ضد الأعداء ، وجباية الأموال المستحقة على القادرين ، وتوزيعه الصدقات على المحتاجين ، وحسن الاختيار لمعاونيه ، ومبادرته مشارفة الأمور ، وتصفحه لأحوال عمال الدولة والرعاية .

عمر رضي الله عنه من قلد رجلاً على عصابة وهو يجد في تلك العصابة من هو أرضى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المؤمنين . والفالب أنه لا يوجد الكامل في ذلك فيجب تحري خير الخيرين ودفع شر الشررين» الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القمي الجوزية .. مطبعة الآداب ، مصر سنة ١٣١٧  
بـ ص ٢١٧ — ٢١٨ .

ويقول الطرايبسي في ( معين الحكم ص ١٤ ) : «إذا أراد الإمام تولية أحد اجتهد لنفسه وللمسلمين ولا يحيى ولا يقصد بالتولية إلا وجه الله تعالى » . وفي قول لبعض الأفاضل أنه : « ينبغي للملك أن ينظر إلى ما قلده الله من أمور الرعاية بالاستشراف على أحوالهم وأن يعتمد على رجال من أهل الدين والصلاح والأمانة بأن يجعلهم عيونا له لكتشف المظالم وردع أهل المنكر وكف الغواة المتعصبين في الفتن فان ذلك مما تحسن به سيرة الملك» « تذكرة الملوك الى احسن السلوك — مخطوط — لبعض الأفاضل ص ١٣-١٤ .

( ٢٥ ) وفي مخطوط قيم نجد ما يأتي بشأن هذا الواجب : «إذا كان الاختيار وتفقد الرعايا واجبا فقد تعين ذكر كيفيته وهو ينقسم إلى قسمين : انقسم الأول يتعلق بأحوال الخاص . والقسم الثاني يتعلق بأحوال العالم فالامر الخاص متعلق بالخصوص ، وهم أولو المراتب والحكام ومن يتقلد الامر عن السلطان فيجب على الملك أن يتفقد أحوال كل منهم وما يتعلق به وما يصدر عنه وما يجب عليه وما يحدث منه فان واجده على السداد شكره وأنعم عليه وان وجده بخلاف ذلك عزله . وأما ما يتعلق بأحوال الرعايا في القرى والبواדי وأماكن الزروع والآثار فلا بد من التفقد لأحوالهم والتطلع على أخبارهم وما يصدر منهم والنظر في امورهم واصلاح شئونهم » التيسير والاعتبار — مخطوط — لمحمد خليل الاسدي ص ٥٧ — ٥٨ .

— ١٩٦ —

و هذه الواجبات ، كما أوردها الماوردي ، قد يدخل بعضها في البعض الآخر ، ولكنها جمیعا يمكن ارجاعها الى اقامة الدين وبيانه وأخذ الناس بالنزول على أحکامه وتعالیمه ، وادارة شئون الدولة بمهارة وبراعة ، كما يتصل بهذه الواجبات واجبات أخرى لعل أوضحها العمل على نشر العلم والمعرفة بكل سبیل ، بما يتضمنه ذلك من احترام العلماء وتکریمهم ، فما أصبح دولة قل علماؤها فانها ينقطع ذكرها عند انقضاء أيامها ، ومن هذه الواجبات أيضا العمل على توفير الحياة الكريمة لجميع أفراد الشعب ، وهذا يكون بما نسميه اليوم التكافل والتضامن الاجتماعي الذي يدعو اليه الاسلام ، ونرى أمثلة كثيرة في الأخذ به في تاريخ الخلفاء الراشدين ٠

ويذكر السيد محمد رشید رضا في كتابه ( الخلافة ) (٢٦) وذلك في معرض حديثه لما يجب على الامام للملة والامة ، أن الماوردي قد بين هذه الواجبات في عشر قواعد كلية لم يذكر منها مسألة المشاورة ، على كثرة النصوص فيها ، واستقاضة آثار الراشدين في الجرى عليها ، اتباعا كما صرحت في عمل النبي (ص) . ويقول السيد محمد رشید رضا (٢٧) :

« وأهم ما يجب على الامام المشاورة في كل ما لا نص فيه عن الله ورسوله ، ولا اجماع صحيحا يحتاج به ، أو ما فيه نص اجتهادي غير قطعى ولاسيما في أمور السياسة وال الحرب المبنية على أساس المصلحة العامة ، وكذا طرق تنفيذ النصوص في هذه الأمور اذ هي تختلف باختلاف الزمان والمكان ، فهو ليس حاكما مطلقا كما يتوهم الكثيرون ، بل مقيد بأدلة الكتاب والسنة وسيرة الخلفاء الراشدين العامة وبالمشاورة ، ولو لم يرد فيها الا وصف المؤمنين بقوله تعالى ( وأمرهم شوري بينهم ) وقوله لرسوله ( وشاورهم في الأمر ) لکفى ، فكيف وقد ثبتت في الأخبار

(٢٦) الخلافة لمحمد رشید رضا ص ٢٧ - ٢٨ ٠

(٢٧) المصدر السابق ص ٣٠ ٠

— ١٩٧ —

والأثار قوله وعملاً ، وسبب هذا الأمر للرسول (ص) بالمشاورة في أمر الأمة ، جعله قاعدة شرعية لصالحها العامة ، فان هذه المصالح كثيرة الشعب والمفروع لا يمكن تحديدها وتختلف باختلاف الزمان والمكان فلا يمكن تقييدها » \*

وهذه المؤاخذة التي يأخذها السيد محمد رشيد رضا على الماوردي ليس لها محل من الصحة ، وذلك لأن السيد محمد رشيد رضا لم يكلف نفسه عناء الاطلاع على مؤلفات الماوردي الأخرى وخاصة أدب الدنيا والدين ، ونصيحة الملوك ، بل اكتفى بالاعتماد في ذلك على كتاب الماوردي الأحكام السلطانية . والحق أن مسألة المشاورة احتلت عند الماوردي مكاناً بارزاً في العديد من مؤلفاته . وقد أوجب الماوردي على الحاكم ضرورة مشاورته لأهل الرأي والخبرة في أمور الدولة ، وكما يقول البعض فإن الخطأ مع المشورة أصلح من الصواب مع الانفراد والاستبداد .

ويؤكد الماوردي في ( مخطوطته : نصيحة الملوك ، ورقة ٤٠ ) : « أن على الملك (الحاكم) مشاورة أهل الرأي والفضل والعلم والعقل والدين والأمانة والمعفة والتجربة . . . ويقول الله سبحانه وتعالى لنبيه : « وشاورهم في الامر فإذا عزمت فتوكل على الله » ، ومدح أقواماً بذلك فقال : ( « وأقاموا الصلاة وأمرهم شوري بينهم » ) وكان عبد الله ابن المعتز يقول : المشورة راحتك ، وتعب على غيرك . وفي بعض كتب الهند من وصل عقول العقلاء بعقله استبان بها من الامر مثل الذي يسبّين في الظلمة نور المصابيح . ولا يجوز للملك أن يغفل هذه الخلة ويضرب عنها صفحًا مع جلالة موقعه وعلو مرتبته وعظم الحظر في كثير من أموره » . ويدرك الماوردي أيضاً(٢٨) ، أن كثيراً من الخلفاء كانوا إذا أحسوا من أنفسهم بعجب أو فظاظة أو تيه أو قساوة سألوا العلماء أن ينصحوهم ويعطوهم وليس يجوز لمن رغب في النصيحة أن يعرضها

- ١٩٨ -

على هواه ، بل يجب أن يعرضها ، وهوأ جميما على الحق وما يوجبه العقل .

ويحرص الماوردي أشد الحرص على توضيح فضل المشنورة بالنسبة للحاكم فيما يتصل بأمور الدولة الهمامة السياسية منها والحربية وخلافه ، وعلى الحاكم أن يستعين في هذه الأمور برأى أهل المشنورة الذين تتواافق فيهم صفات الفطنة والذكاء والأمانة والصدق وال موضوعية والخبرة والحنكة بتجارب الحياة ، والهدف من وراء كل ذلك هو صلاح حال الدولة ، » وفي نصيحة السلطان نصيحة الكافة ، وفي نصيحة الكافة هداية إلى مصلحة العالم بأسره ، ونظام أمور الكل بجملته «(٣٩) .

ونختتم هذه المسألة بقول الماوردي : « اعلم أن من الحزم لكل ذي لب ، الا يبرم أمرا ولا يمضى عزما ، الا بمشورة ذى الرأى الناصح ومطالعة ذى العقل الراجح ، فان الله تعالى أمر بالمشورة نبيه صلى الله عليه وسلم ، مع ما تكفل به من ارشاده ، ووعد به من تأييده ، فقال تعالى : « وشاورهم في الامر » . فتىال قتادة : أمره بمشاورتهم تألفا لهم ، وتطيبينا لأنفسهم . وقال الحسن البصري رحمه الله تعالى : أمره بمشاورتهم ليستن به المسلمون ، ويتبعد عن المؤمنون ، وان كان عن مشورتهم غنيا . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « المشورة حصن من الندامة ، وأمان من الملامة » . وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه الرجال ثلاثة : رجل ترد عليه الامور ، فيسددها برأيه ، ورجل يشاور فيما أشكال عليه ، وينزل حيث أمره أهل الرأى ، ورجل حائر بائر ، لا يأنمر رشدا ، ولا يطيع مرشدا »(٤٠) .

٤٩) نصيحة الملوك للماوردي ورقة ٢ .

٤٠) أدب الدنيا والدين للماوردي ص ٢٧٣ .

— ١٩٩ —

ويتحدث الاستاذ الاعظم الشيخ « محمود شلتوت » عن الشورى  
كأساس هام للدولة في الاسلام فيقول : (١) \*

« أما الشورى فهى أساس الحكم الصالح ، وهى السبيل الى تبيان  
الحق ، ومعرفة الآراء الناضجة ، أمر بها القرآن ، وجعلها عنصرا من  
العناصر التى تقوم عليها ، الدولة الاسلامية ، ففى الكتاب الكريم سورة  
عرفت باسم « سورة الشورى » وقد سميت بذلك لأنها السورة  
الوحيدة المئنة قررت « الشورى » عنصرا من عناصر الشخصية اليمانية  
الحقة ، ونظمتها في عقد ، حباته طهارة القلب بالايمان والتوكل ، وطهارة  
الجوارح من الاثم والفواحش ، ومراقبة الله باقامة الصلاة ، وحسن  
التضامن بالشورى ، والانفاق في سبيل الله ، ثم عنصر العزة بالانتصار  
على البغي والمعدون ، وذلك في قوله تعالى من تلك السورة : « وما عند  
الله خير وأبقى للذين آمنوا وعلى « ربهم يتوكلون » والذين يجتربون  
كبائر الاثم والفواحش اذا ما غضبوا هم يغفرون ، والذين استجابوا  
لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون  
والذين اذا أصابهم البغي هم ينتصرون » (٢) \*

وقد نزل بعد أن أصيب المسلمين في غزوة أحد بما أصيبيوا ، أمر الله  
لنبيه صلى الله عليه وسلم بمشاورة أصحابه فيما يطرأ لهم من المشئون  
ربطًا للقلوب وتقريرا لما يجب أن يكون بين المؤمنين من حسن التضامن  
في سياسة الامور ، وتدبير الشئون ، وذلك قوله تعالى في سورة آل  
عمران : فيما رحمة من الله لنت لهم ، ولو كنت فظا غليظ القلب لا نفضا  
من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر ، فإذا عزمت  
فتوكل على الله » (٣) \*

(١) الاسلام عقيدة وشريعة : محمود شلتوت . مطبوعات الاداره  
العامة للثقافة الاسلامية بالازهر ص ٣٦٨ — ٣٧٠ .  
(٢) الآيات ٣٦ — ٣٩ من سورة الشورى .  
(٣) الآية ١٥٩ من سورة آل عمران ..

— ٢٠٤ —

ومن هنا كانت التسويى أصلاً في ادارة الشئون الجماعية ، وكان تحرى الحق أو الموافق في المصلحة من ألزم الواجبات على صاحب الامر؛ وقد درج على ذلك أصحاب الرسول بعده ، فكان أبو بكر يستشير الصحابة فيما يعرض له من شئون الجماعة ، وكان يأخذ برأى غيره متى بدت آيات الحق فيه ، وكان عمر يجمع كبار الصحابة في عهده ، وكان يمنعهم من الخروج من المدينة لكان حاجته الى استشارةهم ٠

وكان الأساس في الاستشارة كفالة الحرية التامة في ابداء الآراء مالم تمس أصول العقيدة أو العبادة ٠ ولم يضع القرآن ٠ ولا الرسول للشوري نظاماً خاصاً ، وإنما هو النظام الفطري ٠ يجمع النبي أو الخليفة من بعده أصحابه ، ويطرح عليهم المسألة ، ويبذون آرائهم فيها ، ومتى أجمعوا على رأى ، أو ترجح عندهم رأى عن طريق الأغلبية ، أو عن طريق قوة البرهان أخذ به وتقيد ٠ وإنما ترك هذا الجانب من غير أن يوضع له نظام خاص ، لأنه من الشئون التي تتغير فيها وجهة النظر بتغيير الأجيال ، والتقدم البشري ، فلو وضع نظام في ذلك العهد لاتخذ أصلاً لا يحيد عنه من يجيء بعدهم ، ويكون في ذلك التضييق كل التضييق عليهم الإيجاروا غيرهم في نظام الشوري ٠

فالشوري من الامور التي تركت نظمها دون تحديد ، رحمة بالناس غير نسيان ، توسيعة عليهم ، وتمكينا لهم من اختيار ما ينفع للعقل وتدركه البشرية الناضجة ، وما دام المقصود هو أصل المشورة ، والوصول بها إلى قوانين التنظيم العادل التي تجمع الأمة ولا تفرقها ، والتى تعمر وتبنى ، ولا تخرب وتهدم ، فالامر في الوسيلة سهل ميسور ٠

وبتقرير القرآن مبدأ الشوري ، قوى الاسلام على عدو الانسانية الملاطلة ومفسدتها ، وهو : الاستبداد بالحكم والرأى ، واحتكار التشريع والتصريف والإدارة ، وحقوق الفرد كرامته الفكرية ، وللجماعة حقها الطبيعي في تدبير شئونها » ٠

— ٢٠١ —

وقد تحدث أيضاً عن واجبات الحاكم عالماً هما ابن طباطبا ، وابن أبي الربيع في كتابه القيم « سلوك الملك في تدبير المالك ». ونكتش هنا بحديث ( ابن طباطبا ) عن واجبات الخليفة أو الملك كما يسميه • يقول ( ابن طباطبا ) في الحديث عن واجبات الحكم ما يلى :

« على الملك حماية البيضة وسد الشغور وتحصين الاطراف وأمن السواحل وقمع المذعار ، ف بهذه حقوق تلزم السلطان تجرى مجرى الفروض الواجبة وبهذه الامور تجب طاعته على رعيته ، وعلى الملك الرفق بالرعاية والصبر على صادرات هفواتهم ، وردع قويتهم عن ضعيفهم وانصاف ذليهم عن عزيزهم واقامة الحدود فيهم واقرار حقوقهم والتسوية في حكمه بين الابعد منهم والاقرب والاذل والاعز • وما يكفل فضيلة الملك أن تكون قوة الاختيار عنده سليمة لم تعترضها آفة فيكون اختيار الرجال اختياراً فاحسلا » • (٣٤) •

ويقول الماوردي — بعد أن ذكر الواجبات المفروضة على الحاكم —

ما نصه :

« « اذا قام الامام بما ذكرناه من حقوق الامة فقد أدى حق الله تعالى فيما لهم وعليهم ، ووجب له عليهم حقان : الطاعة والنصرة ، ما لم يتغير حاله » • (٣٥) وهذه العبارة هامة جداً ، لأن الماوردي استهلها بلفظ « اذا » وهي أداة شرط ، بمعنى أن الطاعة والنصرة لا تجب على الرعية للحاكم ، الا اذا نهض الامام بالواجبات المفروضة عليه ، فإذا أهمل وقصر فلا طاعة ولا نصرة • • وهذه الصياغة في حد ذاتها تتوضح أن الماوردي اعتبر العلاقة بين الحاكم ورعاياه عقداً متبادلاً • ثم أن سلطنة الحاكم ليست مطلقة أبدية ، وإنما يراعى في الحاكم شروط معينة ويشترط

---

(٣٤) كتاب الفخرى في الآداب السلطانية لابن الطقطقي ( ابن طباطبا ) من ٣٠ — ٣١ ، وص ٣٥ ، وراجع كذلك : السياسات المدنية ( ثمن مجموعة للفارابي من ٥٤ ) الاحكام السلطانية للماوردي ص ١٤ ، وأدب الدنيا والدين ص ١٢٣ (٣٥)

— ٢٠٢ —

فيه النهوض بالتراتيب محددة ، فإذا أخل بشرط منصبه أو أهمل في أداء واجباته ، جاز للرعاية خلعه ، وذلك لأن المأوردي اشترط على الرعاية طاعة الحاكم ونصرته « مالم يتغير حاله » ٠

يقول اذا قام الامام بما عليه من واجبات هي حقوق عليه لله وللامة، وجب له من الحقوق ما يمكنه من القيام بالمهمة العظمى التي اختارته الامة لها : « وهذه الحقوق هي طاعته بالمعروف ونصرته فيما يراه ويأمر به وتعيين راتب له يكفيه المعيشة هو وأهله معيشة كريمة في غير تقتير أو سرف ، وجميع هذه الحقوق يفرضها العقل ، ويفيدها الشرع وبها جاء القرآن والسنة والآثار الصحيحة » (٣) ٠

فالعقل والشرع يحتمان أن يكون الامام مطاعا ، ومسموع الكلمة من الرعية وأن تهب لنصرته عند حلول الشدائـد . ويقول الله تعالى في ذلك : « يا أيها الذين آمنوا أطِيعُوا اللـهـ وأطِيعُوا الرسـوـلـ وأولـيـ الـأـمـرـ مـنـكـمـ » ، ومن الأحاديث الشريفة المتყـقـ عـلـيـهـاـ فـيـ هـذـهـ النـاحـيـةـ أـيـضاـ قولـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ : « عـلـىـ الـمـرـءـ الـسـلـمـ السـمـعـ وـالـطـاعـةـ فـيـمـاـ أـحـبـ أـوـ كـرـ مـاـ لـمـ يـؤـمـرـ بـمـعـصـيـةـ ، فـاـنـ أـمـرـ بـمـعـصـيـةـ فـلـاـ سـمـعـ وـلـاـ طـاعـةـ » ٠ ذلك ان واجب المسلم في طاعة الحكومة المثلثة في شخص الحاكم ليس واجبا مطلقا لا تتحده حدود . بل ان له شروطا أشار إليها الرسول ، أولها استطاعة الفرد نفسه أن يفـيـ بالـوـاجـبـاتـ الـمـتـرـتـبـةـ عـلـىـ الـمـبـيـعـةـ . روـيـ عبدـ اللهـ ابنـ عمرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـقـالـ : « كـنـاـ إـذـاـ بـاـيـعـنـاـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ السـمـعـ وـالـطـاعـةـ ، يـقـولـ لـنـاـ : فـيـمـاـ اـسـتـطـعـتـمـ ٠٠٠ـ (ـ روـاهـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ ) ٠

ويوجب العقل أن يفرض للامام من مال الامة ما يمكنه من العيش

- ٢٠٣ -

المريخ هو وأسرته بالمعروف ؛ حتى يتفرغ تماماً لخدمة الامة ورعايتها  
· مصالحها ·

روى ابن سعد عن السيدة عائشة رضي الله عنها ، قالت : لما ولى  
أبو بكر قال : قد علم قومي أن حرفتي لم تكن لتعجز عن مئونة أهلى ،  
وقد شغلت بأمر المسلمين وساحتزف للMuslimين في مالهم ، وسيأكل آن  
أبو بكر من هذا المال · وروى ابن سعد أيضاً أنه لما استخلف أبو بكر  
جعلوا له ألفين فقال : زيدوني فان لى عيالاً وقد شغلتمونى عن التجارة  
فزادوه خمسماة · وبعد هذا يقول الرواى : اما أن تكون ألفين فزادوه  
خمسماة ، أو كانت ألفين وخمسماة فزادوه خمسماة (٣٧) ·

#### الأشياء التي تستوجب عزل الامام عن الحكم :

ونذكر هنا بالتفصيل ما يراه الماوردي في الأشياء التي يستحق بها  
الامام العزل والخروج عن الخلافة (٣٨) ·

« · · · والذى يتغير به حاله فيخرج به عن الامامة شيئاً : أحدهما  
الجرح في عدالته ، والثانى نقص في بدنه ·

فاما الجرح في عدالته وهو الفسق (٣٩) ، فهو على ضربين : أحدهما  
ما تابع فيه الشهوة ، والثانى ما تعلق فيه بشبهة · فاما الاول منهما

• (٣٧) : الطبقات / ١٨٤ / ١٨٥

(٣٨) : الاحكام السلطانية للماوردي ص ١٤ - ١٩ ، وراجع : رد المحتار  
على الدر المختار لابن عابدين ٤٢٨-٤٢٩ / ٣ ، وخطوط الجويين غياث الامم  
ص ٤٧ - ٤٨ ، ٥٠ ، ٥٨ ، ٦٠ ، والسامرة بشرح المسيرة لابن أبي شريف  
ظهر ورقة ٦٧ ، وأيضاً ، الاحكام السلطانية لابن يعلى الفراء ص ٤-٧ ·  
(٣٩) ويقول السيد رشید رضا ان ( ما ذكره الماوردي من انزال الامام  
بالفسق فقد اختلفت فيه والمشهور الذي حققه الجمهور انه لا يجوز تولية  
الفاسق ) ، ولكن طروع الفسق بعد التولية لا تبطل به الامامة مطلقاً وبعضهم  
فصل : قال السعد في شرح المقاصد : و اذا ثبت الامام بالقهر والغلبة ثم جاء

- ٢٠٤ -

فمتعلق بأفعال الجواح وهو ارتکابه للمحظورات واقدامه على المنكرات ، تحکيما للاشهوة ، وانقيادا للهوی ، فهذا فسق يمنع من انعقاد الامامة ومن استدامتها .

فإذا طرأ على من انعقدت امامته خرج منها ، فلو عاد الى العدالة لم يعد الى الامامة الا بعقد جديد . وقال بعض المتكلمين يعود الى الامامة بعوده الى العدالة من غير أن يستأنف له عقد ولا بيعة ، لعموم ولایته وللحوق المشقة في استئناف بيعته .

وأما الثنائى منها فمتعلق بالاعتقاد المتأول بشبهة تعترض ، فيتأول لها خلاف الحق . وقد اختلف العلماء فيها ، فذهب فريق منهم الى أنها تمنع من انعقاد الامامة ومن استدامتها ، ويخرج بحدوثه منها ، لأنه لما استوى حكم الكفر بتأويل وغير تأويل ، وجب أن يستثنى حال الفسق بتأويل وغير تأويل .

وقال كثير من علماء البصرة انه لا يمنع من انعقاد الامامة ، ولا يخرج به منها ، كما لا يمنع من ولایة القضاء وجواز الشهادة .

واما ما طرأ على بدنه من نقص ( وهو الامر الثنائى الذى يخرج به الخليفة من منصب الحكم ) ، فينقسم ثلاثة أقسام : أحدها نقص الحواس ، والثانى نقص الاعضاء ، والثالث نقص التصرف .

فاما نقص الحواس : فينقسم ثلاثة أقسام : قسم يمنع من الامامة ، وقسم لا يمنع منها ، وقسم مختلف فيه .

آخر فتهره انعزل وصار القاهر اماما . ولا يجوز خلع الامام ( اي الحق ) بلا سبب ، ولو خلعوه لم ينفذ ، وان خلع نفسه فان كان لعجز من القيام بالأمر انعزل والا فلا ، ولا ينعزل الامام بالفسق والاغماء وينعزل بالجنون والمعمى والصمم والخرس وبالمرض « الذى ينسيه الغلوم » ص ٢٧٢ ج ٧ نقلًا عن الخلافة لمحمد رشيد رضا ص ٤ .

فاما القسم المانع منها فشيئان : أحدهما : زوال العقل ، والثاني :  
ذهب البصر .

فاما زوال العقل فضريران : أحدهما ما كان عارضاً مرجواً الزوال  
كالاغماء ، فهذا لا يمنع من انعقاد الامامة ولا يخرج منها ، لانه مرض  
قليل اللبس ، سريع الزوال . والضرب الثاني ما كان لازماً لا يرجى زواله  
كالجنون ، والخبل فهو على ضربين : أحدهما أن يكون مطبقاً دائماً  
لا يتخلله افاقة فهذا يمنع من عقد الامامة واستدامتها ، فإذا طرأ هذا  
بطلت به الامامة بعد تتحققه والقطع به . والضرب الثاني أن يتخلله افاقه  
يعود بها الى حال السلامة حيننظر فيه ، فان كان زمان الخبل أكثر من  
زمان الافاقه فهو كالمستديم يمنع من عقد الامامة واستدامتها ويخرج  
بحدوته منها ، وان كان زمان الافاقه أكثر من زمان الخبل منع من عقد  
الامامة . وخالفه في منعه من استدامتها فقيل يمنع من استدامتها كما  
يمنع من ابتدائها ، فإذا طرأ بطلت به الامامة ، لأن في استدامته اخلالاً  
بالنظر المستحق فيه ، وقيل لا يمنع من استداممة وان منع من عقدها فـ  
الابتداء لانه يراعى في ابتداء عقدها سلامـة كاملـة وفي الخروج منها نقص  
كامل .

وأما ذهب البصر فيمنع من عقد الامامة واستدامتها ، فإذا طرأ  
بطلت به الامامة لانه لا أبطـل ولاية القضاء ، ومنع من جواز الشهادة  
فـأولـى أن يـمنع من صـحة الـامـامة . وأـمـا عـشـاءـ اللـيلـ فلا يـمنع من الـامـامةـ  
في عـقدـ ولا استـدامـةـ لـانـ مـرـضـ يـرـجـىـ زـوـالـهـ ، وأـمـا ضـعـفـ البـصـرـ فـانـ  
كـانـ يـعـرـفـ بـهـ الاـشـخـاصـ اـذـاـ رـأـهـ لـمـ يـمـنـعـ منـ الـامـامـةـ ، وـانـ كـانـ يـدـرـكـ  
الـاشـخـاصـ وـلاـ يـعـزـفـهاـ منـ الـامـامـةـ عـقدـاـ وـاسـتـدامـةـ .

واما القسم الثاني من الحواس التي لا يؤثر فقدها في الامامة  
فشيئان : أحدهما الخشم في الانف الذي لا يدرك به شم الروائح ، والثاني  
فقد الذوق الذي يفرق به بين الطعوم ، فلا يؤثر هذا في عقد الامامة ،  
لأنهما يؤثران في اللذة ولا يؤثران في الرأي والمعلم .

وأما القسم الثالث من الحواس المختلفة فيها فشيئان : الصمم والخرس ، فيمنعان من ابتداء عقد الامامة ، لأن كمال الاوصاف بوجودهما مفقود ، وخالف في الخروج بهما من الامامة . فقللت طائفة يخرج بهما كما يخرج بذهاب البصر لتأثيرهما في التدبير والعمل . وقال آخرون لا يخرج بهما من الامامة لقيام الاشارة مقامهما . وأما تتممة اللسان وثقل السمع مع ادراك الصوت اذا كان عاليا فلا يخرج بهما من الامامة اذا حدثا ، وخالف في ابتداء عقدها معهما ، فقيل يمنع ذلك من ابتداء عقدها لانهما نقص يخرج بهما عن حال الكمال ، وقيل لا يمنع لأن النبي الله موسى عليه السلام لم قمنعه عقدة لسانه عن النبوة فأولى أن لا يمنع من الامامة .

<sup>للسن</sup>  
واما فقد الاعضاء فينقسم الى أربعة أقسام : أحدها ما لا يمنع من صحة الامامة في عقد ولا استدامه ، وهو ما لا يؤثر فقده في رأي ، ولا عمل ولا نهوض ولا يشين في المنظر ، مثل قطع الذكر والانثنين فلا يمنع من عقد الامامة ولا من استدامتها بعد العقد ، لأن فقد هذين العضوين يؤثر في المتناسل دون الرأى والحنكة فيجرى مجرى العنة . والقسم الثاني ما يمنع من عقد الامامة ومن استدامتها وهو ما يمنع من العمل كذهب اليدين أو من النهوض كذهب الرجلين . والقسم الثالث ما يمنع من عقد الامامة ، وخالف في منعه ومن استدامتها وهو ما ذهب به بعض العمل أو فقد به بعض النهوض كذهب احدى اليدين أو احدى الرجلين . والقسم الرابع ما يمنع من استداممة الامامة ، وخالف في منعه من ابتداء عقدها وهو ما شان وقبح ولم يؤثر في عمل ولا في نهضة كجدع الانف وسحل احدى العينين ، فلا يخرج به من الامامة بعد عقدها لعدم تأثيره في شيء من حقوقها <sup>(٤)</sup> .

(٤) ويمكن الاشارة الى كل ذلك بأن كل ما يؤثر على مقدرة الامام على المنظر والرأى والتدبير والعمل من أجل صالح الرعية ، وأن كل ما يشين في المنظر ويتحقق عليه العزل والخلع .

- ٢٧ -

وأما نقص التصرف فضربان : حجر ، وقهر .

فاما الحجر : فهو أن يستولى عليه من أمواله من يعتبد بتنفيذه الأمور من غير تظاهر بمعصية ولا مجاهرة بمشaqueة ، فلا يمنع ذلك من امامته ولا يقدح في صحة ولاليته ، ولكن ينظر في أفعال من استولى على أموره ، فان كانت جارية على أحكام الدين ومقتضى العدل جاز اقراره عليها . وان كانت أفعاله خارجة عن حكم الدين ومقتضى العدل لم يجز اقراره عليها ، ولزمه أن يستنصر من يقبض يده ويزيل تغلبه .

واما القهر ، فهو أن يحيي مأسورا في يد عدو قاهر لا يقدر على الخلاص منه فيمنع ذلك من عقد الامامة له لعجزه عن النظر في أمور المسلمين ، وان أسر بعد أن عقدت له الامامة ، فعلى كافة الامة استنقاذه لما أوجبته الامامة من نصرته وهو على امامته ما كان مرجو الخلاص مأموما الفكاك اما بقتل أو فداء . فان كان في أسر المشركين خرج من الامامة للبياس من خلاصه ، واستأنف أهل الاختيار بيعة غيره على الامامة . وان كان مأسورا مع بغاة المسلمين ، فان كان مرجو الخلاص فهو على امامته وان لم يرج خلاصه لم يخل حال البغاة من أحد أمرين : أما أن يكونوا نصبوا لأنفسهم اماما أو لم ينصبوا ، فان كانوا فوضى فالامام المأسور في أيديهم على امامته ، لأن بيعته لهم لازمة وطاعتة عليهم واجبة .

وان كان أهل البغي قد نصبوا لأنفسهم اماما ، دخلوا في بيعته وانقادوا لطاعته ، فالامام المأسور في أيديهم خارج من الامامة بالبياس من خلاصه ، وعلى أهل الاختيار في دار العدل أن يعقدوا الامامة لمن ارتكبوه لها ، فان خلص المأسور لم يعد الى الامامة لخروجه منها .

ويتفق مع الماوردي علماء المسلمين جميعا ، على أن الامام الذي أصبح مستحضا للعزل لأى سبب كان ، وقد وضحت هذه الاسباب بالتفصيل كما ذكرها الماوردي ، يجب عزله فعلا ان كان هذا ممكنا ، ويتولى أهل الاختيار « أهل الحل والعقد » مقاومة الظلم والجور والانكار على أهله

— ٢٠٨ —

بالفعل . « ومن يخلعه : قلنا الخلع الى من اليه العقد . وقد ذهب بعض الى أنا نشترط الاجماع في الخلع وان لم نشتترطه في العقد وهذا زلل عظيم فان الحاجة قد تزهق الى الخلع ولو انتظر لا تنسع الخرق » (٤١) .

وبذلك يؤكد الماوردي أن سلطنته الامام ليست مقدسة ، وأنه ليس حاكماً مؤلهاً ، وبالتالي فسلطانه ليس مطلقاً ، فإذا اتضح أن الامام لا يؤدى واجبه بالاخلاص أو الكفاءة المطلوبين ، وإذا ثبت أيضاً عجزه عن ادارة شئون الدولة بسبب العجز البدنى الناجم عن ظروف لا سلطان للفرد عليها ( مثل اعتلال في الصحة أو خلل في القوى العقلية ) ، أو العجز الادبى المعنى بالحديث الشريف » لا طاعة في معصية ، إنما الطاعة في المعروف » ( رواه البخارى ومسلم عن على ابن أبي طالب ) جاز للرعاية خلعه وابعاده عن الحكم . ولا يفوّت الماوردي فرصة أو مناسبة الا ويؤكد أهمية السلطة الشعبية وقوتها في تنصيب الحاكم وبالتالي خلعه لأن الخليفة أحسلاً وكيل عن الامة في حراسة الدين والدفاع عنه وتولى مهام ادارة شئون الدولة والخليفة ، بهذا يستمد سلطانه وسيادته من الامة التي يمثلها ، والتي وكلته القيام بمهام منصبه ، فصار أكثرهم تبعات وأثقلهم حملاً ومن ثم ليس له أن يستبد بالأمر دونهم ، ويزعم أنه لا سلطان فوق سلطانه ، وأنه مصدر القوة والسلطان والسيادة ، فمصدر السيادة اذن هو الموكل الأصيل ، وهو الامة ، لا النائب الوكيل .

ويقول المرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف في هذا الصدد في مؤلفه ( السياسة الشرعية ) : « وهذا الرياسة العليا مكانتها من الحكومة الإسلامية مكان الرياسة العليا من أية حكومة دستورية ، لأن الخليفة يستمد سلطانه من الامة المثلثة في أولى الحل والعقد ، ويعتمد في بقاء هذا السلطان على ثقتهم به ونظره في مصالحهم . وللهذا قرر علماء المسلمين أن للامة خلع الخليفة لسبب يوجبه ، وان أدى الى الفتنة احتمل أدنى المترتبين » .

---

٤١) غياث الامم للجويني ص ٦٢ .

— ٢٠٩ —

ومن الآيات القرآنية التي يستدل منها على أن الامة هي مصدر السيادة ، وليس الخليفة ، وبالتالي فإن سلطته ليست مطلقة ، قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط ، شهداء لله ولو على أنفسكم أو والآباء والأقربي ، ان يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما ، فلا تتبعوا الهوى أن تعذلوا » (سورة النساء : ١٣٥) . ويستدل أيضاً على سلطة الامة بحديث « لا تجتمع أمتى على ضلاله » أو كما جاء في رواية أخرى : « سألت ربى الا تجتمع أمتى على ضلاله وأعطانيها » وهو في مسند الامام احمد بن حنبل وغيره من دواعين الحديث ، وهذا معناه أنه متى اجتمعت الامة على رأي كان هو الحق ، وكان واجباً الأخذ به ، لانه مصدر من له حق السيادة والرياسة .

وكما قدمنا ، لا تخرج العلاقة بين الحاكم ورعاياه عند الماوردي عن كونها عقداً متبادلاً ، وهو عقد قائم على الرضا والاختيار ، وال الخليفة بمقتضى هذا العقد ، عند الماوردي ، ليس له أى صفات من صفات الالوهية وليس مقدساً أو معصوماً في نظر الرعية ، وليس له الحق وحده في بيان الدين وتفسير نصوصه ، كما هو الحال عند المفكر الانجليزي توماس هوبز ، وليس له سلطة دينية على أحد ، بل هو رجل وثقت الامة بدينه وعدالته فولته امورها يديرها بأمر الله وبمقتضى شريعته .

اما جمهور علماء المسلمين فهم على ما ذكر الاستاذ الامام محمد عبده في كتابه : الاسلام والنصرانية : « الخليفة عند المسلمين ليس بالمعصوم ، ولا هو مهبط الوحي ، ولا من حقه الاستئثار بتفسير الكتاب والسنة » . هو على هذا لا يخصه الدين بمزية في فهم الكتاب والعلم بالاحكام ، ولا يرتفع به الى منزلة خاصة ، بل هو وسائل طلاب العلم سواء ، إنما يتفضلون بصفاء العقل وكثرة الاصابة في الحكم .

ثم هو مطاع ما دام على الحجة ونهج الكتاب والسنة ، وال المسلمين اه بالمرصاد ، فإذا انحرف عن النهج أقاموه عليه ، وإذا أوج قوموه بالنصيحة والاعذار اليه .

— ٢١٠ —

فالأمة أو نائب الأمة هو الذي ينصبه ، والأمة هي صاحبة الحق في السيطرة عليه وهي التي تخلعه متى رأت ذلك من مصلحتها ، فهو حاكم مدنى من جميع الوجوه » (٤٢) \*

وبعد ذلك يقول : « ليس في الإسلام سلطة دينية سوى سلطة الموعظة الحسنة ، والمدعوة إلى الخير ، والتنفير عن الشر ، وهي سلطة خولها الله لأنى المسلمين يفرغ بها أنف أعلاهم كما خولها لاعلاهم يتناول بها أدناهم » (٤٣) \*

ويكشف عن تجريد الإسلام الخليفة من كل ظلل الالوهية موقف الخليفة أبو بكر رضي الله عنه حينما نهى الناس عن أن يسموه خليفة الله فقال : لست خليفة الله ، ولكنني خليفة رسول الله ٠

وتتفرق الشيعة « الإمامية » بموقف خاص وفريد في هذه المسألة ، فالإمام عندهم يتمتع بقوى روحية خارقة ، وهو كالنبي يتمتع بالعصمة ، والامام معصوم من السهو والخطأ والنسيان ، وهو فوق أن يحكم عليه ، معنى هذا أن الإمام عندهم في منزلة فوق منزلة النبي ، فلقد سها النبي صلى الله عليه وسلم بل وأخطأ مجتهدا ٠ والإمام هو المهادى لأهل كل زمان ، وهو يحل حلال الله ويحرم حرام الله ٠ والإمام يعلم أيضا جمیع تفسیر القرآن وتأویله وناتسخه وتمسوخه ومحکمه ومتشابهه ، وهو لا يفعل شيئاً إلا بعهد من الله عز وجل وأمر منه لا يتتجاوزه ، والنبي والائمة – ع حجج الله على الأنس والجن ، وأنه ليس شيء من الحق في أيدي الناس إلا ما خرج من عند الائمة ، بل إن بعض النصوص الشيعية توضح أن الإمام الله وليس بشراً يمكن أن يصيب وأن يخطيء فيصبح وبالتالي لزاماً على الرعية تصحيح أخطاءه ٠ ونورد هنا نصوصاً توضح ذلك :

---

(٤٢) الإسلام والنصرانية ص ٦٣ - ٦٥ .

(٤٣) المصدر السابق ص ٦٦ .

— ٢١١ —

« الأئمة عليهم السلام لم يفعلوا ولا يفعلون الا بعهد من الله عز وجل وأمر منه لا يتتجاوزونه ، وعلى ذلك يجب على الرعية التسليم للأئمة والرد عليهم ففى حديث عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إنما كلف الناس ثلاثة معرفة الأئمة والتسليم لهم فيما ورد عليهم والرد عليهم فيما اختلفوا فيه »<sup>(٤٤)</sup> ٠

« والنبي والأئمة — ع — حجج الله على الانس والجن ، وأنه ليس شيء من الحق في أيدي الناس الا ما خرج من عند الأئمة (ع) وأن كل شيء لم يخرج من عندهم فهو باطل ٠ وفي حديث عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « ليس عنه أحد من الناس حق ولا صواب ولا أحد من الناس يقسى بقسوة الا ما خرج من أهل البيت وإذا تشعبت بهم الأمور كان الخطأ منهم والصواب من على عليه السلام »<sup>(٤٥)</sup> ٠ وفي ( تنزيه الأنبياء للمرتضى علم المدى ) نجد أن النبي والأئمة الاثنتي عشرية — ع — أفضل من سائر المخلوقات من الأنبياء والأوصياء السابقين والملائكة وغيرهم ٠

« ونعتقد أن الإمام كالنبي يجب أن يكون معصوما من جميع الرذائل والفواحش ، ما ظهر منها وما بطن من سن الطفولة إلى الموت ، عمداً وسهوها ٠ كما يجب أن يكون معصوما من السهو ، والخطأ والنسيان ، لأن الأئمة حفظة الشرع ، والقوامون عليه حالهم في ذلك حال النبي ، والدليل الذي اقتضانا أن نعتقد بعصمة الأنبياء هو نفسه يقتضينا أن نعتقد بعصمة الأئمة بلا فرق »<sup>(٤٦)</sup> ٠

ويقول السيد المظفر أيضا : « ونعتقد أن الأئمة هم أولو الأمر ، الذين أمر الله تعالى بطاعتهم ، وأنهم الشهداء على الناس ، وأنهم أبواب

(٤٤) الفصول المهمة في أصول الأئمة عليهم السلام للحر العاملى ص

١٤٩ ٠

(٤٥) الفصول المهمة للحر الحاملى ص ١٥٠ ٠

(٤٦) عقائد الامامية لحمد الرضا المظفر ص ٥١

الله والسبيل اليه والأدلة عليه ، وأنهم عيبة علم الله (العيبة : الحقيقة أو الخرج ) وترجمة وحية ، وأركان توحيده ، وخزان معرفته ، ولهذا كانوا أماناً لأهل الأرض ، كما أن النجوم أمان لأهل السماء وكذلك ان منهم في هذه الأمة كسفينة نوح من ركبها نجا ، ومن تخلف عنها غرق وهوى • وأنهم حسبما جاء في الكتاب المجيد عباد الله المكرمون • لا يسيرون بالقول ، وهم بأمره يعملون • بل نعتقد أن أمرهم أمر الله تعالى ، وننهيهم منه ، وطاعتهم طاعة ، ومعصيتهم معصيته ، ووليهم وليه ، وعدوهم عدوه ، ولا يجوز الراد عليهم ، والراد عليهم كالراد على الرسول ، والراد على الرسول كالراد على الله تعالى • فيجب التسليم لهم والانقياد لأمرهم والأخذ بقولهم • ونعتقد أن الأحكام الشرعية الالهية لا تستنقى الا من نمير مائهم ولا يصح أخذها الا منهم ، ولا تترغ ذمة المكلف بالرجوع الى غبرهم ، ولا يطمئن بينه وبين الله الى أنه قد أدى ما عليه من التكاليف المفروضة الا من طريقتهم • انهم كسفينة نوح من ركبها نجا ، ومن تخلف عنها غرق في هذا البحر المائج الزاخر بأمواج الشبه والخسارات ، والادعاءات والمنازعات »<sup>(٤٧)</sup> •

« ويجب على كل مكلف طاعة الآئمة ، ذلك أن الآئمة هم الهداء لأهل كل زمان — وأن الإمام يجب أن يكون أعلم وأفضل وأكمل من جميع الرعية ففي حديث طويل عن الرضا (ع) قال :

الإمام يحل حلال الله ويحرم حرام الله ويقيم حدود الله ويذب عن دين الله إلى أن قال الإمام المظہر من الذنوب والمبرأ من العيوب المخصوص بالعلم الموسوم بالحلم نظام الدين وعز المسلمين وغيظ المخالفين وبیوار الكافرين ، الإمام واحد دهره لا يدانيه أحد ولا يعادله عالم ولا يوجد منه بدل ولا له مثل ولا نظير مخصوص بالفضل كله من غير طلب منه ولا اكتساب بل اختصاص من الفضل الوهاب »<sup>(٤٨)</sup> •

(٤٧) المصدر انسابي ص ٥٤ — ٥٥ .

(٤٨) الفصول المهمة في أصول الآئمة عليهم السلام للحر العاملی ص ١٤٢

والأئمة يعلمون جميع تفسير القرآن وتأويله وناسخه ومنسوخه وممحكمه ومتشابهه ، فرسول الله أفضل الراسخين في العلم قد علمه الله جميع ما أنزل عليه من التنزيل والتأويل وما كان الله لينزل عليه شيئاً لم يعلمه تأويله وأوصياؤه من بعده يعلمونه كله ، ومعنى هذا أن النبي والأئمة يعلمون جميع المعلوم التي نزلت من السماء . « وعن أبي جعفر (ع) قال : أن العام الذي نزل مع آدم عليه السلام لم يرفع العلم يتوارث وكان على عالم هذه الأمة وأنه لم يهلك منا عالم قط إلا خلفه من يعلم . مثل علمه أو ما شاء الله » (١٩) .

والشاعر ابن هانىء الأندلسى الشيعي يذهب في تأليه الأئمة والخلفاء إلى أبعد مما يذهب إليه فقهاء الشيعة وهو يقول في المعز لدين الله الفاطمى :

فاحكم فأنت الواحد القهار خلفاء في أرضه البارار أرزاق والآجال والأعمار هذا بهذا عندنا مقررون	ما شئت لا ماشاءت القدر أنتم أحباء الله وآلته شرفت بك الآفاق وانقسمت بك الـ فرمان من صوم وشكراً خلافه
--	---

ويقول الدكتور محمد طه بدوى في مؤلفه ( القانون والدولة ) (٢٠) « إننا لو رجعنا إلى مؤلفات مابعد القرن الخامس الهجرى لوجدنا أكثرهم يضع الملوك والسلطانين فوق البشر غير بعيدين من مقام العزة الالهية : من ذلك أنه جاء في خطبة نجم الدين القزويني في أول الرسالة الشمسية في القواعد المنطقية » فأشعار إلى من سعد بلطف الحق وامتاز

(٤٩) الفصول المهمة ص ١٤٤ - ١٤٥ ، وراجع أيضاً أصول الكافى لمحمد بن يعقوب الكلينى المتوفى سنة ٣٢٨ هـ وهو من زعماء الشيعة ، حيث تجد الكلينى يرفع الإمام ، أيضاً ، إلى مرتبة فوق مرتبة البشر : فالائمة ولاة أمر الله . شهداء الله على خلقه .. وهم نور الله على الأرض .. وهم ورثة علم النبي .. والارض كلها للإمام ، وهو الدال على الهدى والنجى من الردى .  
 (٥٠) ص ١٠٧ - ١٠٨

بتأييده من بين كافة الخلق وما إلى جنابه الدانى والقاصى ، وأفلح بمتابعته المطين والمعاصى » . وقال قطب الدين الرازى شارح تلك الرسالة : « حضرة من خصه الله تعالى بالنفس القدسية ، والرياسة الأنانية .. الملائحة من عزته العزاء لروائع المساعدة الأبدية ، الفاتح من همته العلياء روائع العناية السرمدية .. شرف الحق والدولة والمدين رشيد الإسلام ومرشد المسلمين » . وفي حاشية ذلك الشرح يقول عبد الحكيم السيالكونى : « جعلته عراضة لحضرته من خصه الله تعالى بالسلطة الأبدية وأيده بالدولة السرمدية .. مروج الله الجنيفية البيضاء ، مؤسس قواعد الشريعة الغراء ، ظل الله في الأرضين ، غياث الإسلام والمسلمين عامر بلاد الله خليفة رسول الله ، المؤيد بالتأييد والنصر الربانى . » ويستطرد المؤلف قائلاً : أن أفكاراً كهذه نقابلها في فلسفة هوبيز في القرن السابع عشر عندما قال بأنه ليس من قانون سوى ذلك الذي يصدر عن ارادة صاحب السيادة وأن القانون هو كل ما يأمر به ، وهو ما سيتضح « أيضاً ، في الجزء الذي كتبناه عن « توماس هوبيز والعقد الاجتماعي » . » وعقيدة الشيعة الإمامية ، والأفكار الأخرى التي تجاربها ، تنشر العقل ، وتميّت الفكر ، وهي أبعد ما تكون عن ديمقراطية الإسلام الصحيحة ، التي تجعل للشعب سلطة اختيار الحكم وعزلهم إذا حادوا عن طريق الخير ، ذلك لأن الخليفة أو الحكم ما هو إلا وكيل عن الشعب وخادم له ، ويوم لا يقوم الحكم بواجباته خير قيام أو فنى حالة اخلاله بشروط العقد بينه وبين الأمة التي احتارته ، لا يستحق البقاء في الحكم . والمجتمع الإسلامي مجتمع إنساني يقوم على الشورى ، ويتحرك بارادته ، ويفكر بعقله ، ولا مجال فيه للحكم المطلق أو الاستبداد بالرأي والانفراد به . »

ويذكر المارودى على الحكم أن يدعى لنفسه سلطة على الناس من دون الله حيث السيادة والسلطان الله وحده ، وينص القرآن على أن جميع الناس خلفاء الله في أرضه ، وليس ثمة من أسر أو أشخاص يحظى بهم الله ، والخافاء إنسان ، كسائل البشر ، يتولون تنفيذ شريعة

الله ، عاملين على اعلاه كلمته في الارض • وال الخليفة — كما يقول الماوردي — لا يطاع الا حين يأمر بحق وأن عليه أن يخضع لأدنى الناس منزلة ، متى أمره بمعرف أو نهاد عن منكر ، ومعنى ذلك أن الماوردي لا يؤمن بنظرية « الحق الالهي » ( droit divine ) (١) للملوك ، وهو بالتالي لا يقيم أي تفرقة بين الحاكم والمحكوم • والماوردي بذلك يختلف اختلافا كبيرا عما يقول به « توماس هوبز » : « من أن كل فرد في الدولة يجب أن تكون ارادته خاضعة لسلطان الحاكم ، وخصوصي الحاكم لأى فرد من أفراد الرعية مخالف لمقتضى الطبيعة ، والتزوع للخروج عن ارادة الحاكم أو ردها يعتبر ثورة وتمردا ، والدين يجب أن يخضع كذلك لارادة الحاكم وتفسيره » (٢) .

والدين الاسلامي الحنيف يكره من الانسان أن يراه متميزا بين أصحابه ، فالناس جميعا متساوون كأسنان المشط ولا فرق بين انسان وآخر الا بالتقوى والعمل الصالح • وجميع تصرفات الحاكم تخضع للمناقشة روى أن الرسول كان في سفر فأمر أصحابه أن يعدوا شاة للطعام ، قال أحدهم : يا رسول الله : على ذبحها ، وقال آخر على سلخها ، وقال ثالث : على طبخها • قال الرسول : وعلى جمع الحطب ، قالوا : يا رسول الله ، نكفيك العمل • قال : علمت أنكم تكتفونى ولكنكى أكره أن أتميز عليكم ، ويقول الله سبحانه وتعالى مخاطبا خاتم المرسلين : « قال يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله » (آل عمران ٦٤) .

يقول الكواكبى في طبائع الاستبداد (٣) : « بنى الاسلام بل كافحة الأديان على لا اله الا الله ، ومعنى ذلك أن لا يعبد حقا سواء أى سوى الصانع الأعظم ، ومعنى العبادة التذلل والخضوع — فيكون معنى لا اله

(١) دائرة المعارف الالمانية لمير ج ٩ ص ٣٩١ نقلًا عن كتاب : نقض كتاب الاسلام وأصول الحكم للشيخ محمد الخضر حسين ص ٢١ .  
(٢) ص ٣٤

— ٢١٦ —

الا الله : لا يستحق التذلل والخضوع شيء غير الله ، فهل والحاله هذه  
يتناسب المستبددين أن يعلم عبادهم ذلك ويعملوا بمقتضاه . كلام كلام  
ولهذا ما انتشر نور التوحيد في أمة قط الا وتكلسست بها قيود الاسر » .

ويقول الأستاذ عباس العقاد : « يقضى الاسلام بانكار أي مذهب  
يدعى للحاكم سلطة المهيأ أو سلطة لا رجعة فيها . فان الاسلام يقرر  
أن النبى بشر ليس له من الأمر شيء ، وكان النبى عليه السلام ينكر على  
الموالى أن ينتحل لنفسه ذمة الله ، ويقول لهن ولاه أمرا : « اذا حاصرت  
أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبئه فلا تجعل لهم ذمة  
الله وذمة نبئه ، ولكن اجعل لهم ذمتكم وذمة أصحابك ، فانكم ان تخفروا وادمكم  
وذمم أصحابكم فهو من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله ، واذا حاصرت  
أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن  
أنزلهم على حكمك ، فأنك لا تدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا » .

وكان الفاروق رضى الله عنه يأبى أن يقال عن رأيه انه مشيئة الله .  
وانتهز بعض جلسائه لأنه زعم ذلك فقال : « بئس ما قلت ! هذا ما رأى  
عمر . ان كان صوابا فمن الله ، وان يكن خطأ فمن عمر . ولا تجعلوا  
خطأ الرأى سنة للأمة » .

والذى يبدو لنا أن أقرب الأقوال الى سند السيادة في الاسلام هو  
الرأى القائل بأنها عقد بين الله والخلق من جهة ، وعقد بين الراعى والرعية  
من جهة ، فلا طاعة لخلوق في معصية الخالق : « أطليعوا الله وأطليعوا  
الرسول وأولى الأمر منكم » (٣) .

والاسلام الذى ينهى عن التفرقه بين بني البشر ينكر على المنصور  
ما قاله في خطبة له بمكة : « أيها الناس أنا سلطان الله في أرضه »  
أسوسكم بتوفيقه وتسديده وتاييده ، وحارسه على ماله ، أعمل فيه

---

(٣) الديمقراطية في الاسلام للأستاذ عباس محمود العقاد ص ٦٠ .

— ٢١٧ —

بمشيئته وارادته وأعطيه باذنه ، فقد جعلنى الله عليه قفلاً ان شاء أن يفتحنى فتحنى لاعطائكم وقسم أرزاقكم وان شاء أن يقفلنى عليها أقفلنى » ٠ ويقول جل شأنه : « ما كان لبشر أن يؤتى به الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عباداً لي من دون الله » ٠ (٤٠) ٠

ويؤكد السير (توماس آرنولد) ذلك بقوله : « ان الخليفة ليس ببابا بقدر ما هو حاكم مزمنى الجماعة المثالية » (٤١) ويقول في موضع آخر : « لا يوجد في الإسلام أي أثر لسلطة كنسية ولا أنظمة كهنوتية مقدسة ، وفكرة التقديس المسيحي والوساطة بين الله والمؤمن من الفرد مفقودة تماماً » (٤٢) ٠

ويرسم الإسلام الطريق للتخلص من الحاكم العاجز أو الفاسد ، أو حتى الذي فقد حب الناس ولو لم يكن عاجزاً أو فاسداً وذلك عن طريق طرائق متدرجة على النحو الآتى :

أولاً : الانكار القلبى واللسانى : وقد وضح الرسول الكريم منهـج العمل لتغيير المنكر ، وجعله بحيث يسع جميع الاحتمالات ويقول النبي (ص) : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقبليه ، وذلك أضعف الإيمان » والانكار بالقلب هنا بمثابة اعلان حرب على المنكر ، ثم تحويلها من القلب إلى اللسان ، فاللسان أداة من أدوات الحرب على المنكر ، ثم تحويلها من القلب إلى اللسان ، فاللسان أداة من أدوات الحرب على المنكر ، وعلى الحاكم المنحرف ، ثم يلى ذلك مرحلة محاربة المنكر ، والحاكم اذا انحرف – وهو ما سنتحدث عنه بعد ذلك – أزيح بالقوة وهناك أحاديث كثيرة صحيحة عن الرسول (ص) تأمر بالصبر على الحاكم الذى أصبح مستحقاً للعزل لأى سبب كان ٠

(٤٣) آل عمران ٧٩ ٠

(٤٤) الخلافة للسير توماس آرنولد ص ١١٩ ٠

(٤٥) المصدر السابق ص ١٢٤ ٠

— ٢١٨ —

لقد نقل في شرح الموطأ أن رأى الإمام ورأى جمهور أهل السنة أنه إذا ظلم الإمام فالطاعة أولى من الخروج . ولقد صرخ «الإمام أحمد» بوجوب الصبر عند الجور ونفي عن الخروج والاتتمار نهيا صريحا ، ولذا روى عنه أنه قال : «الصبر تحت لواء السلطان على ما كان منه من عدل أو جور ، ولا يخرج على الأمراء بالسيف وإن جاروا » .<sup>(٥٧)</sup> وقال رسول الله (ص) : «من رأى من أميره شيئاً فكره فليصبر ، فإنه ليس أحد يقارق الجماعة شيئاً فيموت الأمة ميتة جاهلية» .<sup>(٥٨)</sup> (روااه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عباس ) .

ثانياً : مقاومة الحاكم بالقوة : وعندما لا يجد الأيدي الانكسار بالثناء واللسان عزائم تستجيب لهذا النكaran ، فيجب تجنيد الأيدي ، وتكليل القوى لحاربته فعندما يخرج الحاكم عن مبادئ الإسلام العامة ، فإن ذلك يتطلب من الرعية نزع السلطة عن الخليفة واستقاطه . وقد بحث ابن حزم هذه المسألة وهو يتكلّم عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهو يرى وجوب الخروج على الإمام الذي أصبح مستحقاً للمعزز ، بل جعل الصابر آثماً ومعيناً للإمام على الظلم .<sup>(٥٩)</sup> وستتكلّم عن رأيه تقضيلاً بعد ذلك .

ويقول أبو الحسن الأشعري في مقالاته : « واختلف الناس في السييف (يعبرون عن «الخروج» بالسيف ، أو سل السييف ) على أربعة أقاويل ، فقالت المعتزلة ، والزيدية ، والخوارج ، وكثير من المرجئه : ذلك واجب اذا أمكننا أن نزيل بالسيف أهل البغى وتنقيم الحق . واعتلوا بقول الله عز وجل : «وتعاونوا على البر والتقوى» . وبقوله : «فقاتلوا التي تبغى حتى تقىء الى أمر الله» . ويقوله : «لا ينال عهدى الظالمين» . وقالت «الروافض» ببطلان السييف ولو قتلت حتى يظهر الإمام فيأمر بذلك .

(٥٧) المناقب لأبي الجوزي ص ١٧٦ نقلًا عن المذاهب الإسلامية للشيخ محمد أبو زهرة ص ١٥٧ .

(٥٨) الفصل ج ٤ ص ١٧١ - ١٧٥ .

— ٢١٩ —

وقال أبو بكر الأصم (كان من المعتزلة) ومن قال بقوله : « السيف أى واجب ) اذا اجتمع امام عادل يخرجون معه فيزيل أهل البغى .

وقال قائلون : السيف باطل ولو قتلت الرجال وسيبت الذرية ، وأن الامام قد يكون عادلاً ويكون غير عادل ، وليس لنا ازنته وإن كان فاسقاً ، وأنكروا الخروج على السلطان ، وهذا قول أصحاب الحديث <sup>(٥٩)</sup> .

ويذكر الأشعري في موضع آخر أن الزيدية بأجمعها ترى السيف على أئمة الجور ، وازالة الظلم ، واقامة الحق ، وهي بأجمعها لا ترى الصلاة خلف الفاجر ، ولا تراها الا خلف من ليس بفاسق <sup>(٦٠)</sup> .

ولكن يجب تقييد هذا الرأي الأخير (الثاني) بشرط واحد ، وهو أن تتأكد الأمة أو من يمثلها من أهل الحل والعقد ، عند محاولة الخروج بالقوة على الخليفة المستحق للعزل ، من عدم احداث فتنة أو اراقة الدماء بلا ضرورة . والأمة لم تجن من الذين خرجوا من غير استعداد على الخلفاء الأمويين والعباسيين إلا ارقة الدماء لعشرات الآلاف من أبنائهما ، وتفريق الكلمة ، وجلب كثير من المحن والكوارث عليها . « ونقل ابن التين عن الداودي قال : (٦١) ( الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه اذا قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب ، والا فالواجب الصبر . وعن بعضهم لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداء ، فان احدث جوراً بعد أن كان عدلاً ، فاختلقو في جواز الخروج عليه والصحيح المنع الا أن يكرف فيجب الخروج عليه ) <sup>٦٠ هـ</sup>

(٥٩) مقالات المسلمين ج ٢ ص ٤٥١ - ٤٥٢ .

(٦٠) المصدر السابق ٧٤/١ .

(٦١) الخلافة لمحمد رشيد رضا ص ٤١ .

— ٤٢٠ —

ويرى البعض (٣) أن الماوردي لم يوضح متى ينبغي — اذا ثبت أن الإمام مستحق للعزل — الصبر عليه ومتى ينبغي الخروج عليه بالقوة • وردنا على ذلك أننا اذا تصفحنا كتاب الأحكام السلطانية الذي خصصه الماوردي لاصول الحكم ، لوجدنا أن الماوردي قد قال رأيه في هذا الموضوع ولكن بطريقة ضمنية غير مباشرة • وقد سبق لنا القول، أن الخلافة عند الماوردي تنشأ نتيجة عقد بيرم بين الأمة وال الخليفة على أوضاع وبشروط معينة ، وأن هذا العقد اذا انعقد نشأت عنه حقوق وواجبات متقابلة ، فيجب على الرعية طاعة الإمام طالما هو يقوم بتأدية واجباته على الوجه الأكمل دون خروج على أحكام الشرع أو انقياد الى الهوى ، فإذا قصر الإمام في تأدية واجباته قبل الأمة أو خالف أحكام الشرع باصدار قرارات أو أوامر تخالف هذه الأحكام عد جائز وسقط بذلك ، عن الأمة واجب الطاعة والنصرة له ، وأصبح واجبا على الأمة بشتى وسائل المقاومة المشروعة حتى يتحقق لهم ابعاده عن مركز السلطة والحكم • وقد سبق لنا عرض رأي الماوردي في الأشياء التي ينزعز بها الخليفة عن الحكم •

ونعرض أيضاً الأفكار الفقهية ابن حزم الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦ هجرية ، وهذه الأفكار مقاربة لافكار الماوردي ، وتوضح كيف أن طاعة الإمام والامتثال لا وامره لا تكون الا بقدر طاعته هو الآخر لافكار وقوى اعد الدين الحنيف ومراعاته لشروط التعاقد بينه وبين الرعية • ويعرض ابن حزم الظاهري لرأيه في كتابه « الفصل في الملل والأهواء والنحل » وهذا الرأي يعتبر بمثابة رد على القائلين بأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الإسلام لا يكون من آحاد الناس الا قبل آحاد الناس • أما الحاكم أن جار فليس لأحد من الناس أن ينهاه عن ذلك وإنما على المحكومين الصبر

---

(٣) راجع كتاب : نظام الحكم في الإسلام للدكتور محمد يوسف موسى.

— ٤٤١ —

على جوره ، يقول ابن حزم (٦٣) مفندًا حججه ومظهراً أوجه الزيف والبطلان فيها :

« احتجت الطائفة المذكورة أولاً بأحاديث فيها ، أنقاثهم يا رسول الله ؟ قال : لا ما صلوا . وفي بعضها : الا أن تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان . وفي بعضها وجوب الضرب وان ضرب ظهر أحدنا وأخذ ماله ، وفي بعضها فان خشيت أن يمهرك شاعر السيف فاطرح ثوبك على وجهك وقل انى أريد أن تبوء باشمي واثنك . فتكون من أصحاب النار . وفي بعضها : كن عبد الله المقتول ولا تكون عبد الله القاتل . وبقوله تعالى : « واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق اذ قربا قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر » الآية . كل هذا لا حجة لهم فيه اسا قد تصيّناه غاية التقدّى خبرا خبرا بأسانيدها ومعانيها في كتابنا الموسوم بالاتصال الى فيه معرفة الخصال وذكر منه ان شاء الله هاهنا جملة كافية وبالله تعالى نتائيد . أما أمره صلى الله عليه وسلم بالصبر علىأخذ المال وضرب الظهر ، فنانما ذلك بلا شك اذا تولى الامام ذلك بحق وهذا ما لا شك فيه أنه فرض علينا الصبر له وان امتنع مع ذلك بل من ضرب رقبته أن وجب عليه فهو فاسق عاص لله تعالى . وأما ان كان ذلك بياض فمعاذ الله أن يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصبر على ذلك ، برهان ذلك قول الله عز وجل : « وتعاونوا على البر والتقوى ولاتعاونوا على الاثم والعدوان » . وقد علمنا أن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخالف كلام ربه تعالى . قال الله عز وجل : « وما ينطق عن الهوى ، ان هو الا وحي يوحى » . وقال تعالى : « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا » فصح أن كل ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو وحي من عند الله عز وجل لا اختلاف فيه ولا تعارض ولا تناقض . فاذا كان هذا كذلك فيقين لا شك فيه يدرى كل مسلم

(٦٣) الفصل في الملل والآهواء والنحل ، باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ج ٤ ص ١٧١ وما بعدها ،

أو ذمى بغير حق وضرب ظهره بغير حق اثم وعدوان وحرام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان دمائكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم فإذا لاشك في هذا ولا اختلاف من أحد من المسلمين ، فالمسلم ماله للأخذ ظلماً وظاهره للضرب ظلماً وهو يقدر على الامتناع من ذلك بأى وجه أمكنه معاون لظالمه على الاثم والعدوان وهذا حرام بنص القرآن ، وأما سائر الأحاديث التي ذكرنا وقصة أبني آدم فلا حجة في شيء منها ، وأما قصة أبني آدم فتلك شريعة أخرى غير شريعتنا قال الله عز وجل : لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً • وأما الأحاديث فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : من رأى منكم منكراً فليغیره بيده ان استطاع فان لم يستطع فبليسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ليس وراء ذلك من الإيمان شيء ، وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا طاعة في معصية إنما الطاعة في الطاعة لله وعلى أحدهم السمع والطاعة مالم يؤمر بمعصية فان أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة ، وأنه عليه السلام قال : من قتل دون ماله فهو شهيد والمقتول دون دينه شهيد والمقتول دون مظلمة شهيد ، وقال عليه السلام لتؤمنوا ولتنتهون عن المنكر أو ليعنكم الله بعذاب من عنده ، فكان ظاهر هذه الأخبار معارضاً ذلك فوجب النظر في أيهما هو الناسخ فوجدنا تلك الأحاديث التي منها النهي عن القتال موافقة لمعهود الاحصل ، ولما كانت الحال عليه في أول الإسلام بلا شك وكانت هذه الأحاديث الأخرى واردة بشرعية زايدة وهي القتال . هذا ما لا شك فيه ، فقد صح نسخ معنى تلك الأحاديث ورفع حكمها حين نطقه عليه السلام بهذه الأخر بلا شك فمن الحال المحرم أن يؤخذ بالمنسوخ ويترك الناسخ وأن يؤخذ الشك ويترك اليقين ، ومن أدعى أن هذه الأخبار بعد أن كانت هي الناسخة فعادت منسوخاً ، فقد ادعى الباطل وقفاً ما لا علم له به ، فقال على الله مالم يعلم وهذا لا يحل ولو كان هذا لما أخلى الله عز وجل هذا الحكم عن دليل وبرهان بين به رجوع المنسوخ ناسخاً لقوله تعالى في القرآن تبياناً لكل شيء وبرهان آخر وهو أن الله عز وجل قال : « وان طائفتان من المؤمنين اقتتلاوا فأصلحوا بينهما ، فان

بعث احداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حقه تقىء » لم يختلف مسلمان في أن هذه الآية التي فيها فرض قتال الفئة الباغية محكمة غير منسوخة فصح أنها المحاكمة في تلك الأحاديث مما كان موافقاً لهذه الآية فهو الناسخ الثابت وما كان مخالف لها فهو المنسوخ المرفوع ، وقد ادعى قوم أن هذه الآية وهذه الأحاديث في اللصوص دون السلطان ٠

وهذا باطل متيقن لأنه قول بلا برهان وما يعجز مدعى أن يدعى في تلك الأحاديث أنها في قوم دون قوم وفي زمان دون زمان ، والدعوى دون برهان لا تصح وتخسيص النصوص بالدعوى لا يجوز لأنه قول على الله تعالى بلا عالم ، وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن سائلاً سأله عن طلب ماله بغير حق فقال عليه السلام : لا تعطه ، قال فان قاتلني ، قال قاتله ، قال فان قتلتنه ؟ قال الى النار ، قال فان قتلنى ؟ قال فأنتم في الجنة أو كلاماً هذا معنام ، وصح عنه عليه السلام أنه قال المسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه ٠ وقد صح أنه عليه السلام قال في الزكاة من سألها على وجهها فليعطيها ، ومن سألهما على غير وجههما فلا يعطيها وهذا خبر ثابت رويناه من طريق الثقاب عن أنس بن مالك عن أبي بكر الصديق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا يبطل تأويل من نازول أحاديث القتال عن المال على اللصوص لا يطلبون الزكاة وإنما يطلبون السلطان فاقتصر عليه السلام معها إذا سألهما على غير ما أمر به عليه السلام ، ولو اجتمع أهل الحق ما قاواهم أهل الباطل ، نسأل الله المعونة وال توفيق ٠

وينهى ابن حزم كلامه قائلاً : « بأن الواجب ان وقع شيء من الجور وان قل أن يكلم الامام في ذلك ويمنع منه فان امتنع وراجع الحق وأذعن للقود من البشرة أو من الأعضاء ولا قامة حد الزنا والقذف والخمر عليه فلا سبيل إلى خلعه وهو امام كما كان لا يحل خلعه فان امتنع من انفاذ شيء من هذه الواجبات عليه ولم يراجع وجوب خلعه واقامة غيره من يقوم بالحق لقوله تعالى : « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعنووا

— ٢٢٤ —

الأثم والمعدان » ولا يجوز تضييع شيء من واجبات الشرائع وبالله تعالى التوفيق ٠

ونخلص من كل ما نقدم إلى أن مقاومة الحاكم الجائر أو المقصر في تأدبة واجباته حق ترعن من حقوق الرعية لا يتعارض بحال من الأحوال مع روح الإسلام التي توجب على الرعية طاعة الحاكم الصالح العادل وتنهاهم عن الامتثال لأوامره إذا هو خالف أحكام الشرع ، فلا طاعة في معصية ، إنما الطاعة في المعروف ٠

وإذا كان فقه الشيعة يخلو من كلمة مقاومة وذلك تمشياً مع فكرهم في تأليه الإمام ، فالإمام معصوم من الخطأ ، لا يتصور منه جور ، وبالتالي لا محل عندهم لمسألة مقاومة الإمام ، نقول إذا كان هذا هو موقف الشيعة فإن التقىض لهم تماماً موقف فرقة الخوارج ، يوجب الخوارج على الرعية واجب مقاومة السلطان الجائر الذي يخرج على أحكام الشرع ، وال الخليفة أو السلطان عندهم فرد كآحاد الناس يخطئ ، ويصيب فأن أصحاب فبهما والا أصبح من واجب الرعية مقاومته بالقوة ، وهو واجب يكلف بمباشرته كل مسلم ، ولا يحول بينه وبين تأدبة هذا الواجب قوة السلطان وعدته ٠ أما المعتزلة فقد أوجبوا على الناس الخروج على السلطان على الامكان والقدرة إذا أمكنهم ذلك وقدروا عليه ، دون أن يتربّط على عملية الخروج على السلطان الجائر أي قلائل أو اضطرابات في المجتمع يقاسى من جرائها أفراد المجتمع أكثر مما يقادونه من جراء استرسال السلطان في جوره وفيه ٠ ويقول الزمخشري ، وهو من رؤساء علماء المعتزلة ، في تفسير قوله تعالى : « ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون » ٠ ان النهي عن المنكر من فروض الكفائيات لا فرض عين ، لأنّه لا يصلح له الا من علم كيف يرتب الأمر في اقامته وكيف يباشره ، وشروط وجوب النهي عن المنكر أن لا يغلب على ظن من يباشر النهي أنه انكر لحقّته مضرّة عظيمة (٦٧) ٠

— ٢٢٥ —

وكما جاء في مقالات المسلمين فإنه لا يجوز الخروج على أمام جائز الا لجماعة لهم من القوة والمنعة ما يغلب على ظنهم معها أنها تكفي للنهوض وازالة الجور .

ويذهب القديس « توما الأكويني » وهو من فلاسفة القرن الثالث عشر ( ١٢٢٥ - ١٢٤٧ م ) إلى أنه لو فرض أن أعلن الملك طغيانه وانقلب طاغية مستبد فالفضل أبقاءه على نظام الدولة أن نحتمله بصفة مؤقتة ولا نثور ضده ، لأن مخالفته تكون أشد خطراً على المجتمع من الاستبداد نفسه . ان قتل الطاغية أو الحاكم الغاصب عمل غير جائز . فلا يصح أن نسمح للفرد بأن يقوم به من تلقاء نفسه ، وإن هذا الاجراء الخطير يجب أن يترك للشعب بأجمعه أو ممثلاً في مجلس مشروع من حقه أن يستعمل هذا الحق . ولذلك يجب أن يكون من حق الشعب انتخاب الملك وعزله وتنقييد سلطته ( ١١ ) .

ومن البحوث الهامة التي ظهرت في القرن السادس عشر الميلادي رسالة تعتبر خير ما كتب في موضوعها بعنوان « أحاجي ضد الاستبداد نشرت عام ١٥٧٩ Vindiciae Contra Tyrannos » ، ولم يهتم الباحثون إلى من كتبها على وجه الدقة واختلفوا في نسبتها إلى المؤلف الذي وضعها ، غير أن « بول جانيه » يقرر أن صاحب هذه الرسالة هو المفكر « Junius Brutus » ، ويقول « بول جانيه » إن هذه الرسالة من أعظم البحوث السياسية التي وضحت سلطة الأمراء وقررت حق المواطنين ورسمت حدوداً معينة لهذه وتلك .

والجديد في كتابة هذه الرسالة السابقة أن المؤلف كتبها على هيئة ردود على أربع مشاكل وجهت إليه بتصديها أسئلة أربعة . وهذه هي أهم الأسئلة المتصلة بموضوعنا وما قيل بتصديها من اجابات .

( ٦٨ ) راجع النظريات والمذاهب السياسية للدكتور مصطفى الخشاب ص ١١٧ - ١١٨ .  
( م ١٥ - المأوردي )

— ٢٦ —

السؤال الأول : هل الرعية ملزمة بالطاعة والاذعان للأمراء حتى اذا أمرتهم بما لا يتفق والقوانين الالهية ؟

وأجاب على هذا السؤال بعدم الطاعة . واستند في هذا الصدد الى كثير من الآيات الواردة في الكتب المقدسة وعلى المبدأ الاقطاعي الذي يقرر وجوب الطاعة للسيد الأعلى وليس لن هو أقل منه رتبة . فالطاعة لله أفضل وأسمى ما دامت أوامر الملك تتعارض مع ما أمر به الله وجاء به السيد المسيح وأتباعه من الحواريين والرسول .

السؤال الثاني : هل يسمح للرعيية بالمقاومة اذا أمر الملك بشيء يتعارض مع القوانين الالهية ، وهل مثل هذه المقاومة مشروعة أم غير مشروعة ؟

وبصدق الاجابة على هذا السؤال نصح بالمقاومة في حدود العقيدة الدينية . واستند في هذا الصدد على ما جاء في العهد القديم والمعهد الجديد وعلى مبادئ القانون الرومانى . وبرر مبدأ المقاومة بفكرة جديدة أتى بها وهي فكرة التعاقد . وكان يرى أن هناك عقدين : الأول ، تعاقد بين الله وبين الملك والشعب على أن يقوموا بأداء الفرائض والعبادات الدينية والعمل وفق تعاليم الله وقوانينه . والثاني ، عقد منفرد بين الملك والرعية وبمقتضاه يحكم الملك بالعدل ويرعى مصالح رعيته وعلى هؤلاء الطاعة وتنفيذ أحكام الملك وقوانينه . ويجب ادراك أن العقد الأول لا يربط الملك بالله فقط ، ولكنه يربط الأفراد أيضاً بالذات الالهية . ومن ثم فان الملك اذا تمرد على أوامر الله ونقض ميثاقه فعلى الأفراد ، وهم ما زالوا مرتبطين بالله ، أن يخرجوه عن طاعته ويكونوا في حل من الثورة عليه ، وتلزم عليهم مقاومته ما دام خارجاً عن طاعة الله وأوامره وميثاقه .

السؤال الثالث : هل يسمح للرعيية بالمقاومة متى كان الحاكم ظالماً ، أي هل الثورة جائزة ومشروعة ضد الملك المستبد الذي لا يرعى مصالح رعيته ؟

وأجاب على هذا السؤال بوجوب مقاومة هذا الحاكم مقاومة مطلقة لأنه خالف العهد الذي قطعه على نفسه في الميثاق • فيجب خلعه وعلى مثل الأمة السياسيين أن يقوموا بهذا الاجراء ولا يتزكون مصائر الدولة رهينة بغضبة الشعب الذي قد يتنكب الطريق السوى في معالجة الشئون السياسية •

والمؤلف يقر هنا حق الشعوب في الثورة واعترف باسم الشعب على الأمراء فللشعب الحق في طرد الأمير اذا طغى في الأرض وبغي • وأقر مؤلف الكتاب أيضاً مبدأ حمل السلاح ، ليس فقط من أجل الدين ولكن لأجل الوطن كذلك • • ويذهب المؤلف الى أن الشعب ليس هو الغوغاء أو السوق أو الأفراد العاديين بل يجب أن ينصرف معنى الشعب الى هؤلاء الذين يمثلون كل هيئات الشعب في المملكة أقاليمها ومدنها • فحق مقاومة لا يملكه اذن غير الم هيئات النيابية صاحبة السيادة بتفويض من عامة السكان ، وهم بلا شك الممثلون الشرعيون للأمة •

ويضيف المؤلف الى ما تقدم أنه يجب على الشعب أن تتحمل الى حد ما الأمراء الأشرار في انتظار من هم أحسن وأقوم ، كما تتحمل العواصف الهاجراء والزلزال والبراكين والفياضات الخطيرة ، وما اليها من الكوارث وال المصائب الطبيعية • ولكن اذا أجمع كبراء الدولة واعظماؤها على وجوب مقاومة الملك المستبد ، فيجب على الشعب الطاعة والاعتقاد بأن المقاومة أصبحت مشروعة لأن اعلان هؤلاء للمقاومة الشعبية هو أشبه ما يكون باشارة من الله وبتوجيهه من عنایته القدسية التي تلاحظ بها شئون العالم (٦٩) •

ومن كل هذا يتضح لنا مدى الأصلة التي يتمتع بها الفكر الاسلامي ، كما يتضح لنا أيضاً أصلية الأفكار التي يعبر عنها الماوردي ، وعلى وجه

(٦٩) نقلًا عن النظريات والمذاهب السياسية للدكتور مصطفى الخشاب

ص ١٤٧ - ١٥١ .

التحديد فكرة العلاقة بين الحاكم والرعية ، أي فكرة العقد الاجتماعي المبرم والمتبادل بينهما ، وحق الشعب في مقاومة الحاكم وخلعه اذا أخل بشروط منصبه أو قصر في أداء واجباته أو طرأ عليه أي نقص أو عجز بدني أو عقلي أو أدبي وهو المعنى بالحديث الشريف : « لا طاعة في معصية ، إنما الطاعة في المعروف » ومن الأحاديث النبوية الشريفة التي تدعو المسلمين الى مقاومة الحاكم الجائر قوله صلى الله عليه وسلم : « اذا رأيتم امتى تهاب أن تقول للظالم « يا ظالم » فقد تودع منها » وقد جاء في الترمذى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أن بنى اسرائيل لما وقع فيهم النكوس كان الرجل يرى أخيه على الذنب فينهاه عنه فإذا كان الغد لم يمنعه ما رأى منه أن يكون أكيله وشربيه وخليطه فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ونزل فيهم القرآن فقال : « لعن الله الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم » حتى بلغ « ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي ، وما أنزل اليه ما اتخذوه هم أولياء ولكن كثيرا منهم فاسقون » قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكتئا فجلس وقال : « لا حتى تأخذوا على يدي الظالم فتأطروه على الحق أطرا » . وقد جعل الرسول الموت في سبيل مقاومة جور الحاكم أعلى درجات الشهادة في سبيل الله فقد قال صلوات الله عليه : « سيد الشهداء حمزة ورجل قام الى امام جائز فأمره فنهاه فقتلته » وفي رواية أخرى : « أفضل شهداء أمتى رجل قام الى امام جائز فأمره بالمعروف ونهى عن المنكر فقتلته على ذلك ، فذلك الشهيد متزنته في الجنة بين حمزة وجعفر » . وفي مقابل ذلك يدعونا صلوات الله وسلمه عليه الى طاعة الحاكم العادل الذى يحرص على العمل وفق شرائط العدل ومواثيق الانصاف وبينهانا بذلك عن العصيان والتمرد غير الشرعي ، قال صلى الله عليه وسلم : « من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله تعالى » (٧٠) ، وقال صلوات الله عليه أيضا : « ان من اجلال الله اكرام ذى السلطان المقسط » .

## العقد الاجتماعي عند كل من هوبز • ولوك • وهيوم • وروسو

### فكرة عن العقد الاجتماعي :

الفكرة المقبولة في «العقد الاجتماعي» هي حب الحرية الجماعية والاعتراف بالسلطة وبالتنظيم الاجتماعي ، وقد كانت نظرية العقد الاجتماعي «وسيلة للتعبير عن فكرتين أساسيتين أو قيمتين من القيم الأساسية سيعمل العقل البشري يتعاقب بهما دائمًا — قيمة الحرية أو فكرة أن الإرادة — لا القوة — هي أساس الحكم ، وقيمة العدالة أو فكرة أن الحق — لا القوة — هو أساس كل مجتمع سياسي وأساس خطة كل نظام سياسي » (٧١) . وقد ظهرت نظريات «التعاقد الاجتماعي» أول ما ظهرت من نظريات لكي تناقش فلسفة الدولة ، في نشأتها وفي طبيعتها وفي وظيفتها وفي حقوقها والتزاماتها .

ولنظرية «العقد الاجتماعي» Social Contract أصل في الفلسفة اليونانية ، فهي ليست فكرة جديدة من مبتكرات العقل الأوروبي ، وقد أشار إليها كل من أفلاطون وأرسطو اشارات قصيرة عابرة ، فقد انشغل أرسطو وأفلاطون بدراسة المدينة اليونانية نفسها كوحدة تامة بدون النظر إلى الأفراد المواطنين فيها بصفة خاصة ، وقد فسر بعض الفقهاء اليونانيين ومنهم أرسطو كيفية نشوء الدولة تفسيراً مغايراً لتفسير نظرية العقد الاجتماعي لها ، فكل من الحكومة والمحكمين أصل من صنع الطبيعة وليس للناس اختيار فيه ، ومعنى ذلك أن الدولة في نظر «أرسطو» ليست نتيجة لعقد اجتماعي تم بين الأفراد ، بل هي ضرورة طبيعية من ضرورات الحياة نفسها ، والانسان عنده حيوان سياسي لابد له من العيش داخل «المدينة» اذ يتغدر عليه المعيشة خارجها . فالدولة عند أرسطو نظام طبيعي وفقاً لسنة تطور الحياة نفسها .

---

(٧١) من مقدمة كتاب «العقد الاجتماعي — للوك ، هيوم ، روسو » للسير ارنست باركر ص ٦ .

ويناقض أفلاطون أرسطو في تحليله للدولة ، فأفلاطون يرجع نشأة الدولة إلى الحاجة ، أو إلى رغبة الفرد في اشباع حاجاته الاقتصادية المادية التي تدفعه إلى الاجتماع مع عدد آخر من الأفراد الذين يحتاج إليهم ويحتاجونه في نفس الوقت كي يستطيعوا اشباع حاجاتهم المقابلة عن طريق المدينة .

وهناك تلميحات كذلك لقيام نوع من العلاقة والتعاقد بين الامبراطور والشعب في الفقه الروماني : اذ أكدت مفاهيم القانون الروماني بأن الشعب هو مرجع السلطة وأن الامبراطور يستمد سلطته من الشعب .

وقد ظهرت نظرية « العقد الاجتماعي » أيضا في التوراة ثم قدمتها المسيحية لأوربا خلال العصور الوسطى ، ثم ظهرت في النظام الاقطاعي الذي قام على أساس تبادل الالترامات بين الحكام وبين أتباعهم . ( وقد كانت نظرية العقد الاجتماعي مناسبة لمزاج المجتمع الاقطاعي ، )<sup>(٧٢)</sup> فالقطاع كان بصفة عامة نظاماً تعاقدياً يستطيع في ظله كل رجل أن يقول لسيده His Lord : سأكون مخلصاً لك وصادقاً معك . على شرط أن تعاملني بما أستحق وأن تقوم بتنفيذ كل ما جاء في اتفاقتنا عندما خضعت لك وقبلت مشيئتك « ومن ناحية أخرى كانت وجهة النظر التعاقدية تلائم أيضاً مزاج رجال الدين في العصور الوسطى وخطة أفكارهم . فهى تفرض حدوداً للحكم الزمني ، كما تضمن حقوق رجال الدين و الحريات الكنسية » ، وكذلك يدعم حق الناس في حرمان الملك من سلطته اذا أخل بالتعاقد حق البابا في حرمان الملك ، بواسطة « الحرمان الدينى » ، ومن مبدأ السلطة ( Principum ) ، وهو المنحة الالهية ، اذا اذنب في حق المانح ، ( كما يمكن أن يدعم حق البابا في ذلك حق الناس ) وقد أخذت نظرية العقد الاجتماعي في الظهور والتطور على النحو الذي شهدته بداية العصور الحديثة .

وهناك بعض من المفكرين يرون أن الأصل في قيام الدولة يرجع إلى عوامل أخرى غير الرضا والاختيار والاتفاق المتبادل من قبل الأفراد . فابن خلدون مثلاً يرى في مقدمته أن الرغبة في تحصيل القوت مما أعاذه على قيام الدولة : « فلا بد من اجتماع القدر الكثيرة من أبناء جنسه ليحصل القوت له ولهم ، فيحصل بالتعاون قدر الكفاية من الحاجة لأكثر منهم بأضعاف » . وإذا لم يكن هذا التعاون فلا يحصل له قوت ولا غذاء ولا تتم حياته . وإذا كان التعاون قد حصل له القوت للغذاء والسلاح للدفاع ، وتمت حكمة الله تعالى في بقائه وحفظ نوعه — فان هذا الاجتماع ضروري للنوع الإنساني ، والا لم يكمل وجودهم ، وما أراد الله من اعتماد العالم بهم ، واستخلاصهم إيهـ . وهذا هو معنى العمران » . ونحن هنا نرى أن مما دفع بالانسان الى تكوين المجتمع الكبير هو دوافعه الفطرية المستنيرة أيضاً .

ويذهب (وللديوارنت) إلى أن القوة هي العامل الأول في خلق المجتمع ، وأن الاجتماع البشري لا ينشأ نتيجة لرادات الأفراد و اختيارهم : « ليس الإنسان حيوانا سياسيا عن رضى وطوابعه فالرجل لا يتهدى مع زملائه مدفوعا برغبته ، بقدر ما يخشى العزلة ، ولذاك تراه مع غيره من الناس ، لأن اعتنـ الله يعرضه للخطر ، وإن ثمة أشياء كثيرة يمكن أن يوجد أداؤها بالتعاون أكثر مما يوجد بالانفراد .

وعلى ذلك فالرجل من الناس وحشى في صميـمه : يتـصدـى للـعالـم كلـه تـصدـىـ العـدوـ لأـعـدـائـهـ بكلـ ماـ يـتـطلـبـ ذـلـكـ منـ بـطـولةـ ،ـ فـلوـ جـرـتـ الأمـورـ علىـ ماـ يـشـتـهـيـ الرـجـلـ المـتوـسـطـ لـكـانـ الـأـرجـحـ الـأـنـقـومـ لـلـنـاسـ قـائـمـةـ ،ـ بلـ إنـكـ لـتـرـاهـ فـيـ يـوـمـنـاـ هـذـاـ يـمـقـتـ الدـوـلـةـ مـقـتاـ ،ـ وـلـاـ يـفـرـقـ بـيـنـ الـمـوـتـ وـجـبـاـيـةـ الـضـرـائـبـ .ـ وـيـتـحرـقـ شـوـقـاـ إـلـىـ حـكـمـةـ لـاـ تـحـكـمـ مـنـ أـمـورـ الـأـقـلـهـ » (٧٣) .

(٧٣) قصة الحضارة لول ديوارنت ترجمة د . زكي نجيب محمود (ال اختيار الادارة الثقافية للجامعة العربية .. مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ١٩٤٩ ج ١ ص ٣٩ ) .

وإذا كان الاجتماع البشري قد قام عند ( ديوارنت ) في أول أمره على القوة والقهر ، فإن هذا يكشف للإنسان عن حياة أفضل من حياة الوحيدة والعزلة ، وسرعان ما يألف المواطن هذا الوضع الجديد . ويعتاد عليه . ويقول « ديوارنت » : « إن كل دولة تبدأ بالقهر لكن سرعان ما تصبح عادات الطاعة هي مضمون الضمير ثم سرعان ما يهتر كل مواطن بشعور الولاء — للعلم علم الدولة — . والمواطن في ذلك على صواب ، فمهما تكون بداية الدولة فسرعان ما تصبح داعمة لاغنى عنها للنظام » (٧٤) ويقول « ديوارنت » أيضا : « الحروب هي التي تخلق الرئيس ، وتخلق الملك ، وتخلق الدولة . كما أن هؤلاء جميعا — الرئيس والملك والدولة — هم الذين يعودون فيخلقون الحروب » (٧٥) .

ويذهب مفكرون آخرون أيضا إلى أن الأصل في نشأة الجماعة البشرية هو عامل القوة والقهر . فيذهب « نيتشه » إلى « أن جماعة من الوحش الكواسر شقر البشرة ، جماعة من الغزاة السادة ، بكل مالها من أنظمة حربية ، وقوة منظمة ، تنقض بمخالبها المخيفة على طائفة كبيرة من الناس ، ربما فاقتها من حيث العدد إلى حد بعيد ، لكنها لم تتخذ بعد نظام يحدد أوضاعها . » « ذلك هو أصل الدولة » (٧٦) ويقول « أوبنهمر » إنك لنترى أينما وجئت البصر قبيلة مقاتلة تعتدى على قبيلة أخرى أقل منها استعداد للقتال ، ثم تستقر في أرضها مكونة جماعة الأشراف فيها ، ومؤسسة لها الدولة (٧٧) . ويذهب « راتسنوفر » : إلى أن « العنف هو الأداة التي خلقت الدولة » . ويقول « سمفر » : « ان الدولة نتيجة القوة ، وهي تظل قائمة بسند من القوة » (٧٨) .

(٧٤) قصة الحضارة لديوارنت ٤٦/١ .

(٧٥) المصدر السابق ١ / ٤١ .

(٧٦) قصة الحضارة ١ / ٤٤ .

(٧٧) المصدر السابق ٤٤/١ .

(٧٨) نفس المصدر السابق ٤٤/١ .

وينكر « دافيد هيوم » وهو ما سنوضحه بعد ذلك — أن يوجد ، في العالم كما هو الآن ، حكم بالرضا ، وجميع الحكومات تقوم تقريبا على الاغتصاب والقهر : « إن المجتمع لا يتكون ، ولن يتكون في وقت من الأوقات إلا على أساس من القهر فالمجتمع قد وجده ، ونما ، وتزايد ، ولم يكن هناك عقد اجتماعي ، بالمعنى الدقيق المحدد للفظ « اجتماعي » .

وتلتقي نظريات العقد الاجتماعي كلها في أن تاريخ الإنسان ينقسم إلى قسمين : قسم سابق على وجود الحكومة والسلطة ( وهي فترة البداية أو الفطرة أو الطبيعة ) ، وقسم آخر لاحق لها ( وهي الفترة التي أعقبت وجود العقد وقيام المجتمع المدني ) .

١ — حالة الطبيعة : عاشهما الأفراد في فجر الإنسانية ، وتصف المنظريات تلك الحالة بأنها كانت سائدة قبل فترة التكوين السياسي للمجتمع وقبل إنشاء القانون المدني . وكان الإنسان في حالته الطبيعية هذه غير مقيد بقوانين وضعية من البشر ، ولا خاضع لغير أحكام القانون الطبيعي المتثبت في نفسه . كل إنسان بمقتضى الفطرة . ويصور أغلب المفكرين حالة الإنسان خلال فترة الفطرة هذه على أساس أنها كانت حالة من الوحشية ، حيث كانت القوة هي الحق الأوحد ، ويصورها البعض الآخر على أساس أنها كانت حالة من عدم الاطمئنان .

٢ — حالة العقد : وعندما ليس الأفراد عدم كفاية الحياة الفطرية لتحقيق رغباتهم ، اجتمعوا وقرروا تكوين جماعة منظمة يتعايشون فيها دون عداون ، وفي ظل هذا التصوير يكون التراخي أساسا لنشأة الجماعة ، وتكون السلطة السياسية ول哩دة التعاقد ، ومردتها إلى ارادة الأمة ، أي أنهم تعاقدوا عن ارادة وروية على إنشاء « دولة » أبدل القانون الطبيعي فيها بقوانين بشرية وأصبح على الأفراد واجبات للمجتمع ولهم حقوق قبله . وهكذا ، فحينما فقد الفرد الحرية الطبيعية التي كان يتمتع بها في حالة الطبيعة السابقة ، فإنه اكتسب بالمقابل الأمان والحماية من قبل الدولة ، والتي ضمنها له كل رملاء الآخرون .

أما كون واضعى النظرية أرادوا بهذا البيان اثبات وقوع التعاقد بالفعل بين بني الإنسان ، أو أرادوا على سبيل المجاز تصويرا لحالة وجدت في الواقع فذلك ما لم يجهر به أحد منهم .

ويحاول بعض الكتاب أن يفرق بين العقد الاجتماعي الذي أنشأ الجماعة السياسية نفسها ، (أى الدولة) ، والعقد السياسي الذي أنشأ السلطة التي تتولى الحكم . ويرفض «روسو» هذه التفرقة التي يذهب إليها «بوفندورف» الذي يقول انه يحسن بنا قبل أن نبحث في كيفية اختيار الشعب لنفسه ملكاً أن نعرف أولاً كيف صار الشعب شعباً باعتبار أن هذا العمل الأخير هو الأساس الصحيح للجماعة ، ويصر «روسو» ومعه غالبية الكتاب على أن هناك عقداً واحداً ، لا عقدتين ، وهو العقد الاجتماعي . والحق أن التفرقة لا يبرر لها ، إذ الملاحظ أن عقد واحد هو الذي ينشئ الدولة والسلطة فيها ويتم ذلك في آن واحد .

ويقول السير «ارنست باركر» (٧٩) في مقدمته القيمة لكتاب «العقد الاجتماعي» للووك ، هيوم ، روسو : الواقع أن فكرة العقد الاجتماعي مكونة من فكريتين يجب التمييز بينهما ، رغم اتصالهما الوثيق .  
فهناك فكرة عقد الحكم الذي يطلق عليه بالفرنسية ( pacte de Gouvernement )  
وهناك فكرة عقد المجتمع الذي يطلق عليه بالفرنسية  
( Pacte de Gouvernement )

ونظرية عقد الحكم : نظرية تذهب إلى أن الدولة بمعنى الحكومة ، تقوم على عقد بين الحاكم والرعايا . ونظرية عقد الحكم تفترض في الأحقيقة شرطاً سابقاً ، هو نظرية عقد المجتمع فلا بد أن يكون هناك أولاً تسيء يماثل في طبيعته الجماعة المنظمة قبل أن يكون هناك آى عقد بين الحاكم والرعايا . ومن ثم يجب أن نعترف أن هناك أيضاً إلى جانب عقد الحكم وقبل عقد الحكم ، عقد للمجتمع ، آى عقد اجتماعي ، كما يجب أن نخلص إلى أن الدولة بمعنى الجماعة السياسية وباعتبارها مجتمعاً منظماً ، تقوم على عقد اجتماعي – أو على الأصح على عدد كبير من مثل

---

(٧٩) مقدمة كتاب ( العقد الاجتماعي ) ص ١١ .

هذه العقود — بين جميع أعضاء هذا المجتمع أو هذه الجماعة وبين كل عضو وآخر • ومن ثم سنقول ان عقد الحكم يوجد سلطة (Potestas) ولكن لا يوجد شيئاً آخر غير السلطة ، وسنقول ان عقد المجتمع يوجد المجتمع نفسه ، وسندرك أن «المجتمع» أكبر من «السلطة» أو على أي الأحوال سابق على «السلطة» • وقد انصب كل اهتمام «لوك» و«روسو» ، مثل «هوبز» ، على عقد المجتمع ، ولنا أن نقول انه ليس بين الثلاثة من اهتم بعقد الحكم (وان كانت نظرية «هوبز» تتضمن بعض السمات التي تتطلب شيئاً من التحفظ) •

ويقول «ارنست باركر» بعد ذلك : «والواقع أنه من الواضح أننا بينما لا نستطيع أن نقر عقد الحكم دون أن نقر عقد المجتمع ، ولو ضمنا على أي الأحوال ، نستطيع أن نقر الثاني دون أن نقر بالأول • فالمجتمع متى تكون بواسطة عقد المجتمع قد يحكم نفسه بنفسه دون أية تفرقة بين حكام ورعايا ، ومن ثم لا يكون هناك احتمال لعقد بين هؤلاء وأولئك وقد كانت هذه هي نظرية «روسو» وقد يعين المجتمع أيضاً — متى تكون — هيئة أو حكومة من «الأوصياء» لا يعقد معها أي اتفاق ، ولكن له أن يعزلها بسبب نقضها لشروط «الوصاية» على حسب تفسيره هو وحده لطبيعة «الوصاية» • وقد كانت هذه نظرية «لوك» • وأخيراً قد يتنازل المجتمع ، بعد أن يتكون ، عن كل حقوقه وعن كل سيادة له ويسلمها لعملاق (Leviathan) صاحب سيادة مطلقة ، ولا يعقد هذا «العملاق» أي اتفاق مع المجتمع ، وبذلك لا يخضع لأى من الحدود التي يفرضها عقد الحكم • ولنا أن نقول أن هذه كانت نظرية «هوبز» (٨٠) •

ثم يختتم سير «ارنست باركر» حديثه عن الدلالات الحالية والقيمة المعاصرة لفكرة العقد بقوله : «ان المجتمع لا يتكون ، ولم يتكون في وقت من الأوقات على أي أساس من عقد • فالمجتمع اتحاد شامل الغرض » في

---

(٨٠) مقدمة سير «ارنست باركر» لكتاب «العقد الاجتماعي» ص ١٢٠.

العلم كله . . . وفي الفن كله . . . وفي الفضيلة كلها والمكمال كله . . . وهو اتحاد يتعدى نطاق فكرة القانون ، وقد وجد ونما بذاته ، ولم يكن هناك أبداً عقد اجتماعي . . .

ولا تدعوا الحاجة في عصرنا إلى الاتجاه أو إلى تطبيق فكرة « عقد حكم » يتفق بمقتضاه قسم من الدولة ، اسمه الحاكم أو الحكم ، مع قسم آخر اسمه الرعاعيا ، فالعقد السياسي الوحيد — الذي يوحدنا جميعاً ( حكاماً ورعايا على المساواة ) على أساس الدستور ، وفي ظله ، تتبعاً لصفة كل منا كما يحددها الدستور — كافٍ وهو العقد الوحيد » (١) .

ونخلص إلى القول أن فكرة العقد ظهرت في صور متعددة .

١ — أحياناً كان الكاتب السياسي يقرر وجود عقد بين الله والشعب للحافظة على العقيدة الحقة .

٢ — أحياناً كان بعض الكتاب السياسيين يظهر هذه الفكرة في صورة عقد بين الأفراد وبعضهم لتكوين المجتمع .

٣ — من الكتاب السياسيين أيضاً من يبرز هذه الفكرة في صورة عقد بين الحاكم والحاكمين لتقسيم سلطة الحاكم وتحديدتها (٢) . ولا يمكننا القول فيما لو أن انتقام العقد المذكور حدث في فترة ، معينة من التاريخ ، أم أنه مجرد تفسير لطبيعة الرباط الاجتماعي .

هذا هو أساس النظرية ، ولكن صاغها كل كاتب في القالب الذي يطابق هواه تأييداً للمذهب الذي أراد الدفاع عنه . ومن أهم الباحثين في هذه النظرية : « هوبرز » ( Hume ) ، « ولوك » ( Locke ) ، « وهيومن » ( Rousseau ) ، « وروسو » ( Hume ) .

(١) المصدر السابق ص ١٣ — ١٤

(٢) المدخل في علم السياسة للدكتورين بطرس غالى ومحمد خيرى ( الطبعة الأولى ١٩٥٩ ) ص ٢٣٨ .

### توماس هوبز ( ١٦٧٩ - ١٥٨٨ )

يعتبر « هوبز » من أعظم الفلاسفة الانجليز في القرن السابع عشر ، وقد اشتهر بأفكاره الفلسفية والأخلاقية والسياسية ، ويعتبر كتابه (Leviathan) (٨٣) مثلاً حياً لنظريته في العقد الاجتماعي ، وقد وضع « هوبز » الكتاب المذكور عام ١٦٥١ م ، وقد تعرض فيه لدراسة المجتمع السياسي والمدني ، من أجل بيان مادته وصورته وقوتها ، وقد قصد هوبز ، حقاً ، في هذا الكتاب الممتاز ، أن يصور السلطة المطلقة بلفظه التنين Leviathan بوصفها ذلك : « الحيوان الضخم الذي يرهبه الجميع » ، ولا يكاد يشبهه أى مخلوق آخر على سطح الأرض » ، والدولة عند هوبز شيء خيالي من ابتداع الإنسان ، ومع ذلك فقد تعدد قوّة مصورها وحالاتها .

ويقول هوبز في مقدمة كتابه التنين Leviathan « إن فن الإنسان يستطيع أن يصنع حيوانا صناعيا ، بل إن الفن يستطيع أن يذهب إلى أبعد من ذلك فيقلد الإنسان ذاته ، ذلك لأن هذا الكائن الخيالي الهائل (Leviathan) الذي نسميه الدولة Commonwealth والمذى هو من خلق الفن لا يعدو أن يكون إنسانا صناعيا وإن كان أعظم حجما وأشد بأساً من الإنسان الطبيعي ، لقد صوره الإنسان وابتدعه ليحميه وبؤمه » .

يتحدث هوبز في الباب الثاني من كتابه « Leviathan » عن الدولة ، بوصفها مجتمعاً سياسياً ، مبيناً لنا كما أن الطبيعة تتكون من ذرات

(٨٣) ويقسم « هوبز » كتابه (التين) إلى أربعة أبواب رئيسية ، تحدث في الباب الأول منها عن « الإنسان » ، ثم انتقل بعد ذلك إلى الحديث عن « الدولة » بوصفها مجتمعاً سياسياً (في الباب الثاني) ، وأعقب هذه الدراسة بفصل ثالث في « الدولة » بوصفها مجتمعاً مسيحياً ، وبعد ذلك يتتحدث هوبز في الفصل الرابع والأخير عن « ملکوت الظلام » .

مادية تتراكم وتتلاحم ف تكون الأجسام ، كذلك الدولة هي في صميمها مجرد جسم سياسي تتألف من تراكم بعضجزئيات البشرية . وعنه أن أقوى دافع يحرك الإنسان ، وهو في حالة الطبيعة *State of nature* أي قبل وجود أي حكومة ، هو الرغبة في الحفاظ على الذات . وهذه الرغبة تتولد عن رغبتين : هما الرغبة في التمتع بالحرية ، والرغبة في السيطرة على الآخرين ، وهذه الرغبات والدوافع جميعها ، اذا تمكنت من كل انسان الهبت شرارة الحروب الدائمة بين من يعيشون في مجتمع واحد او على ارض واحدة . وهذه الحروب تجعل حياة الانسان ، على حد قوله : (قدرة ، وحشية ، قصيرة ) <sup>(١٢)</sup> .

ففي هذه الحالة الطبيعية أو حالة الفطرة ، التي سبقت تكون الحياة الاجتماعية ، نجد الإنسانية في حالة عراك متصل عنيف ، حيث يختلف الأفراد في الرغبات والمصالح والأهواء ، وكل فرد في خشية من أن يقضى عليه الآخر . في هذه الحالة يجد الإنسان نفسه في ترقب وتوجس ، حيث لاحق في هذه الحالة أو باطل ، لا عدالة ولا ظلم ، لا خير ولا شر ، وإنما قوة وعنف ، وكل انسان يتربص بأخيه الدوائر ، دون أن يكون ثمة «سلم» بأى صورة من الصور . ومن حيث القوة الجسدية مثلاً ، يملك الأضعف ما يستطيع به قتل الأقوى اما بالالتجاء الى الخديعة ، واما بالتعاون مع غيره من المهددين بنفس الخطر . ان ثمة مساواة ، في القدرة تتساوى معها آمال الأفراد في بلوغ غايياتهم ، مما يدفع كل واحد الى أن يجد في القضاء على غيره أو قهره .

ويذهب «كوتيلانساناكيا» وهو مفكر سياسي براهمي ، كان وزيرا للإمبراطور «تشاندر اجويتا» الذي أقام دعائم امبراطوريته على انتهاص السلطان المقدوني حوالي عام ٣٢٠ق م — الى أن الانسان كائن جشع أناني يميل بطبيعته الى اذلال أخيه الضعيف وتسخيره لخدماته . ولذلك

---

(١٢) راجع : الفصل الذي كتبه برتراند رسل والخاص بهوبيز في كتابه :

*History of Western philosophy* .

كان قيام الحكم ضرورة اجتماعية للحد من طغيان المصالح الخاصة وحب الأثرة والقضاء على المشاحنات المعرضة التي تقوم بين أفراد المجتمع الواحد . ولعله سبق بهذا التحليل لطبيعة الحياة الاجتماعية ونشأة السلطة ما ذهب إليه الفيلسوف الانجليزي « توماس هوبز » ابن القرن السابع عشر الميلادي بصدق تبريره لقيام الحكم المطلق (١٥) .

وكما تقدم ، فإن هذا هو ما نجده عند هوبز ، في حالة الطبيعة ، فكل فرد يريد لنفسه كل شيء ، وكل فرد يرغب في تملك كل شيء على حساب الآخرين . إنها الحرب الدائمة بين « الفرد والفرد » وبين « الكل والكل » وهي حرب من قبل « الجميع ضد الجميع » ، حرب لا هوادة فيها ولا رحمة وهي حرب لا في معنى حدث القتال وحده ، وإنما هي الرغبة الملحة في القتال ، وطالما تقوم هذه الرغبة فشمة حرب لا سلام . الإنسان ذئب لأخيه الإنسان . وإن حرباً كهذه تحول دون صناعة أو تجارة أو زراعة أو ملحة ما ، ودون العلم والأدب والرفاهية ، وبالتالي تنتهي الحياة في المجتمع ، فالكل يحيا في خوف مستمر وجزع دائم . ولو شئنا التساؤل « من كتب النصر في حالة المصراع الطبيعي هذه ؟ » لكان الجواب بطبيعة الحال ، وحسب ما ذكرنا ، أن « النصر كتب للأقوى » . ولما كانت الفضيلتان الرئيسيتان في حالة الحرب هما القوة والخدية ، فليس بدعاً أن تندم في حالة الفطرة الأولى مفاهيم القوانين ، والعدالة ، والملكية ، والصواب والخطأ والقوة المشتركة .

ويقول هوبز : « لا يوجد في هذه الحالة (الحالة الطبيعية ) تميز بين ما هو صحيح وبين ما ليس كذلك . فالمدّافع التي يطبعها الناس هي دوافع عاطفية خالصة ، وليس ثمة معيار يتيح الحكم بقيمة أخلاقيّة على الانفعالات والعواطف . ولابد من أجل ذلك أن تكون هنالك قاعدة ثابتة تحترمها جميع الأفراد . مثل هذه القاعدة أو القانون تتطلب أن يكون هنالك من قبل تشريع ، وهذا التشريع لا يمكن تحقيقه إلا عقب

اتفاق بين الأفراد ، وهذا الاتفاق يضع من ذاته حدا لحالة الطبيعة »<sup>(٨٦)</sup>  
ونحن نجد أيضا ، أنه حيث لا تقوم سلطة عامة يطيعها الناس ، لا توجد  
عدالة ، ولا يوجد ظلم . إن فكرة العدالة لا وجود لها بالفعل قبل تشكيل  
المجتمع »<sup>(٨٧)</sup>

والذى يتضح لنا ، من الحالة الفطرية الأولى ، أن القوى يستطيع  
أن يلحق الأذى بالضعف ، دون أن يكون في وسع هذا الضعف أن يتمدد ،  
أو أن يعذ ذلك الأذى ضربا من « الظلم » . والا فباسم أي قانون كان  
لهذا الضعف أن يعترض أو يتمدد أو يثور ؟ « أليس من حقنا أن نسائله » :  
لم تشکو ؟ وهل أنا ملزم باتباع هواك بدلا من اتباع هواي ؟ انتى  
لا أمنعك من التصرف وفقا لما تقضى به ارادتك ، ما دامت ارادتى  
لا تصلح لأن تكون قاعدة لك في تصرفك ؟

وهذا نص (من الفصل الثالث عشر – الباب الثاني) حيث يتحدث  
هوبز عن حالة الفطرة الأولى فيقول : « انه لم الواضح أن الناس حين  
يعيشون دون قوة مشتركة تلقى في نفوسهم الرعب ، فانهم يكونون في  
تلك الحالة التي نسميها باسم حالة الحرب ، وهي حرب يشنها كل انسان  
ضد كل انسان . والواقع أن الحرب لا يعني القتال أو فعل العراق ، بل هي  
تشير إلى تلك الفترة الزمنية المتدة التي تسود فيها ارادة التنازع عن  
طريق العراق المستمر . وتبعا لذلك ، فاننا لابد من أن نفهم « الزمان »  
بالنسبة إلى طبيعة الحرب ، على نحو ما نفهمه بالنسبة إلى طبيعة « الجو »  
فكمما أن طبيعة الجو الرديء لا تمثل في نزول المطر مرة أو مرتين ، بل  
في استمرار أكثاره الجو لعدة أيام متواليا ، كذلك لا تتحصر طبيعة  
الحرب في قيام معركة فعلية ، بل في استمرار الروح العدائية التي تقتضى  
على كل ثقة في امكان قيام حالة سلمية . وأماما كل ما عدا ذلك ، فهو في  
صنيمه ضرب من « السلام » . وفي مثل هذه الظروف (ظروف الحرب ) ،

— ٢٤١ —

لا يكون ثمة موضع للأية صناعة ، ما دامت ثمار الانتاج ستكون بالضرورة معرضة للخطر ، وبالتالي لن يكون ثمة فلاح للأرض أو ملاحة أو استخدام لسلع تستورد عن طريق البحر ، أو اهتمام بتشييد أبنية ملائمة ، أو آلات لتحريك الأشياء الثقيلة من مكان إلى آخر ، أو معرفة بالحالة الجغرافية لسطح الأرض . أو حساب للزمن أو فنون ، أو أدب ، أو حياة اجتماعية . والأدهى من ذلك كله ، أن الخوف يصبح ظاهرة عامة مستمرة ، فيخشى الناس خطر الموت العنيف ، وتتصبح حياة الإنسان حياة انعزالية ، فقيرة ، كريهة ، وحشية ، قصيرة ، الأمد .

وقد يعجب البعض من لم يحسن النظر إلى الأمور حين يرانا نقرر أن الطبيعة قد باعدت بين الناس ، وأنها قد جعلتهم يميلون إلى الاعتداء بعضهم على البعض ، أو التحرش بعضهم بالبعض .. ولكن ، فليرجع كل منا إلى نفسه ، وليرعد إلى ملاحظة سلوكه . لا يحدث عندما يعتزم أحدهنا القيام برحلة ، أن يسلح نفسه ، ويخرج مزوداً بصحبة كافية ؟ ألسنا نلاحظ أننا عندما ندخل إلى مخدعنا ، نحكم أغلق أبوابنا ، بل حتى عندما نكون بمنزلنا ، فإننا قد نغلق بالمافاتيح أدراجنا . في حين أننا نعلم تمام العلم أن ثمة قوانين وضوابطًا عموميين ، هزودين بالسلام ، ومستعدين للانتقام لشئون الأضرار التي قد تلحق بنا ؟ ولكن أي ظن هذا الذي نظنه بأشباهنا من الناس حينما نمسي مسلحين ، أو بأطفالنا وخدمتنا من المواطنين حينما نغلق على أنفسنا بباب مخدعنا ، أو بأطفالنا وخدمتنا حينما نغلق بالمافاتيح أدراجنا ؟ أليس في هذا المسلك اتهام للبشرية ؟ اتهام بالأفعال قد لا يقل خطورة عن اتهامي لهم بالأقوال ؟ ولكننا في الحقيقة لا نتهم بذلك طبيعة الإنسان : فان رغبات الإنسان وأهواءه الأخرى ليست في حد ذاتها خطيئة . كذلك لا تعد الأفعال الصادرة عن تلك الأهواء بمثابة آثار ، اللهم الا اذا ظهر قانون يحرمنا وينهي عنها .

ويعيّب هوبز ، وهو الذي يرى أن الخوف هو الذي ألهج الاجتماع وليس الا الخوف هو الذي يحفظه ، نقول يعيّب هوبز بحدة على أرسطو ( ١٦ - الماوردي )

— ٢٤٢ —

أنه قرر أن الإنسان حيوان اجتماعي : « كل دولة هي بالبديهة اجتماع ، وكل اجتماع لا يتألف الا لخير ما دام الناس أيا كان لا يعملون أبدا شيئا الا وهم يقصدون الى ما يظهر لهم أنه خير ، فبين اذن أن كل الاجتماعات ترمي الى خير من نوع ما ، وأن أهم الخيرات كلها يجب أن يكون موضوع أهم الاجتماعات ذلك الذي يشمل الآخر كلها ، وهذا هو الذي يسمى بالضبط الدولة أو الاجتماع السياسي » (٨٨) .

وقد علمنا من قبل أن الماوردي يذهب أيضاً مذهب أرسطو في أن الإنسان اجتماعي بالطبع ، ومواطن بطبيعة ، أنه حيوان سياسي ، ومن ثم فقيام المجتمع السياسي حدث طبيعي .

ومذهب اسبينوزا في المجتمع هو أيضاً محصل مذهب هوبز تماماً ، ولو أنه يصدر عن مبادئ ميتافيزيقية مخالفة على الاطلاق ، فإن اسبينوزا لا ينكر الحرية . في البسيكولوجيا ولم يك يجدها في الدولة . حال الفطرة هي على رأيه أيضاً حالة حرب ، والصورة التي يتخذها من الإنسان في هذه الدرجة الأولى الحقيرة بشعة ولو أنها صورة خيالية محسنة . وإنسان سبينوزا الطبيعي هو نوع من الوحش لا يميز الخير من الشر لا عقل ولا أدب له . أكثر من ذلك أن إنسان اسبينوزا مع ارتقاءه إلى الحياة الحنية يظل منحطاً ميت الوعي في المجتمع كما هو في حال الفطرة ، تقوم السلطة العامة عوضاً عنه بما يجب عليه هو أن يفعله أو لا يفعله ، وتقرر على جهة السيادة ما هو العادل وما هو غير العادل ، لأن العقل للمواطن لا يستطيع هو وحده أن يعرفه وبمحاجة أن الفرد عاجز تلقاء الجماعة يقدمه اسبينوزا ، بلا قيد أو رحمة ، قرباناً للسلطان الذي لا يدبر أمر الرعایا الا بالترغيب والترهيب » (٨٩) .

(٨٨) السياسة (الكتاب الأول) لارسطو طاليس ترجمة الاستاذ احمد لطفي السيد .

(٨٩) مقدمة بارتلمى سانتهيلير لكتاب السياسة لارسطو طاليس ص ٧٨ — ٧٩ .

وهكذا يتضح لنا أن « القوة » أو بالأحرى « حق الأقوى » ، هو الحق الطبيعي الواقعي الذي يمكن اعتباره في حالة الفطرة بمثابة المبدأ الأوحد لسائر الحقوق . ولكن هذه الحالة الطبيعية التي تجعل الناس يتخبطون في الأنانية والحقد لابد أن يهجرها الإنسان والاعرض للفتاء ، وليس من سبيل إلى خلاصه وسلامه الا بالخروج منها . والانسان يملك مقومات الخروج من حالة الشقاء هذه فبعقله الحسابي الذي يختار من بين النتائج أنفعها له ، وبغريزة حب البقاء التي دعت في حالة الطبيعة إلى تلك الحرب الوحشية استطاع الانسان أن يدرك أنه لابد من الخلاص من تلك الحالة في سبيل سلامه وأمنه واستقراره الاجتماعي . ومن هنا فقد فطن الناس إلى أن أعظم خير يمكن أن يحصلوا عليه في هذه الحياة الدنيا هو أن ينعموا بضرب من «السلم» الذي يمكن أن يكفل لهم حياة آمنة مطمئنة . ولكن الناس لم ينظروا إلى «السلم» على أنه واجب أخلاقي ، بل هم قد وجدوا في مسالمة الآخرين مجرد واسطة أو وسيلة يمكنهم عن طريقها بلوغ غاياتهم الطبيعية القصوى الا وهي «السعادة» .

فالمساواة في الحقوق الطبيعية لجميع الناس تجعل من حالة الطبيعة حالة حرب كامنة متزمع احترام الحياة البشرية ، فليس ثمة وعد بحفظ هذه الحياة . ولما كان السبب الوحيد للعمل بارتباط معين هو اعتبار المنفعة المباشرة لهذا العمل ، فلابد من قيام سلطة عليا متأهبة للتدخل من أجل إنزال العقوبة بمن ينقض هذا الارتباط (٩٠) .

والمغريزة الاجتماعية التي يرى بعض الفلاسفة أنها بمثابة الأساس لفكرة الدولة ليست واقعة نهائية . فالعقل يبين أن الغريزة الاجتماعية لها سبب أبعد من ذلك ، أعني غريزة حب البقاء . ولا مفر من الصراعات والمنازعات التي لا تنقطع ما دام الناس يعيشون في حالة طبيعية . ويidel العقل على أن السلطة الجماعية هي وحدتها القادرة على

أن تجمع في ارادة واحدة مقتصرة مجموع اراداته في حالة حرب •  
فالدولة هي من ثم شخصية فريدة تعمل من أجل صالح الجماعة (٩١) •

ومعنى ذلك أن الجميع قد أدرك أنه لابد من شيء عام يزود بساطة قادرة على تحطيم كل مقاومة فردية ، لابد من انسان عام « حناعي » يعلو الأفراد ، فكانت الدولة • وكيف قام هذا الشخص الصناعي ؟ ان الأفراد هم الذين كونوه بميثاق أبرموه فيما بينهم بمحض ارادتهم ليخرجوا من حالة الطبيعة ( بشرورها ) الموحشة من أجل الخلاص والسلام • ومن هنا فقد كان على كل فرد أن يتنازل عن حقه المطلق في سائر الاشياء • ولم يكن من الممكن أن يتنازل الفرد عن هذا الحق المطلق ، الا اذا ضمن في الوقت نفسه أن يكون هذا التنازل متبادلاً بينه وبين الآخرين • وقد تم هذا التنازل — كما يرى هوبيز — في هذه الصيغة التي يثبتها في كتابه « العملاق » وهي : « أنتا زلت لهذا الشرد أو هذه الجماعة عن كافة حقوقى وسلطاتى التى أملكها لحكم نفسي ، على أن تتنازل أنت بدورك عن نفس الحقوق لنفس الفرد » • وهذا التبادل الذى بين الحقوق ، إنما هو ما يعنيه هوبيز بكلمة « العقد » Contract •

ومعنى هذا أن التعاقد الذى يتم بين الأفراد حينما يتعهد كل منهم باحترام حقوق الآخرين في مقابل احترام الآخرين لحقوقه إنما هو أساس الاجتماع أو العمران البشري ولا قيام لحالة المسلم ان لم يتعهد الأفراد في الوقت نفسه بأن يحترم كل منهم هذا العقد الاجتماعي •

وإذا كان التحالف أو التعاقد بين الناس ليست له صورة متحققة بالفعل فإن هذا لا يغير من واقع الأمر في شيء • فحيثما كان هنالك مجتمع منظم لزم أن يستنتاج استنتاجاً صحيحاً صائباً ضرورة قيام هذا التعاقد ذلك لأنه لم يكن هنالك مجتمع منظم مالم يجمع بين أفراده هذا النمط من التفاهم المشترك •

فأصل الدولة عند هوبز ، أصل ذلك المكائن الصناعي الشخصي Leviathan ، ذلك الإله المخلوق الذي يكفل لنا السلام والطمأنينة بفضل تلك القوة الكامنة فيه من جراء ما نشأ له بمقدمة العقد من حق تمثيل كل عضو من أعضاء المجتمع — نقول ان أصل الدولة ، أن عقداً أبرم بين الأفراد جميعاً نقل الحق الطبيعي المطلق الذي كان لكل فرد على كل شيء ، إلى شخص ليس طرفاً في العقد ، وبالتالي فارادة هذا الأخير وحدها تحل محل اراده الجميع وتمثلهم . ولأن هذا الشخص لم يكن طرفاً في العقد الذي ارتبط به الجميع لصالحه فليس ثمة التزام يلتزم به كاثر لهذا العقد . لقد اتفق الأفراد فيما بينهم على أن يتولوا جميعاً لهذا السيد عن كل حق أو حرية تضر بالسلام والأمن ، ومن ثم فهم مرتبطون بينما لم يرتبط من سوده . ولا يتصور استثناداً إلى عقد هوبز هذا إلا أن يكون صاحب السيادة مطلقاً لا يمثل لأمر ولا يقييد بقييد، ذلك بأنه تلقى من العقد حقوقاً لا تقابلها التزامات ، فهذا الشخص أذن ، حر فيما يفعل لاراد لمشيئته ولا معقب على ارادته ، سلطاته مطلقة لا يتنازل عنها ولا يسلبه ايها أحد وكل من يثور عليه ناكث لعهده ، وخارج على نظام الجماعة ، فليس من حقه أن يستعيدي ما سبق أن تنازل عنه . (ذلك بأن السيادة تنطوي على امتناع تام عن كل مقاومة أو تدخل من جانب المواطنين) . ويensus « هوبز » جميع السلطات في يد الحاكم . « فالحاكم فوق القولين ، ذلك لأنه هو الذي يضعها ، وهو ليس ملزاً بها ، اذ في وسعيه أن يتخلص منها بقوانين أخرى » (٩٣) .

ولم يكن « الظلم » ممكناً قبل قيام العقد الاجتماعي : فانني لست ملزاً — قبل أن أعد شخصاً بأمر ما — أن أحقر له هذا الأمر . ولكن ، هب أنني وعدت شخصاً بأمر ما ثم لم ألبث أن تحققت من أن مصلحتي العليا تقضي على بالاً أنفذ ما قطعت على نفسي عهداً بتنفيذها ، فهل يكون من مصلحتي أن اتراجع عن وعدي السابق ؟ هذا ما يجبي عليه هوبز بالمعنى ، فان من واجبي أن أنفذ ما قطعت عهداً على نفسي بعمله ، اذا كنت

التمس السلام حقاً • أما إذا قيل : « وما العمل اذا كنت قد تخليت عن طلب السلام ؟ » كان رد هوبيز على هذا المتسائل : « اذن ، فأننت تعود بنفسك الى حالة الحرب ، وعندئذ سوف تجد الآخرين أيضاً في حالة صراع مستمر معك • ولما كان الراغبون في السلام أكثر عدداً من الراغبين في الحرب ، فإنهم سيكونون بالطبع أشد وأساساً وأعظم قوة » \*

والعلاج الناجع ، عند هوبيز ، لحالة التعدى التي يخرق فيها الفرد عقداً اجتماعياً ، فيعود بالمجتمع إلى حالة الحرب ، يقتضي أن نخضع القوة في خدمة العقود ، بحيث لا يجرؤ أحد على الأخلاقيات أو خرق عهوده ، خشية أن يقع تحت طائلة تلك القوة العقابية الكبرى • وسبيل حماية القانون الطبيعي هو خصوص جميع أفراد المجتمع لقوة مدنية مشتركة تكون هي حامية القانون وراعية العقود • ولكن يتحقق ذلك يجب أن تكون سلطة الحكومة غير مشروطة ، لأنها إذا كانت كذلك فان كل إنسان يكون من حقه الحكم على ما إذا كانت الحكومة قد أوفت بشروط السلطة المخولة لها ، ومن ثم على ما كان من حقه الامتناع عن تأييدها أو مساعدتها في القيام ب مهمتها • وهذا بالطبع يؤدي إلى اضعاف قدرة الحكومة على تأدية واجباتها ، نحو أفراد المجتمع • وهذا هو ما يعبر عنه هوبيز بقوله ، إن المعمود بدون السييف . (القوة) ليست إلا كلمات لا قدرة لها قط على المحافظة على حياة الإنسان ، والكلمات أضعف من أن تستطيع رد طموح الأفراد ، أو طمعهم ، أو غضبهم ، أو انفعالاتهم الأخرى إلا إذا افترضت بقوه تأييدها ، أو بسلطة تثبت الخوف في نفوسهم » (٩٣) \*

زرومن واجبات صاحب السيادة نحو الرعية ، عند هوبيز ، العمل على تحقيق غالية الدولة في الأمان والسلام العام ، ذلك أن الأفراد اجتمعوا بارادتهم في جماعة سياسية يعيشون في ظلها في أمن يكونون به أسعده حالاً مما كانوا عليه في حالة الفطرة أو الطبيعة • وحرية الرعایا وبالتالي هي جواز عمل كل مالا يحرمه القانون • وصاحب السيادة عند هوبيز عليه

واجب تحقيق المساواة لرعاياه أمام القانون وازاء الأعباء العامة ، وعلى الا تتغلب الأنانية فيحتكر البعض الثروات ويحرم الآخرون . وهكذا نرى من هذه الناحية ذلك الوحش الخيالي Leviathan وقد أضفى على غير ما كان يتوقع منه حر النزعة خيرا . وعلى «الأمير» عند هوبيز أن يعمل على أن يكون دائمًا قوياً ناجحاً . وفي مقابل سيانة الحكومة للنظام عند هوبيز ، يقابل ذلك الطاعة والرضوخ من قبل المواطنين ، وهذا الحق هو واجب على المواطنين يرتب لهم حقاً مثابلاً هو حماية الحكومة لهم من اعتداءات الآخرين . ولكن هوبيز يتخطى هذا إلى القول — كما سبق ذكر ذلك — بالموافقة غير المشروطة من قبل المواطنين ، فحينما يتم تشكيل الحكومة بموافقة المواطنين ، يفقد المواطنون كل حق لهم قبلها ، لأنه بعد الموافقة الأولى تصبح الحكومة مخولة بكافة الصالحيات التي تبيح لها التصرف من تلقاء نفسها ، وبغير قيود أو شروط (٩٤) .

ذلك لأن العقد السياسي ، عند هوبيز ، ليس سوى تنازل الأفراد عن سائر اراداتهم الفردية لارادة واحدة مشتركة مطلقة ، وهي ارادة الحاكم . وهذا العقد يربط بين الأفراد جميعاً فيما بينهم وبين الحاكم ، دون أن يكون ثمة التزام من قبل الحاكم نحوهم ، ما دام أن الحاكم لا يدين لأحد بشيء .

وسيادة الحاكم ، على حسب هذا المنطق الهبزي ، سيادة مطلقة لا يحدوها حد ، مادام الحاكم هو الدولة نفسها ، ومن هنا كانت تسمية هوبيز للحاكم باسم (الثنين) حيث أن الحاكم في نظره هو «الله الأرضي» الذي يكفل للمجتمع أسباب السلم والاستقرار ، فهو الذي يضع القوانين وينظم العلاقات بين المواطنين ، ويقر السلام ويعلن الحرب ، ويختار الوزراء ويعين الموظفين ، ولا يقر هوبيز بمبدأ توزيع السلطات بين الملك والبرلمان (الشعب) ، بل هو يقرر على العكس — أن «السيادة المقسمة» هي تناقض في الحدود . وان أخطر ما يؤدي بالدولة إلى

---

(٩٤) راجع كتاب : « تاريخ الفلسفة الغربية » لبراترلاند رسول » .

التهاكة هو أن يأفل نجم السلطنة المطلقة المتماسكة فيها ، وأن السماح للأفراد بمجادلة صاحب السيادة في سلطاته ، وكذلك القول بالحكومة المختلطة وأخضاع صاحب السيادة للقانون ، كل هذه أمور تعود بالأفراد إلى حالة الطبيعة الأولى وبالتالي تنهار الدولة . والرادات الفردية ، بحسب منطق هوبز ، رادات هزلية متخاذلة ، بينما ارادة الحكم المطلق ارادة فعالة ، وبهذا يضع هوبز بين يدي الحكم جميع السلطات ، وتصبح ارادته بهذا هي القوة بعينها . فالحاكم فوق القوانين ، ذلك لأنه هو الذي يضعها ، وهو ليس ملزمًا بها ، إذ في وسعه أن يتخلص منها بقوانين أخرى » (٩٢) وأشكال « الكونفولت » في نظره يحددها معيار واحد ، هو عدد الأشخاص الذين يمارسون السلطة . فإذا اجتمعت السلطات كلها في يد حاكم واحد ، كانت الدولة ديمقراطية ، وإذا كان المجلس يتتألف من عدد محدود من الأفراد كانت الارستقراطية » (٩٣) .

وقد جعل هوبز « الكنيسة » نفسها خادمة الدولة ، حيث أن الكنيسة تستمد سلطتها من الدولة ، فالعقيدة ليست من عمل العقل وإنما هي من صناعة السلطة . وفي حالة الطبيعة يصبح من حق كل مسيحي أن يفسر قوانين الكتاب المقدس وفق ما يهديه إليه عقله ، ومن هنا تتعدد القوانين المسيحية بقدر تعدد مفسريها ، وهو ما يسبب تضاربا خطيرا في التفسير في حالة الطبيعة الأولى . وبمقتضى العقد السياسي عند هوبز فقد انتقل

Hobbes : Leviathan ch . XVIII : (٩٥) راجع :

Hobbes : Leviathan ch XIX : (٩٦) راجع Hobbes وتمنح قوانين (مانو )

الملوك سلطة دكتاتورية من طبيعة ثيوقراطية لأنها مستمدّة من سلطة الإله الأكبر (براهما) الذي لا يغلب على أمره (قوانين مالو) : تعتبر دستور الهند ديانة هندية . وصورت بعض النصوص الملوك في صورة وزياء الله ينفذون أوامرها ، ويسيرون على تطبيق حكمها ، ويستمدون من طبيعته القدسية ما يزاولونه من أعمال السيادة المطلقة « فهم أنصاف الله في الثواب الإنسانية . ويجب احترامهم إلى درجة العبادة وينطوي هذا التصوير على تقرير لسمى مظاهر التالية المطلقة للملك Une spoltheose absolue نقلًا عن النظريات والمذاهب السياسية للدكتور مصطفى الخشاب ، طبعة ثانية ١٩٥٨ ص ١٧ .

حق كل فرد في ذلك التفسير ، مع غيره من الحقوق الأخرى إلى الشخص الصناعي (الدولة) ، وهكذا لا يصبح صاحب السيادة بمقتضى عقد هوبيز ارادة الدولة فحسب ، وإنما ارادة الكنيسة كذلك . وهكذا تقلب مملكة السماء بفضل العقد السياسي مملكة مدنية فلا يصبح لهيئة روحية ما أن تدعى لنفسها سلطة ما إلى جانب صاحب السيادة . وصفوة القول أن الدولة هي مصدر الدين والأخلاق والسياسة ، فلا مجال لفصل الكنيسة عن الدولة ، ما دامت الكنيسة لا تملك حق التشريع أو الإشراف الاجتماعي أو التوجيه الخلقي .

ونحن نجد أن نظرية هوبيز ، بعد هذا العرض الموجز ، تقر صراحة هي وتعاليمه السياسية ، الديكتاتورية والاستبداد وتعتبرهما من ضرورات المجتمع والحياة ، وهو بهذا يجعل من الفرد عبدا لا ارادة له ولا حقوق إلا ما ينفضل به صاحب السيادة الذي تجمعت له السلطات والحقوق . وقد غدت الدولة عند هوبيز أشبه بجهاز آلى يديره صاحب السيادة المطلقة أي الحاكم . ونظرية هوبيز لا تعطى الشعب الحق في تغيير الملك مهما كان السبب ، كما أنه لم يفرق بين شخصية الدولة وسيادتها السياسية وشخصية الملك المنفردة . ويجب أن نلاحظ أن هوبيز عندما بنى عقده الاجتماعي على تنازل الإنسان عن كل حقوقه الطبيعية إلى ملك مطلق ، فلقد كان لهذا الأمر علاقة بالظروف التاريخية التي كانت تمر بها إنجلترا آنذاك ، وكانت فلسفته السياسية بمثابة رد على الاضطراب السياسي الاجتماعي الذي تعانبه بلاده عقب ثورة « كرومول » التي حاولت أن تطيح بعرش عائلة ستيوارت في إنجلترا حينذاك والتي كان هوبيز من أقرب المقربين إليها .

### جون لوك ( ١٦٣٢ - ١٧٠٤ )

عرض لوك لنظريته السياسية عن الدولة في مؤلفه « الحكومة المدنية »، وإذا كان هوبيز من أنصار السلطة المطلقة ، فإن لوك ينادي بضرورة تقيد

هذه السلطة ، بل انه كان يحقد أشد الحقد على الحكم المطلق » ويترنح عطشاً (يحرق تعطشاً) إلى نظام ترتكز فيه السلطة إلى رضا الشعب • ومن هنا كان دفاعه عن ثورة ١٦٨٨ دفاعاً مجيداً على أساس أن جيمس الثاني أخل بشروط العقد الاجتماعي ، ومن ثم فإنه يحق للشعب الثورة عليه وعزله • ولم يقتصر أثر نظرية لوك السياسية على إنجلترا فحسب ، بل أنها دخلت فرنسا ، وانتقلت عن طريق روسو إلى الثورة الفرنسية ، كما دخلت مستعمرات أمريكا الشمالية وانتقلت عن طريق « صموئيل آدامز » و « توماس جفرسون » إلى اعلان الاستقلال الأمريكي •

وقد علم (لوك) أن هناك (قانوناً طبيعياً) متاحلاً الجذور في طبيعة الإنسان العاقلة ، وأن هناك « حقوقاً طبيعية » وجدت بفضل هذا القانون ، وأن هناك خطة طبيعية للحكم تعد بمقتضاه كل السلطة السياسية أمانة لصالح الناس « لضمان أن يعيشوا على هدى القانون الطبيعي متمتعين بالحقوق الطبيعية » ؟ والناس أنفسهم منشئوا هذه الامانة المنتفعون بها في نفس الوقت (٩٧) •

ويعتقد « لوك » أيضاً في « حالة الطبيعة » وفي أن هذه الحالة سابقة لأى نظام حكومي ، ولكنه لم يصور هذه الحالة بالصورة المقاتمة التي وضعها هوبيز ، فهذه الحالة الطبيعية عند هوبيز « حالة حرب ضروس يشنها الكل ضد الكل ، وتكون حياة الإنسان في ظلها » قدرة وحسنة قصيرة ، وحالة الطبيعة التي يقول بها « لوك » بما تنتطوى عليه من حقوق معترف بها ، هي فعلاً مجتمع سياسي • فما هو ؟ اذن ، التصور الذي يتصور به لوك حالة المفطرة الطبيعية الأولى ؟

يصور لوك حالة الطبيعة على أنها خاضعة للعقل ، وأن الناس خلقوا أحراراً متساوين ، والقانون الطبيعي هو قانون الحرية والمساواة • ويستمد الإنسان من هذا القانون حقوقه المفترضة وتمثل هذه الحقوق

(٩٧) من مقدمة سيرارنست باركر لكتاب العقد الاجتماعي ص ١٦ .

الأساسية للحياة الإنسانية في ثلاثة : حق الحرية ، وحق الملكية ، وحق الحياة . ولن泥土 « الحرية الكاملة » ، وكذلك المساواة — في حالة الطبيعة — رخصة مطلقة لا قيد عليها ، وإنما العقل الطبيعي ذاته يعلم الناس أنهم جميعاً متساوون مستقلون الواحد عن الآخر ، فليست لواحد أن يضر بغيره في حياته ، أو صحته ، أو ماله . فنحالة الطبيعة عند لوك هي أدنى حياة بهيجة ومطمئنة إلى حد معقول .

ويقول جون لوك عن حالة الطبيعة هذه : « هي حالة مساواة تكون فيها القوة كلها والاختصاص متماثلين لدى الجميع وليس لأحد منها أكثر مما لغيره ، لأنه ما من شيء أكثر وضوحاً من أن المخلوقات التي تنتهي إلى نفس النوع والمرتبة والذين يولدون وقد هيئت لهم جميعاً بلا تمييز نفس المزايا الطبيعية ونفس القدرات ، يجب أن يكونوا متساوين ، الواحد منهم مثل الآخر بلا خصوص ولا تبعية ، إلا إذا كان ربهم وسيدهم جميعاً قد جعل ، باعلان صريح لرادته ، واحداً منهم فوق الآخر ومنه ب بصورة محدودة وأضحة حقاً لا ينافس في السيطرة والسيادة » (٩٨) .

ثم يقول لوك : « ولكن رغم أن هذه الحالة هي حالة حرية، فإنها مع ذلك ليست حالة فوضى مطلقة : فعلى الرغم من أن الإنسان في هذه الحالة يتمتع بحرية لا حدود لها في التصرف في شخصه وفي ممتلكاته فإنه لا يملك مع ذلك حرية تدمير نفسه ، أو تدمير أي مخلوق في حياته ، إلا إذا كان هناك غرض أثبل من مجرد المحافظة على نفسه يتطلب تدميرها . فنحالة الطبيعة لها قانون طبيعي يحكمها ، وهو ملزم لكل واحد ، والعقل — وهو ذلك المقانون الذي يعلم الجنس البشري كله ، إذا لجأ الناس إليه ، أنهم لما كانوا جميعاً متساوين ومستقلين فإنه ينبغي إلا يضر أي واحد منهم الآخر في حياته أو صحته أو حرفيته أو ممتلكاته » (٩٩) .

---

(٩٨) الرسالة الثانية في الحكم المدني من كتاب العقد الاجتماعي لجون لوك .. هيوم . روسو ترجمة عبد الكريم احمد (الآن كتاب) ص ٢٤٦ .  
 (٩٩) المصدر السابق ص ٢٤٧ .

والطبيعة عند لوك لا تجيز التسر والتسيى على حقوق الآخرين ، لأن قانونها يرخص لكل انسان أن يحمى الشعيف من القوى المعتمدة ، وأن يقتضى له منه حتى يسود السلام : « و حتى يمكن كبح جماح جميع الناس من الاعتداء على حقوق الآخرين ومن الحق المقرر الواحد منهم بالآخر ، ولضمان مراعاة قانون الطبيعة الذى يرمى إلى السلام والمحافظة على الجنس البشري كله ، و ضم تنفيذ قانون الطبيعة ، في تلك الحالة ، في يد كل انسان ، بحيث ان كل شخص له حق في معاقبة المعتمدين على هذا القانون الى درجة تحول دون خرقه ، لأن قانون الطبيعة ، مثل كل القوانين الأخرى التي تتصل بالآدميين في هذه الدنيا ، يكون عديم الجدوى اذا لم يكن في حالة الطبيعة من لدية القوة لتنفيذ هذا القانون ، وبذلك يحافظ على الأبراء ويكتسب جماح المعتمدين » (١٠٠) .

غير أن هناك عدة نواحي من النقص في حالة الطبيعة هذه ، فحالات السلام غير مضمونة تماما ، حيث أن عبث رغبات النفوس يعرض السلام للأخطار ، كما أن كل انسان في نزاع هو طرف فيه ، بمعنى أنه هو الخصم والحكم في وقت واحد ، أو هو القاضي والجلاد ، لأن عليه أن يعتمد على نفسه اعتمادا كليا في الحفاظ على حياته : « فعندما يكون الناس هم القضاة في قضياتهم ، كما هو الأمر في حالة ، الطبيعة ، ينجم عن ذلك ثلاثة نواحي من النقص — تكون الأحكام متحيزة ، وتكون قوة تنفيذ الأحكام غير ملائمة ، وتختلف الأحكام التي يصدرها الأشخاص المختلفون في قضياتهم ، ومن ثم فإن الأمر يتطلب ثلاثة أشياء لعلاج هذا النقص أولها قاض يطبق القانون بلا تحيز ، وثانية قوة تنفيذية تفرض أحكام القاضي ، وثالثها جهاز تشريعى يفرض قواعد محددة لاصدار الأحكام بمقتضاهـا . ولكن يمكن تحقيق هذا العلاج بتنازل الناس كل منهم عن سلطته في العقاب كفرد ( وليس كل سلطاتهم كما يقول « هوبز » ) وخصوصا كل سلطتهم على ما يملكون ) وتصبح ممارسة هذه السلطة

قاهرة على من يعين من بينهم (أى الجهاز التنفيذي) على أساس تلك القواعد التي يتفق عليها أفراد المجتمع أو من ينوبونهم عنهم لهذا الغرض (أى جهاز تشريعي يتكون مما من الناس أنفسهم أو من ممثليهم) » (١٠١) .

ويعبر لوك عن ذلك بقوله : « اذا كان الانسان يتمتع ، كما قلنا ، في حالة الطبيعة بكل هذه الحرية ، و اذا كان هو السيد المطلق على شخصه وممتلكاته ، مساويا لأعذم الناس ولا يخضع لأحد ، فلماذا اذن يتنازل عن حريته ؟ لماذا يسلم في هذه السيادة وي الخصم نفسه ، لسيطرة أى سلطة أخرى وشرافها ؟ والجواب الواضح على ذلك ، أنه رغم كونه يتمتع في حالة الطبيعة بمثل هذا الحق ، فان تتمتع به غير مؤكدة ومعرض باستمرار لاعتداء الآخرين ، لأنه لا كان الجميع ملوكا مثله وكل انسان مساو له وهم في الغالب لا يراعون بدقة حقوق المساواة والعدالة ؛ فان تتمتعه بمتلكاته في هذه الحالة يكون غير مأمون وغير مستقر إلى حد بعيد جدا .

ويجعله ذلك مستعدا لهجر هذا الوضع الملىء بالمخاطر والأخطار المستمرة ، مهما كانت الحرية التي يتمتع بها فيه ، وهناك من الأسباب ما يدعوه المرأة أن يسعى ويريد الانضمام إلى مجتمع مع آخرين متدينين فعلا ، أو يفكرون في الاتحاد ، من أجل المحافظة المتبادلة على حياتهم وحرياتهم وممتلكاتهم . فالهدف الرئيسي الأكبر من اتحاد الناس في مجتمعات منظمة ووضعهم أنفسهم تحت حكم ما ، هو اذن المحافظة على « ملكيتهم » (١٠٢) .

(١٠١) راجع : مقدمة سيرارنيست باركر لكتاب العقد الاجتماعي ص ٢١

— ٢٢ —

(١٠٢) الحكم المدني لجون لوك همن كتاب العقد الاجتماعي ص ٣٢٧

ومن هنا يرى الناس ضرورة الخروج عن الحالة الطبيعية والخposure الى أحكام المجتمع وسلطته المعايدة التي تكفل الحقوق التي يخولها القانون الطبيعي للإنسان ضمانات دستورية ، وهذا هو السبب الرئيسي في قيام السلطة العليا . ومن ثم تعاقد الأشخاص فيما بينهم على حصر !السلطة في شخص واحد أو بضعة أشخاص يمثلون المجتمع كله « وهكذا نستطيع أن نرى الى أي حد يغلب أن الناس الذين كانوا أحرارا بالطبيعة خضعوا برضاهما اما لحكم أبيهم أو اتخذوا ، من عدة عائلات مختلفة ، مكونين حكومة ، يعهدون بالحكم عادة الى رجل واحد ويفضلون أن يخضعوا لقيادة شخص واحد دون أن يضعوا صراحة آلية شروط تحديد سلطته أو تنظيمها اذ اعتبروها — لأمانته وحكمته — في مأمن ٠٠٠ »<sup>(١٠٣)</sup> .

فالمجتمع السياسي ، اذن ، يتولد عند لوك ، عن رضا الأفراد ، حيث يتنازل الأفراد عن بعض حقوقهم — لا عن جميع حقوقهم كما يذهب الى ذلك هوبيز — بقدر ما يكفي لايجاد السلطة العامة ويكون الملك أحد طرف العقد ولا يحق له البقاء على عرشه الا ما دام موفيا لشروط العقد محافظا على حقوق الأفراد ، ما دام الملك (أو رئيس الدولة) محترما لنصوص ميثاق التعاقد مع أفراد الشعب ، ساهموا على تنفيذها بدقة ، فأن الأفراد هنا ملتزمون له بالطاعة في مقابل ذلك وإذا قصر أحد الطرفين في التنفيذ ، أصبح الطرف الآخر في حل من التزاماته . « وكل انسان بقبوله مع الآخرين تكون جسد سياسي واحد في ظل حكومة واحدة ، رتب على نفسه التزاما قبل كل شخص في هذا المجتمع بأن يخضع لقرار الأغلبية وبأن يشمله هذا القرار ، والا كان الاتفاق الأصلي الذي بمقتضاه يندمج هو والآخرين بلا معنى ٠٠٠ »<sup>(١٠٤)</sup> .

فالدولة — عند لوك — جهاز نشكّله بارادتنا سعيا لخيرنا . ومن هنا نرى أن الرضا وحده هو أصل كل سلطة سياسية شرعية ، والرضا هنا

١٠٣) المصدر السابق ص ٣١٩ .

١٠٤) المصدر السابق ص ٣٠٩ .

وحده — وليس الفتح الذى يعتبره بعض فقهاء الحكم المطلق أصل المساطحة الشرعية — هو أصل وأساس الدولة عند لوك ، فليس من المستطاع البته اقامة أى شكل من أشكال الحكومات من غير رضا الشعب ، ومن هنا يتعدّر عقلاً تصور قبول الناس للحكومة المطلقة أو الرضا بها مختارين ٠

ويعبّر جون لوك عن ذلك تفصيلاً بقوله : « لَا كان الناس ، بالطبيعة جميعاً أحراراً ومتساوين ومستقلين ، فلا يمكن انتزاع أى شخص من حالته واحضانه للسلطة السياسية لشخص آخر الا برضاه ، ويتم ذلك باتفاقه مع آخرين على أن ينضموا الى بعضهم البعض ويتحدونا في مجتمع لراحتهم وسلامتهم وعيشهم في سلام ، كل واحد منهم قريب للأخرين ، يتمتع بما يملك مطمئناً وبقدر أكبر من الأمان ضدّ أى اعتداء من الخارج . وأى عدد من الناس يستطيع أن يفعل ذلك ، لأنّه لا ينطوى على اضرار بحرية الباقيين ، فهم يتذكرون كما كانوا في حرية حالة الطبيعة . وعندما يقبل أى عدد من الناس فيما بينهم أن يكونوا مجتمعاً أو حكومة واحدة فإنّهم يصبحون مندمجين ويكونون جسداً سياسياً للأغلبية فيه حق التصرف بما يشمل الباقيين ٠٠٠ وعندما يكون أى عدد من الناس مجتمعاً، بموافقة كل فرد منهم ، فإنّهم بذلك جعلوا هذا المجتمع جسداً سياسياً لديه سلطة التصرف باعتباره جسداً واحداً ، ولا يكون ذلك الا بارادة الأغلبية وقرارها » (١٠٥) ٠

« وهكذا فإن ما يبدأ أى مجتمع سياسى ، وما يكون هذا المجتمع فعلاً ، ليس سوى اتفاق عدد من الناس الأحرار ، الذين يمكن أن تقوم بينهم أغلبية ، على الاتحاد والاندماج في مثل هذا المجتمع . وهذا هو — وهو وحده — الذي قامت عليه بدأة ، أو يمكن أن تقوم عليه ، أى حكومة شرعية في العالم » (١٠٦) ٠

١٠٥) الحكم المدني لجون لوك ضمن كتاب العقد الاجتماعي ص ٣٠٨ .

١٠٦) المصدر السابق ص ٣١٠ .

— ٤٥٦ —

وإذا لم يخضع الناس لما تتخذه الأكثريّة من قرارات ، اضطراب جهاز الدولة وتعذر الجسم في شئونها وسادت الفوضى ، وتعطلت أجهزة الدولة عن تحقيق غايتها : « إن ما يصنع المجتمع ويُلْمِ شعث الناس من حالة الطبيعة المتفككة ويضمهم في مجتمع سياسي ، هو اتفاق كل واحد منهم مع الباقيين على الاندماج والعمل بوصفهم جسداً واحداً ، وبذلك يصبحون مجتمعاً متميزاً » (١٧) .

فالسلطة السياسيّة عند لوك هي إذن تراضٍ مشترك وعقد ارادى ، لأن رضاء المجتمع ، عند لوك ، متساولون عقلاً وحرية ، والغرض من العقد الاجتماعي صيانة الحقوق الطبيعية ؛ وليس محوها لصالحة الملك كما يذهب هوبز ، ويفسر لوك معنى القبول والرضا تفسيراً طريفاً ، فهو ليس رضى وبالمعنى الحديث نتيجة للاستفتاء العام ، بل هو يرى أن مجرد وجود مواطن داخل حدود دولة من الدول يعني رضاه عن هذه الدولة .

ولكن ما هو موقف الشعب من السلطة الحاكمة اذا قصرت في أداء واجباتها أو خرجت على تعهدات الميثاق وأخلت بشرطه ؟

ونكرر القول ان غاية لوك من العقد الاجتماعي ، اقتضت أن يكون الجميع أطرافاً فيه بما في ذلك أعضاء الهيئة الحاكمة ليلتزموا به جميعاً ، أن الناس لم يتخلوا عن حرياتهم وحقوقهم الطبيعية جماعاً ، وإنما عن ذلك الجزء الملازم منها لحماية مصالحهم والمحافظة على ممتلكاتهم ، فالأفراد لا يتنازلون عن حقوقهم الا بالقدر الذي يتتيح للسلطة العامة أن تقوم بواجباتها في حدود التعاقد المبرم : « إن السلطة السياسيّة هي تلك السلطة التي كان يملكها كل شخص في حالة الطبيعة ثم سلمها إلى المجتمع ، ومن ثم إلى الحكام الذين نصبهم المجتمع على نفسه بشرط صريح أو ضمني هو أن تستعمل هذه السلطة لصالحة أفراده وللمحافظة

على ممتلكاتهم » (١٠٨) . فإذا أخلت الهيئة الحاكمة بالتزاماتها ، وعجزت عن توفير الحرية للشعب وتحقيق خيره العام ، فللسشعب الحق أن يقاوم السلطة الحاكمة ويخلعها أو يسند الحكم إلى غير القائمين به ، « وعندما يأخذ شخص أو أكثر ، على عاتقه أن يضع قوانينا ، بدون تكليف من الشعب ، فإنه يسن قوانينا لسلطة له في سنها ، ومن ثم فالناس لا يكونون ملزمين بطاعتها ، وبهذه الطريقة يخلعون عنهم الخضوع مرة أخرى . ولهم أن يقيموا لأنفسهم مشرعاً جديداً كما يتراءى لهم » (١٠٩) .

وهنا نجد أن لوك يحتفظ للشعب بحق تغيير الحكومة ، وحق الثورة عليها ، إذا قصرت في أداء مسؤولياتها قبل الشعب بما في ذلك حماية حرية الأفراد وحقوقهم الطبيعية ، أو إذا استبدت وجنت إلى الحكم المطلق ، وذلك لأن الشعب دائمًا هو صاحب الكلمة العليا : « ولكن يجب أن يكون ذلك على هذا الأساس : أن يدافع عن نفسه فقط ، لا أن يهاجم أميره » .

ويؤكد هذه المعانى السابقة عدة نصوص لجون لوك وفيها يقول :

« ان السلطة التحكيمية المطلقة ، أو الحكم بدون قوانين مستقرة قائمة ، لا يمكن أن يتحقق أى منها مع أهداف المجتمع والحكم اللذين ما كان الناس ليهجروا حرية حالة الطبيعة من أجلها ويفيدوا أنفسهم في ظلها الا للمحافظة على حياتهم وحرياتهم وثرواتهم ... فلا يمكن افتراض أن الناس يقصدون أن يعطوا ، حتى لو كان ذلك في سلطتهم ، شخص ما أو عدة أشخاص سلطة تحكمية مطلقة على أشخاصهم وممتلكاتهم ، وأن يضعوا في يد الحاكم قوة لينفذوا بها ارادته التحكيمية غير المحدودة عليهم ، أن ذلك يكون بمثابة نقلهم لأنفسهم إلى حالة الطبيعة التي كان لهم فيها حرية الدفاع عن حقهم ضد اعتداءات الآخرين ... » (١١٠) .

(١٠٨) الحكم المدني لجون لوك ضمن كتاب العقد الاجتماعي ص ٣٦١

(١٠٩) المصدر السابق ص ٣٨٨ .

(١١٠) المصدر السابق ص ٣٧٧ .

« ومن هنا كان من الخطأ الاعتقاد بأن السلطة العليا أو التشريعية في أي مجتمع تستطيع أن تفعل ما تشاء وتتصرف في ممتلكات الرعاعيا تحكميا ، أو تأخذ أي جزء منها عندما تشاء » (١١١) \*

« والشعب وقد أقام مشرعا يقصد أن يمارس سلطة سن القوانين ، يكون له حق استعمال القوة في إرادة العقبة التي تحول دون قيام المشرع بما هو ضروري للمجتمع وما يتكون منه سلامه الناس وبقائهم فالعلاج الحقيقي للقوة غير المشروع هو ، في جميع الحالات والظروف ، معارضتها بالقوة » (١١٢) \*

« أما إذا كان أولئك الذين يذهبون إلى أن ذلك يبذر بذور التمرد يعنيون أنه قد يكون سببا في حروبأهلية واضطرابات داخلية وأن يقول الناس أنهم يتحللون من التزام الطاعة عندما تحدث محاولات غير قانونية للاعتداء على حرياتهم أو ممتلكاتهم ، وأن لهم أن يقاوموا العنف غير المشروع من جانب أولئك الذين كانوا حكامهم عندما يعتقدون على ممتلكاتهم بما يتناقض والأمانة التي عهد بها إليهم .. فان من يذهبون إلى ذلك يكونون كمن يقولون انه ليس للأشراف أن يعارضوا قطاع الطرق أو القراءنة لأن ذلك قد يؤدي إلى اختلال النظام وسفك الدماء .. » (١١٣) \*

« ولكن اذا سأله أي شخص : هل يجب على الناس اذن أن يتركوا أنفسهم بلا دفاع لجور الطغيان وقوته .. ولا يحركوا ساكننا ؟ هل يجب أن يحرم البشر وحدهم من حق المقاومة الذي تسمح به الطبيعة بكل كرم لجميع المخلوقات للمحافظة على أنفسها من الأذى ؟ أجيبي على ذلك : أن الدفاع عن النفس جزء من قانون الطبيعة ، ولا يمكن أن يذكر على

(١١١) نفس المصدر ص ٣٨٨ .

(١١٢) نفس المصدر ص ٣٤٧ .

(١١٣) الحكم المدني للوك ضمن كتاب العقد الاجتماعي ص ٣٩٨ ..

المجتمع حق ضد ملكه نفسه ٠٠٠ ويجب أن يكون ذلك على هذا الأساس :  
أن يدافع عن نفسه فقط ، لا أن يهاجم أميره » (١٤) ٠

ونحن نجد هنا أن حق المقاومة وشرعية الثورة على هذا النحو نتيجة حتمية لعقد لوك لأن جميع أفراد المجتمع أطراف فيه بما في ذلك الذين يتولون السلطة العامة ، كما نجد أيضاً أن تحليل لوك للعقد الاجتماعي على هذه الصورة فيه تأكيد لسيادة الشعب واعلاء كلمته وخضوع الحكم لرادته ، وبجعل العقد الاجتماعي ملزماً للحكومة يكون « لوك » قد خطأ خطوة موفقة على الطريق إلى الديمقراطية السليمة ٠

### دافيد هيوم ( ١٧١١ - ١٧٧٦ )

دافيد هيوم صاحب عقلية تاريخية ، وقد لمع اسمه في تاريخ الفكر السياسي بنقده لنظرية العقد الاجتماعي وتحليله لها ٠ وقد دفعه عقله المتشكك إلى تناول نظرية الحق الألهي للملوك ، وقد أنكر عليهم أن يكون لهم أي صفة من صفات القداسة ٠

### قيام الحكم على الجبر والقوة :

يعترف هيوم بأن الحكم « اذا تتبعناه الى أصله الأول في العابات والمصاروات ، وجدنا الناس هم مصدر كل سلطة واحتياص ، وأنهم تنازلوا طواعية عن حريةهم المتأصلة ، وتلقوا القوانين من أندادهم وزملائهم

---

(١٤) المصدر السابق ص ٢٣٣ ( الرسالة الثانية في : ان الحكم المدني : مقالة في النشأة الحقيقة للحكم المدني ومداه وهدفه — لجون لوك ضمن كتاب العقد الاجتماعي لجون لوك . هيوم ، روسو ترجمة عبد الكريم أحمد ( مجموعة الاواف كتاب ) ٠

من أجل السلام والنظم » (١١٥) . فالحكم في حالة الطبيعة قام عند هيوم على الرضا ، بيد أنه ينكر بنفس التأكيد أنه يوجد في العالم كما هو الآن حكم بالرضا ، فالعقد الأصلي نسخته من عهد بعيد آلاف التغيرات في الحكم وهذه النظرية لا سند لها عند هيوم ، وهي تلوح باطلة من وجهة النظر التاريخية بطلانها من وجهة النظر المنطقية ، وذلك لأن جميع الحكومات القائمة الآن تقوم على الاغتصاب أو المغزو أو كليهما معاً .

واننا لنبحث في أعماق التاريخ ودون ما جدوى عن عقد أبر منه بمحriاتنا : فلم نكتب هذا العقد على رق أو على أوراق الأشجار أو لحافها ؟ فقد سبق هذا العقد استعمال الكتابة وكل فنون الحياة المتدينة الأخرى . ولكننا نكشف هذا العقد بوضوح في طبيعة الإنسان ، والمساواة — أو ما يقرب من المساواة — التي نجدها في أفراد النوع البشري : فالقوة التي تسود الآن ، والتي تقوم على الأساطيل والجيوش ، واضح أنها سياسية مستمدّة من السلطة ، وهي نتاج الحكم القائم . فقوّة الإنسان الطبيعية تتكون من قوّة جسمه وثبات شجاعته فقط ، ولم تكن هذه القوّة وحدها لتسطيع أبداً أن تخضع الجماهير لأمر شخص واحد . إن رضا الجماعة واحساسها بمميزات السلام والنظام يمكن أن يكون ذلك وحده هو الارتباط بين الأفراد (١١٦) .

ولكننا نجد أن رضا الناس في صورة اجتماع لا يقع على صورة دقيقة محكمة بحال أبداً ، كما أن هذا الرضا لا يتوقف عليه قيام الحكومات ، وحالة الطبيعة عند هيوم لا تغدو أن تكون وهما قلستقياً . وأقصى ما يمكن قبوله هو أن رضا الشعب ليس سوى أساس عادل واحد للحكم ، ولكنه « نادراً جداً ما حدث بدرجّة ما ولم يحدث أبداً ثقليّاً بصورة كاملة » .

(١١٥) غن العقد الأصلي لدافيد هيوم ضمن كتاب العقد الاجتماعي للوك . هيوم . روسيو . ص ٤٥ .

(١١٦) المصدر السابق ص ٥٤ .

وتكلاد تكون جميع الحكومات القائمة في الوقت الحاضر ، أو تلك التي بقى عنها أي سجل في التاريخ ، قد تأسست في الأصل على الاغتصاب أو على الغزو أو عليهما معا ، دون أي تظاهر بالحصول على رضا الناس أو خصوصهم اختياريا . فعندما يوضع رجل جرى ، ماهر على رأس جيش أو فريق ، كثيرا ما يكون من البسيط أن يفرض سيطرته ، بالمعنى أحيانا وبالادعاء الكاذب أحيانا ، على شعب يزيد في تعداده مائة مرة على عدد أنصاره . فلا يسمح بأن تتسلل علينا أي معلومات تجعل في وضع أعدائه أن يعرفوا عددهم أو قوتهم. بالتأكيد . ولا يسمح لهم بالوقت الكافي ليتجمعوا في هيئة واحدة ليقاوموه . بل قد يكون جميع أولئك الذين استعملهم أدوات في اغتصابه من يريدون سقوطه . ولكن جهالهم بحقيقة نوايا بعضهم البعض يجعلهم في خوف ، وهو السبب الوحيد في سلامته . وقد تأسست عدة حكومات بوساطة مثل هذه الوسائل ، وليس لديها أي « عقد أصلي » آخر تفتر به (١١٧) .

فالتعاقد هنا إنما يقوم في شكل قوة قاهرة متسلطة تتفرض بسلطتها على الناس بيد رجل جرى ، ماهر ، قوى ذكي ، استطاع بقوته وذكائه أن يفرض سلطنته على المجتمع ، والحكومة بهذا المعنى إنما تنشأ نتيجة الغزو أو الاغتصاب ، وبعبارة أكثر تحديدا ان أصل الحكومة هو القوة .

يقول هيوم : « وليس هناك جدوى من القول بأن كل الحكومات قامت ، أو يجب أن تقوم في أول الأمر على الرضا العام بقدر ما يتسمى به ضرورات أحوال البشر ، إن ذلك يؤيد وجهة نظرى تماما . لأنى ذهبت إلى أن أحوال البشر لا تسمح أبدا بهذا الرضا ، ولا حتى الظاهر إلا فيما ندر ، ولكن الغزو أو الاغتصاب ، وبعبارة أوضح القوة هي أصل الحكومات الجديدة التي انشئت في العالم بعد قضاها على الحكومات القديمة . وأقول إنه في الحالات القليلة التي قد يبدو أنها تمت بالرضا ، كان بالرضا

فيها عادة شيئاً شاسداً وغير محدود ولازمه العش والعنف ، إلى حد لا يمكن معه أن يكون للرضا أى أثر كبير بوصفه سندًا » (١١٨) ٠

وافتراض أن كل الحكومات تقوم على الرضا هو بمثابة افتراض « أن كل الناس يتمتعون بذلك الكمال في الفهم الذي يجعلهم يدركون مصالحهم الخاصة دائمًا » — ولكن هذا الرضا يقتضي عند الناس تقديرًا صائبًا لمنافعهم البشرية ٠ وكذلك الشأن في حالة المقول بأن هناك على أي الأحوال ، رضا ضمنيا يعلن عنه المواطن بموقفه على البقاء في البلد وهو يستطيع مغادرتها إذا شاء ، والرد على ذلك أنه لا يمكن أن يكون هناك أى نوع من الرضا إلا إذا كانت هناك حرية في الاختيار ، وفي الواقع ليس هناك مثل هذه الحرية ٠ إنك لن تستطيع حتى أن تهاجر إلى بلد آخر دون إذن إذا رأى الملك ذلك ٠

يقول هيوم : « ولو أن الناس جمِيعاً كانوا يحترمون العدالة باصرار بحيث يتمتعوا تماماً من تلقاء أنفسهم عن الاعتداء على مال الآخرين ، ليقوا أبد الآبدية في حالة من الحرية المطلقة لا يخضعون لحاكم Magestrate أو لمجتمع سياسي بيد أن مثل هذه الحالة تكون كاماً لا تعجز الطبيعة البشرية حقاً على بلوغه ٠ وأيضاً لو أن الناس جمِيعاً كانوا يتمتعون بفهم كامل بحيث يستطيعون دائمًا أن يعرفوا مصالحهم ، لما خضعوا لأية صورة من صور الحكم سوى تلك التي تقوم على الرضا ولقلمس كل فرد من أفراد المجتمع السهل لتحقيقها ، بيد أن هذه الحالة من الكمال أيضاً أسمى من الطبيعة البشرية ٠ إن العقل والتاريخ والتجربة تدلنا على أن كل المجتمعات السياسية ترجع إلى أصول أقل دقة وانتظاماً من ذلك ، ولو أن المرء أراد أن يختار الفقرة التي كان فيها رضا الناس أقل ما يكون اعتباراً في المشئون العامة ، ل كانت هذه الفقرة هي بالذات التي جرى فيها إنشاء حكم جديد ٠ فاتجاهات الناس كثيراً ما تتوضع

(١١٨) العقد الأصلي لدافيد هيوم ضمن كتاب العقد الاجتماعي ص ٦٠ .

موضع الاعتبار في الدساتير المقررة ، ولكن ابن هياج الثورات والمغزو والانتفاضات العامة ، تكون القوة العسكرية أو الحيل السياسية عادة هي الفيصل في تقرير الأمور » (١١٩) .

ونحن نلحظ أن هيوم يجعل للزمن آثاراً واضحة في التمكين للواقع من نفوس الناس وفي تغيير صورته من كراهة وتمرد إلى رضا وتسليم . وسرعان ما يتحول الحكم الذي يبدأ عنده مستنداً على القوة والمغزو إلى ألف وموادعة ، وتصير الطاعة أو الخضوع مألفين إلى حد أن معظم الناس لا يفكرون مطلقاً في أصلهما أو سببها ، أكثر مما يفكرون في مبادئ الجاذبية أو المقاومة أو أي قانون من قوانين الطبيعة التي لا جدل فيها . وتخالف نظرة هيوم هنا بواقعيتها النظرية الشاعورية لكل من روسو ولوك : « ولو أنك ذهبت تدعوه في معظم أنحاء العالم بأن روابط الطاعة السياسية تقوم كلها على الرضا الاختياري أو التعهد المتبادل ، فسرعان ما يقبض عليك وتودع السجون باعتبارك مثيراً لافتت ومخرباً لروابط الطاعة ، هذا إذا لم يكن أصدقاؤك قد حبسوك قبل ذلك باعتبارك مصاباً بالهذيان لأنك تدعو إلى مثل هذه السخافات » (١٢٠) .

ويقول هيوم أيضاً : « وعندما يقوم حكم جديد ، أيا كانت الوسائل التي قام بها ، لا يرضى الناس عنه عادة ، ويطیعونه خوفاً وللضرورة أكثر مما يطیعونه على أساس من فكرة الولاء أو الالتزام الأخلاقي . أما الأمير الحاكم — فيكون على خذر ، وفي حال من الغيرة . ويزيل مضى الزمن هذه المصاعب بالتدريج . وتنعدد الأمة . أن تعتبر حكامها شرعيين أو وطنيين بعد أن كانت تنظر إليهم في أول الأمر بوصفهم أشرة غاصبة أو غازية أو أجنبية . وهم — أي العامة — لا يتجاوزون في تكوين هذا الرأى إلى أية فكرة عن الرضا الاختياري ، أو التعهد ، وهم يعرفون أن الرضا أو التعهد في حالتهم لم يسع إليه أحد أبداً ، ولم يتوقع مطلقاً .

(١١٩) المصدر السابق ص ٦٠ - ٦١ .

(١٢٠) المصدر السابق ص ٥٦ .

- ٢٦٤ -

فالتأسيس الأول تم بالعنف ، ويخضع الناس له بحكم الصورة ؛  
وادارة شئون البلاد بعد ذلك تدعمها أيضا القوة ويخضع لها الناس  
باعتبار الأمر الزاما لا اختيارا ، وهم لا يفكرون في أن رضاهم يضفي على  
أميرهم حقا : ولكنهم يقبلون طوعا لانهم يعتقدون أنه اكتسب بمضي  
الزمن حقا مستقلا عن اختيارهم أو رغبتهم » (١٢١) .

ونصل من ذلك الى أن الحكم عند هيوم وفي صورته تلك ، متاجهلا  
ارادة الرعية وحقهم في الاختيار ، هو خير للناس وأفضل لوجودهم مما  
لو تركوا وشأنهم بلا حكم ، وأن سلطة الحكم سرعان ما تنها وتصبح  
موضع احتقار اذا لم تحظ بطاعة مطلقة ، فالناس لا يستطيعون العيش  
مطلقا في مجتمع ، دون قوانين وقضاء وحكام يحولون دون اعتداء القوى  
على الضعيف ، اعتداء العنف على العدالة والحق .

### انكار هيوم للحق الالهي المنسوب للحاكم :

وإذا كان البعض يحاول أن يبرر الطغيان والاستبداد بقوله ان  
فكرة الحكومة نابعة من أصل الالهى ، فنان دافيد هيوم يجتهد دائما لكي  
ينهي كل غرض يتوجه إلى ربط المسائل الإنسانية بالارادة الالهية ، وإن كان  
لم يصرح بذلك علانية . ومن البديهى أن الحكومة التي تؤدى واجباتها قبل  
الأمة وتقاضى في عملها من أجل رعاية مصالح الشعب والدفاع عنه تنعم  
برضا الخالق الأعلى . ومن هنا لا يقبل أى حاكم المزعم بأنه ظل الله  
وممثله على الأرض ، ومن ثم فان «أى ضابط شرطة في قرية انما يعمل  
بمقتضى تكليف الالهى مثل الملك تماما » .

ويشن هيوم هجوما عنيفا على كل نظرية تنسب للحكومة أصلا الالهيا ،  
مؤكدا بذلك انكاره الحق الالهي المنسوب للحاكم . ويحرص هيوم على عدم

---

(١٢١) العقد الاصلى لدافيد هيوم ضمن كتاب العقد الاجتماعى لنوك .  
هيوم . وروسو ص ٦١ .

المساس بالروح الدينى للشعب وذلك في مهاجمته لهذه النظرية ، وخاصة عندما ترجم البرهنة على أن الحاكم مثل الله على الأرض ويستمد سلطنته ومصدر قوته من الله ، وسرعان ما تنهار هذه النظرية التي تختص الحاكم وحده بذلك التأييد الالهي خاصة ونحن نعلم أننا جميعا ، دون تفرقه بين حاكم ومحكوم ، مخلوقات الله سبحانه وتعالى نستمد منه العون والتأييد في تأدية أعمالنا .

ويرجع إلى هيوم الفضل في التمييز بين نوعين من العقد : العقد الأصلى ، والمذى يمكن أن يطلق عليه عقد المجتمع ، ويطلق عليه بالفرنسية ( Paete d'ass ociation ) ، والعقد الثانوى والمذى يمكن أن يطلق عليه أيضا عقد الحكم ويسمى بالفرنسية ( Paete de Gou vernment ) ، وقد وضح هذا التمييز أثناء تفنيد هيوم لنظرية العقد . والعقد الأصلى هو الذى يوجد المجتمع لنفسه ، وهو الوحيد الذى يحق لنا أن ندعوه عقدا اجتماعيا لمساهمته في التوحيد بين الأفراد في مجتمع واحد . والعقد الثانوى يوجد السلطة ( الحكومة ) حيث يتم بين المواطنين والملك . والواقع أنه لن الواضح أننا لا نستطيع أن نقر عقد الحكم ( العقد الثانوى ) دون أن تقر عقد المجتمع ( العقد الأصلى ) ؟ فالمجتمع متى تكون بوساطة عقد المجتمع قد يحكم نفسه بنفسه دون أية تفرقه بين حكام ورعايا . وعلى ذلك يجب علينا أن نعترف أن هناك أيضا إلى جانب عقد الحكم ( العقد الثانوى ) وقبل عقد الحكم ، عقدا للمجتمع ( العقد الأصلى ) أي عقد اجتماعي . وفي الحالة الأولى ( العقد الأصلى ) يمكن أن تكون لفكرة العقد قيمة بالمعنى الذى أوضحتناه : فالارتباطات البدائية بين الناس تشكلت بفضل رضى مشترك ، ما دام كل فرد لا يملك المقدرة الكافية فيفرض على الآخرين طاعته . ولكن لم يكن هنالك أبدا عقد شكلى . ويوضح لنا هيوم أن الفائدة التي يجنيها الفرد في صدر المجتمع ، هي في نهاية المطاف ، السبب في خضوع الفرد المطلق للسلطة

— ١٦٦ —

المدنية و المنفعة في هذا كله ، هي الدافع المغلوب . ومن هنا وجوب تنفيذ نظرية العقد جانباً لأنعدام الأساس المنطقي والقاعدة التاريخية فيها .

### جان جاك روسو ( ١٧١٢ - ١٧٧٨ )

يعتبر الفيلسوف الفرنسي ( جان جاك روسو ) من أشهر فلاسفة التعاقد الاجتماعي وكان لكتابه « العقد الاجتماعي » *Le Contrat social* الثورة الفرنسية . وقد نادى بنظرية « العقد الاجتماعي » مؤيداً حق الشعوب في الحرية ، وهذا على الرغم من أن روسو ليس أول الفائزين بنظرية « العقد الاجتماعي » ، إذ سبقه إلى ذلك كثيرون من الفلاسفة ورجال الفكر والدين . وسفر روسو السياسي الأكبر « العقد الاجتماعي » نشر في أبريل ١٧٦٢ معنوناً :

Du Contrat Social ou Principes du Droit Politique, par J.J.  
Rousseau Citoyen de Geneve.

والعقد الاجتماعي شطر من مصنف ضخم كان روسو قد بدأه أثناء إقامته بفينيسيا ١٧٤٣ هو *Les institutions politiques* . ولكن لم ينته . ويعود كتاب « العقد الاجتماعي » لروسو من أضخم آثاره السياسية ويتميز فيه بأسلوبه المجرد الفلسفى .

ويستبعد روسو منذ البداية قيام المجتمعات على أساس القوة والعنف وذلك لأن الأساس الذي تنهض عليه العلاقات بين الناس عنده هو القبول والتراسى ، والمجتمع هو ثمرة الارادة المشتركة لأفراد الجماعة *Volonté collective de société* ، ومعنى ذلك أن الدولة وجدت نتيجة عقد أبرمه الجماعة . وقد عرفنا أن « هوبز » و « لوك » قد سبقا « روسو » في القول بفكرة العقد الاجتماعي كأساس لنشأة الدولة ، ولكنهم اختلفوا في بيان حالة الإنسان النسبية على وجود العقد ، كما اختلفوا في تحديد طرق هذا العقد .

ويؤمن « روسو » بحقيقة وجود الحياة الفطرية الأولى ايماناً أشد وأعمق من ايمان لوك و هو يرى بهذه الحياة + حالة الطبيعة الأولى ، عند روسو ، كانت أسعد حالات الانسان وأكثرها تحقيقاً لغراائزه الفطرية ، وهي ليست حالة خوف و فوضى و ارهاب كما قال هو بيز ، وليس حياة طبيعية فيها الحرية والمساواة فحسب كما قال لوك + والانسان ، عند روسو ، كان في حالة الطبيعة الأولى متمنعاً بكل حرية و قواه + فلما كثر بنو الانسان واشتبكت المصالح وكثُرت المشاكل و فسدت الاخلاق الفطرية البريئة اضطر الانسان الى مغادرة هذه الحالة والانضمام الى المجموع ، ومن ثم نشأت ضرورة التعاقد لتنظيم شؤون الحياة واستعادة السعادة التي فقدها الأفراد منذ عهد الفطرة ، وينتقل الفرد بمقتضى العقد وبكل حرية و حقوقه الطبيعية الى ذلك المجموع ، دون قيد أو شرط و منكراً بذلك كل مطالبة خاصة — مقابل تتمتع بالحرية المدنية وتعهد المجموع بصيانة هذه الحقوق ، وبذلك تزول الأنانية ويسوى القانون العام بين الجميع .

ويقول روسو في ذلك : « ولد الانسان حرا ، ولكن في كل مكان مكبل بالأغلال ! .. و علينا بعد ذلك أن نقرأ عدة صفحات لنجد في نهاية الفقرة الأولى من الفصل الثامن أنه + ينبغي على الانسان أن يحمد دواماً تلك اللحظة السعيدة ، لحظة « العقد الاجتماعي » التي انتسلته الى الأبد من حالة الطبيعة التي ولد فيها ، والتي حولت ذلك الحيوان الغبي المحدود الأفق الى كائن ذكي و انسان » . وعلى هذا نجد أن الدفة تتتحول بسرعة .. فالمجتمع الذي ينهض على العقد الاجتماعي هو مجتمع يستبدل الغريزة بالعدالة ، وهو مجتمع يأخذ بيد الانسان فيرتقى به من مجرد حيوان غبي محدود الأفق الى انسان ذكي نافذ البصيرة و سر عظمة الانسان و انسانيته تتبع ، بذلك من طبعه الاجتماعي الذي يأبه عليه أن يعيش داخل نفسه .

ويترتب على تنازل الأفراد — عند روسو — عن كافة حقوقهم للقوة الجمعية التي تمثلهم كثيراً من التضحيات ، حيث يفقد الانسان حريته غير المحدودة ويقول في ذلك : « ان ما يفقده الانسان نتيجة للعقد الاجتماعي

هو حرية الطبيعة وحقه غير المحدود في الاستيلاء على ما يريد وما يستطيع الحصول عليه ، أما ما يكسبه فهو الحرية المدنية وملكية كل ما في حيازته ٠٠٠ ويمكننا أن نضيف إلى ما نقدم من مزايا الحالة المدنية ، الحرية المعنوية ، التي هي وحدها ما يجعل الإنسان سيد نفسه حقا ٠ إذ أن الخضوع للشهوة عبودية بينما طاعة ما نضعه لأنفسنا من قوانين هى الحرية » (١٢٢) ٠

ولكن على الرغم من هذا الذي يفقده المرء بتعاقده مع الجماعة إلا أننا نجد أن الأمل الوحيد لقيام مجتمع متتطور مزدهر يتمثل في التضامن والتكتل ومن ثم يتحقق للأفراد جميعا السعادة والرفاهية ٠

يقول روسو : « إن الميثاق الأصلي الأبعد ما يكون عن القضاء على المساواة الطبيعية ، بل على النقيض من ذلك ، إن « يحل مساواة قانونية ومعنوية محلها ، مقابل ما قد تكون الطبيعة قد خلقته من عدم مساواة جسمانية بين الناس ، وبذلك يصبحون جميعا متساوين قانونا واتفاقا ، وإن كان بينهم تفاوت في القوة والذكاء » (١٢٣) ٠

ويقول أيضا : « إن وضع الأفراد بمقتضى العقد يكون أفضل مما كان عليه من قبل ، وبدلا من أن يتنازلوا فانهم لا يقومون الا بمبادلة رابحة : إذ يحصلون على حياة أفضل وأكثر استقرارا بدلا من حياة قلقة غير مستقرة ، وعلى الحرية بدلا من الاستقلال الطبيعي ، وعلى سلامتهم الشخصية بدلا من سلطتهم في اضرار الغير ، وعلى حق يجعل الاتحاد الاجتماعي منبعا بدلا من قوتهم الخاصة التي يستطيع الآخرون التغلب عليها ٠ بل ان حياتهم نفسها ، التي يكرسونها للدولة ، تصبح في حماية الدولة نفسها » (١٢٤) ٠

(١٢٢) العقد الاجتماعي لروسو ضمن كتاب « العقد الاجتماعي للملك ٠

وهيوم ٠ وروسو ٠ ص ٩٧ - ٩٨ ٠

(١٢٣) المصدر السابق ص ١٠١ - ١٠٢

(١٢٤) نفس المصدر ص ١١٢ - ١١٣ ٠

— ٤٦٩ —

وكان من نتيجة التعاقد عند روسو — وهو التعاقد الذي ينزل كل مشترك فيه نزولاً كلياً عن شخصه وجميع حقوقه للجماعة كلها ، وكلما كان النزول كلياً من غير تحفظ كلما كان الاتحاد أكمل — نقول كان من نتيجة التعاقد ايجاد ارادة عامة ( Volonté générale ) هي ارادة المجموع أو ارادة الأمة صاحبة السلطة على الجميع . والارادة العامة هي المظهر الوحيد للسيادة التي لا تكون الا المشعب في مجموعه ، والارادة العامة عند روسو تمثل المصالح المشتركة لجميع الأفراد في الدولة ، والقوانين لا تكون صحيحة الا اذا صدرت عن طريق الارادة العامة ويجب أن تعبر القوانين عن المصالح العامة للشعب .

ويقول روسو : « وبمجرد أن يتم عقد الاتحاد هذا يتولد عنه جسد معنوى وجماعى ، بدلاً من الأشخاص المستقلين لكل من المتعاقدين »<sup>(١٢٥)</sup> والجسد السياسي عند روسو هو حصيلة التقاط الارادات المختلفة في أفراد المجتمع على غاية واحدة ، واجتماعها على مصلحة مشتركة .

والواقع أن لكل فرد من أفراد المجتمع ارادته وحرفيته الخاصة ، وحيث أن الناس يختلفون في شخصياتهم ، أدى ذلك إلى تناقض الارادات واختلاف التصرفات ، ولكنهم رغم ذلك يلتقيون عند أمر واحد ، وهو رغبتهم في أن يحكموا حكماً عادلاً ، ولا يمكن أن يكون الحكم عادلاً نزيهاً الا اذا كان وليد ارادة المجموع . والارادة العامة هي بذلك تعبر صادق عن صوالح الأفراد ، كما أن الارادة العامة ليست ارادة تنفيذ بقدر ما هي ارادة توجيه . ويقول روسو في ذلك :

« ان الارادة العامة على حساب دائم وتهدف إلى النفع العام باستمرار »<sup>(١٢٦)</sup> .

١٢٥) المصدر السابق ص ٣٠٠ .

١٢٦) العقد الاجتماعي لروسو ضمن كتاب ( العقد الاجتماعي للوك .. هيوم . روسو ) ص ٩٣

— ٢٧٠ —

ويجب على الأقلية عند روسو أن تفهم أنها تكون مخطئة إذا عارضت الأغلبية ، ويرجع هذا الخطأ إلى الجهل ، وب مجرد زوال الجهل فإنهم يفهمون أن ارادتهم لا تختلف عن ارادة الأغلبية ، ذلك لأن ارادة الأغلبية تمثل دائمًا الارادة العامة . ويحصل روسو من كل ذلك إلى أن اكراه الأقلية على الخضوع للارادة العامة يجعلهم أكثر حرية مما لو استقلوا برأيهم : « والواقع أن لكل فرد ، بوصفه إنسانا ، ارادة خاصة مختلفة عن ، أو متنافضة مع ، الارادة العامة التي يسهم فيها باعتباره مواطنًا . إذ أن مصلحته الخاصة قد تملئ عليه تصرفات غير تلك التي تقتضيها مصلحة المجموع تماما . »

« ولكل لا يصير الميثاق الاجتماعي ، إذن مجرد صيغ جوفاء ، فإنه يستعمل ضمنا على ذلك العهد الذي يستطيع وحده أن يضفي على المجموع قوة ، وهو « ان كل من يرفض طاعة الارادة العامة ، لا بد أن يقوم المجموع باكراهه على الخضوع » ولا يعني ذلك أكثر من أنه سيرغم على الحرية — حيث ن الحرية هي ذلك الوضع الذي يجعل كل مواطن جزءا من وطنه وبذلك يحميه من كل خضوع شخصي ، وهو أيضا الأساس الذي يقوم عليه كل جهاز سياسي ويمده بالقوة الملزمة له » .<sup>(١٢٧)</sup>

وإذا كان « روسو » يتفق مع « هوبز » في أن الإنسان يسلم نفسه كاملا في لحظة العقد ، الا أن هناك اختلافا في هذا التسليم ، فعند « هوبز » يتنازل الإنسان كاملا عن كل حقوقه لأنسان أي لارادة الشخص الحاكم الممثل لهم ، ولكن عند « روسو » لا يسلم نفسه لانسان ، بل يتنازل عن نفسه وكل حقوقه للجماعة كلها وهي معقد السيادة ( الكتاب الأول — الفصل السادس ) . كما إننا نلمس اختلافا آخر أيضا بين ( عملاق ) هوبز ، وعملاق ، روسو . ( فعملاق ) هوبز شخص واحد تتوحد فيه كل السلطات ، فهو في نفس الوقت مشرع ،

ومنفذ ، أما ( عملاق ) روسو ، فهو مجتمع من الأشخاص ، وهذا المجتمع الذى يتكون منه ( عملاق ) روسو مهمته تشريعية بحتة + أما القيام بأعمال معينة بذاتها من أعمال السلطة ، فان المجتمع يتشىء ( حكومة ) ، وهى هيئة متوسطة مكلفة بتنفيذ القوانين التى يسنها ويقوم أيضا بحفظ الحرية مدنية كانت أو سياسية ، وتقوم الحكومة كاداء للاتصال بين الرعاعيا وصاحب السيادة + ( الكتاب الثالث - الفصل الأول ) .

وتتمثل السيادة عند روسو في الارادة العامة للمجموعة البشرية ، وأن القانون هو التعبير عن هذه الارادة ، وبمعنى آخر ان السيادة هي ممارسة الارادة العامة للحكم + ولا يمكن أن تكون السيادة لفرد أو جماعة ، وإنما تتمثل في الأمة كلها ، كما تنصب عناية السيادة على المنفعة المشتركة المتصلة بالمواطنين جميعا دون الاقتصار على أشخاص معينين أو أشياء معينة .

والسيادة عند روسو ، لا يمكن تقسيمها أو تجزئتها ، ذلك أن السيادة لا يجوز البتة أن تكون محلا للتصرف لأنها ليست الا مزاولة الارادة العامة ، وصاحب السيادة — وهو كائن جماعي — لا يمكن أن يمثل الا بذاته + ان السلطة يجوز أن تنتقل ولكن ذلك ليس من طبيعة السيادة + ويقول روسو : « ان السيادة لا تتجزأ + لأن السيادة اما ن تكون عامة واما الا تكون كذلك : فهى اما ارادة الشعب فى مجموعه ، واما ارادة جزء منه فقط . وفي الحالة الأولى تكون هذه الارادة المعلنة عمل من أعمال السيادة ولها أن تسن القوانين ، وفي الحالة الثانية ليست سوى ارادة خاصة ، أو عمل من أعمال الارادة ، ولا تكون الا مرسوما على أكثر تقدير + » ( ١٢٨ ) .

ولما كانت سيادة الأمة من الحقوق التي لا يمكن المتنازل عنها فإن صاحب هذه السيادة لا يستطيع اذن أن ينوب عنه ممثلي أو نوابا ،

---

( ١٢٨ ) العقد الاجتماعى لروسو ( الكتاب الثانى - الفصل الثانى ) ضمن كتاب العقد الاجتماعى للوك . هيوم .. وروسو ص ١٥٥

ولذلك ذهب — روسو — إلى أن ممثلي الأمة هم مجرد تابعين للشعب أو وسطاء « Commissionaires » بينه وبين الهيئة العامة التي اصطلحوا على تكوينها بمقتضى الميثاق ، ووظيفتهم الرئيسية العمل وفق مشيئته الناخبين وتتنفيذ رغباتهم ويركز روسو ذلك بقوله : « لا يمكن أن يكون هناك تمثيل في السيادة ، لنفس السبب الذي يجعلها غير قابلة للتنازل » فهى تتكون أساساً من الإرادة العامة ، والإرادة لا تمثل مطلقاً : أما أن تكون هي نفسها ، أو تكون شيئاً آخر ، وليس هناك حل وسط ، ومن ثم فإن نواب الشعب ليسوا ممثلي ولا يستطيعون أن يكونوا ممثلي ، إنهم ليسوا سوى وكلاء مكلفين ، فلا يستطيعون البُت في شيء بصورة نهائية . وكل قانون لم يصدق عليه الشعب بشخصه بحال ، وهو لا يكون قانوناً بالمرة » (١٢٩) .

#### تقدير النظرية :

ويخلق روسو بعده الاجتماعي دولة صاحب السيادة فيها غير مسئول بقدر ما هو مطلق ، ويقع الأفراد عند روسو تحت نير طغيان الكل حيث لا مسئول ولا مسئولية ، وذلك لأن الإرادة العامة — كما أوضحتنا — تنتج عند روسو عن اندماج المنافع الفردية وذوبانها في المنفعة العامة ، وروسو اذ أمن المواطن في دولته من استبداد الحاكمين تركه في ظل حكومته المثالية (الديمقراطية المباشرة) يئن تحت نير طغيان « الكل » ذلك الطاغية المتهور الذي لا يملك احساساً ما بالمسؤولية ، بينما مع الفرد المطلق ، المسؤولية واضحة المعالم ، فالانفراد بالسلطة ذاته تحديد للمسؤولية ، ويندر أن يجيز الحاكم المنفرد لنفسه أن يطغى لأنّه واحد متميّز معروف لا سبيل أمامه إلا أن يتحمل وحده مسؤولية عمله ، بينما يجيز « الكل » لنفسه كل شيء فهو جم لا تلتتصق فيه المسئولية بشخص ما بذاته « وكم رأينا الأغلبية تخطي و تستبدل أئمّ

---

(١٢٩) المصدر السابق ( الكتاب الثالث — الفصل الخامس عشر ) ضمن كتاب العقد الاجتماعي لLock . يوم ١٨٧ روسو ص

استبداد ، حتى في أقدس الأمور وهي العقيدة الدينية ، فتتكر تلك العقائد المتواضعة التي اعتبرها روسو أساسية . فهو إذ يستبعد من حال الطبيعة الخير والشر والحق والواجب ، ويقدس ارادة الأغلبية ويطالبنا بالادعاء لها كأنها الارادة الالهية ، يقيم ضربا من الاستبداد هو شر ألف مرة من استبداد الفرد الذي لا يعتمد على حق » .<sup>(١٣٠)</sup>

وعلى الرغم من كل ذلك فقد ذاع صيت نظرية العقد الاجتماعي لروسو ، وكان لها أثرها البالغ في ثورة ١٧٧٦ الأمريكية ووثائق اعلان الاستقلال ودستير الولايات ، وقد غدا كتاب روسو « العقد الاجتماعي » انجيلا للثورة الفرنسية ، ودعاه آخرؤن دستور الثورة ، وقد تضمنت وثائق الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ عبارات نقلت بعينيها من ذلك الكتاب : ان الناس أحرار . متساوون في الحقوق . ان السيادة كامنة في الأمة . وان القانون هو المعب عن الارادة العامة وهكذا .

وقد وجهت الى نظريات التعاقد الاجتماعي سهام النقد ، فقد وصفها البعض بأنها فكرة خيالية لا تستند الى حقيقة تاريخية فلم يعهد في الاجتماع البشري ، ولم يرو لنا التاريخ أن بني الإنسان اجتمعوا يوما وكونوا لهم نظاما اجتماعيا لم يكن موجودا . وفكرة العقد — أيضا — غير متصورة لعدم امكان الحصول على رضاء جميع الأفراد ، وهو ركن أساسى في العقد . ويفضاف الى ذلك تناقض في مضمون النظرية ، اذا تقول ان الجماعة نشأت نتيجة عقد فإذا كان الأمر كذلك فمن أبرم ذلك العقد . وهناك خطأ واضح أيضا حيث تفترض النظرية ان الفرد كان يعيش في عزلة عن غيره قبل نشوء الجماعة السياسية مع أن الحقيقة خلاف ذلك حيث نشأت الحياة الاجتماعية تلقائيا . والانسان كائن اجتماعي بفطرته لا يمكن أن يعيش الا في مجتمع . ولكن لا يسعنا مع كل ذلك الا أن نقر الأثر الكبير الذي تركته نظريات التعاقد في التفكير السياسي في الغرب ، وبخاصة انجلترا ، والولايات المتحدة وفرنسا ،

---

(١٣٠) تاريخ الفلسفة الحديثة للأستاذ يوسف كرم ص ٢٠٦ .  
(م ١٨ — الماوردى)

إذا كان لها هناك شأن كبير في الثورات، التي قامت في هذه الأمم، كما كان لها أيضاً أثراً عميقاً في تطور النظم الديمقراطية في هذه البلاد.

### نتيجة هامة :

وبعد ، فإن لنا هنا أن نقرر بأن ما توصل إليه الماوردي بأفكاره الأصلية عن العلاقة بين الحكم والمحكمين ، وأن هذه العلاقة ما هي إلا عقد عرفي متبادل ، قد سبق ، وبقرون ، أقطاب الديمocrاطية الحديثة وخاصة لوك وروسو .

وهذا الذي نقرره من أسبقية الماوردي في تقريره أن مصدر السيادة في الدولة هو ارادة الأمة التي تعمل في نطاق الشريعة الغراء ، وأن القاعدة الشعبية لها وحدها حق اختيار الحكم ، وأن عملية اختيار الحكم هذه ينبغي أن تكون حرة غير مقيدة بقيود ، لا يشوبها اكراه ولا المزام وذلك « لأنها عقد مرضاه و اختيار ، لا يدخله اكراه ولا اجبار »، يقول أن هذا الذي نسجله هنا للماوردي بأسبقيته لأقطاب الديمقراطية الحديثة بفكرة الديمocrاطي الأصيل ، يؤكده عالم جليل هو الأستاذ الدكتور السنورى بطريق غير مباشر :

« بحث علماء الفقه الإسلامي موضع الامامة بحثاً مستفيضاً وقرروا أنها (أى الامامة) تعتبر عقداً . وتناول الأستاذ الدكتور السنورى بحث طبيعة هذا العقد ، وانتهى إلى القول بأنه عقد حقيقي مستوف لجميع الشروط القانونية ، وأنه مبني على الرضا ، وأن العالية من هذا العقد أن يكون هو المصدر الذى يستمد منه الإمام سلطنته . فالامامة ما هي إلا عقد طرفاه الأمة (مثله في أهل الحل والعقد) والأمام . والأمة كطرف في هذا العقد تظهر كوحدة متضامنة ذات ذاتية مستقلة ، والإمام (الخليفة) يعتبر نائباً عنها في إدارة شئون الدولة ، ويستمد سلطانه منها ، إذ أن الأمة هي مصدر السلطات ، وصاحبة الارادة العليا في كل ما يتعلق بأمور الدولة .

... وقد أشار الدكتور السنهورى فى مؤلفه عن (الخلافة) إلى أن علماء الإسلام ومفكريه أدركوا جوهر نظرية روسو (نظرية العقد الاجتماعى) كما عرضا نظرية السيادة وعرضوا لها جيسبما عبّر عنها رونسو فيينا، بحسب الم

ويعتبر ما أشار إليه الدكتور السنهورى — وأقام عليه الدليل — ذا أهمية كبرى ، وذلك لأن روسو يعتبر في نظر الأوروبيين أبي الم Democratie الحديثة ، وكان كتابه « العقد الاجتماعى » بمثابة الانجيل لدى زعماء الثورة الفرنسية ، فعلماء المسلمين وصلوا إلى نظرية العقد الاجتماعى قبل أن تعرفها أوروبا بقرون عديدة ، وهكذا نجد النكenn السياسي فى الإسلام قد سبق لفكان روسو وأتباعه . مع فارق جوهري بين الجاليتين؛ ذلك أن العقد الذى يتكلّم عنه روسو كان مجرد افتراض . لذا، أقام به على أساس حالة تصور وجودها فى العصور اليسيحية ولم يؤيد هذه التأريخ ، في حين أن نظرية العقد الإسلامية تستند إلى ماضٍ تاريخي ثابتٍ ، وهو تجربة الأمة فى خلال العصر الذهبي للإسلام ، وهو عصو بالخلفاء الراشدين الذى كان يقوم نظام الحكم فيه على أساسين . أين الدين؟ بحسبه والخلافة بيعة والأمر شورى والحقوق قضاء .<sup>١٠</sup> ... . . . . .  
والخلاصة أن نظرية العقد الاجتماعى — التي ثبتت أساس السيادة في الدولة ومشروعيتها وتزد ذلك إلى ارادة الأمة — عرفت وطبقت في الدولة الإسلامية قبل أن تظهر في أوروبا ، والنظرية في الفقه الإسلامي حقيقة واقعة سجلها التاريخ في حين أنها في أوروبا قامت على أساس الافتراض كما ذكر أصحابها وأنصارها من الفلسفه وغيرهم من المفكرين<sup>(١١)</sup> .

وهذا الذي يذهب إليه الدكتور السنهورى ، من ادراك علماء الإسلام ومفكريه جوهر نظرية « روسو » في « العقد الاجتماعى » ومعرفتهم انظرية السيادة وعرضهم لها على حسب ما عبّر عنها رونسو

<sup>(١١)</sup> (١) النظم السياسية للدكتور محمد كامل ليله ص ٢٤٣ - ٢٥٥ .

— ٢٧٦ —

فيما بعد ، يؤكد ما سبق أن قرناه من سمو المنزلة التي يشغلها الماوردي في ميدان الفقه الاسلامي ، وبسبقه يقررون عديدة لكتير من أعلام الفكر الديمقراطي . الحديث وخاصة جون لوك وجان جاك روسو في تقريره لفكرة العقد . فعقد الامامة — كما تقدم ذكر ذلك عند الماوردي — «عقد حقيقى» من حيث أنه مستوف للشروط ، من وجهة النظر القانونية ، وهو عقد مبني على الرضا ، وأن الغاية منه أن يكون هو المصدر الذى يستمد منه الامام سلطته ، وهو تعاقد بين الامام وبين الأمة ممثلة في أولى الاختيار .

بل لقد ذهب البعض إلى أن العقد الاجتماعي الذي وضعه «جان جاك روسو » ما هو الا نقل و اخراج جديد لفكرة البيعة في الاسلام : لقد ثبت تاريخيا أن العقد الاجتماعي الذي وضعه «جان جاك روسو » لم يكن الا نقل و اخراجا في صورة أخرى لفكرة . «البيعة » فنى الاسلام « (١٣٢) روسو » ، كما هو معروف ، يعتبر بحق أبو الديمقراطيين الحديثة : « فى نظر أهل أوروبا وكتابه Lecontrat Social يعد بمثابة انجيل مقدس لدى زعماء « الثورة الفرنسية » ، وكل هذا ان دل فاتما يدل على مدى ما وصل اليه الفكر الاسلامي من الدقة ، والسمو والأصالة الفكرية ، وكل هذا قبل مجىء « روسو » وأتباعه بقرون عديدة .

\* \* \*

---

(١٣٢) فكرة الدولة في الاسلام ( محاضرة ) للدكتور مصطفى الحفناوى  
سنة ١٩٥٩ ص ٢٢

## الفصل الرابع

### الوزارة أنواعها وشروط كل منها

- ١ — منصب الوزارة في الاسلام •
- ٢ — أنواع الوزارة •
- وزارة التفويض •
- وزارة التنفيذ •
- ٣ — أوجه الاختلاف بين وزارتي التفويض والتنفيذ •
- ٤ — أوجه الالتفاء بين وزارتي التفويض والتنفيذ •
- ٥ — وصاية ونصائح للوزير •



### منصب الوزارة في الإسلام :

جاء منصب الوزارة في الإسلام نظراً لصعوبة قيام الإمام بجميع شئون الأمة الدينية منها ، أو الدنيوية ، ومن هنا كان لابد من الانابة : أي لابد للإمام من أئوان وعمال يعينونه ، كما يعهد إليهم بتأدية الوظائف المتعددة التي أقيمت الدولة من أجلها أن تؤدي ، فمنصب الوزارة اذن لتأدية الوظائف المختلفة ، وهذا ما يعنده الماوردي بقوله : « لأن ما وكل إلى الإمام من تدبير الأمة لا يقدر على مباشرة جميعه ، إلا باستنابة ونيابة الوزير المشارك له في التدبير أصح في تنفيذ الأمور من تفرده بها ليستظهر به على نفسه وبها يكون أبعد من الزلل وأمنع من الخلل » (١) . ولقد كان الرسول صلوات الله وسلامه عليه يشتهر أصحابه ويخص منهن — فيمن يشتهر — أبا بكر وعمرو وعثمان وعلى . وكان العرب يصفون أبا بكر بأنه وزير الرسول ، وكان يوصف أيضاً بمثل هذا الوصف عمر بالنسبة التي الخليفة أبا بكر ، كما كان يوصف به على وعثمان بالنسبة إلى الخليفة عمر .

يقول الجهميـاري ، صاحب كتاب « الوزراء والكتاب » : « كان الخليفة في أول الأمر يشرف على كل شئون الدولة بنفسه ، وإن استشـار بعض المقربين إليه . ولكن فيما بعد لم يتمسك الخلفاء كثيراً بهذا الإشراف المباشر لاتساع رقعة الإسلام ، بحيث أن الخلفاء كانوا يختارون من يساعدـهم في تصرـيف شئون دولتهم ، وبخاصة الإدارية منها ، وذلك بين كبار موظـفيـهم ، الذين يطلق عليهم لفـظـة الكـاتـب » (٢) . ونظـراً للأهمـيـة وخطـورة هـذه الوظـيفـة فإنـ الخـلـفـاء كانوا لا يـستـتوـزـرون ، كما يقول المسـعودـي (٣) « الا الكامل من كتابـها ، والأمين العـفـيفـ من خـاصـتها ،

(١) الأحكـام السـلطـانـية للـماـورـدـي ص ١٨

(٢) كتاب الـوزـراء والـكتـاب للـجهـميـاري حـقـقه الإـسـانـذـة مـصـطـفى السـقاـ والأـبيـارـي وـشـلـبـي . الطـبـعة الأولى القـاهـرة ١٣٥٧/١٩٢٨ ص ١٥

(٣) التـنبـيهـ والـاشـرافـ ص ٢٩٤

— ٢٨٠ —

والناصح الصدوق من رجالها ، ومن تأمنه على أسرارها وأموالها ، وتنق  
بجزمه وفضل رأيه ، وصحة تدبيره في أمورها » ٠

وتاريخيا ، (٤) فمن المعلوم أنه عند قيام الدولة الأموية اشتقت  
النهاية إلى من يشغل هذا المنصب بسبب اتساع المملكة والاهتمام  
بتنظيم شؤونها ، ثم بسبب آخر قوي وهو أن الخليفة لم يعد يختار  
من بين الأكفاء ، وإنما أصبحت الخلافة وراثية وقد يكون الخليفة قليل  
التجارب فاحتاج إلى وزير يقف بجانبه يرشده وينصحه ٠

غير أن الأمويين كانوا عربا في تفكيرهم ، فلم يريدوا أن يدخلوا  
في نظمهم شيئا فارسيا وأنفوا أن يقلد الحاكم المحكوم ، ومن هنا  
وجد من يعمل عمل الوزير وان لم يأخذ اسمه ٠

والفرق في هذا بين عهد الخلفاء الراشدين وعهد الأمويين أن  
المستشار أو الناصح كان شخصا معروفا تقريبا في عهد الأمويين كرجاء  
بين حيوة لسليمان بن عبد الملك ومزاحم لعمر بن عبد العزيز ، أما في عهد  
الرسول وعهد الخلفاء الراشدين فلم يكن معينا ، وإنما كان يستشار  
من يوجد من كبار الصحابة ٠

وقامت الدولة العباسية بمساعدة الفرس وعلى حساب سيفهم ،  
ولم يكن العباسيون يعارضون ثقافة الفرس بل كانوا يحبونها ويميلون  
إليها ، وقد اقتبسوا كثيرا من عادات الفرس ونظمهم ، ومن النظم التي  
اقتبسوها الوزارة . وقد أخذوا عملها ولغظها من الفرس ، وأصبحت كلمة  
الوزير مستعملة في الإدارة الإسلامية منذ ذلك الوقت ٠

بل أكثر من ذلك لقد اختار الخلفاء العباسيون وزراءهم من الفرس ،

---

(٤) اعتمدنا في ذلك على كتاب السياسة والاقتصاد في الفكر الإسلامي  
للدكتور أحمد شلبي ص ١٢٣ وما بعدها ،

— ٢٨١ —

وعلى هذا فقد أخذت الفكرة واللفظ والشخص من فارس في العهد العباسى الأول .

وقد استطاع هؤلاء الفرس الذين شغلو منصب الوزارة أن يؤثروا تأثيراً كبيراً في الحياة الإسلامية وأن ينقلوا إلى النظم الإسلامية كثيراً من عادات الفرس ونظمهم .

غير أن قوة الخلفاء في العصر العباسى الأول كانت تحد من سلطة الوزراء ، وكان الوزير عرضة للموت إذا حاول أن يظهر سلطانه أو يتخطى الحدود المرسومة له ، وكثير من وزراء هذا العهد قتلوا بأيدي الخلفاء لأنهم أخطأوا أو تجاوزوا حدودهم ، ومن هؤلاء أبو سلمة الخلال ومعاوية ابن يسار وجعفر البرمكى . حتى قال الشاعر :

أسوا العالمين حالاً لديهم      من تسمى بكاتب أو وزير

فقد كانت هذه الوظيفة مصدر خطر على من يشغلها إذ كان الخليفة لا يتحمل أن يشاركه أحد في سلطانه .

وبعد العصر العباسى الأول ضعف شأن الخلفاء ، ولكن شأن الوزراء لم يقو ، لأن المالكية والبوهيميين والسلاجقة أخذوا السلطة من الخلفاء ، وظل الوزراء معهم كما كانوا مع الخلفاء .

وكلمة استنابة التي تحدث عنها الماوردي « لأن ما وكل إلى الإمام من تدبير الأمة لا يقدر على مباشرة جميعه إلا باستنابة » يقابلها ويؤكده معناها في اللغة الانجليزية delegation of authority الماوردي ذلك في مخطوطته « نصيحة الملوك » بقوله أن الأعمال لا تستطاع إلا بالوزراء والأعون ، وذلك ما أراده ابن خلدون (٥) حيث يقول : « أعلم أن السلطان في نفسه ضعيف يحمل أمراً ثقيلاً ، فلابد له من الاستعانة بآباءه جنسه . وإذا كان يستعين بهم في ضرورة معاشيه

---

(٥) المتداولة تحقيق على عبد الواحد وانج ج ٢ ص ٧٧١

وسائل منه فما ظنك بسياسة نوعه ومن استرعاه الله من خلفه وعياده .  
وهو يحتاج الى حماية الكافة من عدوهم بالدافعة عنهم ، والى كف عدوان  
بعضهم على بعض في أنفسهم بأمضاء الأحكام الوازعة فيهم ، وكف العداون  
عليهم في أموالهم باصلاح ساحتهم — ( المسابلة : الجماعة الخلافة  
في الطرقات في حوائجهم . المصاحف ) — والى حملهم على مصالحهم ،  
وما تعمهم به البلوى في معاشهم ومعاملاتهم من نقد المعانش والمكاييل  
والوازيين حذرا من التطفييف ، والى النظر في السكة بحفظ النقود التي  
يتعاملون بها من الغش ، والى سياستهم بما يريده منهم من الانقياد  
له والرضا بمقاصده منهم وإنفراده بالجد دونهم » .

والوزارة عبد ابن خلدون : <sup>(١)</sup> « أم الخطط السلطانية والرتب  
الملوكيّة ، لأن اسمها يدل على مطلق الاعانة ، فطبعية عمل الوزير أن  
يعاون الخليفة في شتى الأمور كالنظر في الجندي والسلاح وسائل أمور  
المال والإدارة وغيرها ، وهي بهذا الشمول تفوق المناصب الأخرى  
التي تخصصت كل منها لعمل معين كالكتابة والحجابة والجبائية . وقد  
ورد عن الرسول قوله : اذا أراد الله بالأمير خيراً جعل له وزير صدق ،  
ان نسي ذكره ، وان ذكر أعنانه ، و اذا أراد الله غير ذلك جعل له وزير  
سوء ان نسي لم يذكره ، وان ذكر لم يعننه . (رواه أبو داود والنسائي) .  
وبعد أن يبين ابن خلدون مختلف الأعباء الملقاة على عائق الوزير ، يوضح  
أن كل تلك الأعمال تحتاج الى تخصص ودراسة ، وهي مختلفة الأنواع ،  
فلا بد من توزيعها ، ولا بد من رجال أكفاء ، يستطيعون النهوض بها على  
الوجه الأكمل ، وجميع هذه الوظائف تندرج عند ابن خلدون تحت الخلافة  
لاشتغال الخلافة على الدين والدنيا معاً .

ويشارك الماوردي بالرأى في ضرورة الاستنابة ، أى أن يئيب الإمام  
عنه أعوانا وعملاً يعهد اليهم بتادية الوظائف العديدة كثير من العلماء  
نخص منهم بالذكر امام الحرمين « الجويني » الذي يقول : وليس من

---

(١) المصدر السابق .

الممكن أن يتعاطى الإمام مهمات المسلمين في الخطة وقد اتسعت اكتافها وانتشرت أطرافها ولا تجد بدا من أن يستتب في أحکامها <sup>(٧)</sup> . ويقول الشعالي : ) ولن يصل الملك الى ما يريد من أحکام التدبير وضبط الأمور الا بحسن معونة الوزراء والأعونان التي تجرى على أيديهم الأعمال « <sup>(٨)</sup> . وهذا هو ما يذهب اليه أيضا : « ابن أبي الربيع » مقرراً أن «لابد لمن نقلد الخلافة والملك من وزير على نظم الأمور ومعين على حوادث الدهور يكشف له صواب التدبير » <sup>(٩)</sup> . ويؤكد هذا أيضا أبو سالم الوزير بقوله : « ويكون النظر في التفصيل والقيام بجزئيات الأمور والأعمال مفوضا الى من أقامه السلطان وولاه واستتابه فيما هو أهل لــ <sup>١٠</sup> ولــ <sup>١١</sup> وعلى السلطان أن يجهد رأيه ويعمل فكره في اختبار من يفوض إليه شيئاً من أعمال مملكته ويستخدمه في بعض أحوال دولته ويوليه أمراً من أمور رعيته فــ <sup>١٢</sup> انفع لهم اليه منسوبة وأعمالهم عليه محسوبة » <sup>(١٠)</sup> فــ <sup>١٣</sup> قدر السلطان يعلو ذكره يحسن بالوزير الصالح العادل الكفاء ، والنبي صلوات الله وسلامه عليه مع جلالة قدره وفضاحته وعظم درجته أمره الله تعالى بــ <sup>١٤</sup> مشاوره أصحابه العلاء فقال تعالى : « وشاورهم في الأمر » <sup>(١٥)</sup> .

وتحتل الوزارة كولاية هامة في الدولة في الترتيب بعد منصب « الإمامة » بل هي تساويه في المواجهة العملية ، وقد قيل في ذلك : « أن أشرف منازل الأدباء الرساللة ثم النبوة ثم الخلافة ثم السلطنة ثم الوزارة » <sup>(١٦)</sup> . وقال الشعالي في يواليت المواليت « الوزارة اسم

(٧) غياث الأئم للجويني ص ٧٦

(٨) تحفة الوزراء للشعالي — مخطوط — وجه ص ١٢

(٩) سلوك الملك في تدبير الممالك ، طبع حجر ، لابن أبي الربيع ص ١٢٢

(١٠) العقد الفريد للملك السعيد لأبي سالم الوزير ص ١٤٣

(١١) النفع الغزير في صلاح السلطان وأنوزير لــ <sup>١٥</sup> أحمد الذهبي — مخطوط — ص ١٠

— ٢٨٤ —

جامع للجد والشرف والروءة وهي تورث الملك والامارة والرتب العليا والدرجة الكبرى » (١٢) .

والمعروف أن منصب الوزارة في حد ذاته أقدم من الاسلام ٠٠ وقد أقر الاسلام هذا المنصب ووضع له شروطا خاصة ٠٠ ففي القرآن الكريم على لسان موسى : « واجعل لي وزيرا من أهلي هارون أخي » . وفي حديث المسقيفة : « نحن الأمراء وأنتم الوزراء » . وفي طبقات ابن سعد « ان أبا بكر كان وزيرا للنبي صلى الله عليه وسلم » . وفي طبقات الشعراة لأبي قتيبة : « ان أبا ذؤيب المهدلى — وهو شاعر جاهلى اسلامى — خان في امرأة ابن عم له ، ثم خان خالد ابن زهير فيها ، فقال خالد يخاطب أبي ذؤيب :

فلا تجزعن من سنة أنت سرتها وأول راضى سنة من يسيرها

وكنت اماما للعشيرة تنتهى

إليك اذا صاقت بأمر صدورها

ألم تنتقدها من ابن عويمرا

وأنت صفى نفسه وزيرها

ويقول صاحب الفخرى : « الوزير وسيط بين الملك ورعيته ، فيجب أن يكون في طبعه شطر يناسب طباع الملك ، وشطر يناسب طباع العوام ، ليعامل كلا من الفريقين بما يوجب له القبول والمحبة ٠٠ والأمانة والصدق رئيس ماله ، قليل اذا خان السفير بطل التدبير ، والكتفاء والشهامة من مهماته ، والفتنة والتيقظ والدهاء من ضرورياته ، ولا يستغنى أن يكون مفضلا مطعاما ليستميل بذلك الأعناق ولزيكون مشكورا بكل لسان » . والوزارة لم تتمهد قواعدها ، وتقرر قوانينها الا في دولة بنى العباس ، فاما قبل ذلك فلم تكن مقتنه القواعد ، ولا مقررة القوانين ، بل كان لكل واحد من الملوك أتباع وحاشية ، فاذا حدث أمر استشاري بذوى الحجا والآراء الصائبة وكل منهم يجرى مجرى الوزير ، فلما ملك بنو العباس

(١٢) حسن الساواك في أداب الملوك للشيخ احمد الفيومي — مخطوط

— ٢٨٥ —

تقررت قوانين الوزارة ، وسمى الوزير وزيرا ، وكان قبل ذلك يسمى كاتبا أو مشيرا » (١٣) .

• وبؤكد الماوردي رأيه في ضرورة استعانة الحاكم بوزراء بقوله أيضا :

« ليس يمتنع حواز هذه الوزارة » وقد استند الماوردي في رأيه هذا على دعامتين :

الأولى : ما جاء في القرآن الكريم من أن موسى عليه السلام طلب وزيرا يسانده : « واجعل لى وزيرا من أهلى هارون أخي ، أشدد به أزرى وأشركه في أمري » فإذا كان ذلك قد جاز بالنسبة للنبوة يكون في الإمامة أجوز . ويشرح الطرطوشى هذه الآية السابقة شرعا وافيا يقول : « لو كان السلطان يستغنى عن الوزراء لكان أحق الناس بذلك كليم الله موسى بن عمران . ثم ذكر حكمة الوزراء فقال : أشدد به أزرى وأشركه في أمري . دلت الآية على أن موضع الوزراء أن تشد قواعد المملكة وأن يقضى إليه السلطان بعجزه وبجره إذا استكملت فيه الخلال المحمودة . ثم قال كى نسبحك كثيرا . دلت هذه الكلمة على أن بصحة العلماء والصالحين وأهل الخبرة والمعرفة تنتظم أمور الدنيا وأمور الآخرة . وأول ما يظهر نبل السلطان وقوته تمييزه وجودة عقله في استخراج الوزراء . . . . وعظم الأشياء خررا على الناس عامة وعلى الولاة خاصة أن يحرموا صالح الوزراء والأعون ف تكون أعواذه غير ذى جدوى وغناء ويخذل الملك أن يولى الوزراء غير المتربيين كى لا تضيع الأمور » (١٤) .

والدعامة الثانية : أن الصالح العام يتطلب وجود وزير أو وزراء للحاكم ، فان الإمام محمل بمسؤوليات تقتضى أعمالا كثيرة ، ولا يستطيع أن يقوم بكل هذه الأعمال بدون انتداب ومشاركة ، وهذا ما يعبر عنه

(١٣) كتاب انفرى فى الآداب السلطانية لابن طباطبا ص ١٣٥ - ١٣٦

(١٤) سراج المزوك للطرطوشى ص ٦٩ - ٧٠

— ٢٨٦ —

الماوردي بقوله : « ونيابة الوزير المشارك له في التدبير أصح في تنفيذ الأمور من تفرده بها ، ليستظهر به على نفسه ، وبها ، يكون أبعد من الزلل ، وأمنع من الخلل » ٠ وبهذا يتضح لنا أهمية استوزار الحاكم وزراء له من أجل معاونته في ادارة شئون الدولة ، فالوزارة أمر لازم للحاكم ، كما يتضح لنا أيضا أن الوزارة وظيفة قديمة كانت للأنباء فما من نبأ إلا وكان له وزير ، فالوزير الصالح سر الملك ومدربر أمره وبه عمارة الولايات والمداين ٠

ومن حيث معرفة الاشتقاد اللغوي لاسم الوزارة ، يذهب الماوردي إلى أن اسم الوزارة مختلف في اشتقاده على ثلاثة أوجه : أحدها : أنه مأخوذ من الوزر وهو الثقل لأنه يحمل عن الملك أثقاله ٠ ومنه قوله تعالى : « ولكننا حملنا أوزارا من زينة القوم » أي اثقالا من أمتعتهم وحليلهم ٠ والثاني : أنه مأخوذ من الوزر وهو الملاجأ ومنه قوله تعالى : « كلام لا وزر » أي لا ملجاً فسمى بذلك لأن الملك يلجأ إليه مستعينا برأيه ومشورته ٠

والثالث : أنه مأخوذ من الأزر وهو الظهر ، لأن الملك يقوى بوزيره كقوة البدن بالظاهر (١٥) ٠ والأظهر أنه من المساعدة والمعونة ٠ روى عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اراد الله بالأمير خيرا جعل له وزير صدق أن نسى ذكره ، وان اراد به غير ذلك جعل له وزير سوء ان نسى لم يذكره وان ذكر لم يعنيه ٠

ويذكر ابن خلدون ان اسم الوزارة يدل على مطلق الاعانة ، فان الوزارة مأخوذة اما من الوزارة وهي المعاونة ، أو من الوزر وهو الثقل ٠ ٠ وهو راجع الى المعاونة المطلقة » (١٦) ٠ والحقيقة أن الوزارة التي وردت

(١٥) راجع الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٠ ، والعقد الفريد للملك السعيد لأبي سالم الوزير ص ١٤٤ ، وتحفة الوزراء لأبي منصور الشعابي - مخطوط - وجهه ورقة ٢

(١٦) المقدمة ٧٧١/٢

هنا تزجع بدورها الى القول بالاشتقاق من الأذر أي الظهر ، وهو أحد الأوجه الثلاثة الأولى • ويقول الفخرى في كتابه ( المختصر في الآداب السلطانية ) : قال أهل اللغة الوزر : الملاجأ والمعتصم ، والوزر : الثقل ، فالوزير أما مأخوذ من الوزر فيكون المعنى أنه يرجع إليه ويلجأ إلى رأيه وتدبيره ، وأما مأخوذ من الوزر فيكون معناه أنه يحمل الثقل والعبء عن الخليفة أو معه •

### **أنواع الوزارة ( وزارة التفويض ، ووزارة التنفيذ ) :**

ويفرق الماوردي بين نوعين من الوزارة ، وهذا ناتج أصلاً من تفريقه بين نوعين من الانابة : الأولى انابة « التفويض » ، والثانية انابة « التنفيذ » ، وفي الأحكام السلطانية للماوردي نجد أن « عمال التنفيذ نواب ، وعمال التفويض ولاة » ، ذلك أن التفويض ولاية لا تمنح إلا بعقد ، أما التنفيذ ف مجرد انتداب ، ولا يحتاج إلى تقليد ، بل يكفى فيه الاذن ، ومن هنا كان تمييز الماوردي بين نوعين من الوزارة : وزارة التفويض ، ووزارة التنفيذ • ووزارة التفويض معناها تفويض شؤون الخلافة إلى وزير يدبّرها برأيه ، ولا يستشير فيها الخليفة ، أي أن الخليفة يملك الوزارة المطلقة وهي عنده « أكمل الولايات وأتمها لاستعمالها على النظر ولا يحكم Régner sans gouverner » ويسمى بها « الشعاليبي » في أمور المملكة وهي لا تحتمل الشركة لأنها وزارة تامة عامة فالشركة تنقصها » • أما وزارة التنفيذ فمعناها أن الوزير ينفذ أمر الخليفة الذي يشرف على جميع تصرفاته ، وكما يقول الشعاليبي « فإنها تحتمل الاشتراك إذ لا تنقص ولا يتغير نظامها بذلك إذ أنها وزارة مقيدة خاصة ، ووزارة التفويض عند الماوردي أكثر عملاً وعمومية — كما تقدم — أما وزارة التنفيذ فمحكمها أضعف وشروطها أقل ، وهي أكثر نقاولاً وخصوصية » (١٧) •

ونتكلم هنا بشيء من التفصيل عن وزارتي التفويض والتنفيذ :

---

(١٧) نحفة الوزراء للشعاليبي — وجه ورقة ٨

— ٢٨٨ —

كما أوضح ذلك الماوردي في كتابه «الاحكام السلطانية»، ومخطوطته «قوانين الوزارة».

### وزارة التقويض :

وزارة التقويض عند الماوردي تجمع بين كفايتها السيف والقلم، وهي أعظم نظراً وأنفذ أمراً وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «خلق الله الدنيا للسيف والقلم وجعل السيوف تحت القلم».<sup>١٨)</sup> وزارة التقويض هذه هي استيلاء على التدبير والعقد والحل والتقليد والعزل، فإذا كانت وزارة التقويض هي وزارة السيوف أي يتولاها رجال الحرب، أرباب السيوف، ومن هنا أيضاً كانت تسميتها وزارة السيوف، ومن غير الممكن أن يتولى وزارة التقويض غير المسلم، وذلك لسيطرتها على شؤون الأمة الإسلامية الإدارية والجوبية والدينية.

ويعرف الماوردي وزارة التقويض بأنها هي «أن يستوزر الامام من يفوض اليه تدبير الأمور برأيه وامضاءها على اجتهاده»<sup>١٩)</sup> فوزير التقويض هنا يقوم مقام الامام، وهو ليس واسطة مثل وزير التنفيذ، ذلك أن وزارة التقويض هي وزارة عامة تامة: «ويستفاد بهذه الولاية ببسط اليد ونفاذ الحكم في أمور المملكة والتصرف في أحوال الدولة بما يقتضيه نظره واجتهاده من تولية وعزل واطلاق وبذل واستخدام وقطع واعفاء»<sup>٢٠</sup> وتنسلط على كل ما للسلطان فعله من أمور المملكة إلا على شئين فإنه ليس له فعلهما: أحدهما اقامة ولئ العهد، والثاني: عزل من ولاه السلطان وأقامه فلن فعل ذلك وأقدم عليه فإنه لا ينفذ ولا يعتبر شرعاً<sup>٢١</sup> وعليه أن يطلع السلطان بما أمضاه من عمل وما أنفذه من ولاية وتقليد وعلى السلطان أن يتأمل، أعملاً الوزير وما قد أصدره عن الرأي والتدبير ويتحقق ذلك فما وجده على وفق الصواب قرره وتركه وما رأه على خلاف ذلك رده واستدركه»<sup>٢٢)</sup>

١٨) الاحكام السلطانية للماوردي ص ١٨

١٩) العقد الفريد للملك السعيد الابن سالم محمد الوزير ص ١٤٦ .

وزارة التقويض ، اذن ، على جانب خطير من الأهمية ، لأن الوزير يكون فيها مفوضا في تدبير الأمور برأيه واجتهاده ، وولايته عامة في كل الأمور ، وكافة الأعمال ، وللوزير هنا أن ينظر في المظالم ويستنيب فيها ، ويجوز أن يتولى الجهاد بنفسه وأن يقلد من يقوله ، ويجوز أن يباشر تنفيذ الأمور التي دبرها وأن يستنيب في تنفيذها فالقاعدة عند الماوردي أن « كل ما صح من الامام صح من الوزير » ٠

شروط وزارة التقويض هي نفسها شروط « الامامة » ، وهي العدالة ، والعلم ، وسلامة الحواس وسلامة الأعضاء من نقص يمنع من استيفاء الحركة ، المؤدية إلى حماية البيض وجihad العدو ، الا النسب وحده وهو المعروف بشرط القرشية ٠

يقول الماوردي : « ويعتبر في تقليد هذه الوزارة شروط الامامة ، الا النسب وحده ، لأنه ممضى الآراء ومنفذ الاجتهاد ، فاقتضى أن يكون على صفات المجتهدين ٠ ويحتاج فيها إلى شرط زائد على شروط الامامة وهو أن يكون من أهل الكفاية فيما وكل إليه من أمرى الحرب والخارج خبرة بهما ومعرفة بتقسيمهما فإنه مباشر لهما تارة ، ومستنيب فيها أخرى فلا يصل إلى استنابة الكفالة الا أن يكون منهم كما لا يقدر على المباشرة إذا قصر عنهم وعلى هذا الشرط مدار الوزارة وبه تنظيم السياسة » (١) ٠

وقد سبق لنا القول ان شرط النسب القرشي هو نفسه محل خلاف بين المسلمين حتى بالنسبة للامام ، وهو يعني العصبية والشوكحة وأن يكون مؤيدا من الكثرة ، وقد أصبح هذا الشرط غير ذي بال منذ وقت طويل ، وبهذا تتطابق تقريبا شرائط الامامة ووزارة التقويض . وقد اتضاع لمن أيضا زيادة شرط لوزارة التقويض على شروط الامامة ؛ وهو أن يكون المرشح من أهل الكفاية فيما وكل إليه من أمرى الحرب والخارج ، أي من حيث معرفة ودرأية الامام بتفاصيل الشئون الحربية والادارية ٠

---

(١) « الاحكام للماوردي ص ١٨ ، وانظر : غياث الامم للجويني ص ٧٢ (١٩ م - الماوردي) »

« حكى أن المؤمن رضى الله عنه كتب في اختيار وزير أنى التمست لأمورى رجلا جاما لخصال الخير ، ذا عفة في خلائقه ، واستقامة في طرائقه ، قد هذبته الآداب ، واحكمته التجارب ، ان أوتمن على الأسرار قام بها ، وان قلد مهمات الأمور نهض فيها . يسكنه الجلم ، وينطقه العلم ، وتكفيه اللحظة ، وتغنيه الملحمة . له صولة الأمراء ، وأنأة الحكام ، وتواضع العلماء ، وفهم الفقهاء . ان احسن اليه شكر ، وان ابتلى بالاسوء صبر لا يبيع نصيب يومه بحرمان غده ، يسترق قلوب الرجال بخلابة لسانه وحسن بيانه » وقد جمع بعض الشعراء هذه الاوصاف فأوجزها ووصف بعض وزراء الدولة العباسية بها فقال :

بديهته وفكته سوء اذا اشتبهت على الناس الامر  
وأحزم ما يكون الدهر يوما اذا أعيانا المشاور والمشير  
وضدر فنيه للهمم اتساع اذا خاقت من الهمم الجدور

ـ فهذه الاوصاف اذا كملت في الزعيم المدبر ، وقل ما تكمل ، فالصلاح بنظره عام ، وما يناظر برؤيه وقدبیره تام ، وان اختلت فالصلاح بحسبها يختل والتدبیر على قدرها يعتدل ولئن لم يكن هذا من الشروط الدينية المحسنة فهو من الشروط السياسية الممازجة لشروط الدين لما يتعلق بها من مصالح الأمة واستقامة الملة » (٢١) .

ـ وهذه الصفات التي يشترط المأوزدى ضرورة توافرها في الوزير (وزير التقويض) يتافق معه عليها كثيرون منهم « أبو منصور الثعالبى » حيث يقول : والخصال التي ينبغي أن تجتمع في هذا هذا الوزير ، هي الاسلام والبلوغ ، والعقل والعدالة ، ويحتاج أن يكون موصوفا ببرازانة العقل وجودة الآراء والمعرفة بالسياسة ، لا تبهره الأمور وان عظمت ، ولا تدهشه الآراء والأعمال اذا تكاثرت » (٢٢) واشترط

(٢١) الأحكام السلطانية للمأوزدى من ١٨

(٢٢) تحفة الوزراء لأبي منصور الثعالبى — مخطوط — ظهر ورقة ٨

— ٢٩١ —

«الطرطوشى» في كتابه «سراج الملوك» أن يكون الوزير مكين البرحمة للخلق ، وأن يكون نقى الجيب لا يقبل دقيقه ، وأن يكون معتدلا ، وموقع الوزير من الملك موقع الملك من العامة ، وكما أن السلطان إذا صلح صلحت الرعية ، وإذا فسد فسدو ، كذلك الوزراء إذا فسدو فسد الملك ، وإذا صلحوا صلح الملك .<sup>(٢٣)</sup>

الأهمية منصب الوزير في الدولة نجد أن الفقهاء ، وعلى رأسهم الماوردي ، تشددوا في اشتراط شروط معينة فيمن ينبغي أن يتضطلع هذا المنصب ، وذلك لأننا إذا صلح الوزير صلح السلطان لأن في بيده زمام الحل والعقد والقبول والرد والنهي والأمر والاثبات ، ومن هنا كان القول المؤثر لا تسأل عن السلطان وسل عن وزيرة ، ويقول الإمام موسى بن يوسف بن زيان في هذا المقام «ينبغى للوزير أن يكون أحسن فطنة وسياسة من الملك ، لأن الملك يسوس من دونه من رب بيته» ، وأنما الوزير فإنه يسوس من فوقه وهو الملك ومن دونه وهم الرعية، فيحتاج إلى أفضل سياسة ، وحسن فطنة وعقل ، ومثل السلطان كمثل الطبيب والرعية كالليل ، والوزير كالسفير بين الطبيب والليل<sup>(٢٤)</sup> .

وшибه بهذا ما يذهب إليه ميكا فللى صاحب كتاب «الأمير» الذي يقول : «انتخاب وزراء الأمير أمر ذو صعوبة كبرى فاما يكون المسؤول صالحين لعملهم واما غير ذلك ، وأول حكم يصدره الناظر على عقل الأمير ينبغي على صفات الرجال الذين حوله فان كانوا أكفاء وأمناء ثبت عقل

(٢٢) انظر : سراج الملوك ، للطرطوشى ص ٧٢ - ٧٣ .

(٢٤) كتاب وناسبطة السلوب في سياسة الملوك للإمام موسى بن يوسف ابن زيان ص ١٠٤ ، وراجع أيضا ، سلوك الملك في تدبير الملك لأن ابن أبي الربيع ص ١٢٣ ، وكتاب الوزراء والكتاب للجهشيارى ص ١٠ ، وتحفة الوزراء للشعالى - مخطوط - ظهر من ٣ ، ٤ ، ٥ ، ووجه من ٦٦ ، والعقدة الفريد للملك السعيد لأبي سالم ابن طلحة الوزير ص ١٤٣ - ١٤٤ ، والمنهج المسنون في سياسة الملوك لعبد الرحمن بن نصر الشيزري ص ٢٠ - ٢١ .

٢٩٢ -

الأمير وحكمته ، وان كانوا عكس ذلك كان الضد. لأن أول خطأ ارتكبه هو اختياره السبيء»<sup>(٢٥)</sup>

ونظراً للأهمية التي تتميز بها وزارة التقويض ، والشروط الدقيقة التي يشترط لها فإن ولايتها لا تصح إلا بعد صيغة معينة ، ولا يكفي لها مجرد الأذن ، ويجب أن تكون صيغة التولية لها صيغة «أن العقود لا تصح إلا بالقول الصريح » والإمام حين يعقد عقد التقويض فانما يعده بالنيابة عن الأمة ، لا عن نفسه ، وبالتالي فإن سلطة وزارة التقويض التي تمنح بمقتضى هذا العقد تكون سلطه استقلالية ، وكل المقلدين للمناصب بعقود تقويض ، ومنها وزارة التقويض يقفون مع الإمام على قدم المساواة ، وأنهم جميعاً «ولا» طالما أنهم جميعاً يؤدون حقوق الأمة ، والذي يشترط في صيغة التولية لوزارة التقويض شرطان : الأول ، أن تستعمل على عموم النظر ، والثاني ، على النيابة .  
فإن اقتصر على عموم النظر دون النيابة ، أو العكس لم تتعقد بذلك الوزارة . ومثال صيغة التولية القانونية أن يقول الخليفة : « قد قلدتكم ما إلى ، نيابة عنى » ، أو أن يقول : « قدفوضنا إليك الوزارة » .  
أما أن قال — مثلاً — « أنظر فيما إلى » — فقط ، أو قال « قد قلدتكم وزارتي ، بأو الوزارة ». فإن وزارة التقويض لا تنعقد بهذه الصيغة . وتعبير الماوردي عن ذلك كالتالي :

« فإذا كملت شروط هذه الوزارة فيمن هو أهل لها فصحة التقليد فيها معتبرة بلفظ الخليفة المستوزر لأنها ولاية تفتقر إلى عقد والعقود لا تصح إلا بالقول الصريح فإن وقع له بالنظر وأذن لم يتم له التقليد .  
ولكن لو قال قد استبنته فيما إلى انعقدت به الوزارة لأنه عدل عن مجرد الأذن إلى ألفاظ العقود ، وإن يقول قد المستوزر تعييلاً على نيابتكم فتنعقد به هذه الوزارة ، ولو قال قدفوضنا إليك الوزارة صح لأن ولاة الأمور يكتون عن أنفسهم بلفظ الجمع ويعظمون عن اضافة الشيء

<sup>(٢٥)</sup> كتاب الأمير لكيانلى ترجمة محمد لطفى جمعه هـ ١٨١

— ٢٩٣ —

الىهم فيرسلونه فيقوم قوله قد فوضنا اليك مقام قوله فوضت اليك قوله  
الوزارة مقام وزارتك وهذا أفحى قول عقدت به وزارة التقويض  
وأوجزه » (٢٦) •

ويقول « أبو منصور الثعالبي » في صحة التقليد لوزارة « (التقويض) »  
« الأظهر أنها إنما تتعقد باللفظ بقول الخليفة الإمام أو الملك لمن  
يندبه لذلك قلدينه وزارته والنيابة عنى في جميع ما إلى من ولاية  
الرعاية فيقول قبلت وتقلدت وإن سكت وبasher فهو كالقبول » (٢٧) •

### الفرق بين الإمامة ووزارة التقويض :

علمنا أن وزير التقويض يجوز له أن يحكم بنفسه وأن يقلد الحكماء  
كما يجوز ذلك للإمام ، كما يجوز لوزير التقويض أن ينظر في الظلم  
ويستنبط فيها لأن شروط المظلوم فيه معتبرة ، كما يجوز له أن يقول في  
الجهاد بنفسه وأن يقلد من يتولاه ، ويجوز أن يباشر تنفيذ الأمور التي  
دبرها ، وأن يستنبط في تنفيذها لأن شروط الرأي والتدبير فيه معتبرة .  
ومعنى كل ذلك أن وزير التقويض يقوم مقام الإمام طالما أن الاختصاصات  
بينهما مشابهة إلى حد كبير ، ولكن لا يعني هذا أن وجوده يلغى سلطة  
الإمام أو يعطلاها كلية . وقد اشترط لصحة ولايته أن يكون ذلك مقيداً  
بأمررين هامين : أحدهما ، وهو يختص بالوزير – أن يطالع الإمام بما  
أمضاه من تدبير ، وأنفذه من ولاية وتقليد ، لئلا يضير بالاستبداد  
كالإمام . والثاني ، وهو مختص بالإمام – أن يتصنف أحوال الوزير  
وتدبيره الأمور ليقفر فيها ما وافق الصواب ويستدرك ما خالفه ، لأن تدبير  
الأمة إليه موكول وعلى اجتهاده محمول (٢٨) •

ويجوز التقويض للوزير في جميع الأمور ، ويختص الإمام عنه بثلاثة

(٢٦) الأحكام السلطانية للماوردي – ص ١٩

(٢٧) تحفة الوزراء للثعالبي وجه ورقة ٨

(٢٨) الأحكام للماوردي ص ٢٠

— ٢٩٤ —

أشنیاء : « وكل ما صح من الامام صح من الوزير الا ثلاثة أشياء : أحدها ، ولایة العهد ، فان للامام أن يعهد الى من يرى وليس ذلك للوزير ، الثاني ، أن للامام أن يستغنى الأمة من الامامة وليس للوزير ، والثالث ، فحكم التفويض اليه يقتضي جواز فعله وصحّة نفوذه منه » (٣٩)

### وحدة وتعدد الوزارة :

وكمالاً يجوز التعدد في الامامة ، فكذلك لا يجوز أيضاً في ولایة وزارة التفويض ، حيث يقوم الوزير مقام الامام ، ولو فرض أن قلاد الامام وزير تفويض ، وجعل لكل واحد منها عموم النظر ، فان ذلك لا يصح ، فان كان تقليدهما معاً في وقت واحد بطل تقليدهما معاً ، وان سبق أحدهما الآخر صح تقليد السبوق . و اذا كانت الحالة أن يشرك الامام بين وزيري التفويض في النظر ، على اجتماعهما فيه ولا يجعل الى واحد منها أن ينفرد به ، فهذا يصح ، وتكون الوزارة بينهما لا في واحد منها ( وهذا شبيه بما هو المعروف : اليوم بالاشتراك أو التضامن الوزاري ، وهو أساس « مجلس الوزراء » في العصر الحديث ) . ولهم تنفيذ ما اتفق رأيهما عليه وليس تنفيذ ما اختلفا فيه . وتعتبر هذه الوزارة قاصرة في الحقيقة عن وزارة التفويض المطلقة . وفي حالة عدم الاشتراك بينهما في النظر ، وانما يفرد كل واحد منهما بما ليس فيه لآخر نظر ، كأن يختص كل واحد منها بحمل ( ناحية أو اقليم ) مثل أن يتولى أحدهما وزارة بلاد المشرق ، والآخر وزارة بلاد المغرب ، أو يخص الامام كل واحد منها بنظر في جميع اتجاهات الدولة وذلك لأن يستوزر أحدهما على الحرب والآخرين على الخرواج ، والتقليد يصح في كلا الوجهين من حيث الحكم الفقهي لهذه الحالة . وكما تقدم ، لا يبعد هذان وزيري تفويض بالمعنى المطلق ، وانما يكونان واليين على عملين مختلفين « لأن وزارة التفويض ما عمت ، ونفذ أمر الوزيرين بها في كل عمل وفي كل نظر » .

(٣٩) المصدر السابق ص ٢٠ ، وراجع : تبصرة الحكم لابن فردون

— ٢٩٥ —

ويعبر الماوردي عن ذلك بقوله :

« ولا يجوز أن يقلد وزير تفويض على الاجتماع لعموم ولايتهما ، كما لا يجوز تقليد امامين لأنهما ربما تعارضا في العقد والحل والتقليد والعزل وقد قال الله تعالى : ( لو كان فيهما آلة الا الله لفسدتا ) فان قلد وزيري تفويض لم يخل حال تقليدي لهما من ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يفوض إلى كل واحد منها عموم النظر ٠٠ وينظر في تقليديهما ، فان كان في وقت واحد بطل تقليديهما معا ، وان سبق أحدهما الآخر صح تقليد السابق وبطأ تقليد المسبوق ٠

القسم الثاني : أن يشرك بينهما في النظر على اجتماعهما فيه ، ولا يجعل إلى واحد منها أن ينفرد به فهذا يصح و تكون الوزارة بينهما لا في واحد منها ، ولهم تنفيذ ما اتفق رأيهما عليه وليس تنفيذ ما اختلفا فيه ٠

والقسم الثالث : أن لا يشرك بينهما في النظر ويفرد لكل واحد منها بما ليس فيه . الآخر نظر ٠ وهذا يكون على أحد وجهين ، أما أن يخص كل واحد منها بعمل يكون فيه عام النظر خاص العمل ، مثل أن يرد إلى أحدهما وزارة بلاد المشرق والآخر وزارة بلاد المغرب ، وأما أن يخص كل واحد منها بنظر يكون فيه عام العمل خاص النظر مثل أن يستوزر أحدهما على الحرب والآخر على الخارج ، ففيصباح التقليد على كلا الوجهين ، غير أنهما لا يكونان وزير تفويض ، ويكونان واليين على عملين مختلفين » (٣)

وإذا كان التعدد غير جائز في وزارة التفويض فإنه يجوز في وزارة التنفيذ ، كما أنه يجوز للخليفة أن يقلد وزيرين وزير تفويض ووزير تنفيذ ، فيكون وزير التفويض مطلق التصرف ، وزير التنفيذ مقتضرا على تنفيذ ما وردت به أوامر الخليفة ٠

## وزارة التنفيذ :

وزارة التنفيذ ، لا يتمتع فيها الوزير بالاستقلال الذاتي ، وهو مكلف فقط بتنفيذ الأمور ، وهي أكثر خصوصية من وزارة التقويض لصورها عما اشتغلت عليه وزارة التقويض . ويعين على وزير التنفيذ أن لا يغيب عن موضع الامام لأنّه يحتاج إلى مشورته وراجعته في أكثر الأمور والجوازات ، فالرأي والاجتهاد يبقى للامام ، ومهمة وزير التنفيذ أن يبلغ ، أو يباشر تنفيذ ما يرد إليه من أوامر ، ويمضي ما يصدر عن الإمام من أحكام ، لأنّه يعتبر بمثابة وسيط بين الرعاعيا وبين الولاية — وإن لم يكن أن يستقل بذلك ، وإن لم يشارك فيه كان باسم الواسطة والسفارة أشبه ولأن هذا من قوانينها ، فمنصبه في هذه الحالة أشبه بالسفارة أو الوساطة وينطبق هذا أيضا على الوزراء المفوضين والسفراء في عصرنا الحديث .

وكما تقدم فإن وزير التنفيذ معين في تنفيذ الأمور ، وليس بوال عليها أو مقلدا لها ، ومعنى هذا أنه ليس له حق الولاية المضمة أى حق التقليد أو أن يعين أحدا استثنافا ، كما أنه ليس لوزير التنفيذ حق النظر المستقل الاجتهادي ، وإذا كان ذلك فقد صارت شروط هذه الوزارة أقل من الشروط التي ينبغي توفرها في وزارة التقويض . ولعل قول الماوردي الآتي يوضح لنا كل ما سبق :

« وأما وزارة التنفيذ فحكمها أضعف وشروطها أقل لأنّ النظر فيها مقصور على رأى الامام وتديريه . وهذا الوزير وسط بيته وبين الرعاعيا والولاية ، يؤدى عنه ما أمر وينفذ عنه ما ذكر ويمضي ما حكم ويخبر بتقليد الولاية وتجهيز الجيوش ويعرض عليه ما ورد من هم وتجدد من حدث لم ي يعمل فيه ما يؤمر به فهو معين في تنفيذ الأمور وليس بوال عليها ولا مقلدا لها ، فإن شورك في الرأي كان باسم

— ٢٩٧ —

الوزارة أخص وإن لم يشارك فيه كان باسم الواسطة والسفارة  
أشبه »<sup>(٣١)</sup> .

ومن اختصاصات وزير التنفيذ أيضاً أن يتصرف بأحوال العمال لتفادي الأخطاء واستدراك الخلل ، وعليه أن يضمن إلى ظلامات الرعية فيمضي ما تيسر له ، كما أن عليه أيضاً مشارفة الأعمال والتدقيق في اختيار العمال ، ومن اختصاصاته أيضاً أن يمد الملك برأيه ومشورته ، فان الملك مع جزالة رأيه وصحة روبيته محجوب الشخص عن مباشرة الأمور فصار محجوب الرأي عن الخبرة بها ، وعلى وزير التنفيذ أن يكون عيناً للملك ناظرة وأذناً سامعة لأنّه مندوب للمصالح كما أن عليه أيضاً واجب توضيح حقائق الأمور للملك . ويكتفى في صحة تقليد وزير التنفيذ مجرد اذن ، فان التعيين فيها لا يقتصر إلى تقليد ، أي بعقد وصيغة خاصة .

ويوضح «الشعالبي» وظائف وزير التنفيذ ، أو وزير التقىد كما يسميه ، بأنه ينظر في جميع الدواوين ويستعرض أعمالهم ويقوم معوجهم ويصلح فاسدهم ولا يعزل الولاة ولا يصرف من كان على رءوس الدواوين والأعمال الخليلة إلا بأمر الملك لأنّه كالواسطة بين الملك والرغبة ، ولهذا قيل إن هذا الوزير لا يحتاج إلى ولایة تقليد لأنّه مأمور في كل قضية »<sup>(٣٢)</sup> .

#### شائط وزير التنفيذ :

ومن هنا لا يشترط في المؤهل لهذه الوزارة شرط العلم بالأحكام الشرعية ، أو القدرة على الاجتهد ، وذلك لأن وزير التنفيذ ليس له أن يحكم أو ينفرد بولاية وتقليد ، وكذلك لا تشترط الحرية ، ومعنى هذا أنه يجوز أن يكون هذا الوزير عبداً غير معتقد وهذا تكريم من الإسلام

(٣١) الأحكام السلطانية لـ نماوردي ص ٢١ .

(٣٢) تحنة الوزراء للشعالبي ظهر ورقة ٩ .

— ١٣٩٨ —

لأنسانية الرقيق في وقت حتمت فيه الضرورات وجود نظام الرق فيما مضى من العصور عند كل الأمم ، هذا مع علمنا باصرار الاسلام على توافر شرطى العلم والحرية لن تكون له ولاية على غيره . ويقول الشعالي : « لا يعتبر في وزير التنفيذ (القييد) ما يعتبر في الأول » « وزير التقويض » من العدالة والحرية والعلوم بل يعتبر فيه الأمانة والمصدق فإنه سفير بين الملك وأهل الملكة . وينظر في أمر الرعية ويسمى شكلوا لهم ويرفع رقاعهم » (٣٣) .

**جواز أن يكون وزير التنفيذ ذمياً :**

« والذمة في اللغة الغهد والأمان والقسمان ، وأهل الذمة هم المستوطرون في بلاد الاسلام من غير المسلمين ، وسموا بهذا الاسم لأنهم دفعوا الجزية فأمنوا على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم ، فأن تقاليد الاسلام كانت تقضي بأنه اذا أراد المسلمون غزو اقلיהם وجب عليهم أن يطلبوا من أهله اعتناق الاسلام ، فمن استجاب منهم طبقت عليه أحكام المسلمين ، ومن امتنع فرفضت عليه الجزية ، كقوله تعالى ( الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق ومن الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدهم صاغرون ) ولم يكن يمتنع بهذا الامتياز سوى أتباع الملل المعترف بها وهي : المسيحية واليهودية ، والمجوسية ، والسامرية ، والصادقة » (٣٤) .

ويذهب الماوردي الى أن الاسلام ليس شرطاً لمن يتولى وزارة التنفيذ ، وبذلك يجوز أن يكون وزير التنفيذ مسيحيًا أو يهوديًا : وهذا بخلاف وزير التقويض . ويفسر الماوردي ذلك بقوله ان وزير التقويض يولي ويعزل ويساشر الحكم ويسيير الجيوش ويتصرف في بيت

(٣٣) تحفة الوزراء ظهر ورقة ٩ .

(٣٤) العرب والحضارة للدكتور على حسني الخربوطلي ص ١٠٢

— ٢٩٩ —

المال بخلاف وزير التنفيذ ، وهذا ان دل على شيء فائما يدل دلالته قاطعة على تسامح الاسلام ورحابة صدره . وتقضي علينا الامانة العلمية أن نسجل هنا أن بعض الدول الأوروبية وغيرها تخرم حتى يومنا هذا أن يتبعوا منصب الوزارة فيها ويصل اليه من هو مخالف لهم في الدين . بل ، لمن يختلفهم في فرع من المذهب فلا تسمح الدول الاوروبية التي تدين بالمذهب البروتستانتي أن يلي المناصب الهاامة فيها من يدين بالمذهب الكاثوليكي في حين أباح فقهاء الاسلام ومشروعه وعلى رأسهم الماوردي منذ قرون عديدة أن يلي الوزارة والمناصب الهاامة في الدولة الاسلامية رجل عليه غير الدين لا المذهب .

والحق ان حضارة الاسلام كما يقول مؤرخ عربي مسيحي معاصر ( هو الدكتور فيليب حتى ) حضارة عامة شاملة تنتظم كل من يعيش تحت سمائها في حرية وصفاء ، ويعيش غير المسلمين مع المسلمين على قدم المساواة وترتبطهم بروابط المحبة والاخوة . ولقد كان رسول الله صلوات الله وسلامه عليه متشددًا في دعوته إلى حسن معاملة أهل الذمة ، وما عهد الرسول للأمير ( أيله المسيحي ) : « الا بتشدده صدق على ما نقول فقد جاء فيه : ( بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ) » وهذه أ منه من الله و محمد النبي رسول الله ليحنه بن رؤبة وأهل أيله ، سفنهم وسيارتهم في البر والبحر ، لهم ذمة الله وذمة محمد النبي ومن كان معهم من أهل الشام وأهل اليمن وأهل البحر ، فمن أحدث منهم حدثاً فاته لا يحول ماله دون نفسه وأنه طيب لمن أخذته من الناس وأنه لا يدخل أن يمنعوا ماء يردونه ولا حريقاً يريدونه من بر أو بحر » (٣٥) .

ويقول الاستاذ عباس العقاد ان « المشهور عن نظام الحكومة الاسلامية أن للذميين والمعادين لهم ما للمسلمين وعليهم » وأن الدولة تقاتل عنهم ، كما تقاتل عن جميع رعاياها ، وأنها لا تستبيح عقوبتهم بالحدود الاسلامية فيما لا يحرمونه ولا يعاقبون أنفسهم عليه ،

(٣٥) سير ابن هشام ج ٤ ص ١٨٠ → ١٨١ .

— ٣٠٠ —

وأنهم لا يدعون إلى القضاء في أيام أعيادهم ، لقوله عليه السلام : « أنتم يهود عليكم خاصة لا تدعوا في السبت » ، ولكن الأمر لا ينتهي عند نصوص الشرع والقانون ولا يزال الحاكم المسلم مطالبًا بالمعاملة وحسن المعاملة في غير ما بينته النصوص وفصلته العهود ، فيقول النبي عليه السلام : « من قذف ذميا خد له يوم القيمة بسياط من نار » ، ويقول أيضًا : « من آذى ذميا فقد آذاني » ويقول في موضع آخر : « من ظلم معاهدا وكلفه فوق طاقته فأنا خصمك يوم القيمة » ، ولا ينسى الخليفة هؤلاء الأحاديث وهو يكتب وصياغات إلى ولاته ، فيذكر الفاروق بهـ عمرو بن العاص ويقول له في كتاب منه إليه : « ان معك أهل الذمة والعهد .. فاحذر يا عمرو أن يكون رسول الله خصمك » .

قال البلاذري إن عمر لما ذهب إلى الشام « عند مقدمة الجانبيه من أرض دمشق مر بقوم مجذومين من النصارى فأمر أن يعطوا من الصدقات وأن يجري عليهم القوت » .

ورأى شيخاً يهودياً يتکتفف فأمر له ببرزق يجريه عليه من بيت المال وقال له : ما أنت فك يا هذا ، أخذنا منك الجزية فتى وأضعناك شيخاً .

وقد أبىح لأهل الذمة بناء الكنائس والبيع واقسامه ، الشعائر في ديارهم ، فلا يمنعون منها إلا ما يتعطل شعائر الإسلام ويجرؤ عليها ، ولا يكلفون العزلة إلا دفعاً للتشبهة التي تبيح الحكومات المهدية ما هو أشد من العزل والتمييز في البخل والسفر )٣٦( .

ونصل إلى ذكر الشروط التي يشترطها الماوردي لوزارة التنفيذ وهي ما يأتي : )٣٧( .

(٣٦) الديمقرatie في الإسلام للأستاذ عباس محمود العقاد ص ٢٠٠ .  
— ١٢١ —

(٣٧) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٢ .

- ٣٠١ -

· أحدها : الأمانة : حتى لا يخون فيما قد أوتن عليه ولا يعش فيما قد استنصح فيه ·

الثاني : صدق اللهجة : حتى يوثق بخبره فيما يؤديه ويعلم على قوله فيما ينهيه ·

الثالث : قلة الطمع : حتى لا يرتشى فيما يلى ولا يندفع فيتساهل ·  
الرابع : أن يسلم فيما بينه وبين الناس من عداوة وشحناه فان العداوة تصد عن التناصف وتمعن من التعاطف (أى أن يكون الوزير محايدا) ·

الخامس : أن يكون ذكورا لما يؤديه إلى الخليفة وعنده لأنه مشاهد له وعليه (حضور الذاكرة) ·

السادس : الذكاء والفطنة : حتى لا تدلس عليه الأمور فتشتبه ولا تموت عليه فتلتبس فلا يصح مع اشتباهاها عزم ولا يصلح مع انتباسها حزم · وقد أفصح بهذا الوصف وزير المؤمن محمد بن يزاد حيث يقول :

فإن أخطأ المعنى فذاك مسوات  
أصيابة معنى المرء روح كلامه  
فيقتضته للعاملين سبب  
إذا غاب قلب المرء عن حفظ لفظه

والسابع : أن لا يكون من أهل الأهواء فيخرجه الهوى من الحق  
لأن الباطل ، ويتدلس عليه الحق من المبطل فان الهوى خادع الألباب  
وصارف له عن الصواب ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم حبك  
الشيء يعم ويضم ·

فإن كان هذا الوزير مشاركا في الرأي ، احتاج إلى وصف ثامن ،  
وهو الحنكة والتجربة التي تؤديه إلى صحة الرأي وصواب التدبير ،  
فإن في التجارة خبرة بعواقب الأمور ·

- ٤٠٣ -

• وَيُجُوزُ لِلخِلِيفَةِ أَنْ يَقْلُدَ وزَيْرَى التَّنْفِيذِ عَلَى اجْتِمَاعٍ وَانْفَرَادٍ فَحَسْبٍ  
بِحَسْبٍ مَا تَنْطَلِبُهُ الْأَعْمَالُ وَتَنْتَصِيهُ الْأَحْوَالُ •

أُوجَهُ الاختِلافِ بَيْنَ وزَارَتِي التَّنْفِيذِ وَالتَّنْفِيذِ :

وَهُنَاكَ فَوَارِقٌ بَيْنَ وزَارَتِي التَّنْفِيذِ وَالتَّنْفِيذِ مِنْ جَهَةِ أَصْلِ التَّقْلِيدِ ،  
وَمِنْ جَهَةِ الشَّرْوَطِ ، وَفَرْقٌ أَيْضًا مِنْ نَاحِيَةِ حُقُوقِ النَّظَرِ أَيْ الْإِخْتِصَاصِ •

تَخَلَّفُ الْوَزَارَاتَانِ فِي أَصْلِ التَّقْلِيدِ مِنْ سَتَةِ أُوجَهٍ :

أَحَدُهَا : أَنَّ الْمَلِكَ يَقْلُدَ وزَيْرَ التَّنْفِيذِ فِي حُقُوقِهِ وَحُقُوقِ رُعَيْتِهِ ،  
وَيَقْلُدَ وزَيْرَ التَّنْفِيذِ بِأَوْرَدِ الْمَلِكِ وَعَنْ رَأْيِهِ •

الثَّانِي : أَنَّ وزَارَةَ التَّنْفِيذِ تَنْقِرُ إِلَى عَدْدٍ يَصْبَحُ بِهِ خَفُوزٌ أَنْعَالَهُ ،  
وَوزَارَةُ التَّنْفِيذِ لَا تَنْقِرُ إِلَى عَدْدٍ لِأَنَّهُ فِيهَا مَأْمُورٌ بِتَنْفِيذِ مَا صُدِرَّ عَنْ  
أَوْرَدِ الْمَلِكِ •

الثَّالِثُ : أَنَّ وزَيْرَ التَّنْفِيذِ مَأْخُوذٌ بِتَنْفِيذِ مَا أَمْضَاهُ ، وَوزَيْرَ التَّنْفِيذِ  
مَأْخُوذٌ بِتَنْفِيذِ مَا أَمْرَ بِهِ الْخِلِيفَةُ •

الرَّابِعُ : أَنَّ وزَيْرَ التَّنْفِيذِ لَا يَنْعَزِلُ إِلَّا بِالْقَوْلِ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهِ  
دُونَ الْمُتَارِكَةِ ، لِأَنَّهُ قَدْ شَمَلَكَ بِهَا مُبَاشَرَةُ الْأَمْرِ ، وَوزَيْرَ التَّنْفِيذِ يَنْعَزِلُ  
بِالْمُتَارِكَةِ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ •

الخَامِسُ : أَنَّ وزَيْرَ التَّنْفِيذِ لَا يَنْعَزِلُ . أَنْ كَفَ وَتَرَكَ حَتَّى يَسْتَعْبِثُ  
الْمَلِكُ مِنْهَا ، لِأَنَّهُ مُسْتَوْدِعُ الْأَعْمَالِ فَلَزِمَهُ رَدُّهَا إِلَى مُسْتَحْقَهَا ، وَوَزَيْرَ التَّنْفِيذِ يَنْعَزِلُ  
الْتَّنْفِيذِ يَجُوزُ أَنْ يَنْعَزِلَ بِعَزْلٍ نَفْسِهِ بِالْكَفِ وَالْمُتَارِكَةِ لِأَنَّهُ لَا شَيْءٌ بِيَدِهِ •

السَّادِسُ : أَنَّ وزَارَةَ التَّنْفِيذِ تَنْقِرُ إِلَى «كَفَايَةِ السَّيْفِ وَالْقَلْمَنِ»  
لِنَهْوِضِهِ بِمَا أَوْجَبَهَا ، وَوزَارَةُ التَّنْفِيذِ غَيْرُ مُفْتَرَةٍ . إِلَيْهِما لِقَصْرِهِمَا  
عَنْهُمَا •

- فأما الفروق بين وزارتي التقويض والتنفيذ من جهة الشروط :
- ١ - الحرية معتبرة في وزارة التقويض ، وغير معتبرة في وزارة التنفيذ .
  - ٢ - الاسلام معتبر في وزارة التقويض ، وغير معتبر في وزارة التنفيذ .
  - ٣ - العلم بالاحكام الشرعية . (الاجتهاد) معتبر في وزارة التقويض ، وغير معتبر في وزارة التنفيذ .
  - ٤ - المعرفة بأمرى الحرب والخارج معتبرة في وزارة التقويض ، وغير معتبرة في وزارة التنفيذ .
- وأما من ناحية حقوق النظر (الاختصاص) ، فتتصادم الفوارق بين الوزارتين فيما يأثني :
- ١ - أنه يجوز لوزير التقويض مباشرة الحكم والنظر في المظالم ، وليس ذلك لوزير التنفيذ .
  - ٢ - أنه يجوز لوزير التقويض أن يستبد بتقليد الولاة ، وليس ذلك لوزير التنفيذ .
  - ٣ - أنه يجوز لوزير التقويض أن ينفرد بشئون الجيوش وتدبير الحروب ، وليس ذلك لوزير التنفيذ .
  - ٤ - أنه يجوز لوزير التقويض أن يتصرف في أموال بيت المال بقبض ما يستحق له وبدفع ما يجب فيه ، وليس ذلك لوزير التنفيذ .
- والى جانب هذه الفروق السابقة بين الوزارتين ، هناك أيضا عدّة فوارق منها أنه لا يجوز لوزير التنفيذ أن يولى معزولا ولا أن يعزل هو لمنه ، ويجوز لوزير التقويض أن يولى المعزول ويعزل من ولامه ، ولا يعزل من ولاه الخليفة .

— ٣٠٤ —

وليس لوزير التنفيذ أن يوقع عن نفسه ولا عن الخليفة إلا بأمره ،  
ويجوز لوزير التقويض أن يوقع عن نفسه إلى عماله وعمال الخليفة  
ويلزمهم قبول توقيعاته .

وإذا عزل الخليفة وزير التنفيذ لم ينعزل به أحد من الولاية ، وإذا  
عزل وزير التقويض انعزل به عمال التنفيذ ولم ينعزل به عمال التقويض ،  
لأن عمال التنفيذ نواب وعمال التقويض ولاة .

ويجوز لوزير التقويض أن يستخلف نائبا عنه ، ولا يجوز لوزير  
التنفيذ أن يستخلف من ينوب عنه .

وبهذا يتضح لنا مما تقدم أن وزارة التقويض أدق وأكثر شروطا ،  
وفى نفس الوقت أكثر عملا وعمومية ، ففى حين أن وزارة التنفيذ أكثر  
نقلا وخصوصية ، ومن هنا كانت الشروط الواجب توافرها فى وزير  
التنفيذ مخففة .

#### أوجه الانقاء بين وزارتي التقويض والتنفيذ :

وبالرغم من كل ذلك هناك أوجه للانقاء والاستراك بين الوزارتين :

١ - أن يكون بأعياء الوزارة ناهضا ، ومقدما للصالح العام على  
صالح نفسه .

٢ - أن يكون على الكد والتعب قادرا وفى السخط والرضى  
صابرا ، وليتوصى إلى راحته بالتعب وإلى دعته بالنصب .

٣ - أن يخلص نيته فى طاعة الخليفة ، ويكون سره كعلانيته .

٤ - أن يستوفى للملك ولا يستوفى عليه ، ويتأول للملك ولا يتأول  
عليه .

٥ - أن يجعل الوزير لله تعالى على سره رقيبا يلاحظه من زين  
فى حقه .

— ٣٥ —

٦ — أن يقدم حق الله تعالى على حق الملك فلا طاعة لخلوق في  
معصية الخالق . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من  
أحب دنياه أضر بآخرته ، ومن أحب آخرته أضر بدنياه فأثروا ما يبقي  
على ما يعني .

٧ — أن يكون الوزير خبيرا بأحوال الرعية ، وأن يشارف بنفسه  
الأعمال ، وعليه أن لا يكل إلى غيره ما يختص ب مباشرته طلبا للدعة  
والراحة .

وبعد أن قمنا باستعراض أحكام الوزارة وأنواعها ، كما وردت  
عند الماوردي ، نؤكِّد أن نرى مدى التشابه والتطابق مع نظم الوزارة  
المعمول بها في الوقت الحاضر . ونحن نجد أن منصب وزير التقويض ،  
يكاد ينطبق على منصب « الوزير الأول » أو « رئيس الوزراء » كما  
تعرفه الأمم الحديثة الآن ، وأوضح الأدلة على ذلك أنه لا يجوز أن  
يتعدد . وهذا الوزير مطلق التصرف ، ويقوم مقام رئيس الدولة ، وهو  
عام الولاية والنظر . ويقول « هارولد لاسكي » في هذا الصدد :  
« من بين أنواع من الصدارة يختص به رئيس الوزراء ( أو الوزير  
الأول ) فهو زعيم الحزب ، وزعيم المجلس التشريعي على السواء ، وهو  
أكثر من أي فرد سواه يختص بالمسؤولية . إن عليه أن يقود فريقا وأن  
يقنع زملاء متنافرين بالانسجام . وإن أنجح الوزارات ما فتئت هي تلك  
التي مكن فيها لرئيس الوزراء أن يفرض ارادته على زملائه بسلطان لا يستطيع  
عضو سواه أن يدعيه لنفسه . . . ونؤكِّد هنا أنه ليس معنى هذا  
أن رئيس الوزراء يحق له أن يتخطى زملاءه . . . فان ذلك يفتحي إلى  
تركيز السلطة مما يعني دواماً أن القرارات تصدر عن جهالة » <sup>(٣٨)</sup> .  
ويقول « لاسكي » أيضا : « الوزير الأول يشغل مركزاً ملحوظاً للسلطة  
بين أقرانه . . . وعليه أن يوالي الاطلاع على الخطوط العريضة للأحداث  
التي تجري في شتى إدارات الدولة » <sup>(٣٩)</sup> .

(٣٨) أصول السياسة لهارولد لاسكي ٢/٨٨ .

(٣٩) المصدر السابق ٣/٩٠ .

ونسجل هنا أن منصب رئيس الوزراء ، أو نظام الوزراء هذا ، لم يعرف في الأمم الغربية ولم يمتد إلى فكره رجال الفكر الدستوري في الغرب إلا في القرن السابع عشر ، ثم لم تحدد مهمته تماماً إلا بعد ذلك . وعلى ذلك يحق لنا هنا أيضاً أن نسجل للماوردي ، ولرجاله الفقه الإسلامي الآخر ، المدى الذي وصل إليه تفكيرهم في المسائل الدستورية والنظم الإدارية فقد توصل الماوردي بفكرة العميق ، ونظره الصائب إلى تصور هذا المنصب الكبير الأثر ، وحدوده بأوصافه وشروطه ، كما حدد الماوردي أوضاع وسلطات اختصاصات الوزراء الآخرين ، وذلك قبل الأنظمة والدستور الحديث بقرون عديدة .

وهناك بعض الاختلاف بين رئيس الوزراء الحالي ووزير التقويض وهو أن رئيس الوزراء الحالي أو « الوزير الأول » مقيد في تقويضه وفي أمور كثيرة برأى مجلس الوزراء . وهذا أيضاً واضح في الفقه الإسلامي ، وهي أن يجعل الوزيران أو الوزراء مشركين في النظر على اجتماعهما أو اجتماعهم فيه ولا يجعل إلى واحد منهما أن ينفرد به . (٤٠) وهذه الوزارة صحيحة . وقد أقر الفقه الإسلامي الاحتكام إلى رأي الأغلبية عند حدوث أي اختلاف أو تباين في الآراء ، ويعتبر بقية الوزراء الحاليين « وزراء تنفيذ » من مهامهم تنفيذ قرارات مجلس الوزراء ، وامضاء الأحكام ، واتخاذ القرارات ، ويختص كل واحد من وزراء التنفيذ بالنظر في ناحية خاصة : فهذا المالية ، وهذا للتعليم ، وهذا للدفاع ، وذلك للعدل . الخ ويعتبرون حينئذ « ولاة على أعمال مختلفة ، وهو نوع من التقويض المخصص ، ومن حيث اشتراكهم في النظر في مجلس الوزراء ، فإنهم وزراء مفوضون على الاجتماع لا على الانفراد . وبمعنى آخر يقول إن وزير التنفيذ يشابه مركزه مركز الوزير في النظام الأمريكي السياسي حيث يعذ بمثابة سكرتير لرئيس الدولة مهمته تنفيذ ارادة الرئيس وسياساته . وهذا

---

(٤٠) راجع : الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٣ .

— ٢٠٧ —

بخلاف وزير التفويض حيث يشابه مركز زميله في النظام البرلنارى حيث يشتراك الوزير مع رئيس الدولة في الحكم وحيث نجد أن الموزارة هي التي ترسم في الواقع سياسة الحكم ، ومما هو معروف في الإسلام أن الوزراء والأئمة يسيرون في أعمالهم وفقا لقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية ، وهي مصدر التشريع الحقيقي ٠

### وصايا ونصائح للوزير :

ولما كان الوزير عند المأوردى ، وكما جاء ذلك أيضا في القاموس ولسان العرب ، حباً الملك<sup>(٤١)</sup> الذي يحمل ثقله ويعينه برأيه وتدبره ، فإن المأوردى اهتم به اهتماما كبيرا ووجه إليه مجموعة من الوصايا والنصائح الهامة مما يعينه على حسن تأدية أعماله ، ويبيّن أن الهدف منها أولا وأخيرا منفعة المحكومين ٠ ويقول الأستاذ عباس محمود العقاد في أمثال هذه النصائح<sup>(٤٢)</sup> : « والنصائح التي من هذا القبيل لها نظائر في الدساتير الحديثة حيث يقول فقهاء السياسة : « إن الملك لا يخطيء » ويعنون بذلك وظيفة الملك لا شخصا بعينه يوصف بالعصمة وهي مستحبة في الناس ٠ الا أن المبدأ في ذاته سليم من حيث يقوم على مطالبة الحاكمين بالصفات التي تتفق المحكومين على أحسن مثال ، ولا تخول لهم الأمر والنهي الا بما فيه صلاح للمأمورين والمتهمين ، ولو كان الحكم حقا للحاكم ومصلحته الشخصية لما لزمته هذه الصفات ، الا أن يكون الكمال مطلوبا لكل انسان من الحاكمين أو المحكومين ٠

وعلى الجملة تقوم النصائح والوصايا في هذه الكتب جميا على قاعدة واحدة : وهي الحكم لمصلحة المحكومين ٠

وعلى عكس مكيافelli الذي يضع الأمير فوق الدين والأخلاق مجھضا بذلك كل صلة بين السياسة والأخلاق ، نجد المأوردى يهتم

٤١) حباً الملك : جليس الملك وخاصته .

٤٢) الديمقراطية في الإسلام ص ١٧٣ ٠

ـ هيئى هذم النصائح والوصايا بـأن يلترتم الوزير بأصول الشريعة المغراء ومبادئه الأخلاق الفاضلة ، وهو بذلك يحرس على وضع الدين والأخلاق فوق الوزير وليس العكس كما فعل مكيافيلى .

ـ وقد وردت نصائح ووصايا الماوردى للوزير فى مخطوطة المؤسومة « بقوانين الوزارة » أو « دستور الوزارة » وهى أشبه ما تكون بـدستور مكتوب للوزير ، ويوجه الماوردى نصائحه للوزير قائلاً :

ـ « ألا أنت أيها الوزير أـمدك الله بـتوفيقـه فـهي منصب مختلف الأطراف ، تدبـر غيرك من الرعـايا وتتدبـر بـغيرك من الملوك ، فـأنت سائـس مـنسوس ، تـقوم بـسياسة رـعيـتك وـتنقاد لـطـاعة مـنـطـائلـك ، فـتـجـمـع بـيـنـ سـطـوة مـطـاع وـانـقـيـاد مـطـيع ، فـشـطـر فـكـرك جـاذـب لـمـنـ تـسـوـسـه ، وـشـطـرـه مـجـذـوب لـمـنـ تـطـيـعـه وـهـوـ أـنـقـلـ الأـقـسـامـ الـثـلـاثـةـ مـحـمـلاـ ، وـأـضـعـبـهـاـ مـزـكـباـ ، لأنـ النـاسـ بـيـنـ سـائـسـ ، وـمـسـوسـ ، وـجـامـعـ بـيـنـهـمـ ، وـلـكـ هـذـهـ الـرـتبـةـ الـجـامـعـةـ ، فـأـنـتـ تـجـمـعـ مـاـ اـخـتـلـفـ مـنـ أـحـكـامـهـ ، وـتـسـتـكـمـ مـاـ تـبـيـنـ فـيـنـ أـقـسـامـهـ ، وـبـيـدـكـ تـدبـرـ مـمـلـكـةـ صـلـاحـهـ مـسـتـحقـ عـلـيـكـ ، وـفـسـادـهـ مـنـسـوبـ بـالـلـيـكـ ، تـؤـاخـذـ بـالـإـسـاءـةـ وـلـاـ يـعـتـدـ لـكـ بـالـإـحـسـانـ ، ثـلـاثـ لـكـ أـلـبـادـ بـالـإـرـغـابـ ، وـتـشـذـذـ حـلـيـكـ الـغـایـاتـ بـالـإـعـتـابـ ، مـسـتـظـهـرـاـ تـسـتـكـفـيـ اـعـتـدـادـ الـإـحـسـانـ لـيـكـ ، وـتـسـلـمـ مـنـ غـبـ الـمـؤـاخـذـةـ لـكـ ، وـيـلـازـمـكـ هـنـدـهـاـ فـيـ حـقـ مـسـلـطـائـكـ أـنـ لـاـ يـعـتـدـ عـلـيـهـ بـصـلـاحـ مـلـكـهـ ، لـأـنـكـ لـلـضـلـاحـ مـنـدـوبـ ، وـلـاـ تـعـتـدـ لـيـهـ مـنـ اـخـتـلـالـهـ ، لأنـ الـاخـتـلـالـ لـيـكـ مـنـسـوبـ ، وـاجـعـ اـعـذـارـكـ سـعـيـكـ وـاجـتـهـادـكـ ، فـلـسـانـ الـفـعـالـ اـنـطـقـ مـنـ لـسـانـ الـقـالـ ، لـظـهـورـ تـسـواـهـدـهـ »

ـ « أـعـلمـ أيـهـاـ الـوزـيرـ أـنـكـ مـبـاـشـرـ لـتـدبـرـ مـلـكـ لـهـ رـأسـهـ هـوـ الـدـينـ الـمـشـروعـ ، وـتـنظـامـ هـوـ الـحـقـ الـمـتـبـوعـ ، فـاجـعـلـ الـدـينـ قـائـمـكـ ، وـالـحـقـ رـأـنـدـكـ ، يـذـلـ لـكـ كـلـ صـعـبـ ، وـيـتـسـهـلـ عـلـيـكـ كـلـ خـطـبـ ، لأنـ لـلـدـينـ أـنـصارـهـ ، وـلـلـحـقـ أـعـوـانـاـ ، اـنـ قـعـدـتـ عـنـكـ أـجـسـادـهـ ، لـمـ تـقـعـدـ عـنـكـ قـلـوبـهـمـ ، وـقـدـ روـىـ عـنـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـهـ قـالـ : « ماـ مـنـ رـجـلـ مـنـ

- ٣٠٩ -

ال المسلمين أعظم أجرا من وزير صالح مع امام يطيعه ويأمره بذات الله تعالى » .

« واجعل لله تعالى عليك في خلواتك رقبي رغب ورهب ، تقدوك الرغبة الى طاعته . وتصدك الرهبة عن معصيته ، ليسلم باطنك من العيوب ، ويخلص سرك من الذنوب . وقد نفسك الى العدل ، ينقد الناس به الى طاعتك ، ويكتفوا به عن معصيتك ، ويقتصروا عليه في مطالبتك ، فان من جازف في الأخذ جوزب في الطلب ، ومن يناصف نوصف . وقال السيد المسيح : بالكمال الذي تكيلون يكال لكم وترادون » .

« واعلم أنك لن تستغزr موادك الا بالعدل والاحسان ، ولن تستندرها بمثل الجور والاساءة ، لأن العدل استثمار دائم ، والجور استئصال منقطع . » .

« وليس يختص العدل بالأموال دون الأقوال والأفعال . فعد لك بالأموال أن تؤخذ بحقها وتندفع إلى مستحقها ، لأنك في الحقوق سفير مؤمن ، وكفيل مرتين ، عليك غرمها ، ولغيرك غنمها .

ـ وعدلك في الأقوال أن لا تخاطب الفاضل بخطاب المضول ، ولا العالم بخطاب الجهل ، وتنتف في الحمد والذم على حسب الاجسان والاساءة ، ليكون ارغبك وارهابك على وفق اسبابها من غير سرف ، ولا تقصير ، فلسانك ميزانك فاحفظه من رجعان أو نقصان .

ـ وعدلك في الأفعال أن لا تتعاقب إلا على ذنب ، ولا تعفو إلا عن اتابة ، ولا يبعثك السخط على اطراح المحسن ، ولا يحملك الرضا على العفو عن المساوى . حكى عن سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام أنه قال : أعطيت ما أعطي الناس وما لم يعطوا ، وعلمت ما علم الناس وما لم يعلموا . فلم أعظ شيئاً أفضلاً من الحق في الرضا والغضب ، والقصد في المحن والفقر ، وخشية الله في السر والعلنية .

- ٤١٠ -

« ول يكن وفاؤك بالوعود حتما ، وبالوعيد حزما ، لأن الوعود حق عليك والوعيد حق لك على غيرك ، فكنت فيه على خيارك ، فمن أجل ذلك لم يجز اخلاق الوعود ، وإن جاز اخلاق الوعيد ٠٠٠ لكن ينبغي أن يقتربن بخلف الوعيد عذر حتى لا يهون وعيتك ليكون نظام المهيأة به محفوظا ، وقانون السياسة فيه مضبوطا ٠٠٠ »

« ول يكن فعلك أكثر من قولك ، فإن زيادة القول على الفعل دناءة وشين ، وزيادة الفعل على القول مكرمة وزين » ٠

« ولا تجعل لغضبك سلطانا على نفسك ، يخرج من الاعتدال إلى الاختلاف ، فلن يسلم بالغضب رأي من زال ، وكلام من خطل ٠٠٠ ول يكن غضبك تغاضبا ، تملك به عزمه ، وتقوم به خصمك ٠ فتسلم من جور غضبك ، وتقف على اعتدال تغاضبك » ٠

« وأعلم أن الجد والهزل ضدان متنافران ، لأن الجد من قواعد الحق الباعث على الصلاح ٠ والهزل من مرج الباطل الداعي إلى الفساد ، فصار فرق ما بين الجد والهزل ، هو فرق ما بين الحق والباطل ، وتنافر الأصداد يمنع من الجمع بينهما ٠ فإذا انفردت بأحدهما كنت لآخر تاركا ٠٠٠ والمهيبة أنس السلطنة ٠ وحكي عمرو بن مرة أن رجلا من قريش قال لعمر بن الخطاب رضى الله عنه : لن لنا فقد ملأت قلوبنا هيبة ، فقال أفي ذلك ظلم ؟ قال ٠ لا ٠ قال : فزادنى الله في قلوبكم مهابة ٠

وربما است ked الجد خاطر المجد ، فاستروح ببعض الهزل ليستعين به على مصابرته الجد ٠ فقد قيل في منثور الحكم : ألم قيد الحواس وحكي عن أبي الدرداء أنه قال : أني لاستجم نفسي بالشيء من الباطل ، ليكون أقوى لها على الحق »

« وكما تنافر الجد والهزل ، كذلك تنافر الصدق والكذب ، ضدان متنافران تختلف عللهمَا ، وتفترق منتائجهمَا ٠ فالصدق من لوازم العقل ،

— ٣١١ —

وهو أَسِ الدِّين ، وقُوَّامُ الْحَقِّ . والكذب من غرائز الجهل ، وهو زور يقترب بغيره ، ان التبست أوائله انهكت أو اخره ، وان جر التباسه نفعا ، عاد انتهاكه ضررا ، فلم يسلم من معرة زور ، ومضره غرور . وقد روى عقبه بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أَعْظَمُ الْخَطَايَا لِلْسَّانِ الْكَذُوبِ » ، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « لَأَنْ يَضْعُنِي الصَّدْقُ وَقَلْمَانِي يَفْعُلُ — أَحَبُّ إِلَيَّ مَنْ أَنْ يَرْفَعُنِي الْكَذُوبُ — وَقَلْمَانِي يَفْعُلُ » .

« ولا تستكفين — أيها الوزير — عاجزا فيضيع العمل ، ولا شرها فيضرك بالاحتجانه . ولا تعنى بمن لا يحافظ على المروءة . ولأن يكون العمل خاليا فينصرف اليه فكرك ، أولى من أن يباشره عاجزا وخائفا فينبع بهما أثرك ، فاحذر العاجز فإنه مضيع ، وتوق المخائن فإنه يكدر لنفسه » .

« اقتصر من الأعوان بحسب حاجتك إليهم ، ولا تستكثرون منهم لستكثرون بهم ، فلن يخلو الاستكثار من تناقض يقع به الخلل ، أو ارتفاع يتداخل به العمل ، ول يكن أعواوانك وفق عملك ، فإنه أنظم للشتم ، وأجمع للعمل ، وأبلغ للإجتهاد ، وأبعث على النصح » .

« رض نفسك بمشاركة الأعمال ، يرهبك جميع عمالك ، وتنتظم به جميع أعمالك ، ولا تكل إلى غيرك ما يختص بمبادرتك طلبا للدعة ، فتعزل عنه نفسك ، وتوثر به غيرك » .

« اجعل زمان فراغك مصروفا إلى حاليتين : أحدهما : راحة جسدك وأجسام خاطرك ، ليكونا عونا لك على نظرك . والحالة الثانية : أن تفك بعد راحة جسدك وأجسام خاطرك فيما قدّمه من أفعالك ، وتصرفت فيه من أعمالك ، هل وافقت الصواب فيها فتجعله مثلاً تختذله ، أو نالك فيها زلل فتشتدرك منه ما أمكن وتنتهي عن مثله في المستقبل » .

« لا تعول على التهم والمظنون ، واطرح الشك باليقين . واختبر من اشتبهت حاله عليك ، لتعلم معتقده فيك ، فتدرك تصنعيه منه » .

شاور فى أمرك من، تشق منه بثلاث خصال « صواب الرأى »  
وخلوص التيبة ، وكتمان السر . فلا عار عليك أن تستشير من هو دونك ،  
إذا كان بالشورة خبيرا . فان لكل عقل ذخيرة من الرأى وحظا من  
الصواب . فترداد برأى غيرك وان كان رأيك جزا ، كما يزداد البحر  
بمواده من الأنهار وان كان غزيرا . واعدل عن اشارة من قصد موافقتك  
متتابعة لهواك ، واعتمد مخالفتك انحرافا عنك ، وعول عان من توخي  
الحق لك وعليك » .

احذر قبول المدح من المتكلمين ، فان النفاق مركوز فى طباعهم ،  
ومداجناتك هين عليهم ، فان نفقوا عليك غشت نفسك ، وداهنت  
حسك ، وصح فيك ما قيل فى منثور الحكم : سوق النفاق دائمـة  
النفاق » .

« واعلم أنك مرصد لحوائج الناس لأن بيدك أزمة الأمور ، واليـك  
غاية المطلب ، فكن عليها صبورا تكن بقضائـها شكورا . »

« احذر دعوة المظلوم وتقـها ، ورق لها ان واجـك بها . ولا تبعـثـك  
العزـة على البطـش فـرداد بـبطـشك ظـلـما » وبـعـزـتك بـغـيا .

« كـن للـشهـوات عـزـوها تـنـفـك منـ أـسـرـها ، فـانـ منـ قـهـرـتهـ الشـهـوةـ ،  
كان عـبـداـ لـهـا ، وـمـنـ اـسـبـعـدـتـهـ الشـهـوةـ ذـلـ بـها . »

« اجعلـ أـيـهاـ الـوزـيرـ لـلـهـ تـعـالـىـ عـلـىـ سـرـكـ رـقـيـباـ يـلاـجـظـكـ منـ  
زـيـغـ فـىـ حـقـهـ ، وـاجـعـلـ لـسـلـطـانـكـ عـلـىـ خـلـوتـكـ رـقـيـباـ يـكـفـكـ عـنـ تـقـصـيرـ فـىـ  
امـرـهـ لـيـسـلـامـ دـيـنـكـ فـىـ حـقـوقـ اللـهـ تـعـالـىـ وـتـسـلـمـ دـنـيـاـكـ فـىـ حـقـوقـ  
سـلـطـانـكـ ، فـتـسـعـدـ فـىـ عـاجـلـتـكـ وـآـجـلـتـكـ فـانـ تـنـافـيـ اـجـتمـاعـهـمـاـ لـكـ فـقـدـمـ  
حـقـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـىـ حـقـ الـمـلـكـ ، فـلاـ طـاعـةـ لـخـلـوقـ فـىـ مـعـصـيـةـ الـخـالـقـ » .

« حـقـ عـلـيـكـ أـيـهاـ الـوزـيرـ أـنـ تـكـونـ بـالـرـعـيـةـ خـبـيراـ ، وـالـىـ أـحـوـالـهـمـ  
مـتـطـلـعاـ وـبـهـمـ عـلـىـ نـفـسـكـ وـعـلـيـهـمـ مـسـتـظـهـرـاـ لـأـنـكـ مـنـ بـيـنـ مـنـ تـسـبـوـسـبـهـ .

— ٣١٣ —

أو تستغىء به لتعلم ما فيه من فضل ونقص،» وعلم وجهل وخير وشرير  
وتتحرز من غرور المتشبه وتدعى المتصبن فتعطى كل واحد حقه، «ولما  
تقصير بذى فضل ، ولا تعتمد على ذى جهل .»

«اجعل صلاح عملك ذخرا لك عند ربك ، وجميل نسيئتك اثرا  
مشكورا فى الناس بعدن لتقتدى بك الآخيار ، ويزدجر بك الآشرار ،  
تكن بالثواب حقيقا ، وبالحمد جديرا .»

يتضمن لنا مما تقدم حرص الماوردى على تقديم قيمة العمل والجهد ،  
وتحذيره وزيره من الانسياق الى كثرة الأداء بالأقوال والوعود  
الجوفاء قائلا له : ليكن فعلك أكثر من قولك ، فان زيادة القول على الفعل  
دعاة وشين ، ويطالب الماوردى وزيره بالتدقيق فى اختيار معاونيه فى  
المؤسسة من الرجال الأ��اء ، راجحى العقول ، سديدى الرأى ، دون  
استثناء منهم حتى لا يكون هناك ارهاق لميزانية الدولة أو اضطراب  
وتناحر فى الأعمال ، مع احت نظر الوزير الى ضرورة مباشرته أغلب  
الأعمال بنفسه ، دون اتكال فى ذلك على معاونيه ضمانا لحسن تأدیة  
الأعمال وعلى الوزير أن يكون عادلا تقريا ، وأن يعدل فى جميع تصرفاته  
وأفعاله حتى يسهل انقياد الناس اليه ، ومن الواجب عليه أيضا ، أن يرافق  
ربه فى السر والعلنية ويحاسب نفسه قبل أن تحاسب ، فصلاح الأعمال  
ذخر للإنسان عند ربه ، وعلى الوزير أن يحرص دائمًا على الوفاء  
بعهوده ، وتجنب الانغماس فى الشهوات حتى لا يصرفه ذلك عن جليل  
الأعمال ، وأن يكون شعاره الاعتدال فى كل شيء ، والحق ان كل هذه  
الوصايا والنصائح التى يقدمها الماوردى هي أشبه ما تكون بـ دستور  
مكتوب للوزراء .

وينهى الماوردى نصائحه ووصاياه للوزير قائلا : «وسأختتم  
تحذيرك وانذارك ، واتبع بتبيريك وافكارك . بما أنذر به الرسول صلى  
الله عليه وسلم فهو أو عظ نذير ، وأبلغ تخويف وتحذير . روى عبد الله  
بن عبيد عن عمير الليثى عن حذيفة بن اليمان قال رسول الله صلى الله

— ٣٤ —

عليه وسلم : « ان من شرط الساعه اذا رأيتم الناس أمانوا الصلاة وأحسنوا الأمانة ، واحلو الربي ، واستخفوا بالدماء ، وبايعوا الدين بالدنيا وشربت الخمور ، وعطلت الحدود ، واتخذوا القرآن مزامير ، واتخذت الأمانة معنما ؟ والزكاة مغروما ، وكان الحلم ضغنا ، والولد غيظا ، وغاض الكرام غيضا ، وفاض اللئام فيضا ، وكان الأمراء فجرة ، والوزراء كذبة ، والأمناء خونة ، والقراء فسقة ، وكان زعيم القوم أرذلهم ، وتشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال ، وكذب الصادق ، وصدق الكاذب ، ولعن آخر هذه الأمة أولها ، فيلتقطونا نزول البلاء منهم » .

\* \* \*

## الفصل الخامس

### الامارة

#### أنقسامها ، وأنواعها

١ - الامارة على البلاد : عامة ، وخاصة :

٢ - الامارة العامة نوعان : امارة الاستكفاء : ( شروطها - وواجبات أميرها )

، امارة الاستيلاء : ( شروط وواجبات أميرها )

#### ـ الامارة الخاصة

٣ - أنواع الامارة على البلاد :

١ - الامارة على الجهاد :

٢ - الولاية على حروب المصالح ( قتال أهل الردة - قتال أهل البغي - قتال المحاربين وقطع الطريق ) .

٣ - ولاية القضاء :

٤ - ولاية المظالم :

٥ - ولاية الحسبة :



### الإمارة على البلدان

من المتعذر على الخليفة أن يباضن وحده أعمال الحكم والادارة جميكعاً، وبين هنا، كان لابد من الاستعانتة فضلاً عن الوزراء بولاة حكم الأقاليم، أو البلاد كما يسمىها الماوردي، لا سيما بعد أن لم تنت تفتوحات الإسلامية خارج شبه الجزيرة العربية، ومعنى هذا أنه كان من الضروري بعد اتساع مساحة الدولة حتى شملت أقاليم متعددة، أن ينوب الإمام عنه في كل أو بعض الأقاليم من ينوبه أمرها، لأنه من غير المستطاع، كما أوضحنا، على الإمام أو الحاكم أن يدير كل أمور الدولة ويباضن شئونها بنفسه، وقد تناول الماوردي بالحديث الفصل طبيعة هذه الولاية (الإمارة على البلدان) ووضع لها الأحكام بدقة متناهية، وهذه الأحكام تعد اليوم من صميم المباحث السياسية.

والخليفة هو مصاحب السلطة التنفيذية، وتصدر عن هذه السلطات التنفيذية، وهي الولايات، وهذه الولايات أو السلطات متعددة متنوعة، وهي أما عامة أو خاصة، ويجمع بهذه الولايات أو الإمارات مقيودها أن يكون الدين كله لله وتكون كلمة الله هي العليا.

ـ ـ ـ : ويقول ابن تيمية في هذا الصدد: «جتميع هذه الولايات وهي في الأصل ولاية شرعية ومناصب دينية فان من عدل في ولاية من هذه الولايات ف أساسها بعلم وعدل وأطاع الله ورسوله بحسب الامكان فهو من الأولياء الصالحين، وان من ظلم وعمل فيها بجهل فهو من الفحار الظالمين وإنما الضابط قوله تعالى: «ان الأولياء في نعيم، وإن الفحار في جحيم»<sup>(۱)</sup> وعلى العموم فان ذكر الإمارة والأمراء كان معروفا مشهورا من قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(۱) الحسبة في الإسلام ابن تيمية حـ ۲۰

وقد قسم المأوردى الولايات التى تصدر عن الامام الى أربعة  
أقسام :

القسم الأول : من تكون ولايته عامة فى الأعمال العامة ، وهم  
الوزراء ، لأنهم يستنابون فى جميع الأمور من غير تخصيص . ويقصد  
بالأعمال العامة هنا الولايات أو الأقاليم المكونة للدولة .

والقسم الثانى : من تكون ولايته عامة فى أعمال (أقاليم)  
خاصة ، وهم أمراء الأقاليم والبلدان ، لأن النظر فيما خصوا به من  
الأعمال عام فى جميع الأمور .

والقسم الثالث : من تكون ولايته خاصة فى الأعمال العامة ، وهم  
كتقاضى القضاة ، ونقيب الجيوش ، وحامى الشعور ، ومستوفى الخراج ،  
وجابى الصدقات ، لأن كل واحد منهم مقصور على نظر خاص فى جميع  
الأعمال .

والقسم الرابع : من تكون ولايته خاصة فى الأعمال الخاصة ، وهم  
كتقاضى بلد أو أقاليم ، أو مستوفى خراجه ، أو جابى صدقاته ، أو حامى  
شعره ، أو نقيب جنده ، لأن كل واحد منهم خاص النظر مخصوص  
العمل (٢) .

« ولكل واحد من هؤلاء الولاية شروط تتعهد بها ولايته ، ويصبح  
معها نظره » .

ويجب أن يضاف الى هذه الولايات ، وهى على وجه التحديد ،  
الوزارة ، والأماراة على البلاد ، وولاية القضاء ، وامارة الجهاد ، والولاية  
على الأموال ، ثم مناصب القضاء والمدفوع والمال فى كل أقاليم :  
نقول يجب أن يضاف الى الولايات أو المناصب السابقة هذه جميع الوظائف  
المتنوعة الأخرى التى تقتضيها مصالح الدولة العامة .

(٢) الاحكام السلطانية ص ١٧ .

### حسن اختيار الولاة مع الاشراف عليهم :

ونود هنا أن نشير إلى مبدأ هام من مبادئ نظام الحكم في الإسلام وهو حسن اختيار رئيس الدولة لمن يعاونونه على إدارة شؤون الدولة ، ولأنه كما وضح لنا ليس من الممكن أن يتولى الخليفة أو الحاكم كل أمر من أمور الدولة بمفرده ، بل من الضروري أن يكون له نواب وحكام وولاة وقادات للجيش وقضاة إلى غير هؤلاء جميعا ، ومن يكون له عونا على إدارة أمور الدولة ٠

ومن هنا كان واجبا على الخليفة أن يحسن اختيار هؤلاء المعاونين ، وأن يستعمل الأمثل فالأمثل من الصالحين للولاية وإدارة شؤون الأمة ، ولا يدخل في اختيار عامل القربى أو المودة أو الصداقة مثلا ، بل يكون معيار اختيار هو الكفاءة وحدها ، « فيجب أن يولي على الأعمال أهل النزام والكفاية والصدق والأمانة وتكون التولية للغناء لا للهوى وملائكة الولايات وأساسها أن لا يولي الأعمال طالب لها ولا راغب فيها » (٢) . وبعد أن يدقق الحاكم في اختيار معاونيه ، يبقى عليه واجب الاشراف على هؤلاء الولاية ، ولأن ذلك من صميم واجبات الخليفة ويتحقق هذا خاصة عندما يتحدث الماوردي عن الواجبين التاسع والعشر من واجبات الخليفة :

التاسع : استكماء الامانة وتقليد النصائح فيما يفوض إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال ، لتكون الأعمال بالكفاية مضبوطة ، والأموال بالأمانة محفوظة ٠

والعاشر : أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال ليneath بسياسة الأمة وحراسة الملة ، ولا يغول على التقويض تشاغلا بلذة أو عبادة ، فقد يخون الأمين ويغش الناصح ٠

---

(٢) سراج الملوك للطرطوشى ص ١٤١ ..

— ٣٢٠ —

ويقول ابن تيمية : ( يجب على شولئن الأهل أن يذلّى على كل عمل من أعيان المسلمين ، وأصبح من يجده لذلّك العمل ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : من ولّى من أمر المسلمين شيئاً ، فولي رجلاً ، وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه ، فقد خان الله ورسوله ) (٤) وفي روایة : « من قلد رجلاً عملاً على عصابة ( الجماعة من الناس ) — وهو يجد في تلك العصابة أرضي منه ، فقد خان الله ورسوله وخان المؤمنين » (رواه الحاكم في صحيحه) . وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « من ولّ من أمر المسلمين شيئاً فولي رجلاً لودة أو قرابة بينهما ، فقد خان الله ورسوله وال المسلمين » (٥) .

ومن هنا يذكر ابن تيمية أن من الواجد على الإمام البحث عن المستحقين للولايات من نوابه على الأمصار ، والقضاء ، وأمراء الأجناد ، ومقدمي العساكر ، الصغار والكبار ، وألوزراء ، الكتاب ، والمساعنة على الخراج والصدقات وغير ذلك من الأموال . وغلى كل واحد من هؤلاء أن يبيتنيب ويستعمل أصلح من يجده .. اللخ ..

وقد ذلت سنة الرسول صلى الله عليه وسلم على أن الولاية أمانة ، يحسن القيام بها على خير وجه ممكن ، ويحذر الرسول (ص) من استعمال غير ذوى الكفاية فى أمر من أمور المسلمين ، مبيناً أن عقاب من يفعل ذلك من الولاية حرمانه من دخول الجنة ، وذلك لما يترتب على ذلك كله من نسوء عاقبة على الأمة كلها ، « روى البخارى فى صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا ضيّعت الأمانة ، انتظر الساعة . قيل يا رسول الله ، وما اضاعتكمها قال : « إذا وسد الأمر — وسد الأمر إلى فلان : أنسد إليه القيام بتصريفه ) — إلى غير أهله فانتظر الساعة » (٦)

(٤) السياسة الشرعية فى احتلال الزراعى والرغبة لتقى الدين ابن تيمية ، مراجعة وتحقيق د . على سامي النشار وأحمد زكي عطية . الطبعة الثانية

١٩٥١ ص ٤ (٥) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٩

وعلى الخليفة إلى جانب تدقيقه في اختيار عماله وولاقته على أعمال الدولة ، أن يحاسبهم ليتبين مدى أدائهم الأمانات فيما وكله إلى كل منهم ، والمثال على ذلك واضح من تاريخ الخليفة عمر بن الخطاب ، حيث كان دائم الحساب لولاته وعماله ، وكان يشاطر بعضهم في ماله عندما تدعو الضرورة لذلك ٠

وعلى الخليفة أن يتتأكد من توافر الصفات الضرورية في ولاته ، وهي التي تؤهلهم لولاية أعمال المسلمين وجماعـ. هذه الصفات أمانـ القوة والأمانة ٠ يقول تعالى : « إن خير من استأجرت القوى الأمـين » ( الآية ٣٦ من سورة القصص ) ٠ وقال صاحب مصر ليوسف عليه السلام : « إنك اليوم لدينا دكـين أمـين » ( الآية ٥٤ من سورة يوسف ) ٠ ونـقصد بالـقوـة هنا الـقدرة على الـقيـام بما يـتطـلـبه الـعـمل ، حتى تـتحقـق مـصلـحة الـأـمـة ٠ وـنـعنـى بـالـأـمـانـة أنـ نـكونـ عنـ طـبعـ وـخـشـيـة منـ اللهـ تـعـالـى ، لاـ أنـ تكونـ تـكـلـفـاـ وـخـوـفاـ منـ عـقـابـ الـإـمـام ٠ ويـقولـ اللهـ تـعـالـى فيـ صـفـة جـبـرـيلـ : « إنـ لـقـولـ رـسـوـلـ كـرـيمـ ذـي قـوـةـ عـنـ ذـي العـرـشـ مـكـيـنـ ٠ مـطـاعـ ثـمـ أـمـينـ » ( الآيات ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ من سورة الانفطار ) ٠ وقد نـزـلـتـ هـذـهـ الـآـيـاتـ صـفـةـ لـجـبـرـيلـ أوـ مـحـمـدـ عـلـيـهـماـ الـصـلـاةـ وـالـسـلـامـ ، فـهـيـ تـصـفـهـ بـالـقـوـةـ عـلـىـ ماـ يـطـلـبـ مـنـهـ ، وـبـالـأـمـانـةـ فـيـمـاـ يـوـكـلـ إـلـيـهـ » (١) ٠

ويـجبـ عـلـىـ الـخـلـيـفـةـ أـنـ يـرـاعـيـ فـىـ كـلـ وـلـاـيـةـ الـأـصـلـحـ بـحـسـبـهاـ منـ القـوـةـ وـالـأـمـانـةـ ، لـأـنـ اـجـتمـاعـ القـوـةـ وـالـأـمـانـةـ فـىـ النـاسـ قـلـيلـ ٠ فـيـقـدـمـ فـىـ اـمـارـةـ الـحـرـوبـ الرـجـلـ القـوـيـ الشـجـاعـ عـلـىـ الـمـصـعـيـفـ الـأـمـيـنـ ، وـهـيـ أـمـرـ المـسـالـ يـقـدـمـ الـأـمـيـنـ ، وـيـجـبـ مـلـاحـظـةـ الـأـمـانـةـ قـبـلـ القـوـةـ ٠ وـيـذـكـرـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ : « أـنـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ بـنـ حـبـلـ سـئـلـ عـنـ الرـجـلـيـنـ يـكـونـانـ أـمـيـنـ فـيـ الـغـزوـ ، وـأـحـدـهـمـ قـوـيـ فـاجـرـ ، وـالـآـخـرـ صـالـحـ ضـعـيفـ ، مـعـ أـيـهـمـ يـغـزـىـ ؟ـ فـتـقـالـ : أـمـاـ الـفـاجـرـ الـقـوـيـ ، فـقـوـتـهـ لـلـمـسـلـمـيـنـ ، وـفـجـورـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ ، أـمـاـ

(١) راجـعـ الـقـرـطـبـيـ ٢٣٨/١٩ـ

— ٣٢٢ —

الصالح المضييف ، فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين ، فيغزى مع القوي الفاجر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر » <sup>(٧)</sup> . وهكذا دواليك فىسائر الولايات الأخرى بما تتنطبه من صفات خاصة بكل منها .

ولقد كان الخليفة عمر بن الخطاب رضى الله عنه يحرص أشد الحرص على اختيار أفضال الرجال من ذوى السمعة الطيبة . يذكر عنه أنه قال يوماً لأصحابه : « أشيراوا على ودوني على رجل استعمله فى أمر قد دهمنى ، فانى أريد رجلاً اذا كان فى القوم وليس أميرهم كان كأنه أميرهم ، واداً كان أميرهم كان كأنه واحد منهم » <sup>(٨)</sup> .

**نعود ، ونقول ان المأوردى قسم الامارة على البلاد الى نوعين عامه وخاصة .**

والامارة أو الولاية العامة ، يكون الأمير فيها مفوضاً من قبل الخليفة فى حكم بلد أو أقاليم للنظر فى جميع شؤونه بما فى ذلك النظر فى تدبیر الجيوش ، وتعيين القضاة ، وجباية الخراج ، وقبض الصدقات واقامة الحدود ، واختيار عمال الدولة . . . الخ فهى : « ولاية على جميع أهلها ونظراً فى المعهود من سائر أعماله ، فيصير عام النظر فيما كان محدوداً من عمل ومعهوداً من نظر » والولاية عامه سلطة ملزمة ، ويمكن لنا أن نقول أن الولاية العامة ، حسب الاصطلاح الفقهي الحديث : هي القيام بعمل من أعمال احدى السلطات الثلاث : التشريعية والقضائية والتنفيذية . <sup>(٩)</sup> وهذه الامارة العامة أوسع نفوذاً ، ولذلك يراعى فيمن

(٧) السياسة النشرية لابن تيمية ص ١٤ .

(٨) الأدارة الإسلامية في عز العرب (طبعة ١٩٣٤ ص ٢٤ ) للاستاذ محمد كرد على وزير معارف سوريا السابق .

(٩) راجع : مبادئ نظام الحكم في الإسلام الدكتور عبد الحميد متونى ص ٨٥٦ - ٨٥٥ .

— ٣٢٣ —

ينى هذه الامارة نفس الشروط الدقيقة التي تراعى فى وزارة التقويض « لأن الفرق بينهما خصوص الولاية فى الامارة ، وعمومها فى الوزارة » .

والامارة العامة ، يعود الماوردى فيقسمها إلى قسمين : امارة استكفاء : بعقد عن اختيار ، وامارة استيلاء : بعقد عن اضطرار<sup>(١٠)</sup> .

#### امارة الاستكفاء :

فاما امارة الاستكفاء التي تتعقد عن اختيار ، فيعقدنها الامام باختياره للشخص الذى يكون كفؤاً لهذه الولاية ، والمتوفرة فيه شروطها . وقد باشر الخلفاء الأول امارة الاستكفاء والاختيار هذه ، وذلك لشمولها لجميع الاختصاصات الكبيرة . كما حدث لدى تولية عمر أو عثمان - رضى الله عنهما - على أقليم مصر أو اليمن أو الشام أو العراق ، وكذلك خلفاء الدولة الأموية أو العباسية في عصرها الأول فكل هؤلاء الولاية كانت تنطبق عليهم أحكام هذه الامارة .

#### شروط امارة الاستكفاء :

والشروط التي تشترط في « امارة الاستكفاء » هي الشروط المعتبرة في وزارة التقويض ، فكلتاها تفويض من الامام ونيابة عنه و « المفرق بينهما خصوص الولاية في الامارة وعمومها في الوزارة وليس بين عموم الولاية وخصوصها فرق في الشروط المعتبرة فيها »<sup>(١١)</sup> ومعنى ذلك أنه ليس هناك فرق في نوع الولاية ، بل الفرق في عموم المكان أو خصوصه ، وامارة « الاستكفاء » ، ووزارة « (التقويض) » تعقد عن اختيار الامام وتقتليده لن تتوفر فيه الشروط ، وتنشأبه الشروط وتتعدد في كلتا الولايتين . ويكتفى أن يقول الخليفة ، عندما يعقد اختياراً لأحد الولاية لامارة « الاستكفاء » قد أقررتكم على ولايتك ، ويحتاج في ابتداء

<sup>(١٠)</sup> الأحكام السلطانية للماوردى ص ٢٤ .

<sup>(١١)</sup> المصدر السابق ص ٢٥ .

— ٣٤ —

العهد أن يقول قد قلذتك ناحية كذا أمارة على أهلها ونظرا على منا يتعلق بها . ونحن نلحظ فيما سبق أن تعبير المأوردي هو عن عموم وخصوص الولاية ، أي المكان لا النظر ، كما أوضحنا ، عام . وحديث المأوردي أن هذه الولاية عامة ، وأن الأمير حين يقلده الخليفة على بلد أو أقليم تصير له الولاية على جميع أهله ، « ويصيغ عام النظر » .

ويجوز لهذا الأمير أن يستوزر لنفسه وزيرا بأمر الخليفة وبغير أمره ، ولا يجوز له أن يستوزر وزير تقويض الا بادئ الخليفة وأمره ، وذلك لأن وزير التنفيذ معين ووزير التقويض مستبداً » (١٢) .

والشروط التي تشترط في إمارة « الاستثناء » هي بعينها شروط وزارة التقويض ونحن نعلم أن الشروط التي يشترطها المأوردي تكون واحدة : في الإمام ، وزارة التقويض ، والأمير : الوالي العام على أقليم . ومن هذه الشروط أن يكون الأمير عاقلا ، ثقيرا شجاعا ، ذا تجارب ومعرفة تامة وتدبير ، صالح لله ولرسوله والسلطان والمسلمين .

### واجبات أمير الاستثناء :

- ١ . وواجبات أمير « الاستثناء » أو الوالي العام هي :
- أولا : النظر في تدبير التجوش وترتيبهم في النواحي وتقدير أرزاقهم إلا أن يكون الخليفة قدرها فيذرها عليهم .
- ثانيا : النظر في الأحكام وتقليد القضاة والحكام .
- ثالثا : جباية الخراج وقبض المصدقات وتقليد العمال فيهما وتفريق ما استحق منها .
- رابعا : حماية الدين والذب عن الحرمين ومراعاة الذين من تغيير أو تبدل .

(١٢) الأحكام السلطانية للمأوردي ص ٢٥ .

— ٣٢٥ —

خامساً : اقامة الحدود في حق الله وحقوق الأدميين .

سادساً : الامامة في الجمع والجماعات حتى يوم بها أو يستخلف عليها .

سابعاً : تسيير الحجيج من عمله ومن غيره حتى يتوجهوا معانين لقصدهم .

ثامناً : (فإذا كان هذا الأقلّيْم شعراً متاخماً للعدو) جهاد من يليه من الأعداء وقسم عناهم في المقاتلة وأخذ خمسها لأهل الخمس (١٣) ، وهذه الواجبات تشبه إلى حد كبير واجبات الامام ، وهي متنوعة وعلمه تشمل النواحي العسكرية والمالية والدينية والقانونية .

#### أماره الاستيلاء :

وهي الامارة التي تعقد عن اضطرار ، وهي خروج عن عرف التقليد المطلق ، وأماره « الاستيلاء » هي أن يستولى الأمير بالقوة على بلاد يقلده الخليفة امارتها ويفوض اليه تدبیرها وسياستها ، فيكون الأمير باستيلائه، مستبداً بالسياسة والتدبیر — وال الخليفة منفذًا لأحكام الدين » (١٤) .

وقد نشأت اماره « الاستيلاء » عن حكم الضرورة ، أو الواقع ، فمنذ بدء النصف الثاني من القرن الثالث الهجري ، أخذت تنتشر ظاهرة استيلاء بعض الولاة على أقاليم أو بلاد معين ، ثم يستبد الأمير بالأمر في الأنطيم أو البلد المعين ، عن رغبة الخليفة ، ورغمما عنه « ومن هنا نشأت الدوليات الأقليمية في المشرق وفي المغرب إلى جانب الخلافة ، ومن هنا أيضاً وجد الفقهاء ومنهم الماوردي أن من الواجب أن لا يحكموا ببطلانها

(١٣) المصدر السابق ص ٢٤ - ٢٥ .

(١٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٨ .

- ٣٢٦ -

كلية ، وخاصة بعد أن سادت هذه الظاهرة في القرن الرابع الهجري ثم في النصف الأول من القرن الخامس الهجري . والماوردي الذي عاش في هذا العصر لم ينشأ أن يتجاهل الواقع ، بل أشار إلى هذا الوضع ، وهو يتكلّم على أحکامه فقال : « و اذا فوض الخليفة تدبیر الأقاليم الى ولايتها ، و وكل النظر فيها الى المسؤولين عليها : كالذى عليه أهل زماننا (١٥) . وهذا ان دل على شيء فانما يدل على مرونة الفقه الاسلامي التي تسخير الواقع دائما ، ولا تزيد الالتزام بنظام واحد للدولة ، وهو نظام الخلافة المركزي .

### شروط وواجبات أمير الاستيلاء :

والشروط التي تشترط للاعتراف بصحة ولایة الاستيلاء ، هي بتعبير آخر ، الواجبات التي يجب على الوالي المستولى نظير اقرار ولايته كأمر واقع . وبعض هذه الواجبات تتزم الخليفة نفسه ، لأن تحقيقها يكون بالاشتراك والتعاون .

وهذه الشروط أو الواجبات كما يتحدث عنها الماوردي هي : (١٦)  
أحداها : حفظ منصب الامامة في خلافة النبوة وتدبیر أمور الله .  
ليكون ما أوجبه الشرع (ما اقامتها) محفوظا ، وما تفرع عنها من الحقوق محسوبا .

الثاني : ظهور الطاعة الدينية التي يزول معها حكم العناد فيه وينتهي بها اثم المبaitة له .

الثالث : اجتماع الكلمة على الألفة والتناصر ليكون للمسلمين يد على سواهم .

(١٥) نفس المصدر السابق .

(١٦) المصدر السابق ص ٢٨ .

— ٣٢٧ —

الرابع : أن تكون عقود الولايات الدينية جائزة ، والأحكام والأقضية فيها نافذة ، لا تبطل بفساد عقودها ولا تسقط بخل عهودها .

الخامس : أن يكون استيفاء الأموال الشرعية بحق تبرأ به ذمة مؤديها ويستباح أخذها .

السادس : أن تكون الحدود مستوفاة بحق وقائمة على مستحق ، شأن جنب المؤمن حمى الا من حقوق الله وحدوده .

السابع : أن يكون الأمير قائما في حفظ الدين ، ورعا عن محارم الله ، يأمر بحقه ان أطيع ويدعو الى طاعته ان عصى .

فهذه هي القواعد الشرعية التي يتربى عليها حفظ حقوق الامامة وأحكام الأمة ، ومن هنا وجب تقليد المستولى .

ويقول الماوردي : « فان كملت فيه ( فى أمير الاستيلاء ) شروط الاختيار كان تقليده حتما » ، استدعاء لطاعته ودفعا لمشاقته ومخالفته وصار بالاذن له نافذ التصرف في حقوق الملة وأحكام الأمة وجرى على من استوزره واستنابه أحكام من استوزره الخليفة واستتابه .

فإن لم يكمل في المستولى شروط الاختيار جاز للخليفة أظهار تقليده استدعاء لطاعته وحسما لمخالفته ومعاندته وكان فهو ذ تصرفة في الأحكام والحقوق موقوفا على أن يستتب له الخليفة فيها من تكاملت فيه شروطها ليكون كمال الشروط فيمن أضيف إلى نيابتة جبرا لمن أعز من شروطها في نفسه فيصير التقليد للمستولى والتنفيذ من المستناب » (١٧) .

فإذا كان المستولى مستكملا للشروط من نفسه ، وهي الشروط التي

---

(١٧) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٨ .

— ٣٢٨ —

توجد في حالة الاختيار ، وجب على الخليفة تقليده حتما ، حيث لا ينحصر الفرق اذن الا في مسألة الاضطرار والاختيار . وفي حالة عدم استكمال المستولى لشروط الاختيار لم يتحتم على الخليفة تقليده ، وفي هذه الحالة يكون تصرفه في الأحكام والحقوق موقوفا — كما تقدم — على أن يستنيب له الخليفة فيها من تكاملت فيه شروطها . فيكون التنفيذ من المستناب ، والداعي إلى ذلك حكم الضرورة وحرصا على مصالح الأمة من المضياع ،

ويوضح الماوردي أيضا الفرق ما بين امارة الاستيلاء التي تعقد عن اضطرار ، وامارة الاستكفاء التي تعقد عن اختيار فيقول : (١٨) « اذا صحت امارة الاستيلاء كان الفرق بينهما وبين امارة الاستكفاء من أربعة أوجه :

أحدهما : أن امارة الاستيلاء متعدنة في المستولى ، وامارة الاستكفاء مقصورة على اختيار المستكفي \*

الثاني : ان امارة الاستيلاء مشتملة على البلاد التي غالب عليها المستولى ، وامارة الاستكفاء مقصورة على البلاد التي تتضمنها عهد المستكفي \*

الثالث : ان امارة الاستيلاء تشتمل على معهود النظر ونادره : وامارة الاستكفاء مقصورة على معهود النظر دون نادره \*

الرابع : ان وزارة التقسيم تصح في امارة الاستيلاء ، ولا تصح في امارة الاستكفاء ، لوقوع الفرق بين المستولى ووزيره في النظر لأن نظر الوزير مقصور على المعهود وللمستولى أن ينظر في النادر والمعهود ، وامارة الاستكفاء مقصورة على النظر المعهود فلم تصح معها وزارة تشتمل على مثلها من النظر المعهود لاشتباه حال الوزير بالمستوزر » \*

وبذلك يتضح لنا أن امارة الاستيلاء تتعين في شخص المستولى .

(١٨) المصدر اتسابق ص ٢٨ — ٢٩

أو المغلب بالقوة على أقاليم أو بلد معين . رغمما عن الخليفة . ويجب على الخليفة حينئذ ، تقليده ، استدعاء لطاعته ، ودفعاً لمشاقته ، في حين يجد أن إمارة الاستكفاء ، يعقدها الخليفة للأمير باختياره الشخص الذي يكون كفؤاً لهذه الولاية ، وذلك لتتوفر شروطها فيه . كما أن إمارة الاستكفاء تشمل على الأقاليم التي تغلب عليها الأمير بالقوة ، وأمارة الاستكفاء تقتصر على البلاد (الأقاليم) التي عقد الخليفة فيها برضاه للأمير من أجل حكمها وإدارتها ، وفي كل ذلك نجد أن أمير الاستكفاء يتمتع بالاستقلال في تصرفاته ، أما أمير الاختيار فأن له علاقات بال الخليفة ، ووزير التقويض . وتشتمل إمارة الاستكفاء على النظر في جميع الأمور ، معهودها ونادرها ، على حين يقتصر نظر إمارة الاختيار (الاستكفاء) على الأمور المألوفة ، دون نادرها . ومن الفوارق التي وضحت أيضاً ما بين الإمارتين ، أن أمير الاستكفاء يصح له أن يعين وزير تقويض ووزير تنفيذ أو أكثر ، في الوقت الذي يمتنع فيه على أمير الاختيار أن يعين وزير تنفيض إلا باذن الخليفة ، بل كل ماجوز له فقط أن يعين وزير تنفيذ . ونذكر هنا أيضاً بعض الأحكام المتعلقة بهذا الموضوع . منها أن الخليفة إذا كان قد ولَى أمير الاستكفاء كان لوزير التقويض عليه حق المراقبة والتصفح ، ولكن ام ي يكن له عزله ولا نقله من أقاليم أو غيره . ولو عزل هذا الوزير لم ينزعز الأمير . وهذا هو الحال أيضاً في حالة ما إذا كان الوزير ولاه ، ولكن باذن الخليفة وعن أمره . والمخرب الثاني إذا كان الوزير قد قلدَه عن نفسه ابتداءً ، فهو نائب عنه ، فيجوز له عزله والاستبدال به بحسب ما يؤديه الاجتهاد إليه من النظر في الأولى والصلاح ، ومتي انعزل الوزير انعزل هذا الأمير ، الا أن يقرره الخليفة على إمارته فيكون ذلك بمثابة تجديد ولاية واستثناء .

" ومن الأحكام المتعلقة بموضوعنا هذا أيضا ، أنه إذا كان تقاديره غير الاستكفاء من قبل الخليفة أم ينزعز بممات الخليفة ، وإن كان من قبل

<sup>٢٥</sup> (١٩) الأحكام السلطانية لـ نهاردى ص .

الوزير — وزير التفويض — انعزل بموت الوزير ، لأن تقليد الخليفة نيابة عن المسلمين وتنقليد الوزير نيابة عن نفسه ، وينعزل الوزير بموت الخليفة وإن لم ينعزل به الأمير ، وذلك راجع إلى الفرق الواضح بينهما وهو أن الوزارة نيابة عن الخليفة ، أما الإمارة فنيابة عن المسلمين <sup>(٢٠)</sup> .

**أما الإمارة الخاصة ،** فهي أقل نفوذاً من الإمارة العامة وهي محدودة يقتصر الأمير فيها على « تدبير الجيش وسياسة الرعية وحماية البيضة والذب عن الحرير وليس له أن يتعرض للقضاء والاحكام ولجباية الخراج والصدقات » <sup>(٢١)</sup> ومعنى ذلك أن الولاية الخاصة هي بمثابة السلطة التي يملك صاحبها حق التصرف في شأن من الشؤون الخاصة بالغير . فأما اقامة الحدود المختلف عليها بين الفقهاء فليس له التعرض لاقامتها لأنها من الأحكام الخارجية عن خصوص إمارته . وأما نظره في المظالم فان كان مما نفذت فيه الأحكام وأمضاه القضاة والحكام جاز له النظر في استيفائه ، وذلك لأن من مهامه وواجباته المنع من التظلم ونشر العدل بين الرعية . ويدخل في جملة اختصاصاته تسيير الحجيج — كما أن عليه في حالة هجوم الأعداء عليه حماية ولايته ودفع الأعداء عنها ، ولأن دفعهم من حقوق الحماسة ، ومقتضى الذب عن الحرير .

والشروط التي يشترط توافرها في الإمارة الخاصة هي نفسها الشروط المعتبرة في وزارة التنفيذ ، بزيادة شرطين عليها هما : الإسلام والحرية لما تضمنتها من الولاية على أمور دينية لا تصح مع الكفر والرق ، ولا يعتبر فيها العلم والفقه وإن كان فزيادة فضل . وتنحصر شروط الإمارة الخاصة عن شروط الإمارة العامة بشرط واحد هو العلم ، لأن من عمت إمارته أن يحكم ، وليس ذلك من خصت إمارته .

(٢٠) المصدر السابق ص ٢٦ .

(٢١) الأحكام للماوردي ص ٢٧ .

(٢٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٧ .

## الفصل السادس

### أنواع الامارة على البلاد

#### ١ - الامارة على الجهاد :

- ١ - قسما الامارة على الجهاد ، وتعريف الجهاد لغويا .
- ٢ - واجبات أمير الجيش نحو جنده وجيشه .
- ٣ - واجبات المحاربين تجاه الله عز وجل ، وتجاه قائدتهم .
- ٤ - آداب الحرب في الإسلام كما يذكرها الماوردي .

#### ٢ - الولاية على حروب المصالح :

يقسم الماوردي هذه الولاية إلى ثلاثة أقسام :

(أقسام هذه الولاية )

- ١ - قتال أهل الردة .
- ٢ - قتال أهل البغي .
- ٣ - قتال المغاربة .

قواعد وأصول كل منها



— ٣٣٣ —

### الإمارة على الجهاد

الإمارة على الجهاد ، عند الماوردي ، مختصة بقتل المشركين .  
وهي على خصرين :

أحدهما : أن تكون مقصورة على سياسة الجيش وتدبير الحرب .  
فيعتبر فيها شروط الإمارة الخاصة .

والضرب الثاني : أن يفوض إلى الأمير فيها جميع أحكامها من قسم  
الغنائم وعقد الصلح ، فيعتبر فيها شروط الإمارة العامة ، وهي أكبر  
المولايات الخاصة أحكاماً . وألوفرها فصولاً وأقساماً ، وحكمها إذا خصت  
داخل في حكمها إذا عمت <sup>(١)</sup> .

و قبل أن نتكلّم عن أحكام إمارة الجيش ، والصفات الواجب توافرها  
في أمير الجيش ، وواجبات المحاربين تجاه الله سبحانه وتعالى ، وتجاه  
قائدهم ، وآداب الحرب التي يذكرها الماوردي ، نبيح لأنفسنا القول  
بأن الحروب في الفقه الإسلامي تنقسم إلى أربعة أقسام :

١ - جهاد المشركين (غير المسلمين) .

٢ - قتال أهل الردة .

٣ - قتال أهل البغى .

٤ - قتال المحاربين أو قطاع الطريق .

ونبدأ حديثنا بإماراة الجهاد ، وهو جهاد المشركين ، غير المسلمين .

**الجهاد في اللغة :**

**الجهاد وال Herb في أصل اللغة العربية ، لها مدلول واحد وهو**

<sup>(١)</sup> الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٩

القتال مع العدو ،<sup>(٢)</sup> ثم تفترق الكلمتان بعد ذلك من حيث الأصل طلاح الشرعي .

ويقول « الباجورى » : الجهاد أى القتال فى سبيل الله مأخوذ من المجاهدة وهى المقاتلة لإقامة الدين ، وهذا هو الجهاد الأصغر ، وأما الجهاد الأكبر فهو مجاهدة النفس ، ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رجع من الجهاد : رجعنا من الجهاد الأصغر الى الجهاد الأكبر<sup>(٣)</sup> .

وكلمة « الجهاد » مشتقة من الفعل « الجهد » ، ويعنى بذل الجهد وهو الوسع والمطاعة فى العمل ضد الشر . والجهاد مصدر جاهدت العدو جهادا اذا قاتلته قتالا ، أو بذل كل منهما جهده أى طلاقته فى دفع صاحبه ، فهى صيغة مشاركة من الجهاد وهو الطاقة والمشقة ، كما أن القتال مشاركة فى القتال . والباعث على الجهاد فى الاسلام هو رد العداون ، ومنع الظلم ، ودفع الشر والفساد ، وحفظ الكرامة . وتأمين الحرية . فالجهاد شرع اذن لنصرة الاسلام ، بخلاف الحرب التي قد تكون للعدوان ، ومن هنا كان تفضيل الاسلام لكلمة « جهاد » عن كلمة « حرب » . ومن هنا كان حديث الماوردي ، عن « اماراة الجهاد » وتبينه أن من أهم واجبات الحاكم وهو القائد الأعلى للجيش جهاد من عند الاسلام ، وحماية البيضة ، والذب عن الحريم . أما ما يشاع عن الاسلام ، من أن الجهاد فيه شرع لقتال غير المسلمين ، لا كراهم على الدخول فى الاسلام ، فهذا هو الافتراء بعينه ، وهو أيضا تأفيق وكذب على الاسلام ، الذى شرع الجهاد فيه أصلا لرد العداون .

(٢) راجع : تاج اللغة للجوهرى ٤٢/١ ، ٢٢٠ ، والقاموس المحيط ٤٢٩/٤ ، ٣٣٧/١

(٣) حاشية الباجورى على ابن قاسم ٢٦٨/٢

### واجبات أمير الجيش نحو جنده وجيشه (٤) :

يوجب الماوردى على أمير الجيش (قائده) واجبات متعددة يأتى فى مقدمتها تنظيم الجيش فى مصاف الحرب ، والاعتماد فى ذلك على الكفاءات القيادية المترسسة بشئون القتال ، ومعالجة شتى ألوان الخلل والنقص فى صفوف الجيش « ترتيب الجيش فى مصاف الحرب ، والتعويذ فى كل جهة على من يراها كفؤا لها ، ويتقى الصفوف من الخلل فيها » . ويحصل بهذا الاعداد ضرورة توفير المؤن وال حاجات الضرورية لأفراد الجيش من سلاح وغيره ، فعليه أن يتقى الخيل الذى يجاهد عليها المجاهدون : « فلا يدخل فى خيل الجهاد ضخما كبيرا ولا ضرعا صغيرا ولا حطما كسيرا ولا أعجف هزيلا . . . . ويخرج منها ما لا يقدر على السير » . قال الله تعالى : « واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل » ، وكل ذلك حتى يكون الجيش أقدر على الحرب ، وأوفر وأقدر على منازلة و ملاقاة العدو وانتصار عليه . . . « ومن دخل أرض العدو فلايكثر من الزاد والماء وان لم يبحث اليه فانه على غرر من عدم حصول شيء منه ، وقد يضطر الى المقام والتوجل فيها » (٥) .

ويوصى الماوردى أمير الجيش باتخاذ الاحتياطات الالزمة للمحاجة على سلامه الجيش وعدم تعريضه للكمين ، أو مؤامرة من جانب العدو وذلك — بحراستهم من غرة يظفر بها العدو منهم بتتبع المكان وتحويطهم بحرس يؤمنون به على نفوسهم وقت الدعة ووقت المحاربة » . ويقول « الحسن العباسى » ان عليه أن « يتحرز من قرب الموضع اى يتوقع منها خروج الكمين الا بعد البحث والكشف ، فان الكمين وان قل عدده اذا خرج على عسكر كثير بده ، يجب عليه قبل الحرب الفحص عن الأرض ومكامنها وحفائرها وطرقها ومناهلها ومعاطفها ليكون على بصيرة

(٤) راجع فى ذلك : الاحكام السلطانية للماوردى ص ٢٩ - ٣٠ ، ص ٣٥ - ٣٦ وأيضاً : مخطوط الماوردى : نصيحة الملوك اوراق ٨٠ ، ٨٢ ، ٨٣ .

(٥) آثار الاول فى ترتيب الدول للحسن العباسى ص ١٧١

— ٣٤٦ —

بمن معه وان كانت الكرة له أو عليه ، و اذا دخل أرض العدو فليتحفظ من المضايق »<sup>(١)</sup> وهذا ما يتطلبه الماوردى أيضا من أمير الجيش حيث يجب عليه التدقيق فى اختيار أفضل الأماكن والموقع الذى يستطيع منها الجيش محاربة العدو : « ليكون أعون لهم على المنازلة وأقوى لهم على المرابطة » \*

ويجب على قائد الجيش أن يسعى للحصول على أخبار عدوه أولاً ، فذلك كفيل بتمكينه من التغلب عليه ، ويعبر الماوردى عن ذلك بقوله : « أن يعرف أخبار عدوه حتى يقف عليها ويتحسّن أحواله حتى يخبرها فيسلم من مكره ويلتّمّس الغرة في الهجوم عليه » ويتصل بذلك الواجب عند الماوردى أيضا واجب تحصين قائد الجيش لأسرار جيشه ، وكل ما يتعلق به من معلومات من أن يقف عليها العدو ، فإنه لاشيء أبلغ في تنفيذ الحيل وأعون على بلوغ الفرص من كتمان السر . ويقول النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك : « استعينوا على قضاء الحوائج بالكتمان » \*

وعلى أمير الجيش أن يعمل ، بكلفة السبيل ، على تقوية الروح المعنوية عند أفراد جيشه ، بما يشعرهم من الظفر ويخيل اليهم من أسباب النصر ليقل العدو في أعينهم ، فيكون عليه أجرأ ، وبالجرأة يتسهل الظفر » . وعليه في ذلك أن يخرج من صفوف الجيش مثبطي الهموم ومضعفـي النفوس أي من : « كان فيه تخذيل للمجاهدين ، وارجاف المسلمين أو عينا عليهم للمشركين » ويمكن أن نعد القاء الكلمات الحماسية من ضمن طرق ووسائل تقوية الروح المعنوية لدى أفراد الجيش مما حدا ببعضهم <sup>(٧)</sup> إلى القول : « بأنه ينبغي للملك أن ينصب لأهل الحرب قصاصا وخطباء يذكرونهم الحرب والمواقع الماضية والعزوات السالفة وموائع الشجعان ومصارع الفرسان وما وعد الله الشهداء والمجاهدين من الثواب

(٦) المصدر السابق ص ١٧٠ .

(٧) آثار الاول في ترتيب الدول لتحسين العباسي ص ١٦٩ .

— ٢٣٧ —

می دار النعیم ، وأن أمكن الوالى أن يفعل ذلك بنفسه فلا بأس فانه  
ما يؤلف الهم ويفوی العزائم ويشد نفوس أهل الحرب . قال  
الله تعالى : « يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال » وقلما كان عليه  
السلام يعزّم على حرب الا ويخطب أصحابه وكذلك الصحابة والتابعون »  
ولعل هذا هو بعض ما تقوم به اليوم ادارات التوعية والتوجيه المعنوي  
بالمجيوش المعاصرة .

وعلى قائد الجيش أن يكون دائمًا على علم بأحوال جنده ومشاكلهم  
وما هم في حاجة إليه وذلك بأن يعرف العرفاء ، وينسب التقىء ليعرف منهم  
أحوال الجيش ومتطلباته أولاً بأول ودون تأخير . ويجب أن يكون لكل  
سلاح من أسلحة الجيش علاماته المميزة ، وأن يكون له شعاره المدى  
عليه والمميز له عن غيره « بأن يجعل لكل طائفة شعاراً يتداعون به  
ليصيروا به متميزين » .

ويجب على قائد الجيش أن يتتجنب دائمًا الانفراد باتخاذ القرارات ،  
وخاصة في الأمور المصيرية ، بل عليه أن يشاور في ذلك أهل الرأي والخبر  
والخبرة ، وهو ما يمكن أن نسميه « مجلس الحرب » أو « مجلس الدفاع  
القومي » وذلك لكي « يأمن الخطأ ويسلم من الزلل فليكون من الظفر أقرب » ،  
قال الله تعالى : « وشاورهم في الأمر ، فإذا عزمت فتوكل على الله » .

ثم ان أمير الجيش مكلف بمراقبة جنوده ونهيهم عن الفساد ،  
عملاً بالحديث الشريف الذي استشهد به الماوردي : « انهو جيوشكم  
عن الفساد فانه ما فسد جيش قط الا قذف الله في قلوبهم الرعب ،  
وانهو جيوشكم عن الغلو فانه ما غل جيش قط الا سلط الله عليهم الرجلة ،  
وانهو جيوشكم عن الزنا فانه مازنا جيش قط الا سلط الله عليهم الموتان » <sup>(٨)</sup> .

ومن أهم الواجبات الواجبة على قائد الجيش ، عند الماوردي ،

(٨) الرجلة جمع ثلاثة لرجل ، والموتان موت يقع في الماشية ..

أن لا يمكن أحداً من أفراد جيشه بالاستغلال بأى أعمال أخرى خارجية بعيدة عن مهنة القتال ، وشاغلة لهم عنها ، كالاشغال بالتجارة أو الزراعة ... الخ يعبر الماوردى عن ذلك بقوله : « أن لا يمكن أحداً من جيشه أن يتضاعل بتجارة أو زراعة لصرفه الاهتمام بها من مصايره العدو وصدق الجهاد . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال بعثت مرغمة ومرحمة ولم أبعث تاجرا ولا زارعا وان شر هذه الأمة التجار الزراعي وغزا النبي من أنبياء الله تعالى فقال لا يبغون معى رجى بنى بناء لم يكمله ، ولا رجل يتزوج بأمرأة لم يدخل بها ، ولا رجل زرع زرعا لم يحصده » ، وهذا ينطبق مع ما يشير إليه « ميكافيلى <sup>(٩)</sup> » من واجبات على أمير الجيش حيث يقول : « لا ينبغي للأمير أن يكون له مقصد أو فكر أو يعني بدرس أمر سبوى الحرب ونظمها وترتيبها لأنها الصنعة الوحيدة الضرورية للذى يأمر وينهى » .

ويذهب « ابن أبي الربيع » إلى أنه ينبغي على الملك الفاضل فى سياسة الحرب ما يأتى : <sup>(١٠)</sup>

- ١ - أن يعلم حال العدو فى كل ساعة بالجواهير ولا يغفل أمره .
- ٢ - وينبغي أن يخفى أخباره عن عدوه بكل ممكن ويسترها عن يخاف سريته .
- ٣ - وينبغي أن يبذل المال العظيم فى مخدعته ومخداغة أصحابه واستمالتهم .
- ٤ - أن لا يشق بمسئل من جهة العدو إلا بعد خبرة حاله وصفاته .

(٩) كتاب الامير ميكافيلى ترجمة محمد لطفى جمعة ص ١٣٦ .

(١٠) سلوك الملك فى تحبير الملك لأبن أبي الربيع طبع حجر - ص ١٠٧ ، وراجع أيضاً : كتاب فى السياسة للوزير المغربي ص ٧١ ومن ٧٩ - ٨٢ ، وسراج الملوك لإطروشى ص ١٧٤ .

- ٣٢٩ -

- ٥ - واذا قوى عدوه واستظهر فالصواب أن يستكثر ويلقاء بنفسه  
بعد احكام أمره \*
- ٦ - وان كان دونه فليخرج اليه من يشق ببأسه وشجاعته ونجادته  
ونجابتة \*
- ٧ - وينبغى أن يجعل ذى مقدم عسکره من الأمور المزعجة ما يذهل  
 أصحاب العدو \*
- ٨ - ولتحتل ذى ايقاع العذاب بهم اما بقطع المياه عنهم أو القناطر  
او بالنسار \*
- ٩ - ويجب أن يجعل على كل عدة معلومة من عسکره رئيسا من  
شجاعتهم ومبربيهم \*
- ١٠ - وينبغى أن يتخذ كمينا ولا يهمل خبره ويحذر مع ذلك كمين  
الأعداء \*
- ١١ - يجب أن لا يستصغر عدوه ويقابله بما يقابل الأمر العظيم  
اذ لا معول على ريب الزمان \*
- ١٢ - ول يجعل المحاربة آخر حيلة فان النفقة فيها من النفوس وفي  
غيرها من المال ، فان أفادت الحيلة ربح ماله وحقن دماء جيشه وان أعيت  
حارب بعد ذلك \*
- ١٣ - واذا تمكن من العدو فليناد فى الناس بنشر العدل والأمان  
من القتل \*
- ١٤ - ول يقسم الغنائم على أصحابه ويرضيهم بقدر الامكان  
ويوجب الماوردى أيضا على قائد الجيش عند ملاقة العدو المصابرة  
والثبات والصمود وأن لا يتراجع أو يلوى عند العدو وفيه قوة على الجهد  
و خاصة اذا طال زمان المعركة ، ويقول الله سبحانه وتعالى في ذلك :  
« يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعاقم

تفلحون». » ويفعل الأمير ذلك حتى يطلب الأعداء الأمان والمهدنة ،  
أو يسلموا أنفسهم ويقروا بهزيمتهم ٠

وبعد ذلك يذكر الماوردي ما على المغاربة من واجبات تجاه الله  
سيحانه وتعالى ، وتتجاه قائدتهم ٠

أما واجبات المغاربة تجاه الله عز وجل فيقول الماوردي : « إن  
اللازم لهم في حق الله تعالى أربعة أشياء » (١١)

١ - مصايرة العدو عند اللقاء الجمعين بأن لا ينهزم عنه من مثليه  
فما دونه . وقد كان الله تعالى فرض في أول الإسلام على كل مسلم  
أن يقاتل عشرة من المشركين فقال : « يا أيها النبي حرض المؤمنين  
على القتال أن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين » ، وإن يكن منكم  
مائة يتغلبوا ألفاً من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون » . ثم خفف الله  
عز وجل عنهم عند قوة الإسلام وكثرة أهله فأوجب على كل مسلم  
لائق العدو أن يقاتل رجلاً منهن فقال : « الآن خفف الله عنكم  
وعلم أن فيكم ضعفاً فان يكن منكم مائة صابرون يغلبوا مائتين  
وان يكن منكم ألف يتغلبوا ألفين باذن الله والله مع الصابرين ٠

٢ - أن يقصد بقتاله نصرة دين الله تعالى وابطال ما خالفه من  
الأديان ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ٠

٣ - ( ومن حقوق الله تعالى ) أن يؤدي الأمانة فيما حازه من  
الغنائم ولا يغى أحد منهم شيئاً حتى يقسم بين جميع الغانمين من شهد  
الموقعة وكان على العدو يداً لأن لكل واحد فيها حقاً ٠

٤ - أن لا يميل من المشركين ذا قربى ولا يحابى في نصرة دين الله  
ذا مودة فإن حق الله أوجب ونصرة دينه الضرر . قال الله تعالى :

(١١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٦٣ وما بعدها .

— ٣٤١ —

« يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوكم وعدوكم أولياء تلقون عليهم بالمؤدة وقد كفروا بما جاءكم من الحق ». •

ثم نتكلم المساوردي عن الواجبات التي تجب على المغاربة تجاه قائدتهم ، فيقول ، « أما ما يلزمهم في حق الأمير عليهم فاربعة أشياء (١٢) ۚ »

١ - التزام طاعته والدخول في ولايته ، لأن ولaitه عليهم انعقاد وحلاعاته بالولاية وجبت ، تال الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم » . •

٢ - أن يفوضوا الأمر إلى رأيه ويكلوه إلى تدبيره حتى لا تختلف آراؤهم فتختلف كلمتهم ويفترق جمعهم . •

٣ - أن يسارعوا إلى امتنال الأمر والوقوف عن نهيه وزجره لأنهم من لوازم طاعته فإن توقفوا عما أمرهم به وأقدموا على ما نهاهم عنه فله تأدبيهم على المخالفة بحسب أحوالهم ولا يغلوظ ، فقد قال الله تعالى : « فبما رحمة من الله لبنت لهم ولو كثيت هيظا غليظ المقادير لأنفسوا من حولك » . •

٤ - أن لا ينزعوه في الغنائم إذا قسمها ، ويرضوا منه بشدّيا ، القسمة عليهم فقد سوى الله تعالى فيها بين الشريف والمشروف ، ومائل بين القوي والضعيف . •

آداب الحرب في الإسلام : (١٣) .

منع قتل الشيوخ والرهبان :

ينهى المساوردي عن قتل الشيوخ والرهبان : من تشكّان المشوّافع :

(١٢) الأحكام السلطانية لنماوردي ص ٤٠ - ٤٩ .

(١٣) راجع في ذلك : الأحكام لنماوردي ص ٤٢ ، ٣٤ - ٤٤ ، وأيضاً :  
الخارج لأبي يوسف ص ١٢٠ - ١٢١ ، ورسالة أرسطوطاليس للاسكندر في  
السياسة ترجمة يوحنا البطريرق ص ٦٠ وما يبعدها .

والأديرة طالما أنهم لا يشتراكون في القتال ، لأنهم في هذه الحالة موادعون كالذراري . وإن كان هناك رأى آخر يذهب إلى أنه يجب قتلهم ، لأنهم ربما أشاروا برأى هو أنكى للمسلمين من القتال ، ففي هذه الحالة يجب قتلهم طالما ثبت اشتراكهم في الحرب بالقول أو بالرأى والفعل . وقد قتل دريد بن الصمة في حرب هوازن وهو يوم حنين وقد جاوز مائة سنة من عمره ورسول الله صلى الله عليه وسلم يراه فلم ينكر قتله . وقد قسم أبو بكر رضي الله عنه الرجال الذين يتربلون بسريرال الدين إلى قسمين : أحدهما ، العاكفون على دور العبادة ولا يقتلون ولا يقاتلون ، وتشغلهم عبادتهم عن مجرد ابداء الرأى في القتال أو التدبير له ، فهو لاء لا يقتلون باتفاق جمهور الفقهاء . والقسم الثاني : المظاهرون بأنهم من رجال الدين ويترقبون بسريرالله وقد وصفهم الصديق بأنهم حلقوا أو ساط رؤوسهم وتركتوا من شعورهم ما يشبه العصائب ، وقد قتل أبو بكر قتل هؤلاء ، وذلك لأنهم كانوا يحرضون على المؤمنين .

### منع قتل النساء والأطفال والعمال :

ولا يجوز الماوردى قتل النساء والولدان في حرب ولا في غيرها ما لم يقاتلوا ، لنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلهم لأنهم ضعفاء لا يقاتلون ولا رأى لهم في قتال ، فان اشترك النساء والذراري في القتال مع قومهم بالفعل أو بالرأى جاز قتلهم في أثناء القتال وبعد الأسر باتفاق الأئمة . وبينى الماوردى عن قتل العمال الذين لا يحاربون ولا يساهمون في الحرب بالرأى أو بالعمل ، فهو لاء أيضا لا يقاتلون وأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل العسفاء واللوصفاء ، والعسفاء هم العمال المستخدمون ، والوصفاء هم المالكين ، ولأن هؤلاء هم بناة العمran ، ولم توجد الحرب في الإسلام لازمة العمran وإنما هي لدفع قوى الشر والفساد .

ونص كلام الماوردى في ذلك كما يلى : « لا يجوز قتل النساء والولدان في حرب ولا في غيرها مالم يقاتلوا لنهى رسول الله صلى الله

— ٣٤٣ —

عليه وسلم عن قتلام ، ونهى رسول الله ﷺ عن قتل العسفاء والوصفاء — العسفاء — المستخدمون ، والوصفاء — المالكين ، فان قاتل النساء والوالدان قوتلوا وقتلوا مقبلين ولا يقتلون مدبرين ، واذا تترسوا في الحرب بنسائهم وأطفالهم عند قتلام يتوقي النساء والأطفال ، فان لم يوصل الى قتلام الا بقتل النساء والأطفال جاز ، ولو تترسوا بأسارى المسلمين ولم يوصل الى قتلام الا بقتل الأسارى لم يجز قتلام فان أفسنوا الكف عنهم الى الاحاطة بالمسلمين توصلوا الى الخلاص منهم كيف أمكنهم وتحرزوا أن يعمد قتل مسلم في أيديهم »<sup>(١٤)</sup>

ويراعي الماوردي نى كل ما ينادي به من أفكار قواعد ومبادئ شريعة الاسلام السمحنة الانسانية ، ففي وصية للنبي صلى الله عليه وسلم قوله لجيش ارسله : « انطلقوا باسم الله ، وبالله ، وعلى بركة رسول الله ، لا تقتلوا شيئا فانيا ، ولا طفلا ضغيرا ، ولا امرأة ، ولا بتغلوا ، وضعوا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا ان الله يحب المحسنين » . وروى الامام احمد في مسنده عن يحيى ابن سعيد ، أن أبي بكر بعث الجيوش الى الشام ، وبعث يزيد أبا سفيان أميرا ، وقد أوصاه عشر وصايا فقال له : « انك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم في الصوامع فدعهم وما زعموا ، ويستجد قوما قد فحصوا أو سلط رؤسهم من الشعر ، وتركوا منها أمثال العصائب . فاضربوا ما فحضوا باليسيف ، وانى موصيك عشر ، لا تقتل امرأة ، ولا صبيا ، ولا كبيرا هرما ، ولا يقطعن شجرا مثمرا ، ولا نخ لاولا تحرقها ، ولا تخربن عاصما ، ولا تعقرن شاة ولا بقرة الا لأكله ، ولا تجبن ولا تقتل » .

#### منع التخريب :

يتضح لنا من وصية أبي بكر السابقة نهيه الصریح عن التخريب مثل قطع الشجر والنخيل وحرقه .. الخ . وقد اختلف الفقهاء في جواز

قطع الشجر واحراق النخل ، والمذى يذهب اليه الماوردى انه لا يجوز لأمير الجيش قطع نخيل الأعداء وأشجارهم اذا لم يكن هناك ضرورة تجيز ذلك ، أما اذا كانت هناك ضرورة حربية من وراء ذلك كأن يستتر الأعداء وراء الأشجار الكثيفة أو يكمنون فيها لل المسلمين فانه في هذه الحالة يباح قطعها ليظفر المسلمين بهم عنوة ، ويدخلوا فى السلم صلحا ، وقد قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم كروم الطائف . فكان سببا لاسلامهم . كما أنه يجوز أن يغور عليهم المياه ويقطعنها عنهم <sup>(١٥)</sup> ولأن ذلك من أقوى أسباب ضعفهم والظفر بهم عنوة وصلحا . كما أنه يجوز لأمير الجيش أن يهدم عليهم منازلهم ويضع عليهم البيات والتحريق وذلك للضرورات الحربية الملحقة ، على أن لا يتعمد في ذلك صبي ولا امرأة ولا شيخ كبير .

#### حسن معاملة الأسرى :

ولا يجوز الماوردى لقائد الجيش تعذيب أسرى الأعداء ، حتى لو كان الأعداء يعتذبون أسرى المسلمين بالجوع والعطش ووسائل التعذيب البدنية الأخرى . وينهى الماوردى عن تعذيب الأسرى بأى لون من الوان التعذيب النفسي والبدنى « ولا يجوز أن يحرق بالنار منهم حيا ولا ميتا وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تعذبوا عباد الله بعذاب الله » <sup>(١٦)</sup> وبمعنى آخر يتعين على قائد الجيش الاحسان إلى الأسرى والشفقة عليهم . وهذا كله من وحي تعاليم الاسلام الذى بالغ فى اكرام الأسرى ، بل اعتبر اطعم الطعام الأسرى من اكرام البر ويذكر صفة من صفات المؤمنين فيقول سبحانه فى صفات المؤمنين الابرار : « ويطمعون الطعام على حبه مسكينا ويتيمها وأسيرا » . ولا يجوز بحال من الأحوال قتل الأسرى « فقد نقض الروم عهدهم زمن معاوية وفي يده رهائن فامتنع المسلمون جميعا من قتلامن وخلوا سبيلهم ، وقاموا

(١٥) الاحكام السلطانية للماوردى ص ٤٢ - ٤٣ ..

(١٦) المصدر السابق ص ٤٣ .

— ٣٤٥ —

وفاء بعذر خير من غدر بعذر ٠ وقال النبي صلى الله عليه وسلم :  
أَدَ الْإِمَانَةَ مَنْ أَتَّهْنَكَ وَلَا تَخْنَ مَنْ خَانَكَ <sup>(١٧)</sup> ٠ وقد أثر على  
النبي معاملته للأسرى معاملة تقىض بالبر والرحمة والاحسان ، ولم يعرف،  
عنه أنه قتل أسيرا الا للضرورة كأن تكون هناك جريمة يستحق عليهـ  
القصاص ٠

وقد حملت المعاملة الطيبة التي كان يتعامل بها قواد المسلمين مع  
أسرى الصليبيين في العصر الحديث بالمقارنة مع ما كان يقدم عليه أمراء  
الجند في الحروب الصليبية من قتل أسرى المسلمين ، بل وقتل الرسل  
المذين يفدون إليهم ، نقول حملت هذه المعاملة الطيبة ودفعت كتاب أوروبا  
إلى الاعتراف بأن للحروب قانونا شاملا في الإسلام ٠ وقد اعترف  
« جوستاف لوبيون » في كتابه « حضارة العرب » بذلك معلنا أن العالم  
لم يعرف فاتحا أرحم من المسلمين ٠ وبصددتناول « جوستاف لوبيون  
ل الموضوع قتل أسرى المسلمين في الحروب الصليبية يقول : <sup>(١٨)</sup> »

« كان أول ما بدأ به ريكاردووس قلب الأسد الانجليزي ، أنه قتل  
أمام معسكر المسلمين ثلاثة آلاف أسير سلموا أنفسهم إليه بعد أن قطع  
على نفسه العهد بحقن دمائهم ، ثم أطلق لنفسه العنان باقتراف القتل  
والسلب مما أثار صلاح الدين الأيوبي النبييل الذي رحم نصارى القدس  
فلهم يسهم بأذى ، والذي أمد فيليب وقلب الأسد بالمرطبات والأدوية  
والأزواب أثناء مرضهما ٠ » ، ويختتم المؤلف قوله بأن « الهوة سحرية  
بين تفكير الرجل المقدس وعواطفه – يقصد صلاح الدين – وبين تفكير  
الرجل المتوحش ونزااته » ٠ وقد اتضحت لنا من كلام الماوردي ، أن  
المسلمين لم يكونوا يقابلون معاملة أعدائهم الوحشية لهم بمثلها بل كانوا  
يقولون دائمًا وفاء بعذر خير من غدر بعذر ، فمهما غدر الأعداء فلا يجب

(١٧) المصدر السابق ص ٤٢ ٠

(١٨) انظر : حضارة العرب لجوستاف لوبيون ترجمة عائل زعيتر  
ص ٤٠٧ ٠

- ٣٤٦ -

علينا أن نقابل غدرهم بعذر بل نقابل هذا الغدر بالوفاء لعهودنا ومثابنا  
ومبادئ شريعتنا .

وقد تطرق القواعد التي ذكرها الماوردي ، والتي يصح لنا أن نسميها بقانون الحرب . وهي القواعد التي تضمنتها أصولاً شريعة الإسلام النبيلة بما تتميز به من وجود نظام شامل للحرب يتسم بالرحمة والعدل وحسن المعاملة ، نقول تطرق قواعد الماوردي إلى القانون الدولي العام ، وليس ذلك بمستغرب خاصة إذا علمنا أن أغلب مؤلفات الماوردي السياسة قد ترجمت إلى اللغات الأوروبية منذ مدة ، كما أن مؤلفاته موجودة بوفرة في مكتبات الدول الأجنبية وعلى سبيل المثال فرنسا وأسبانيا وألمانيا والمهد . وما هو معروف أن القواعد المنظمة للحرب قد بدأت في القانون الدولي الأوروبي منذ ثلاثة قرونأخذًا عن الشريعة الإسلامية ، وظلت لدى أوروبا قواعد عرفية بحتة حتى منتصف القرن التاسع عشر الميلادي حيث بدأت الدول في تدوينها في معاهدات (١٩) .

وقد ذكر البارون « ميشيل دي توب » أستاذ القانون الدولي بلاهارى في مجموعة دراساته ، جزء أول سنة ١٩٢٦ ، في أكاديمية القانون الدولي العام عن نفوذ الإسلام وتطرقه إلى القانون الدولي ص ٢٩١ ، أن اعلان الحرب مبدأ إسلامي ، وأن الرحمة بالمحاربين ، وتجنيد غير المحاربين ويلات الحرب من النساء والزراع والشيوخ والأطفال وعدم تخريب أملاك العدو كل هذه قواعد إسلامية أثرت في القانون الدولي (٢٠) .

---

(١٩) راجع : كتاب الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام للمستشار على منصور ص ٣٠١ ..

(٢٠) انظر : كتاب علم الدولة لاحمد وفيق ص ٤٣٦ - ٤٣٩ وص ٤٦٨ .

- ٣٤٧ -

## الولاية على حروب المصالح

يقسم الماوردي الولاية على حروب المصالح إلى ثلاثة أقسام (٢١) :  
١ - قتال أهل الردة ، ٢ - وقتل أهل البغي ، ٣ - قتال  
المحاربين وقطع الطريق \*

### ١ - قتال أهل الردة :

وأهل الردة هم المسلمون الذين ارتدوا عن دين الاسلام ، وسواء  
في ذلك ولدوا على فطرة الاسلام أو أسلموا عن كفر . وهؤلاء المرتدون  
المبدلون لدينهم إلى أي دين آخر سواء أكان ديننا سماويا كاليهودية  
والنصرانية أو ديننا وضعيا كالوثنية ، هؤلاء المرتدون لا يجب اقرارهم  
على ردتهم بل يجب قتلهم . فإذا كانت ردتهم لشبهة وأمور غمضت  
عليهم في الدين ، فمن الواجب امهالهم لفترة زمنية ( عدة أيام ) ،  
وتوضيح ما انتبه عليهم وما تغدر عليهم فهمه في الدين حتى يتضح لهم  
الحق من الباطل ، وفي هذه الحالة يجب على الخليفة قبول توبتهم ، وبهذا  
يعودون إلى حكم الاسلام كما كانوا أصلا . وأما من أصر على ردته ولم  
يطلب التوبة وجب في هذه الحالة قتلها رجالا كان أو امرأة . وإن كان  
هناك خلاف في المرتدة ، فما يجب بعضهم قتلها وبعضهم حبسها واجبارها  
على الدين (٢٢) . ويقول : « الطرابلسي » في ذلك : « أما المرتدة فلا  
يجب قتلها ، ولكنها تحبس وتجربر على الاسلام . قال الحسن واجبارها  
على الاسلام أن تحبس ثم يخرجها في كل يوم فيعرض عليها الاسلام فان  
أبىت ضربها أسواطا ثم يحبسها ، هكذا يفعل أبدا » (٢٣) . ولا يجوز اقرار  
المرتد على ردته بجزية ولا عهد ، ولا تؤكـ ذبيحته ، ولا تتنكرـ منه

(٢١) الاحكام السلطانية للماوردي ص ٤٤ .

(٢٢) نصيحة الملاوك لنماوردي - مخطوط - ورقة ٧٧ .

(٢٣) معين الحكم للطرابلسي ص ٢١٨ : والخراج لابي يوسف ص ١١٠ .

— ٣٤٨ —

امرأة + والشيوخ والرهبان وأصحاب الصوامع يقتلون بعد الردة  
ولا يقتلون في الكفر الأصلي +

ويقول «السرخسي» في «المبسوط» : «قال صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه + وهذا لأن المرتد بمنزلة مشركي العرب + أو أغاظ منهم جنائية ، فإنهم قربة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والقرآن نزل بلغتهم ، ولم يراعوا حق ذلك حين أشركوا ، وهذا المرتد كان من أهل دين رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عرف محاسن شريعته ، ولم يراع ذلك حين ارتد + فكما لا يقبل من مشركي العرب إلا السيف أو الإسلام بذلك من المرتدين ، الا أنه اذا طلب التأجيل أجل ثلاثة أيام لأن الظاهر أنه دخل عليه شبهة ارتد لأجلها ، فعلينا ازالة تلك الشبهة ، أو هو يحتاج إلى التفكير ليتبين له الحق فلا يكون ذلك إلا بمهلة ، فان استمهل كان على الامام أن يمهله ، ومرة النظر مقدرة بثلاثة أيام في الشرع ، فلهذا يمهله ثلاثة أيام لا يزيد عليه ذلك ، وان لم يطلب التأجيل يقتل من ساعته »<sup>(٢٤)</sup> وذلك لأن «الجنائية بالردة أغاظ من الجنائية بالكفر الأصلي ، فان الانكار بعد الاقرار أغاظ من الاصرار في الابتداء على الانكار في سائر الحقوق »<sup>(٢٥)</sup>

وعند الماوردي ، أن المرتد عن دين الإسلام اذا قتل لم يغسل ، ولم يصل عليه ، ولا يدفن في مقابر المسلمين ، ويعتبر ماله شيئاً في بيت حال المسلمين<sup>(٢٦)</sup> . وقتال أهل الردة ، يكون بعد انذارهم واعذارهم مقبلين ومدربيين . وليس على الرجال من أهل الردة ، ولا من عبادة الأوئل سبي ولا جزية ، وإنما هو القتل أو الإسلام . ويعتبر في حكم أهل الردة

(٢٤) المبسوط ، للسرخسي ٩٨/١٠ ، وراجع ايضاً : الخراج لابي يوسف ص ١١٠ .

(٢٥) المبسوط ١٠٩/١٠ .

(٢٦) الأحكام السلطانية لـماوردي ص ٥

— ٣٤٩ —

الممتنعون عن أداء الزكاة لسلام العادل ، في هذه الحالة يجري  
عليهم حكم أهل الردة <sup>(٢٧)</sup> .

ولدار أهل الردة حكم تفارق به دار الاسلام ودار الحرب <sup>(٢٨)</sup> .

فاما ما تفارق به دار الردة دار الحرب فمن أربعة أوجه  
أحددها : أنه لا يجوز أن يهادنوا على المواعدة في ديارهم ، ويجوز  
أن يهادن أهل الحرب .

الثاني : أنه لا يجوز أن يصلحوا على مال يقررون به على ردتهم ،  
ويجوز أن يصلح أهل الحرب .

والثالث : أنه لا يجوز استرقاقهم ولا سبي نسائهم ، ويجوز أن  
يسترق أهل الحرب وتسبي نسائهم .

والرابع : أنه لا يملك الغانمون أموالهم ، ويملكون ما غنموه من مال  
أهل الحرب .

وأما ما تفارق به دار الردة ، دار الاسلام فمن أربعة أوجه

١ - وجوب قتالهم مقبلين ومدبرين كالشركين .

٢ - اباحة دمائهم أسرى وممتنعين .

٣ - تصير أموالهم فيئاً لكافحة المسلمين .

٤ - بطلان مناكحتهم بمضي المدة .

## ٢ - قتال أهل البغي :

أهل البغي من المسلمين هم المخالفون لرأي الجماعة ، المبدعون  
لذهب ينفردون به ، وبعبارة أخرى ، الباغون هم « الذين يخرجون

(٢٧) المصدر السابق ص ٤٧ .

(٢٨) نفس المصدر السابق ص ٤٦ - ٤٧ .

عن المسلمين والأئمة العادلين متغطبين أو متأولين من أهله الملة »<sup>(٢٩)</sup> •  
والبغاء جمع باغ والبغى فى اللغة الطلب ، بغيت كذا أى طلبته • والبالغى  
فى عرف الفقهاء الخارج على أمام الحق • وفي القاموس فئة بغية  
خارجية عن طاعة الإمام العادل<sup>(٣٠)</sup> •

وهناك عدة مواقف يجب اتخاذها بشأن آهل البغى<sup>(٣١)</sup> • فإذا  
لم يخرج البغاء ، المخالفون فى رأيهم لرأى الجماعة ، على طاعة الإمام  
واعلنوا المعصية عليه ، ولم ينزعزوا فى مكان معين (أى تحيزوا بدار  
واعتزلوا فيها) وكانوا دائمًا فى متناول السلطة الحاكمة ، ففى هذه  
الحالة يجب تركهم وشأنهم طالما أنهم لا يحدثون فتنة ، أو يثيرون  
بلبلة فى المجتمع ، وتجرى عليهم ، فى هذه الحالة ، أحكام العدل  
فيما يجب عليهم من الحقوق والحدود • وقد روى عن النبي صلى الله  
عليه وسلم أنه قال : « لا يحل دم أمرىء مسلم الا باحدى ثلاث :  
بعد ايمان ، أو زنا بعد احسان ، أو قتل نفس بغير نفس » •

ولو حدث واعتزلت هذه الفئة الباغية أهل العدل واختارات لها  
مكاناً معيناً تميزت فيه عن مخالطة الجماعة ، فينظر فى هذه الحالة فى  
أمر هذه الفئة الباغية ، ذان وجد أنها لم تخرج عن طاعة الامام  
ولم تعص له أمراً وأدت كل ما عليها من التزامات قبل الخليفة والمجتمع ،  
عندئذ يجب عدم الاقدام على محاربتها « ما أتاها على الطاعة وثأرية  
الحقوق » • وقد اعتزلت طائفة من الخوارج علياً عليه السلام بالنهر وإن  
فولى عليهم عاماً أقاموا على طاعته زماناً و هو لهم موادع إلى أن قتلواه ،  
فأنفذ إليهم أن سلموا إلى قاتله ، فأبوا وقالوا كلنا قتله ، قال  
فاستسلمو إلى أقتل منكم ، وسار إليهم فقتل أكثرهم » •

(٢٩) نصيحة الملوك للماوردي ورقه ٧٦ •

(٣٠) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٤٢٦/٣ •

(٣١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٤٧ - ٤٨ •

وإذا خرجت هذه الفتنة الباغية على طاعة الامام، وأعلنت، العصياني عليه: ما نعین ما عليهم من الحقوق ومستقلين بجباية الأموال وتنفيذ الأحكام، فان فعلوا ذلك ، كما يقول الماوردی ، ولم يقيموا لأنفسهم اماما ، ولا قدموا عليهم زعيما ، كان كل ما اجتنبوا من الأموال غصبا ، وما نفخوه من الأحكام باطل شرعا ، لا يثبت به حق . وان فعلوا ذلك وقد نصبوا لأنفسهم اماما ينفذون الأحكام بأمره ويجبتون بقوله الأموال ، ففى كانتا الحالتين السابقتين يجب محاربتهم ليذعوا عن المباينة ويفسروا الى الطاعة والى أمر الله . قال الله تعالى : « وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بعث احداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تفتقىء الى أمر الله فان فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل ، وأقسطوا ان الله يحب المحسنين » \*

ويقول « السرخسى » (٣٢) : « ينبعى لأهل العدل اذا لقوا أهل البغى يدعوهم الى العدل وهكذا روى عن على رضى الله عنه أنه بعث ابن عباس رضى الله عنهما الى أهل حوراء حتى ناظرهم ودعاهم الى التوبة ، ولأن المقصود ربما يحصل من غير قتال بالوعظ والانذار ، فالاحسن أن يقدم ذلك على القتال .. وان لم يفعلوا فلا شيء عليهم لأنهم قد عملوا ما يقاتلون عليه » \*

ويجب على الخليفة أو من يوليه الخليفة أميرا على قتال المتنعين من أهل البغى قبل اقدامه على قتال المتنعين من أهل البغى انذارهم وأن يدعوهم الى الرجوع الى الحق ويناظرهم فيما أدى بهم الى البغى مع اعطائهم مهلة يحتكمون فيها الى عقولهم ، وإذا أصرروا على البغى وجوب قتالهم \*

ويخالف قتال أهل البعث قتال المشركين والمرتدين من ثمانية

أوجه (٣٣) :

١ - أن يقصد بالقتال رد عهم ولا يعتمد به قتلهم ، ويجوز أن يعتمد قتال المشركين والمرتدين .

٢ - أن يقاتلهم مقبلين ويكف عنهم مدبرين ، ويجوز قتال أهل الردة وال الحرب مقبلين ومدبرين .

٣ - أن لا يجهز على جريتهم ، وان جاز الاجهاز على جرحي المشركين والمرتدين .

٤ - أن لا يقتل أسرابهم ، وان قتل أسرى المشركين والمرتدين .

٥ - أن لا يغنم أموالهم ولا يسبى ذراريهم . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال منعت دار الاسلام ما فيها ، وأباحت دار الشرك ما فيها .

٦ - أن لا يستعن لقتالهم بمشاركة معاهد ولا ذمئ ، وان جاز أن يسعن بهم على قتال أهل الحرب والردة .

٧ - أن لا يهادنهم إلى مدة ولا يوادعهم على مال ، فان هادئهم إلى مدة لم يلزمه ، فان ضعف عن قتالهم انتظر بهم القوة عليهم ، وان وادعهم على مال بطلت المواجهة ونظر في المال ، فان كان من فيئهم ومن صدقائهم لم يرده عليهم ، وصرف الصدقات في أهلها والفقير في مستحقيه ، وان كان من خالص أموالهم لم يجز أن يملكه عليهم ووجب ردء اليهم .

أن لا ينصب عليهم العرادات ، ولا يحرق عليهم المساكن ، ولا يقطع عليهم النخيل والأشجار ولأنها دار اسلام تمنع ما فيها . ولا يجوز

---

(٣٣) الاحكام السلطانية للماوردي ص ٨ وما بعدها ..

أن يستمتع بدوابهم ولأسلحهم ، ولا يستعن به في قتالهم ويرفع  
اليد عنه في وقت القتال وبعده ٠

ويغسل قتلى أهلى البغى ويصلى عليهم ، ومنع أبو حنيفة الصلاة  
عليهم عقوبة لهم ، وليس على ميت في الدنيا عقوبة ، وقد قال النبي  
صلى الله عليه وسلم فرض على أمتي غسل موتها والصلاحة عليهم ٠

### ٣ — قتال قطاع الطريق :

وقطاع الطريق ومخيفوا السبيل هم طائفة محاربة فاسدة اجتمعت  
على أخذ أموال المسلمين ، وقتل المنفوس ، ومنع السابلة وشهر التسلاح  
تخويفاً لهم ٠ وقد قال الله تعالى في شأن هذه الطائفة : « إنما جراء  
الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا  
أو يصيروا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض » ٠  
ويقول الإمام « السرخسي » في حكم هذه الآية : « يقطع الإمام  
أيديهم اليمنى وأرجلهم اليسرى من خلاف أو يصلبهم إن شاء ، وإنما  
شرطنا أن يكونوا قوماً لأن قطاع الطريق محاربون بالنص والمحاربة  
عادة من قوم لهم منعة وشوكة يدفعون عن أنفسهم ويتفرون على غيرهم  
بقوتهم ولأن السبب هنا قطع الطريق ولا ينقطع الطريق إلا بقوم  
لهم منعة » <sup>(٣٤)</sup> ٠ ويقول « الطحاوى » رحمة الله ، الرجال والنساء  
في حق قطاع الطريق سواء ، كما يستويان في سائر الحدود <sup>(٣٥)</sup> ٠

.. ويقول الماوردي ، إن العلماء اختلفوا في إقامة الحدود على طائفة  
قطاع الطريق هؤلاء ، وهم في ذلك على ثلاثة مذاهب <sup>(٣٦)</sup> :

<sup>(٣٤)</sup> المبسوط للثقرخسني ٩٥/٩ ..

<sup>(٣٥)</sup> المصدر السابق ٩٧/٩ ٠

<sup>(٣٦)</sup> الأحكام السلطانية للماوردي ص ٥١ - ٥٠ ، ونصيحة الملوك  
ورقة ٧٦ .

الذهب الأول : والقائلون بهذا الذهب سعيد بن المسيب ومجاحد وعطاء وابراهيم النخعى ، وعندهم أن الامام مخير هو ومن اختاره من الولاية على قتالهم بين أن يقتل ولا يصلب ، وبين أن يقتل ويصلب ، وبين أن يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وبين أن ينفيهم من الأرض .

والذهب الثاني : قال به مالك بن أنس وطائفة من فقهاء المدينة ، واقامة الأحكام عندهم مرتبة باختلاف الصفات لا باختلاف الأفعال : فمن كان منهم ذا رأى وتدبر قتله الامام ولم يعف عنهه ومن كان ذا بطش وقوه قطع يده ورجله من خلاف ، ومن لم يكن منهم ذا رأى ولا بطش عزره وحبسه .

والذهب الثالث : قال به ابن عباس والحسن وقتادة والستى ، وهو مذهب الشافعى رضى الله عنه ، واقامة الحدود عندهم مرتبة باختلاف أفعال قطاع الطريق لا باختلاف صفاتهم : فمن قتل وأخذ المال قتل وصلب ، ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ولم يصلب ، ومن أخذ المثالى ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ، فعلى قدر الجناية تكون العقوبة اذن . وقال أبو حنيفة ان قتلوا وأخذوا المال ، فالامام بال الخيار بين قتالهم ثم صلبيهم ، وبين قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ثم قتله .

ويخالف قتال قطاع الطريق ومخيفوا السبيل قتال أهل البغى من خمسة أوجه (٣٧) :

١ - أنه يجوز قتالهم مقبلين ومدبرين لاستيفاء الحقوق منهم ، ولا يجوز اتباع من ولئ من أهل البغى .

٢ - أنه يجوز أن يعمد في الحرب إلى قتل من قتل منهم ، ولا يجوز أن يعمد إلى قتل أهل البغى .

---

(٣٧) الاجرام السلطانية للماوردي ص ٥١ - ٥٢

— ٣٥٥ —

٣ - أنهم يؤخذون بما استهلكوه من دم ومال في الحرب وغيرها ،  
بخلاف أهل البغي .

٤ - أنه يجوز حبس من أسر منهم لاستبراء حاله ، وإن لم يجز  
حبس أحد من أهل البغي .

٥ - إن ما اجتنبوا من خراج وأخذوه من صدقات فهو كالمأخذوذ  
غصباً نهباً لا يسقط عن أهل الخراج والصدقات حتى يكون عزمه عليهم  
مستحقاً .

ويجري على المحاربين وقطاع الطريق في الأمصار حكم قطاعه في  
الصحابي والأسفار ، وكما تقدم ذكره فإن العقوبة دائمًا تتوقف على  
مقدار الجنائية وحجمها .

\* \* \*



## الفصل السابع

### ولاية القضاة

- ١ — التعريف بالقضاة •
- ٢ — وظيفة القاضى •
- ٣ — الشروط الواجب توافرها فى القاضى •
- ٤ — تعين القضاة وعزلهم •
- ٥ — اجتهاد القاضى •
- ٦ — قضاة المقلد بغير مذهبه •
- ٧ — آداب القضاة •



### التعريف بالقضاء :

القضاء هو قطع الخصومة ، وهو قول ملزم صدر من ولاية عامة . والقضاء بالحق من أقوى الفرائض بعد الإيمان بالله تعالى وهو أشرف العبادات<sup>(١)</sup> ، وهو أفضل مظاهر يتمثل به العدل . ويقول أرسسطو في العدل : إن به قوام العالم . والقاضى اسم لكل من قضى بين اثنين ، وحكم بينهما ، ويقال قضى القاضى أى ألزم الحق أهله ، والدليل على ذلك قوله تعالى : « فِإِنْ قَضَيْتَ مَا أَنْتَ قَاضٍ أَى الْمُزْمِنُ بِمَا شَبَّثَتْ وَاصْنَعْ مَا بَدَأْتَكَ » . وفي المدخل لابن طلحة الأبدلسي : (٢) « القضاء معناه الدخول بين المخلق والمخلوق ليؤدى فيهم أوامرها وأحكامه بواسطة الكتاب والبينة » . والحكم في اللغة القضاة أيضاً ، واستقضى فلان جعل قاضياً يحكم بين الناس ، ومن هنا أيضاً يسمى الحاكم حاكماً لمنعه الظالم من ظلمه .

وـالقضاء فرض الأصل نفيه قوله تعالى : « ياداود انا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق » ( الآية ٢٦ من سورة صریح رقم ٣٨ ) ، وقوله مخاطباً النبي صلى الله عليه وسلم « فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع آهواهم مما جاءك من الحق » ( الآية ٤٨ من سورة المائدۃ رقم ٥ ) ، وقول الرسول ضلوات الله عليه : « اذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران و اذا اجتهد وأخطأ فله أجره ، وما روتته المسنیدة غائشة من أن الرسول قال : « هل تدركون من السابقون الى ظل الله يوم القيمة قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : الذين اذا أعطوا الحق قبلوه ، اذا سئلوه بذلوه ، اذا حكموا للمسلمين حكموا كحكمهم لأنفسهم » .

(١) المبسط للسرخسى ١٦/٥٩ .

(٢) تبصرة الحكم لابن فرحون ١/٨ .

### ترغيب السنة عن القضاء :

ولخطورة منصب القضاء ، ورفعة شأنه ، فقد احتوت السنة الشريفة على أحاديث ترغيب وتحذر من الدخول في ولاية القضاء .  
وإذا تأملنا أغلب هذه الأحاديث لتأكد لنا أنها في حق قضاة الجنور العلماء أو المجال وهم الذين لا يحسنون تطبيق الأحكام على الواقع .  
ومن هذا ما روى من أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : القضاة ثلاثة : قاضيان في النار ؛ وقاضي في الجنة . قاض عمل بالحق في قضائه فهو في الجنة ، وقاض علم الحق فجار متعمداً بذلك في النار ، وقاض قضى بغير علم واستحيناً أن يقول إني لا أعلم فهو في النار .  
وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه « ويل لقاضي الأرض من قاضي السماء حين يلقاه إلا من عدل وقضى بالحق ، ولم يحكم بالهوى ، ولم يمل مع أقاربه ، ولم يبذل حكماً بخوف أطعم ، لكن يجعل كتاب الله مرآته وتنصب عينيه ويحكم بما فيه » (٢) .

ويقول « ابن فردون » في « تبصرته » (٤) : « وأكثر المؤلفين من أصحابنا وغيرهم بالغوا في الترهيب والتحذير من الدخول في ولاية القضاء ، وشددوا في كراهيته المسبعة فيها ، ورددوا في الاعراض عنها والمنور والهرب منها ، حتى تقرر في أذهان كثير من الفقهاء والمصلحاء ، أن من ولى القضاء فقد سهل عليه دينه وألقى بيده إلى التهلكة ، ورغم أنما هو الأفضل وساء اعتقادهم فيه ، وهذا غلط فاحش يجب الرجوع عنه والتوبة منه ، والواجب تعظيم هذا المنصب الشريف ، ومعرفة مكانته من الدين فيه بعثت الرسل ، وبالقيام به قامت السموات والأرض وجعله النبي صلى الله عليه وسلم من النعم التي يباح الحسد عليها .

(٣) التبر المسبوك للغزالى ص ١٢ .

(٤) التبصرة ٨/١ - ٩ .

.. وكثيراً ما امتنع الفقهاء والأئمة ، قد يمما عن تولى منصب القضاء ..  
 ونخص منهم بالذكر أبي حنيفة ، والامام احمد بن حنبل . فيزوي أنـ أبا  
 حنيفة لـ أراده أبا هبيرة – والى العراق – من قبلـ بـنـ أـمية . – على  
 قضاـءـ الـكـوـفـةـ رـفـضـ وـأـصـرـ عـلـىـ رـفـضـهـ رـغـمـ حـبـسـهـ وـضـرـبـهـ مـالـسـوـطـ حـتـىـ  
 تـورـمـ رـأـسـهـ . وـيـرـفـضـ الـامـامـ اـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ أـيـضـاـ قـضـاءـ الـيـمـنـ عـنـذـهـاـ  
 غـرـشـ عـلـيـهـ ، عـلـىـ الرـغـمـ مـنـ فـقـرـهـ . وـيـرـوـىـ أـبـنـ الـجـوـزـىـ فـىـ الـمـاقـبـ ، أـنـهـ  
 (أـىـ أـبـنـ حـنـبـلـ) لـاـ طـلـبـ مـنـهـ شـيـخـ الـامـامـ الشـافـعـىـ أـنـ يـقـبـلـ قـالـ لـهـ :  
 « يـاـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ أـنـ سـمـعـتـ مـنـكـ هـذـاـ ثـانـيـةـ لـمـ تـرـنـىـ عـنـدـكـ »ـ وـأـخـذـ عـتـهـ  
 مـرـيـدـوـهـ هـذـاـ الـاتـجـاهـ فـامـتـنـعـواـ عـنـ الـقـضـاءـ ، وـلـعـلـ هـذـاـ كـانـ أـحـدـ أـسـبـابـ  
 عدم ذـيـعـ هـذـاـ الـذـهـبـ وـأـنـتـشـارـهـ (٥) .

ولـعـلـ هـنـاكـ مـنـ الـأـسـبـابـ مـاـ يـمـكـنـ أـنـ نـرـجـعـ إـلـيـهـ رـفـضـ بـعـضـ الـأـئـمـةـ  
 لـتـوـلـيـ مـنـصـبـ الـقـضـاءـ كـالـبـعـدـ عـنـ سـلـطـانـ الـحـاـكـمـ ، أـوـ خـشـيـةـ الـلـوـقـوـعـ فـيـ  
 ظـلـمـ أـحـدـ ، أـوـ دـعـمـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ نـصـفـةـ أـحـدـ . وـبـعـدـ كـلـ ذـلـكـ فـانـ الـأـحـادـيـثـ  
 النـبـوـيـةـ الـشـرـيفـةـ أـوـضـحـتـ فـضـلـ الـقـضـاءـ ، وـأـنـهـ مـنـ النـعـمـ الـتـىـ يـسـاحـ  
 الـحـسـدـ عـلـيـهـ . جـاءـ فـىـ جـدـيـثـ اـبـنـ مـسـعـودـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ  
 وـسـلـمـ أـنـهـ قـالـ : « لـاـ حـسـدـ إـلـاـ فـيـ اـشـتـقـيـنـ »ـ رـجـلـ أـتـاهـ اللـهـ مـاـ لـاـ فـسـطـلـهـ  
 عـلـىـ هـلـكـتـهـ فـيـ الـحـقـ ، وـرـجـلـ أـتـاهـ اللـهـ الـحـكـمـ فـهـوـ يـقـضـىـ بـهـ وـيـعـمـلـ  
 بـهـ »ـ وـرـوـتـ السـيـدـةـ عـائـشـةـ عـنـ الرـسـوـلـ أـنـهـ قـالـ : « هـلـ تـذـرـونـ مـنـ  
 السـابـقـوـنـ إـلـىـ ظـلـ اللـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ قـالـوـاـ : اللـهـ وـرـسـوـلـهـ أـعـلـمـ . قـالـ :  
 الـذـيـنـ اـذـ أـعـطـوـهـ الـحـقـ قـبـلـوـهـ ، وـإـذـ سـئـلـوـهـ بـذـلـوـهـ ، وـإـذـ حـكـمـوـلـلـمـسـلـمـيـنـ  
 حـكـمـوـهـ لـأـنـفـسـهـمـ لـأـنـفـسـهـمـ »ـ ٠٠٠

وـفـىـ الـمـصـدـرـ الـأـوـلـ لـلـإـسـلـامـ اـجـتـمـعـ الـقـضـاءـ وـالـمـوـلـاـيـةـ فـىـ يـدـ وـأـحـدـةـ،  
 أـىـ أـنـهـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ فـاـصـلـ بـيـنـ السـلـطـيـنـ التـنـفـيـذـيـةـ وـالـقـضـائـيـةـ ، وـيـؤـخـذـ

---

(٥) رـاجـعـ : الـقـضـاءـ فـىـ الـاسـلـامـ لـلـاسـتـاذـ مـحـمـدـ سـلـامـ مـذـكـورـ صـ ١٤ـ  
 وـمـاـ بـعـدـهـ .

هذا من قول على رضى الله عنه : « فان رضيتم فهو القضاء والا ججزت بعضم عن بعض . . . الخ » ويوضح لفأ التاريـخ أن النبي صلى الله عليه وسلم هو أول قاض فى الاسلام ، وقد تولى القضاء بنفسه ، ولما انتشرت الدعوة الاسلامية عهد بها إلى غيره من صحابته وذلك ضمن توليـتهم الشئون العامة ، وكذلك كان شأنـ الخلفاء الراشدين من بعد الرسول ، فكان الخليفة يتولى سلطة القضاء ، وذلك لأنـ الخلافة نـيـابة عنـ صاحبـ الشرع فىـ الدعـوة إـلىـ الـدـين وـسيـاسـةـ أـمـورـ النـاسـ بـهـ ، وـمـنـ مـقـنـصـيـاتـ أـمـورـ الـخـلـافـةـ أـنـ تـكـوـنـ لـهـ سـلـطـةـ الـقـضـاءـ ، وـفـيـ بـعـدـ الأـحـيـاـنـ كـانـ الـخـلـيـفـةـ يـعـهـدـ بـمـهـمـةـ الـقـضـاءـ إـلـىـ غـيرـهـ . وـفـيـ ذـلـكـ يـقـولـ أـبـنـ خـالـدـوـنـ : « الـقـضـاءـ مـنـ الـوـظـائـفـ الـدـاخـلـةـ تـحـتـ الـخـلـافـةـ لـأـيـهـ . مـنـصـبـ الـفـصـلـ بـيـنـ النـاسـ فـيـ الـخـصـومـاتـ حـسـمـاـ لـلـقـدـاعـيـ وـقـطـعاـ لـلـتـنـازـعـ ، إـلـاـ أـنـهـ بـالـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ الـمـلـفـقـةـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ ، فـكـانـ لـذـلـكـ مـنـ وـظـائـفـ الـخـلـافـةـ وـمـنـ درـجـاـ فـيـ عـوـمـهـاـ . وـكـانـ الـخـلـفـاءـ فـيـ صـدـرـ الـاسـلـامـ يـيـاشـرـونـهـ بـأـنـفـسـهـمـ وـلـاـ يـجـطـلـونـ الـقـضـاءـ إـلـىـ مـنـ سـوـاهـمـ »<sup>(١)</sup>

ولـكـنـ مـعـ اـتـسـاعـ أـعـمـالـ الـمـلـكـةـ الـاسـلـامـيـةـ ، وـتـشـعـبـ أـعـمـالـ الـوـلاـةـ ، اـجـسـطـرـ الـخـلـفـاءـ الـأـوـلـ إـلـىـ أـنـ يـتـنـازـلـواـ عـنـ سـلـطـاتـهـمـ الـقـضـائـيـةـ إـلـىـ قـاضـيـةـ كـانـ يـشـرـفـ بـنـفـسـهـ عـلـىـ تـطـبـيقـ الـقـوـانـيـنـ الـمـخـتـلـفـةـ . وـيـعـتـبرـ الـخـلـيـفـةـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ أـوـلـ مـنـ فـصـلـ الـقـضـاءـ عـنـ الـوـلاـةـ ، وـعـيـنـ الـقـضـاءـ أـشـخـاصـاـ غـيرـ الـوـلاـةـ ، فـفـصـلـ بـذـلـكـ بـيـنـ السـلـطـتـيـنـ الـتـنـفـيـذـيـةـ وـالـقـضـائـيـةـ ، فـوـلـىـ أـبـا الـذـرـدـاءـ مـعـهـ قـضـاءـ الـمـدـيـنـةـ ، وـوـلـىـ الـقـاضـيـ شـرـيـخـاـ قـضـاءـ الـبـرـسـرـةـ ، وـأـبـا مـوـسـىـ الـأـشـعـرـىـ قـضـاءـ الـكـوـفـةـ ، وـعـثـمـانـ بـنـ قـيـسـ بـنـ أـبـىـ الـعـاصـ بـمـصـرـ ، وـبـرـوـىـ أـنـهـ قـالـ لـوـاحـدـ مـنـ قـضـاتهـ : « رـدـ عـنـ النـاسـ فـيـ الـدـرـهـمـ وـالـدـرـهـمـيـنـ »<sup>(٢)</sup> . وـمـنـ هـنـاـ يـتـضـعـ لـنـاـ أـنـهـ قدـ أـصـبـحـ لـلـقـضـاءـ وـلـاـ يـزـأـلـونـهـ ، وـلـاـ يـزـأـلـونـ غـيرـهـ مـنـ أـعـمـالـ الـحـكـمـ وـالـادـارـةـ .

(١) رـاجـعـ : الـقـضـاءـ فـيـ الـاسـلـامـ لـالـسـتـاذـ مـحـمـدـ سـلـامـ مـذـكـورـ ضـنـ ٢٦٠٠ .

— ٣٦٣ —

والقضاء عند الماوردي جزء من الولاية العامة ، وذلك لأن الولايات التي يستخلف الامام عليها ؛ وقد سبق ذكر ذلك : أربعة :

١ — من تكون ولاليته عامة في أعمال عامة وهم الوزراء .

٢ — ومن تكون ولاليته عامة في أعمال خاصة وهم أمراء الأقاليم والبلدان .

٣ — ومن تكون ولاليته خاصة في الأعمال العامة كقاضى القضاة ونقيب الجيش وجابى الصدقات لأن كل واحد منهم مقصور على نظر خاص في جميع الأعمال .

٤ — من تكون ولاليته خاصة في الأعمال الخاصة كقاضى بلد أو أقليم .

ومن هنا فإنه كان يحق لصاحب هذه الولاية أن يخصص القاضى ببعض أنواع القضايا دون غيرها ، ولذا فإن ابن الخطاب حينما خصص أفراداً للقضاء جعل قضاةهم قاصراً على فصل الخصومات المالية ، أما الجنائيات ما يتعلق بها بالقصاص أو بالحدود فإنها بقيت في عهد المخلافة في يد الخليفة وولاة الأمصار <sup>(٧)</sup> .

#### وظيفة القاضى :

اقتصرت وظيفة القاضى — في صدر الاسلام — على مهمة الفصل بين خصومات المتنازعين ، ثم اشتغلت وظيفة القاضى بعد ذلك على مهام أخرى متعددة . ووظيفة القاضى عند الماوردي تشتمل على عشرة احكام <sup>(٨)</sup> :

(٧) راجع : القضاء في الإسلام للأستاذ محمد سالم مذكور ص ٢٦ .

(٨) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٥٩ — ٥٩ ، وراجع أيضاً : المقدمة لابن خلدون ٢ / ٧٤٠ — ٧٤١ ، وأيضاً : الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية لابن القيم الجوزية مطبعة الآداب بمصر ١٣١٧ هـ ص ٢١٩ .

— ٣٦٤ —

- ١ - فصل المنازعات : وقطع، التشاجر والخصومات .
- ٢ - استيفاء الحقوق من مطل بها وأيصالها إلى مستحقيها: بعد ثبوت انتحقاقها من أحد وجهين اقرار أو بينة .
- ٣ - ثبوت الولاية على من كان ملمنوع المتصرف بجهنون أو صغر ، والحجر على من يرى الحجر عليه لسلف أو فلس حفظا للأموال على مبتكبيها ، وتصحیحا لأحكام العقود فيها .
- ٤ - النظر في الأوقاف بحفظ أصولها وتنمية فروعها والقبض علىها وصرفها في سبيلها فان كان عليها مستحق للنظر فيها راعاه وان لم يم يكن تولاه .
- ٥ - تنفيذ الوصايا على شروط الموصى فيما أباحه الشرع، ولم يحظه ٠٠٠٠ فان كان فيها وصي راعاه ، وان لم يكن تولاه .
- ٦ - ترويج الأيام بالأكفاء اذا عد من الأولياء ، ودعين النبي النكاج ، ولا يجعلن أبو حنيفة رضي الله عنه من حقوق لا يتيه بتجويزه تغير الأيم بعقد النكاج .
- ٧ - اقامة المحدود على مستحقينها فان كان من حقوق الله تعالى تفرد باستيفائه من غير طالب اذا ثبت باقرار أو بينة ، وان كان من حقوق الآدميين كان موقعا على طلب مستحقه . و قال أبو حنيفة لا يستوفيها معا الا بخصم مطالبها .
- ٨ - النظر في مصالح عمله من الكف عن التعدي في الطرقات والأفنية واخراج ما لا يستحق من الاجنحة والأبنية وله أن ينفرج بالنظر فيها الا بحضور خصم مستعد .
- ٩ - تصفح شهوده وأمنائه وأختيار النائبين عنه من خلفائه في إقرارهم والتعويل عليهم مع ظهور السلامة والاستقامة وصرفهم والاستبدال بهم مع ظهور الجرح والخيانة .

— ٣٦٥ —

٤٠ - التقوية في الحكم بين القوى والضعف والعدل في القضاء بين المشرف والشريف ، ولا يتبع هواه في تقصير الحق أو ممايلته المبطل . قال الله تعالى : « يا آداؤك أنت جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلوك عن سبيل الله أن الذين يضلوك عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما فسروا يوم الحساب . »

### الشروط الواجب توافرها في القاضي :

والأهمية منصب القضاء في الإسلام ، وكونه من المراتب العظيمة الأهمية ، الوثيقة الصبلة بالجمهور ، والتي لها مبادئ بحرية الأشخاص وبأموالهم ، فقد اشترط الفقهاء فيمن يولى القضاء شروطاً كثيرة ، فمن الفقهاء من قال إنه يستلزم خمسة عشر شرطاً ، ومنهم من قبل سبعة شروط ، ومنهم من قال أنها ثلاثة<sup>(٩)</sup> . وعند الماوردي أنه لا يجوز أن يقلد القضاء إلا من تكاملت فيه شروطه . والشروط التي يشترط توافرها في القاضي ، عند الماوردي ، سبعة<sup>(١٠)</sup> :

الشرط الأول : « أن يكون رجلاً ، وهذا الشرط يجمع بين صفتين البالغ والذكورية . فاما البالغ ، فإن غير البالغ لا يحرى عليه قلم ، ولا يتعلق بقوله على نفسه حكم ، وكان أولى أن لا يتعلّق به على غيره حكم . وأما المرأة فلنقص النساء عن رتب الولايات . و قال أبو جنيبة يجوز أن تقضي المرأة فيما تصح فيها شهادتها ، ولا يجوز أن تقضي فيما لا تصح فيها شهادتها . و شذ ابن جرين الطبراني . فجوز قضاها في جميع الأحكام . »

(٩) الخطيب على أبي شجاع ج ٢ ص ٣٢٢ (اعتبرها خمسة عشر شرطاً) وابن قدامة في المغني ٩/٣٩ : (اعتبرها سبعة شروط) ، وقد تناولها أيضاً النسوي على الدردير ٤/١٢٠ ، والبدائع ج ٧ ص ٣ ، والفتواوى الهندية ٣٠٧/٣ . والعائد الفريد للملك السعيد في سالم محمد الوزير ص ١٦٦ - ١٦٧ ، وتبصرة احكام ابن فردون ١/١٨ ، و ص ٢١ - ٢٢ .

(١٠) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٥٣ - ٥٤ .

- ٣٦٦ -

ومعنى أن يكون القاضى رجلاً ، هو أن انصبى لا يصح له أن يولى القضاء ، كما لا يصح قضاة المرأة عند الأئمة الثلاثة ، وخالف فى ذلك الحنفية و قالوا : يصح أن تكون المرأة قاضياً فى كل شيء تقبل فيه شهادتها ، كما تنصح عندهم شهادة النساء فى كل شيء فيما عدا الحدود والقصاص • وفي المهاية والفتح والعنایة<sup>(١١)</sup> عليهما :

« ويجوز قضاة المرأة فى كل شيء الا فى الحدود والقصاص اعتباراً بشهادتها فيما • اذ حكم القضاة يستنقى من حكم الشهادة اذ كل منهما من باب الولاية ، وهى أهل للشهادة فى غير الحدود والقصاص » • وفي العدائع<sup>(١٢)</sup> : « وأما الذكورة فليست من ترط جواز التقليد للقضاء فى الجملة ، لأن المرأة من أهل الشهادة فى الجملة ، الا أنها تقضى فى الحدود والقصاص لأنها لا شهادة لها فى ذلك ؛ وأهلية القضاة تدور مع أهلية الشهادة » • وفي « معين الحكماء للطرابلسى<sup>(١٣)</sup> » : « أن كل من تقبل شهادته فى أمر جاز أن يكون حكماً فيه والمرأة تصلح حكماً • وكل من يصلح شاهداً صلح قاضياً » •

الشرط الثانى : « لا يكتفى فيه بالعقل الذى يتعلق به التكليف من علمه بالمدrikات الضرورية حتى يكون صحيح التمييز جيد الفطنة ، بعيداً من السهو والغفلة ، يتوصل بذلك إلى ایضاح ما أشکل وفضى ما أعضل » •

وهنا نجد أنه لا يكفى أن يكون القاضى عاقلاً ، بل يجب أن يضاف إلى ذلك كون القاضى صحيح التمييز جيد الفطنة ، بعيداً عن السهو والغفلة ، يتوصل بذلك إلى ایضاح ما أشکل • ويقول الأستاذ « رانسون » : « ان الاستقلال فى التفكير والحرية فى الرأى وعدم

(١١) فتح التقدير ٤٨٥/٥ •

(١٢) ج ٧ ص ٣ •

(١٣) معين الحكماء للطرابلسى ص ٢٧

— ٣٦٧ —

التأثير بـأى عامل نفسانى من شهوة أو هوى أو طمع ، تلك هى دعامة الأحكام التي يجب أن يطابقها القاضى رأسه أمام عظمتها كما يطابقها أمام آية عظمة مشروعة » (١٤) .

المشرط الثالث : « الحرية ، لأن نقص العبد عن ولایة نفسه يمنع من انعقاد ولایته على غيره » ، ولأن الرق لما منع من قبول الشهادة كان أولى أن يمنع من نفوذ الحكم وانعقاد الولایة . ولا يمنعه الرق أن يفتش كما لا يمنعه الرق أن يروى لعدم ولایته فى الفتوى والرواية » .

أى أن المأوردى يتشرط أن يكون القاضى حرا ، وذلك لأن العبد ظالماً أنه لا يملك الولایة على نفسه ، فمن باب أولى لا يملكونها على غيره .

الشرط الرابع : « الاسلام ، لكونه شرطاً في جواز الشهادة مع قول الله سبحانه « وَلَنْ يَجُعلَ اللَّهُ لِكَافِرِيْنَ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ سَبِيلًا » . ولا يجوز أن يقلد الكافر القضاء على المسلمين ولا على الكفار ، وقال أبو حنيفة يجوز تقليده القضاء بين أهل دينه ، وهذا وإن كان عرف الولاة بتقليده جارياً فهو تقليد زعامة ورئاسة وليس بتقليد حكم وقضاء وإنما يلزمهم حكمه لأن تراهم لهم لا للزومه لهم . . . وإذا امتنعوا عن تحاكمهم إليه لم يجبروا عليه ، وكان حكم الاسلام عليهم أثناذ » .

فهنا يتشرط المأوردى كون القاضى مسلماً لأنه لا يجوز لغير المسلم مطابقاً القضاء بين المسلمين لقوله تعالى « وَلَنْ يَجُعلَ اللَّهُ لِكَافِرِيْنَ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ سَبِيلًا » . ولكن الأحناف يذهبون إلى أنه يجوز تقليد غير المسلم القضاء على غير المسلمين لأن أهلية القضاء بأهلية الشهادة ، والمذمى أهل للشهادة على الذمى ، ولا ضير في هذا عندهم لأن القضاء يتخصص

.. (١٤) فن القضاء للأستاذ ج ، رانبسون ترجمة الاستاذ محمد رشدى طبعة سنة ١٩١٢ ص ٢٢ .

بالأقضية . وقد أجاز الحنابلة وشريح والنخعى والأوزاعى وابن مسعود ، وأبو موسى والظاهريه والأمامية <sup>(١٦)</sup> قبول شهادة غير المسلم في قضية المسلم حال السفر ، ولعلهم في هذا لاحظوا الضرورة ، واستنبطوا حكمهم هذا من قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذو عدل منكم ، أو آخران من غيركم ان انتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مضينة الموت » . وقال ابن عباس (من غيركم) أي من أهل الكتاب عند الضرورة . وعلى ذلك كسان جواز شهادة غير المسلم على المسلم في المسائل الدينية وثبوتها ، ولكنها لا تجوز في مسائل الأحوال الشخصية كالطلاق ونحوه .

الشرط الخامس : « العدالة : وهي معتبرة في كل ولاية ، والعدالة أن يكون صادق اللهجة ، ظاهر الأمانة ، عفيفا عن المحرم ، متوقيا المآثم ، بعيدا عن الريب ، مأمونا في الرضا والغضب ، مستعملا لروءة مثله في دينه ودنياه ، فإذا تكاملت فيه فهى العدالة التي تجوز بها شهادته وتصح معها ولايته ، وإن انحرم منها وصف من الشهادة والولاية فلم يسمع له قول ولم ينفذ له حكم » .

والعدل هو اعطاء كل ذي حق حقه . وهو مصدر يمعنى العدالة ، أي الاعتدال والاستقامة والميل إلى الحق . وقال عليه الصلاة والسلام من حكم بين اثنين تجاكما إليه وارتكباه فلم يقض بينهما بالحق فعليه لعنة الله ويقول « لاروش » : « ان أرسطو في كتابه ديموندو Demundo يزيد أن يشرب القاضي الشاب منذ حداثة عهده حب العدل وأن يسلك سبيله . <sup>(١٧)</sup> وذلك لأن القاضي العدل هو رجل ذو انسانية ومح الحزم . فإذا جلس للقضاء امتنع عليه الإهتياج والمغيط كما امتنع عليه الميل إلا في حالي الخير والحق . <sup>(١٨)</sup> .

(١٦) المغني ١٨٢/٩ - ١٨٤/٩ ، والمحلى لابن حزم ٤٠٥/٩ .

(١٧) من مقدمة المسوبيو ريموند بونكارية لكتاب : فن القضاء للأستاذ زرشتشون القاضي في محكمة التسرين . ترجمة لستشلار محمد زيشى ص ٧ .

(١٨) المصدر السابق ص ٨٧ .

— ٣٦٩ —

وقيل يجوز أن يكون القاضى فاسقا ، والراجح عند الأحناف أن قضاء الفاسق نافذ ما دام موافقا لأحكام الشرع ، والقوانين الموضوعة له ، حتى مع وجود من هو أصلح منه ، ولذا فان الكلاساني<sup>(١٩)</sup> يقول ان المعدالة عندنا ليست بشرط لجواز التقليد ، ولكنها شرط للكمال ، فيجوز تقليد الفاسق وتتنفيذ قضيائاه اذا لم يجاوز فيها حد الشرع • والمفاسق عند الشافعى لا يجوز أن يكون قاضيا ، وذلك لأن الفاسق عنده ليس من أهل الشهادة •

المشرط السادس : « السلامة فى السمع والبصر ، ليصح بهما اثبات الحقوق ويفرق بين الطالب والمطلوب ، ويميز المقر من المنكر ليتميز له الحق من الباطل ٠٠ فان كان ضريرا كانت ولايته باطلة ، وجوزها مالك كما جوز شهادته ٠٠ فاما سلامة الأعضاء غير معتبرة فيه ، وان كانت معتبرة فى الامامة فيجوز أن يقضى ، وان كانت السلامة من الآفات أهيب لذوى الولاية » •

فالشرط هنا واضح وهو سلامة حاستى السمع والبصر ، فالاصلم لا يسمع كلام الخصمين ، والأعمى لا يميز أو يتكتشف الخصوم • وقالوا : (٢٠) انه يجب أن يكون سميعا ولو بصياح فى أذنه ، بصيرا لأن الأعمى لا يعرف الطالب من المطلوب ، ويجوز تولية الأعور ومن يبصر نهارا فقط ، وجوز بعض أصحاب الشافعى أن يكون القاضى ضريرا ، وقد جوز ذلك مالك أيضا ، كما سبق ذكر ذلك • أما سلامة باقى الأعضاء فليست بشرط ، فيجوز أن يتولى القضاة مقعدا أو مبتور الذراع •

والشرط السابع : والأخير عند الماوردى ، : «أن يكون عالما بالأحكام الشرعية ، وعلمه بها يشتمل على علم أصولها والارتياض بفروعها • وأصول الأحكام فى الشرع أربعة : أحدها : علمه بكتاب الله

(١٩) البدائع ج ٧ ص ٣

(٢٠) المغني لابن قدامة ٤٠/٩ ، والخطيب على أبي شجاع ٤/٣٢٤ .

(م ٢٤ — الماوردى)

بغز وجل الذي تصح به معرفة ما تتضمنه من الأحكام نايسخاً ومنسوخاً  
وتحكماً ومتقبلاً وعموماً وخصوصاً ومجملاً ومفصلاً . والثاني : علمه  
بنسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة من أقواله وأفعاله وطرق  
مجئها في التواتر والآحاد والصحة والفساد وما كان على سبب أو  
طلاق . والثالث : علمه بتأويل السلف فيما اجتمعوا عليه ، واختلفوا فيه  
لتتبع الاجماع ، ويحتج به في الاختلاف . والرابع : علمه بالقياس  
الموجب لرد الفروع المسكوت عنها إلى الأصول المنطوق بها والجمع  
عليها . فإذا أحاط علمه بهذه الأصول الأربع في أحكام الشريعة صار  
بها من أهل الاجتهاد في للأذين ونجاز له أن يفتى ويقضى . وأن أخل  
بتها أو بشيء منها خرج من أن يكون من أهل الاجتهاد . فلم يجز أن  
يفتى ولا أن يقضى . وحوز أبو حنيفة تقليد القضاة من ليس من أهل  
الاجتهاد ليسفتي في أحكامه وقضاياه والذى عليه جمهور الفقهاء أن  
ولايته باطلة وأحكامه مردودة » .

ويجوز عند الأحناف تولية المقلد لأحد المذاهب ولالية القضاة ،  
وهذا خلافاً لما يذهب إليه الماوردي وجمهور الفقهاء من بطلان ولايته .  
وفي الهدایة والعنایة والفتح : « الصحيح أن أهلية الاجتهاد ليست  
شرطًا للولاية بل للأولوية فاما تنصيب الجاهل فصحيح عندنا . لأن  
المقصود من القضاء هو أن يصل الحق إلى المستحق ، وذلك كما يحصل  
بالاجتهاد يحصل بالتقليد وأل القضاء بفتوى الغير » . ويقول المکاسناني :  
« لو قاتد السلطان في القضاة جاهلاً جاز عندها لأنه يقدر على القضاء  
بالحق بعلم غيره بالاستفادة من الفقهاء »<sup>(٢١)</sup> ، فالعدلة والاجتهاد كما  
يرى الأحناف شرطاً كمالاً . ولكنه انتصر لنا من كلام الماوردي السابق  
أنه يستترط في القاضي أن يكون عارفاً بأسرار التشريع ، وأن يكون  
مجتهداً ، لا يقتدوا غيره في تقييسه ولا تأويله .

(٢١) البدائع ج ٧ ص ٣ ومثل ذلك أيضًا في الفتاوي المنندية وسائر  
كتب الأحناف .

ويقول الاستاذ « ج . رانسون » القاضى فى محكمة السين : « ولکى يكون القاضى جديراً بأن يسمى قاضياً يجب أن تتوافر فيه الشروط الآتية : النزاهة التامة ، والاستقلال المطلق ، وسعة الصدر ، وضبط النفس والذكاء . وتلك مواهب طبيعية . وأن يكون متمكناً من العلوم القانونية ومعرفة تطبيقها وأن يكون دائم النظر في أحوال الإنسان وفي نفسه هو على وجه الخصوص . وأن يكون فيلسوفاً اجتماعياً واسع الاطلاع هادئاً الفكر متواضعاً . وتلك هي فضائل أخرى لازمة له . فإذا أضيف إليها قدرته على مقاومة أهوائه وأصلاح ذات نفسه كان قميماً بأن يسمى قاضياً » (٢٢) .

وعن عمر بن عبد العزيز رحمة الله تعالى قال : « اذا كان في القاضي خمس خصال فقد كمل ، فقال قائل : ما هي يا أمير المؤمنين ؟ قال : علم بما كان قبله . ونزهه . ( من النزاهة ) عن الطمع . وحلم على الخصم . واستخفاف باللائمة . ومشاورة أولى الرأي » .

### تعيين القضاة :

فرضت الشريعة الإسلامية تعيين القضاة للفصل بين الناس . وكان الإمام يتولى أمر السلطة القضائية في أول الأمر إلى جانب السلطة التنفيذية . ولكن بعد اتساع رقعة الدولة الإسلامية ، أصبح من المتعذر على الإمام ( الخليفة ) أن يباشر بنفسه جميع السلطات في الدولة ، ومن هذه السلطات السلطة القضائية ، ومن هنا تحتم على الإمام الائبة في ولاية القضاء ، وتوليته قضاة عليها . والأصل أن يعين الخليفة القضاة ، ويبين لهم مدى اختصاصهم ، وهنا نجد أن الإمام كان تارة يتولى حقه بنفسه ويعين رجال القضاء ، وتارة يكل هذا التعيين إلى ولاة الأمصار ، وخاصة عندما رغب الخليفة — كما سبق القول — في التفرغ لأمور البلاد السياسية والجربية . ويidel على هذا ما جاء في عهد على

---

(٢٢) عن القضاة للأستاذ ج . رانسون ترجمة المستشار محمد رشدي طبعة ١٩١٢ ص ٢٢ ..

ابن ابى طالب الى الأشتهر النجعى حين ولاه مصر اذ يقول له : « تم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك فى نفسك من لا تضيق به الأمور ولا يمحكه الخصوم » الى آخر ما جاء فيه (٢٣) . وأيا ما كان فانه لابد من تولية الخليفة أو نائبه للقاضى ، فإذا اجتمع أهل بلدة وقلدوا القضاة لرجل بلا اذن الامام (أو نائبه) لا يجوز ولا يصير قاضيا (٢٤) ، وتبطل هذه التولية للقضاء أيضا اذا قام بها القاضى لنفسه . ولا يمكن نصب القضاة الخليفة أن ينظر بنفسه فى بعض الخصومات ، وذلك لأن الخليفة هو صاحب السلطة القضائية ، والقضاء انما يعملون بالنيابة عنه .

وتتفق ولادية القضاء ، عند الماوردي ، مسافة باللفظ ، كما تتفق بالكتابة (٢٥) ، وهى اما عامة مطلقة تشمل الفصل فى جميع المنازعات ، او خاصة تشمل الفصل فى بعض المنازعات ، والألفاظ التى تتفق بهما الولاية ضربان : صريح وكناية . والألفاظ المcriحة التى تتفق بهما الولاية أربعة : قلدتك ، ووليتك ، واستخلفتك ، واستتبتك . فإذا أتى بأحد هذه الألفاظ انعقدت ولاية القضاء ، وغيرها من الولايات .

واما ألفاظ الكناية ، او الألفاظ الضمنية ، فهى سبعة ألفاظ : قد اعتمدت عليك ، وعولت عليك ، ورددت عليك ، وجعلت عليك ، وفوضت اليك ، ووكلت اليك ، وأسندت اليك . ولابد أن يقترن بهذه الألفاظ ما ينفي عنها الاحتمال فتصير مع ما يقترن بها فى حكم المcriح مثل قوله فانظر فيما وكلته اليك واحكم فيما اعتمدت فيه عليك ، فتصير الولاية منعقدة ثم تمامها موقوف على قبول المولى .

(٢٣) راجع : السياسة الشرعية للاستاذ عبد الوهاب خلاف ص ٤٩ .

(٢٤) كتاب سدف الملوك واحكام لابى عبد الله الكافيجى — مخطوط — ص ٣٤ . وأيضا الفتوى الهندية ٣١٥ / ٣

(٢٥) الاحكام السلطانية للماوردي ص ٥٦ — ٥٧ .

— ٤٧٣ —

ول تمام ولاية القضاء ، عند الماوري ، أن يقترن بلفظ التقليد  
أربعة شروط (٢٦) :

١ — معرفة المولى للمولى بأنه على الصفة التي يجوز أن يولى معها ،  
فإن لم يعلم أنه على الصفة التي تجوز معها تلك الولاية لم يصح  
تقليده .

٢ — معرفة المولى بما عليه المولى من استحقاق تلك الولاية بصفاته  
التي يحيى بها مستحقا لها وأنه قد تقلدتها وصار مستحقا للانابة فيها .

٣ — ذكر ما تضمنه التقليد من ولاية القضاء أو إمارة البلاد أو  
جباية الخراج لأن هذه شروط معتبرة في كل تقليد فافتقرت إلى تسمية  
ما تضمنت ليعلم على أي نظر عقدت فإن جهل فسدت .

٤ — ذكر تقليد البلد الذي عقدت الولاية عليه ليعرف به العمل  
الذى يستحق النظر فيه ، ولا تصح الولاية مع الجهل به .

ويحتاج بعد ذلك إلى شرط زائد على شروط العقد ، وهو اشاعة  
تقليد المولى في أهل عمله ليذعنوا بطاعته وينقادوا إلى حكمه ، وهو  
شرط في لزوم الطاعة ، وليس بشرط في نفوذ الحكم .

### عزل القضاة :

عرفنا أن من حقوق الخليفة أن يولي لولاية القضاء من يستحقها ،  
ومن تتوافر فيه شرائطها ، وعلى ذلك فإن للخليفة الحق أيضا في عزل  
القاضي المولى من قبله إذا وقع منه ما يقتضي العزل ، ويحرم على الخليفة  
عزل القضاة بغير عذر . وذهب البعض إلى القول بأن العزل غير المسبب  
لا ينفذ ، ويقول عنه الماوري أنه أحد الطلاقين ، فكما أنه لا يحسن  
الطلاق بغير سبب ، كذلك لا يحسن العزل بغير سبب ، فمن باب أولى أن

(٢٦) الأحكام السلطانية للماوري ص ٥٧ .

المولى لا يعزل القاضى الا بعذر ، وأن لا يعزل المولى الا من عذر لـ  
في هذه الولاية من حقوق المسلمين . وقال الفقهاء : « أربع خصال  
اذا حل أحدها بالقاضى صار معزولا ، ذهاب البصر ، وذهب السمع ،  
وذهب العقل ، والردة . ولكن اذا عمى ثم أبصر فهو على قضائه كما  
لو أسلم بعد الردة ، ولكن قضائه لا ينفذ فى حال عماه وردهه » (٢٧) .

ويذهب البعض الى أن للحاكم أن يعزل القاضى ، ويستبدل مكانه  
لريبة وغير ريبة ، وقيل أيضاً (٢٨) يملك الخايفية أو الحاكم عزل القاضى  
دون أن تقع منه خيانة ، أما روى من أن علياً ولـي أبي الأسود ثم عزله ،  
فقال لما عزلتني وما خفت ولا جنت ؟ فقال : أنيرأيتك يعلو كلامك  
على الخصمين ، ولأن ولـي الأمر يملك عزل أمرائه وولاته على البلدان  
فكذلك قضاته . وإذا عزل القاضى ، عند الماوردى ، أو اعتزل وجـب اظهـار  
العزل لما يترتب على ذلك من صيانة حقوق الناس ، ولا يـنـعـزـلـ القـاضـىـ  
أيضاً ، عند أبو يوسف ، حتى تقبل استقالته ، وهذا يتمشى مع ما عليه  
العمل الآن . وأحكـامـ القـاضـىـ ، بعد معرفـتهـ لـقرـارـ عـزـلـ الـامـامـ لـهـ ،  
لا تكون نافذـةـ ، ويـصـبـحـ المـخـاصـمـينـ فيـ حلـ منـ التـقيـيدـ بهاـ . (٢٩)

ويـنصـ المـاورـدـىـ فـىـ كـتـابـ «ـ الـاحـکـامـ السـلـطـانـیـةـ »ـ عـلـىـ مـبـدـأـ هـامـ  
هـوـ مـبـدـأـ اـسـتـقـلـالـ القـضـاءـ ، فـحـرـمـ عـزـلـ القـضـاءـ اـذـ مـاتـ الحـاـكـمـ السـذـىـ  
عـيـنـهـمـ «ـ لـوـ مـاتـ الـامـامـ لـمـ تـنـعـزـلـ قـضـاتـهـ »ـ ، (٣٠)ـ وـمـعـنـىـ هـذـاـ أـنـهـ فـىـ حـالـةـ  
مـوـتـ السـلـطـانـ ، فـانـ القـاضـىـ لـاـ يـنـعـزـلـ بـذـكـ ، وـهـوـ فـىـ ذـكـ لـاـ يـحـتـاجـ  
إـلـىـ تـجـدـيـدـ تـعـيـيـنـ ، وـلـأـنـ الـامـامـ اـنـمـاـ يـوـلـىـ القـضـاءـ نـيـابـةـ عـنـ الـمـسـلـمـينـ ؛ـ  
وـالـقـاضـىـ فـىـ ذـكـ اـنـمـاـ يـسـتـمـدـ وـلـايـتـهـ القـضـائـيـةـ مـنـ الـوـلـاـيـةـ الـعـامـةـ الـحـاـصـلـةـ

(٢٧) تاريخ القضاء فى الاسلام لابن عرنوس ص ١٧٠ وما بعدها .

(٢٨) المـغـنىـ لـابـنـ قـدـاماـ ١٠٣/٨ـ وـرـاجـعـ أـيـضاـ :ـ الـخطـيـبـ عـلـىـ أـبـيـ شـجـاعـ  
٣٢٧/٤ـ ،ـ وـأـيـضاـ :ـ ردـ المـحتـارـ عـلـىـ الدـرـ المـختارـ لـابـنـ عـابـدـيـنـ تـكـملـةـ جـ ١ـ صـ ٥٠ـ .ـ

(٢٩) راجـعـ :ـ الـاحـکـامـ السـلـطـانـیـةـ لـلـمـاوـرـدـىـ صـ ٥٨ـ ..ـ

(٣٠) المـصـدرـ السـابـقـ صـ ٦٣ـ .ـ

لونى الأمر بتوطية الأمر له . ومن ذلك قول الماوردي أيضا : « اذا كان تقليد الأمير من قبل الخليفة لم ينزعز بموت الخليفة ، وان كان من قبله الوزير انزعز بموت الوزير : لأن تقليد الخليفة نيابة عن المسلمين ، وتقليد الوزير نيابة عن نفسه » .<sup>(٣١)</sup> والقاضى هنا فى الحقيقة وكيل عن الأمة ويحكم باسمها وليس وكيلًا عن السلطان ( الخليفة ) ذاته ، وهذا تأكيد لفكرة سياسية هامة وهي فكرة « استمرار الدولة » على الرغم من اختلاف أو زوال أشخاص الحاكمين ، فالدولة رغم كل ذلك لها ذاتية معنوية مستمرة .

### دار القضاء :

يقول الماوردي : « ولو قلد القاضى الحكم فيمن ورد اليه فى داره أو فى مسجده صح ولم يجز أن يحكم فى غير داره ولا فى غير مسجده ، لأنه جعل ولايته مقصورة عنى من ورد الى داره أو مسجده ، وهم لا يتعينون الا بالورود اليهما فذلك صار حكمه فيهما شرطا . قال أبو عبد الله الزبيرى لم تزل الأماء عندنا بالبصرة برهة من الدهر يستقضون قاضيا على المسجد الجامع يسمونه قاضى المسجد يحكم فى مائتى درهم وعشرين دينارا فما دونها ويفرض النفقات ولا يتعدى موضعه ولا مقدر له » .<sup>(٣٢)</sup>

ومعنى هذا أن الفقه الاسلامى قد عرف « فكرة المحكمة » منذ العصور الأولى ، وبحيث لا يعتبر حكم القاضى الا اذا صدر قى هذا المكان المعين من البلد ، أو الجهة التى يحضر فيها القاضى والمقاضون ، وتقام الدعوى أمامه بحيث لا يتعداه ، وبهذا يعتبر حكم القاضى فى هذا المكان شرطاً وتصبح ولايته القضائية مقصورة بهذا التخصص ، على من ورد اليه ذى

(٣١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٦ .

(٣٢) المصدر السابق ص ٦١ .

— ٣٧٦ —

هذا المكان . ولعلنا نلاحظ أن هذا مطابق تماماً لما هو معمول به الآن ، من تعيين دار « المحكمة » لبعض القضايا .

وقد كره الشافعى أن يجلس القاضى فى المسجد الا أن يدخل للصلوة فتجد خصومة فى المسجد . وفي وجيز الغزالى فى بيان آداب القاضى ( الرابع ) أن يتتخذ للقضاء مجلساً رفيعاً فسيحاً لا يتاذى فيه ببرد ولا حر . ويكره أن يتتخذ المسجد مجلساً للقضاء فترفع فيه الأصوات ، ولا يكره فصل قضايا متعددة فى المسجد . وذكر أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى القاضى بخيم ابن عبد الرحمن لا يقضى فى المسجد فأخذ بذلك الشافعى . وقال أبو حنيفة لاكراهة فى ذلك لأن الرسول عليه السلام قضى فى المسجد وكذلك خلاؤه ، والقضاء من باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والمساجد لا يكره فيها ذلك . <sup>(٣٣)</sup>

#### الاختصاص المكانى :

وقد أشار الماوردى إلى تقييد القاضى بالقضاء فى بلد معينة أو ناحية منها ، وبذلك يقتصر عمله على هذا المكان المحدد دون أي مكان آخر . وبذلك تكون ولايته القضائية على سكان هذا المكان المقيمين فيه والمطربين إليه . جاء فى الأحكام السلطانية للماوردى : « يقلد ( القاضى ) النظر فى جميع الأحكام فى أحد جانبي البلد أو فى محلة منه فينفذ جميع أحكامه فى الجانب الذى قلد وفى محلة التى عينت له ينظر فيه بين ساكنيه وبين المطربين إليه لأنه الطارئ إليه كالساكن فيه » <sup>(٣٤)</sup> .

#### تخصيص القضاء بالزمان :

يقول الماوردى : « ولو قال ( القاضى ) قدئتكم النظر بين الخصوم فى كل يوم سبت جاز ، وكان مقصور النظر فيه ، فإذا خرج يوم السبت

<sup>(٣٣)</sup> راجع : تاريخ القضاء فى الإسلام لابن عرفوس ص ١٢٥ .

<sup>(٣٤)</sup> الأحكام السلطانية للماوردى ص ٦٠ .

- ٣٧٧ -

لم تزل ولايته لبقائها على أمثاله من الأيام ، وان كان ممنوعا من النظر فيما عداه من الأيام » ٠ (٣٥)

وبذلك يتضح لنا من كلام الماوردي معرفة الفقه الاسلامي أيضا لفكرة تقييد القاضى بأيام خاصة محددة فى الأسبوع يقام فيها مجلس القضاء وتنتظر الدعوى ، وبحيث يكون القاضى ممنوعا من النظر فى أمر المنازعات بين المخصوص فى غير هذه الأيام ، وحتى يضمن كل واحد من المتنازعين حقه كاملا ، فإذا انقضت هذه الأيام من الأسبوع لم تزل ولاية القاضى ، لبقائها على أمثالها من أيام الأسابيع الأخرى ٠

#### الاختصاص النوعي :

وإذا قام ولى الامر ( الخليفة أو نائبه ) بتقليد قاضيين على بلاده واحدة ، فقد أجاز ذلك الماوردي ، ولكن على شرط أن يخصص أحدهما عند تقليده القضاء بنوع معين من القضاء ، ويخصص القاضى الآخر بنوع آخر من القضايا ، وبذلك لا يصح للواحد منهما أن ينظر فى نوع آخر غيره ، لا فى دائرة اختصاصه المكانى ولا فى غيره بالأحرى ، وزيادة فى التوضيح يقتصر عمل القاضى الآخر على تناول القضايا الجنائية أو المتعلقة بالأحوال التجارية وما شابه ذلك ٠ جاء فى الأحكام السلطانية للماوردي :

« وإذا قلد ( الامام ) قاضيان على بلاد ، يرد الى أحدهما نوع من الأحكام ، والى الآخر غيره كرد المدينات الى أحدهما والمناطق الى الآخر ، فيجوز ذلك ويفترض كل واحد منهما على النظر فى ذلك الحكم الخاص فى البلد كله » (٣٦) ٠

---

(٣٥) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٦١ .

(٣٦) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٦١ .

ويورد الماوردي بعد ذلك مسألة خلاف الفقهاء في حالة السماح للأكثر من قاض واحد بالنظر في الدعوى الواحدة في بعض أنواع القضايا ، وذلك على اعتبار أن القضاء استنابة كالوكالة ، وأن القاضي نائب الخليفة . فلأن حناف والحنابلة وبعض الشافعية يجيزون ذلك خلافاً للمالكية وبعض الشافعية . والطائفة التي تمنع ذلك تعذر منها بأن ذلك يؤدي إلى تعطل الفصل في الخصومات وتجاذب الخصوم لصعوبة اتفاقهما في الرأي وخسارة الاختلاف فيه . ويقول الماوردي في الأحكام السلطانية : (٣٧) « و اذا قاد (ال الخليفة ) قاضيان على بلد يرد الى كل واحد منهمما جميع ا الأحكام في جميع البلد فقد اختلف أصحابنا في جوازه فمنعه طائفة لما يفضي اليه أمرهما من التشاجر في تجادب الخصوم اليهما وتنبطل ولا ينتهيما ان اجتمعت . وأجازته طائفة أخرى وهم الأكثرون لأنها استنابة كالوكالة » .

ويقول ابن قدامة المقدسي :

« فان قلد ولى الأمر قاضيين أو أكثر عملاً واحداً في مكان واحد . ففيه وجهان : أحدهما ، لا يجوز ، وهو أحد وجهين لأصحاب الشافعى ، لأنه يؤدي إلى ايقاف الحكم عند الاختلاف في الاجتهاد ، والثاني ، يجوز وهو قول أصحاب أبي حنيفة وهو أصح ان شاء الله . لأن الغرض فصل الخصومات وايصال الحق إلى مستحقه وهذا يحصل فأشبهه القاضى » .

#### اجتهد القاضى :

أباح الماوردي للقاضى حق الاجتهد فى الأحكام التى لم يرد فيها نص ولا اجماع ، وفي هذه الحالة فان حكمه ينفذ ، ولا يجوز لأحد نقضه . ويقول الإمامى فى ذاك (٣٨) « اتفاق الفقهاء على أن حكم المحاكم

(٣٧) المصدر السابق ص ٦١

(٣٨) الأحكام للأمدى ٤ / ٢٧٣ .

لا يجوز نقضه في المسائل الاجتهادية لمصلحة الحكم » ، وحتى لا يؤدى ذلك إلى اضطراب الأحكام . ويشترط الماوردي على القاضي المجتهد المعلم بأربع مصادر يعتمد عليها ويستقى منها أحكامه وهي :

— علمه بكتاب الله عز وجل ، والذي تصح به معرفة ما تضمنه من الأحكام ناسخاً ومنسوخاً ، ومحكماً ومتшибها ، وعموماً وخصوصاً ، ومجملأً ومفسراً .

٢ — علمه بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة من أقواله وأفعاله ، وطرق مجئها في التواتر والآحاد والمصححة والفساد وما كان على سبب أو طلاق .

٣ — علمه بتأويل السلف فيما اجتمعوا عليه واختلفوا فيه ليتبين الاجماع ويتجدد برأيه في الاختلاف .

٤ — علمه بالقياس الموجب لرد الفروع المskوت عنها إلى الأصول المنطوق بها والمجمع عليها .

ومعنى ذلك ، أنه يجب أن يعتمد القاضي في أحكامه ، اذن ، على .

١ — الكتاب المكريم ، وهو القرآن ، وذلك لأن النبي كان يرجع في قضائه إلى الكتاب المكريم وما يوحيه إليه ربه أو ما يراه بفطنته .

٢ — السنة الشريفة ، وهي أقوال السيد الرسول وأفعاله .

٣ — الاجماع ، وهو اتفاق مجتهدي الأمة بعد النبي في عصر نحصره ، على أمر من الأمور .

٤ — القياس ، وهو حمل معلوم على معلوم ، أي الحاله به هي حكمه ، لتشابهه بينهما وهو إنما يستنبط من الثلاثة الأولى .

أخرج البغوي عن ميمون بن مهران قال (٤٠) : كان أبو بكر إذا

(٤٠) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٥٤ .

(٤١) نقلًا عن السياسة الشرعية للأستاذ عبد الوهاب خلاف ص ٤٨ .

— ٤٨٠ —

ورد عليه الحصوم نظر في كتاب الله فان وجد فيه ما يقضى بينهم قضى به ، وان لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله في ذلك الأمر سنه قضى بها ، فان أعياه خرج فسأل المسلمين وقال : أتاني كذا وكذا فهل علمتم أن رسول الله قضى في ذلك بقضاء ؟ فربما اجتمع عليه التفر كلهم يذكر عن رسول الله فيه قضاء فيقول أبو بكر : الحمد لله الذي جعل فيينا من يحفظ عن نبينا . فان أعياه أن يجد فيه سنة عن رسول الله جمع رءوس الناس وخيارهم فاستشارهم فان أجمع رأيهم على أمر قضى به . وكان عمر يفعل ذلك .

والاجتهاد في اصطلاح الفقهاء : هو بذل الجهد في استنباط الأحكام من أدلةها بالنظر إليها ، وبمعنى آخر هو بذل المجهود في طلب المقصود ، وينبغى أن يكون المجتهد عالماً بالنحوين من الكتاب والسنة والاجماع والقياس ، ويحرم عليه تقليد غيره (٤١) .

اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذًا حين بعثه إلى اليمن والميا وقال بم تحكم قال : بكتاب الله ، قال : فان لم تجد ، قال بسنة رسول الله قال : فان لم تجد ، قال اجتهد برأيي . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله (٤٢) فالاجتهاد ، اذن ، من حق القاضي اذا لم يكن للمسألة حكم في الكتاب والسنة .

والى ذلك يذهب « شمس الدين السرخسي » حيث يقول : « وللقاصي أن يجتهد فيما لا نص فيه ، وأنه لا ينبغي أن لا يدع الاجتهاد في موضعه لخوف الخطأ ، فان ترك الاجتهاد في موضعه بمنزلة الاجتهاد في غير موضعه ، فكما لا ينبغي له أن يستغل بالاجتهاد مع النص لا ينبغي له أن يدع الاجتهاد فيما لا نص فيه » (٤٣) .

(٤١) معين الحكم للطراولسی ص ٢٨ .

(٤٢) انظر : « الأحكام المأوردى » ص ٥٥ .

(٤٣) الميسوط ٦٩/١٦ .

ويتضح أيضاً من النص الآتي «للطرايسي» أنه يتفق مع الماوردي في وجوب اجتهاد القاضي في الأحكام التي لم يرد فيها نص ولا اجماع:

«ينبغي للقاضي أن يقضى بما في كتاب الله تعالى من الأحكام التي لم تنسخ وإن ورد عليه شيء لم يعرفه في كتاب الله تعالى يقضى بما جاء في السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال الله تعالى : وما أتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا . الآية . فإن لم يوجد نصا ، يقضى باجماع الصحابة فقال عليه السلام عليكم بستني وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ، فإن كان بينهم اختلاف ، فإن كان القاضي من أهل التمييز والنظر ميز أقوابهم ، ورجح قول بعضهم ، ونظر إلى أشبها بالحق وأقربها إلى الصواب وأحسنتها عنده وقضى به لقوله عليه السلام أصحابي كالنجوم بأبيهم اقتديتم اهتديتم . فإن كان شيء لم يأت فيه من الصحابة قول وكان فيه اجماع التابعين قضى به ، وإن لم يوجد شيئاً من ذلك ، فإن كان من أهل الاجتهاد قاسه على ما يشبهه من الأحكام واجتهد برأيه وتحري الصواب ثم قضى برأيه » (٤٤) .

#### قضاء المقلد بغير مذهبة :

ولما كان الماوردي يوجب على القاضي أن يصلح مرتبة النظر والترجيح، ويتميز بالاجتهاد في أحكامه ، وعلى ذلك فإنه لا يجوز للقاضي المقلد أن يقضى بغير مذهبة ، وإذا قضى به فإنه لا ينفذ وينقضه ، لأن هذا يأخذ حكم المجتهد الذي يأخذ باجتهاد غيره مخالفًا لاجتهاده لأنه قضى بما هو باطل في رأيه (٤٥) ويقول الماوردي (٤٦) :

«لا يلزم القاضي أن يقلد في النوازل والأحكام من اعترى – انتسب – إلى مذهبة ، فإذا كان شافعياً لم يلزم المصير في أحكامه إلى

(٤٤) معين الحكم للطرايسي ص ٢٨ .

(٤٥) البدائع ج ٧ ص ٥ .

(٤٦) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٥٥ .

أقوال الشافعى حتى يؤديه اجتهاده إليها ، فإن أداء اجتهاده إلى الأخذ بقول أبي حنيفة عمل عليه وأخذ به ، وقد منع بعض الفقهاء من اعتراض إلى مذهب أن يحكم بغيره ، فمنع الشافعى أن يحكم بقول أبي حنيفة ، ومنع الحنفى أن يحكم بمذهب الشافعى إذا أداه اجتهاده إليه لما يتوجه إليه من التهمة والمحايلة في القضايا والأحكام ، وإذا حكم بمذهب لا يتعداه كان أثقل للتهمة وأرضى الخصوم ، وهذا إن كانت السياسة تقتضيه فأحكام الشرع لا توجيه لأن التقليد فيها محظوظ ، والاجتهاد فيها مستحق » . ويقول « ابن عابدين » في حاشيته : « ويشترط لصحة القضاء أن يكون موافقاً لرأيه أو لذهب مجتهداً كان أو مقلداً ، فلو قضى بخلاف لا ينفذ » . وعلى هذا يتضح لنا أن قضاء المقلد بغير مذهب يعتبر قضاء بغير ما يراه .

### نولية الحكم لقاضى بشرط أن يحكم بمذهب أو رأى معين :

يذهب الماوردى إلى أن تقليد الحكم العام للقاضى واحتياطه عليه مقابل ذلك أن يحكم وفقاً لمذهب الحكم الذى يعتنقه شافعياً كان أم حنفياً ، فهذا الشرط والتقييد باطل ، ذلك لأن القاضى مأمور أن يحكم بالحق الذى يعتقد هو صحيحًا ، سواء فى ذلك وصل إلى هذا الاعتقاد عن طريق اجتهاده هو أو عن طريق الافتتان برأى أمام والعلم بمذهبة .

ويقول الماوردى : « ظلوا شرط المولى وهو حنفى أو شافعى على من ولاه القضاء أن لا يحكم الا بمذهب الشافعى أو أبي حنفية ، فهذا شرط باطل سواء كان موافقاً لذهب المولى أو مخالفاه ، وأما صحة الولاية فان لم يجعله شرطاً فيها ، أخرجه مخرج الأمر أو مخرج النهى وقال قد قلدتكم القضاة فاحكم بمذهب الشافعى رحمة الله على وجه الأمر ، أو لا تحكم بمذهب أبي حنفية على وجه النهى كانت الولاية صحيحة والشرط فاسداً سواء تضمن أمراً أو نهياً ، ويجوز أن يحكم بما أداه اجتهاده إليه سواء وافق شرطه أو خالفه . فإن أخرج المولى ذلك مخرج الشرط فى عقد الولاية فقال قلدتكم القضاة على أن لا تحكم فيه ألا

بمذهب الشافعى أو بقول أبي حنيفة كانت الولاية باطلة لأنه عقدها على شرط فاسد » (٢٧) ويتنصل لنا أيضاً مما تقدم بطلان عقد التولية إذا أشترط فيه من قبل الحاكم على القاضى التقى بمذهب أو رأى معين سواء أكان ذلك فى صيغة العقد أم كان متقدماً عليه » .

ويتفق الفقهاء مع الماوردي فيما يذهب إليه من بطلان تقدير المولى (الحاكم العام) للقاضى على أن يحكم بمذهب معين . فنجد ابن قدامه الحنبلي يقول : (٢٨) « فان قلده على هذا الشرط بطل الشرط ، وفي فساد التولية وجهان بناء على الشروط الفاسدة في البيع » . ويقول أيضاً : « انه لا يجوز (للسلطان) أن يقلد القضاة لواحد على أن يحكم بمذهب بعيته عند احمد والشافعى ولا أعلم لواحد خلافاً فيه لأن الحق لا يتعين في مذهب ، وهذا يشعر أيضاً بالاطلاق بالنسبة للقاضى مجتهداً كان أو مقلداً ، هذا الاطلاق المستفاد من كلمة أن يقلد القضاة لواحد » (٢٩) . وبيؤكد « ابن فردون – في تبصرته » ذلك بقوله : « أن جميع تلك التقييدات لا يجوز للإمام اشتراطها لأنه اشتراط ما لا يجوز ، ومن كان لا يقضى إلا بما أمره به من ولاه فليس بقاض على الحقيقة » . وقد تقدم أن من ضمن ما يشترط الماوردي توافره في القاضى ، علمه بأصول الأحكام الشرعية وهي الكتاب والسنة والاجماع والقياس وذلك حتى يستطيع الاجتهاد في الأحكام التي لم يرد فيها نص صريح .

### هل يجوز للقاضى الرجوع في حكمه :

لا يصح للقاضى نقض قضائه الأول حتى لو ظهر خطأ ، كى تبقى للأحكام القضائية مهابتها ، وعلة ذلك أن تبدل الرأى كانت ساخ النص لا يظهر أثره إلا في المستقبل . ولكن إذا قضى القاضى المجتهد في قضية

(٢٧) المصدر السابق ص ٥٦ .

(٢٨) المغني ١٠٦/٩ .

(٢٩) نفس المصدر السابق .

(٥٠) التبصرة لابن فردون ١٧/١ وانظر أيضاً ص ١٦ .

أو حادثة برأى أداء اليه اجتهاده ثم رفعت اليه قضية أو حادثة مماثلة لها وكان قد رأى غير الرأى الأول ، فانه يقضى بالرأى الثاني وبما انتهى اليه أخيراً لأنه بنى على اجتهداد صحيح ، ولا يجوز للقاضى فى هذه الحالة أن يحكم بالاجتهداد الأول لأنه أصبح باطلًا فى نظره ، فلا يمنعه ما قضى به من قبل عن القضاء بغيره ، لقول عمر بن الخطاب فى مثل هذا ، تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضى ونص كلام الماوردى فى ذلك : « اذا نفذ قضاوه بحكم وتجدد مثله من بعد اعاد الاجتهداد فيه وقضى بما أداء اجتهاده اليه وان خالف ما تقدم من حكمه فان عمر رضى الله عنه قضى فى المشتركة بالتشريع فى عام وترك التشريع فى غيره فقيل له ما هكذا حكمت فى العام الماضى فقال تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضى » (٥١) . وعلى القاضى الا يصر مستقبلاً على حكمه الأول اذا ما ظهر له وجه آخر غير ما قضى وحكم •

ويرى « ابن فردون » (٥٢) أن للقاضى نقض أحكام نفسه ان ظهر له الخطأ ، وان كان قد أصاب قول قائل ، وفي وثائق العطار : وللقاضى المرجوع عما حكم به بالاجتهداد ، اذا تبين له الوهم ما دام على خطته فان عزل او مات بعد ما حكم به لم يكن لغيره فسخ شىء من أحكامه مما فيه اختلاف وان كان وجهاً ضعيفاً . قال سحنون اذا قضى القاضى بقضية ، وكان الحكم مختلفاً فيه له فيه رأى فحكم بغيره سهوا فله نقضه وليس لغيره ذلك ، وان كان رأى فحكم رأياً سواه لم ينقضه ، ووافقه أصبح على ذلك والا لما وثق بما يقضى به القاضى وذلك ضرر شديد . بل قالوا لو عزل القاضى ثم ولى مرة أخرى وأراد نقض ما حكم به فى قضائه الأول والرجوع عنه الى ما هو أحسن لم يجز ، لكن ابن الماجشون روى عن مالك وغيره من فقهاء المدينة أن القاضى اذا قضى ثم رأى ما هو أحسن مما قضى به فله أن يرجع ما دام على ولايته التي

(٥١) الاحكام السلطانية للماوردى ص ٥٥ - ٥٦ .

(٥٢) راجع : تبصرة الحكم لابن فردون ١/٦٠ .

— ٣٨٥ —

فِيهَا قَضَى بِمَا يُرِيدُ الرِّجُوعُ عَنْهُ ، إِذَا كَانَ يَصْحُحُ نَقْصَهُ مِنْ غَيْرِهِ ،  
وَاسْتَحْسَنَ أَبْنَ رَشْدَ ذَلِكَ ٠

### دَسْتُورُ الْفَضَّا :

وَنُورَدُ هُنَا نَصُ الْكِتَابِ الْمُشْهُورُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمَاوَرِدِيُّ فِي كِتَابِهِ  
« الْأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ » (٥٣) وَهُذَا الْكِتَابُ أَرْسَلَهُ عَمَرُ إِلَى أَبْنِ مُوسَى  
الْأَشْعُرِيِّ ، وَيُعْتَبَرُ بِمَثَابَةِ دَسْتُورٍ لِلْفَضَّا ، يَسِيرُونَ عَلَى هَدِيهِ فِي  
الْأَحْكَامِ ، كَمَا أَنَّ هَذَا الْفَضَّا ، أَوْ هَذِهِ الْمَلَائِحَةِ الدَّاخِلِيَّةِ الَّتِي يَعْمَلُ بِهَا  
الْفَضَّا ، أَسْتَوْفَى خَصْمَنَا مَا اسْتَوْفَى شُرُوطَ الْفَضَّا وَالْأَحْكَامِ التَّقْلِيدِ ٠

« بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مِنْ عَبْدِ اللَّهِ عَمَرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ،  
إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ (وَهُوَ أَسْمَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعُرِيِّ) ٠

سَلَامٌ عَلَيْكُ ، أَمَا بَعْدُ ، فَإِنَّ الْفَضَّا فِي رِيْضَةِ مَحْكَمَةٍ ، وَسَنَةٌ مَتَبَعَةٌ ،  
فَافْهِمْ إِذَا أَدْلَى إِلَيْكُ (إِذَا رَفَعَ إِلَيْكُ الْأَمْرَ) ، فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ تَكْلِمُ  
بِحَقٍّ لَا نَفَادُ لَهُ ! وَآسِ بَيْنَ النَّاسِ (سُوْ بَيْنُهُمْ) فِي وَجْهِكَ وَعَدْلِكَ  
وَمَجْلِسِكَ ، حَتَّى لَا يَطْمَعَ شَرِيفٌ فِي حِيفَكَ (الْحِيفُ : الظَّالِمُ الْجَنُورُ ) ،  
وَلَا يَبْيَسُ ضَعِيفٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، إِلَّا صَلَحَا أَهْلَ حِرَاماً ، أَوْ حَرَمَ حَلَالاً ،  
وَلَا يَمْنَعُكَ قَضَاءُ قَضِيَّتِهِ بِالْأَمْسِ فَرَاجَعَتِ فِيهِ الْيَوْمُ عَقْلَكَ ، وَهَدَيْتِ  
لِرَشْدِكَ ، أَنْ تَرْجِعَ إِلَى الْحَقِّ . فَإِنَّ الْحَقَ قَدِيمٌ (مُوْجَدٌ قَبْلَ الْبَاطِلِ) ، لِأَنَّهُ  
الْمَطَابِقُ لِلْوَاقِعِ ) وَمَرْاجِعُ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِيِّ فِي الْبَاطِلِ ، الْفَهْمُ !  
الْفَهْمُ ! فِيمَا تَلْجَلْجَ (الْتَّلْجَلْجُ : التَّرْدُدُ فِي الْكَلَامِ) فِي صَدْرِكَ ، مَمَّا لَيْسَ  
فِي كِتَابِهِ وَلَا سَنَةَ نَبِيِّهِ ، ثُمَّ اعْرَفْ الْأَمْثَالَ وَالْأَشْيَاءَ وَقَسِ الْأَمْوَارَ بِنَظَائِرِهَا ،  
وَاجْعَلْ لِمَنْ ادْعَى حَقًا غَائِبًا أَوْ بَيْنَةً ، أَمَدًا يَنْتَهِي إِلَيْهِ فَمَنْ أَحْضَرَ بَيْنَةً  
أَخْذَتْ لَهُ بِحَقِّهِ ، وَالَا اسْتَحْلَلَتِ الْقَضِيَّةِ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَنْفَى لِلشَّكِّ  
وَأَجْلَى لِلْعِمَى ٠ الْمُسْلِمُونَ عَدُولُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ ، إِلَّا مَجْلوْدًا فِي حَدِّ

---

(٥٣) الْأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ لِلْمَاوَرِدِيِّ ص ٥٩ ؛ وَأَيْضًا نَصِيحةُ الْمُلُوكِ وَرِقَةٌ  
٥٩ ، وَالْمُقْدِمةُ لِابْنِ خَلْدُونَ ٧٣٨/٢ ٠  
(م ٢٥ — الْمَاوَرِدِيِّ)

(أى المجلود فى حد القذف ) ، أو مجريا عليه شهادة زور ، أو ظنينا (المتهم) فى ولاء أو نسب ، فان الله سبحانه عفا عن اليمان ، ودرا بالبيانات . واياك والقلق والضجر والتأسف بالخصوم ، فان الحق فى مواطن الحق يعظم الله به الأجر ويحسن به الذكر والسلام » .

### آداب القضاة :

يحرم الماوردى على القاضى قبول الهدايا من الخصوم المتنازعين ، فان الهدايا للقضاة من الرشا . وقد كتب عمر بن الخطاب محدراً عمالة من قبول الهدايا ، وكان عمر عندما ينهى الناس عن شيء جمع أهله وقال : انى نهيت الناس عن كذا وكذا وان الناس ينظرون اليكم نظر الطير الى اللحم النبىء ، وأقسم بالله لا أجد أحداً منكم فعله الا أضعفته عليه العقوبة ، وقال رببعة ايام والهدية فانها ذريعة الرشوة ، والأصل في القضاء عند الماوردى هو التنزه عن طلب الحاجات او قبول الهدايا (٤٤) . خسانا لنزاهة القضاة وحرصا على صوالح المتنازعين .

وينهى الماوردى القاضى أن يحكم لمن لا يشهد له ، كأنبيه وأولاده وزوجته ، ولا يجوز أن يحكم على من لا تقبل شهادته عليه لخصوصة بينهما . وليس للقاضى أيضاً تأخير الخصوم أو تعطيل قضایاهم واطالة أمد التقاضى ، ومن أجل ذلك يقول مالك رضى الله عنه : « ولا أرى للوالى أن يلح على أحد الخصمين أو يعرض عن خصومته لأجل أن يصلح » .

---

(٤٤) وبشأن نهى الماوردى القضاة عن قبول الهدايا والرشاوي ذورد هذه الواقعة التى وقعت فى المجتمع الامريكى فى أيامنا هذه ، وهى تؤكد سمو ما كان يهدف إليه دائماً فقهاء الاسلام فقد طالعتنا جريدة « الجمهورية المصرية » الصادرة فى ١٣/٥/١٩٦٩ بخبر مؤداته أن الرئيس الامريكى ريتشارد نيكسون رئيس الولايات المتحدة الامريكية قد طلب من « فورتناس » القاضى ليهودى ، بالمحكمة العليا أن يستقيل وذلك بعد أن ثبت له من التحقيق الذى أجرى معه قبوله لرشوة قدرها عشرين ألف دولار من احدى المؤسسات فى الوقت الذى تجرى فيه الحكومة الامريكية معها تحقيقاً يتعلق بنشاطها .

ويجب عليه أن يبدأ بالسعى بين الخصوم • ويقول عمر بن الخطاب في ذلك : « ردوا القضاة بين ذوى الأرحام حتى يصطلحوا فان فصل القضاة يورث الضغائن » •

ويحذر الماوردي البعض من محاولتهم الوصول إلى المناصب الفضائية بتقديم المال إلى ولاة الأمر ، لأن من أخذ القضاة برشوة لا يصير قاضيا ، ومن أشد الأمور كراهيّة إلى النفوس تحصيل القضاة بالرشوة •

ونورد هنا بعضا مما قاله الماوردي لتفصيح ما تقدم :  
 « وليس لن تقلد القضاة أن يقبل هدية من خصم ولا من أحد من أهل عمله وإن لم يكن له خصم لأنّه قد يستعدّيه فيما يليه • روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال هدايا الأّمراء غلول فان قبلها وعجل المكافأة عليها ملكها وإن لم يعجل المكافأة عليها كان بيت المال أحق بها إن تعذر ردها على المهدى لأنّه أولى بها منه » •

وليس للقاضى تأخير الخصوم اذا تنازعوا اليه الا من عذر • ولا يجوز له أن يحتجب الا في أوقات الاستراحة • وليس له أن يحكم لأحد من والديه ولا من أولاده لأجل التهمة ، ويحكم عليهم لارتقاعها • وكذلك لا يشهد لهم ويشهد عليهم ويشهد لعدوه ولا يشهد عليه ويحكم لعدوه ولا يحكم عليه لأن أسباب الحكم ظاهرة وأسباب الشهادة خافية فانتقت التهمة عنه في الحكم وتوجهت إليه في الشهادة •

« وأما بذل المال على طلب القضاة فمن المحظورات لأنّها رشوة محمرة يصير الباذل والقابل لها مجرّدين • روى ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الراشى والمرتشى والرائيش — والراشى — باذل الرشوة — والمرتشى — قابلاها — والرائيش — المتوسط بينهما » (٥٥) •

---

(٥٥) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٦٣ .

ويتحدث أيضاً « ابن فردون » عن آداب القاضي والقضاء  
فيفقول : (٥٦)

ويلزم القاضي أمور منها : أنه لا يقبل المهدية وإن كاناً عليها أضعافها ،  
وقال ربعة إياك والمهدية ذانها ذريعة الرشوة . كذلك الشهود لا يجوز  
لهم قبول المهدية من أحد الحصمين ما دامت الخصومة بينهما .

وأما تحصيل القضاء بالرشوة (٥٧) فهو أشد كراهة . وقال  
أبو العباس من تلامذة ابن سريح الشافعى في كتابه أدب القضاء من تقبل  
القضاء بقبالة وأعطى عليه الرشوة فولايته باطلة وقضاؤه مردود .

ويينبغى للقاضى القتزه عن طلب الحاجات من ما عون أو دابة ، (٥٨)  
ومنها أنه يجتنب العارية والسلف والقراض والإيساع الا أن لا يجد بدا  
من ذلك .

ومنها أنه يكره له البيع والابتاع في مجلس حكمه أو داره .  
ولا ينبغي أن يكون له وكيل معروف على البيع والشراء ، لأنه يفعل مع  
وكيله من المسامحة ما يفعل معه ، وربما امتنع الناس من خاصمه .

ويينبغى للقاضى أن يجتنب بطانة السوء لأن أكثر القضاة إنما يؤتى  
عليهم من ذلك .

ولا يينبغى للقاضى أن يبيح للناس الركوب معه إلا في حاجة أو رفع  
ظلمة . ولا ينبغي له أن يكثر الدخال عليه ولا الركاب معه .

(٥٦) تبصرة الحكم لابن فردون ١/٢٢.

(٥٧) المصدر السابق ج ٢ ص ١٠.

(٥٨) راجع المصدر السابق ١/٢٣ - ٢٨ ، وأيضاً انظر : المبسوط  
للسرخسى ٦٦/٦٦ وما بعدها ، ومعين الحكم للطرابلسى من ١٧ - ١٩ ،  
والعقد الفريد للملك السعيد لأبى سالم محمد بن طلحة الوزير ص ١٦٨ .

- ٣٨٩ -

ومنها أن لا يجلس القاضى على حال تشویش من جوع أو شبع  
أو غضب أو هم ، لأن الغضب يسرع مع الجوع ، والفهم ينطفئ مع الشبع  
والقلب يستغل مع الهم ، فمهما عرض له ذلك لم يجلس للقضاء .

ويينبغى للقاضى أن يتتخذ لجلوسه وقتا معلوما لا يضر بالناس في  
معاشهم .

ومنها أن لا يتضاحك ويلازم العبوس من غير غضب ، ويفصل من رفع  
الصوت عنده . وأن لا يتشاغل بالحديث فى مجالس قضائه ان أراد بذلك  
اجمام نفسه وإذا وجد الفترة فليقيم من مجلسه .

وعلى القاضى الا يكثر من القضاء جدا حتى يأخذه النعاس والضجر  
فربما أحذث ما لا يصلح .

وعليه أن يجعل للرجال مجلسا وللنساء مجلسا .. فإذا اجتمعت  
الرجال والنساء فى مجلس واحد لخصوصة عرضت لهم أفرد لهم مجلسا .

ويجعل لأهل الذمة يوما أو وقتا بقدر كثرةهم وقلتهم ويجلس لهم  
فى غير المسجد . وذكر أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى القاضى تميم  
ابن عبد الرحمن أن لا يقضى فى المسجد وبذلك أخذ الشافعى رحمة الله  
واحتجوا بأن فيه تضييقا على الناس فمنهم الحائض والجنب وأهل  
الذمة .

\* \* \*



## ولاية المظالم

- ١ – تعريف بولاية النظر في المظالم – وأصلها تاريخياً
- ٢ – شروط الناظر في المظالم
- ٣ – اختصاصات قاضي المظالم
- ٤ – الفرق بين نظر المظالم ونظر القضاة



- ٣٩٣ -

### تعريف نظر المظالم :

تعتبر ولالية « المنظر في المظالم » نوعاً من القضاء العالى ، وسلطة الناظر في المظالم أعلى من سلطة القاضي والمحاسب ، وهى تنتظر من المنازعات ما لا ينظره القاضى ، بل هي تنظر ظلامة الناس منه ، وتمنع الظلم عن الرعية . ويقول المساوردى في تعريف « ولالية المظالم » (١) .

« نظر المظالم هو قود المنتظرين إلى التناصف بالرهبة ، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة » .

ومظالم مفردها مظلمة أو ظلامة بمعنى انتهاك حق فرد ، وهو تعبير اصطلاحي يدل على الظلم أو تعدى كبار أصحاب النفوذ في المجتمع أو الولاة والجباة والحكام على أفراد الشعب . وكان لبعض ما يختص بنظره وإلى المظالم ما لا يحتاج إلى ظلامة مقتلم ، بل يقوم بالنظر فيه من تلقاء نفسه . ومحكمة المظالم تشبه في عملها بعض ما يختص بالنظر فيه مجلس الدولة الآن ، أو المحاكم التي تؤلف للنظر في الشكاوى المتعلقة بأعمال رجال الادارة .

وكانت محكمة المظالم تعقد ببرياسة الخليفة أو الوالي أو من ينوب عن أحدهما من كبار رجال الدولة ، ويشترط في ذلك صراحة تقليد الخليفة وتوليته لمن يجتمع فيه الشروط المطلوبة للنظر في مظالم الناس . ويوضح هذا كلام المساوردى الآتى نصه :

« ٠٠٠ فإن كان من يملك الأمور العامة كالخلفاء أو منفوض إليه الخلفاء النظر في الأمور العامة كالوزراء والأمراء لم يتحتاج النظر فيها إلى

---

(١) الأحكام السلطانية لمساوردى ص ٦٤ .

تقليد وتولية ، وكان له بعموم ولایة النظر فيها ، وان كان من لم يفوض  
اليه عموم النظر احتاج الى تقليد وتولية اذا اجتمعت فيه الشروط  
المتقدمة ٠٠٠٠ »<sup>(٢)</sup> .

### أصل النظر في المظالم تاريخياً :

أول من مارس النظر في المظالم ملوك الفرس الساسانيين ، وكانوا  
يعتبرون ولایة النظر في المظالم من قواعد الملك وقوانين العدل ٠  
وكان ملوك الفرس كما يقول النويري في نهاية الأرب : ينتصرون لذلك  
بأنفسهم في أيام معلومة ، لا يمنع عنهم من يقصدهم فيها من ذوى  
الحاجات وأرباب الضرورات ٠

وقد عرف العرب في الجاهلية ، وقبل ظهور الإسلام ، ولایة  
المظالم ، فقد عقدت قريش في الجاهلية ، حلفاً على رد المظالم ، وانصاف  
المظلوم من الظالم ٠ وكان سبب ذلك ما حكاه الزبير بن بكار أن رجلاً من  
اليمن من بنى زبيد ، قدم مكة معتمراً بضاعة ، فاشترتها منه رجل من بنى  
سهم ، وقيل أنه العاص بن وائل ، فلوى الرجل بحقه ، فسألته ماله  
أو متعاه ، فامتنع عليه وما طله في الدفع ، فلما عيل صبر الرجل ،  
جاهر بظلمته حول الكعبة بين رجال من قريش وقال شعراً رقيقاً ،  
فقام أبو سفيان ، والعباس بن عبد المطلب ، فرداً عليه ماله ، واجتمعت  
بطون قريش فتحالفوا في دار عبد الله بن جدعان على رد المظالم بمكة ،  
وأن لا يظلم أحد إلا منعوه وأخذوا للمظالم حقه ٠ وكان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يومئذ معهم قبل النبوة وهو ابن خمس وعشرين  
سنة ٠ فعقدوا حلف الفضول بدار عبد الله بن جدعان ٠<sup>(٣)</sup>

وقد نظر النبي صلى الله عليه وسلم المظالم بنفسه ، فنظر في  
الترب الذي تنازعه الزبير بن العوام رضي الله عنه ورجل من الأنصار<sup>(٤)</sup>

(٢) المصدر السابق ص ٦٤ ٠

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٦٥ - ٦٦ ٠

(٤) المصدر السابق ص ٦٤ ٠

فحضره بنفسه فلقد « روی أبو داود أن رجلا خاصم الزبیر فی شراح  
الحرة — وهو مسیل الماء من الحرة الى السهل — التي یسكنون بها ،  
فقال الأنصاری شرح (أی أرسی) الماء یمر ، فأبى عليه الزبیر ، فقال  
النبي صلی الله علیه وسلم للزبیر : اسق یازبیر ، ثم أرسی الى جارك ،  
قال فغضب الأنصاری فقال يا رسول الله ان كان ابن عمتك ، فتلون وجه  
رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم قال : اسق ثم احبس الماء حتى  
يرجع الى الحد » <sup>(٥)</sup> .

ولم ینتدب للمظلوم من الخلفاء الراشدين أحد ، لأن الناس كان  
يقودهم التناصف الى الحق .. ويزجرهم الوعظ عن الظلم ، وكان الناس  
اذا اشتبه عليهم أمر ، وضحه لهم حکم القضاء ، وقد نظر على فی  
المظلوم ، وقضی فی ولد تنازعته امرأتان بما أدى الى فصل القضاء ،  
ولم یعین على رضی الله عنه لسماع المظلوم يوما معينا .

وأول من أفرد للظلامات يوما خاصا ، یتصفح فيه قصص المظلومين ،  
عبد الملك ابن مروان (٦٥ - ٦٨٥ هـ = ٧٠٥ م) وكان اذا أشکل  
عليه أمر رده الى قاضيه أبي ادریس الأودی فنفذ فيه أحكامه ، فكان  
أبو ادریس هو المباشر ، وعبد الملك هو الامر . ثم جلس من بعده  
للنظر في ولاية المظلوم الخليفة عمر بن عبد العزیز رحمه الله  
(٩٩ - ١٠١ هـ = ٧٢٠ م) ، وكان قویا في الحق ودفع  
الظلم عن المظلوم ، فرد مظلوم بنی أمیة على أهلها حتى قيل له وقد  
شدد عليهم عليها وأنلظ أنا نخاف عليك من ردھا العواقب فقال :  
كل يوم أتقیه وأخافه دون يوم القيمة لا وقیته <sup>(٦)</sup> .

ولقد حکى أن عمر بن عبد العزیز رحمه الله خرج ذات يوم ، فصادفه  
رجل ورد من اليمن متظلما من أن الولید بن عبد الملك غصبه ضیعته ،  
فردھا اليه بعد تأکده من أنه كان على حق .

(٥) أبو داود ص ١٥٦ .

(٦) الاحکام السلطانية للماوردي ص ٦٥ .

- ٣٩٦ -

وقد اقتفي بنو العباس أثر الدولة الأموية ؛ فكان أول من جلس لها الخليفة المهدى ثم الهادى ثم الرشيد ثم المأمون ، فآخر من جلس لها المهدى حتى عادت الأموال إلى مستحقيها <sup>(٧)</sup> .

وقد كتب أبو يوسف إلى الخليفة هارون في رسالة الخراج : « يا أمير المؤمنين ، تقرب إلى الله سبحانه وتعالى بالجلوس لظالم رعيتك ، تسمع من المظلوم وتذكر على الظالم ، ولعلك لا تجلس إلا مجلسا أو مجلسين ، حتى تسير ذلك في الأمصار والمدن ، فيخاف الظالم وقوفك على ظلمه ۰۰۰ »

### شروط الناظر في المظالم :

ويشترط الماوردي عدة شروط يجب أن تتوافر في النظر في المظالم وهي : <sup>(٨)</sup> أن يكون جليل القدر ، نافذ الأمر ، عظيم الهيئة ، ظاهر العفة ، قليل المطبع ، كثير الورع ، لأنه يحتاج في نظره إلى سطوة الحماة ، وثبت القضاة . فاحتاج إلى الجمع بين صفتى الفريقين وأن يكون بخلاف القدر نافذ الأمر في الجهتين ، وكل ذلك حتى يتمكن من أن يوقف الفساد في الدولة ، ولذاك أيضاً كان يقوم بهذا القضاء العالمي الخليفة أو نوابه من الولاة والوزراء وخاصة وزراء السيف (التفويض) .

يعين صاحب المظالم يوماً يقصده فيه المتظلمون ، إذا كان من غير المترغبين للنظر في المظالم وحتى يستطيع تأدية أعماله الأخرى ، أما إذا كان من المترغبين لأعمال المظالم نظر فيها طوال الأسبوع ، وهذا ما يعنيه الماوردي بكلامه :

فإذا نظر في المظالم من انتدب لها جعل لنظره يوماً معروفاً يقصده فيه المتظلمون وراجعه فيه المتنازعون ليكون ما نسواه من الأيام

(٧) الأحكام للماوردي ص ٦٥ ، ٦٩ .

(٨) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٦٤ ، وراجع أيضاً : آثار الاول

في ترتيب الدول ، نلحسن بن عبد الله العباسى ص ٧٥ .

- ٤٩٧ -

موكول اليه من السياسة والتدبير ، الا أن يكون من اعمال المظالم المترددين لها فيكون مندوبا للنظر في جميع الأيام ول يكن سهل الحجاب نزه الأصحاب »<sup>(٩)</sup> .

### هيئـة المحكـمة :

وتتعقد محكمة المظالم في المساجد ، كغيرها من المحاكم القضائية ، ويحاط صاحب المظالم بخمس جماعات مختلفة ، لا ينظم عقد جلساته الا بهم<sup>(١٠)</sup> ، وهذه الجماعات تعطى لوالى المظالم قدرة على التفهم وقوية على التنفيذ .

الأولى : الحماة والأعوان ، لجذب القوى وتقويم الجرء ، وهذه الجماعة من القوة بحيث تستطيع التغلب على كل من يلجأ إلى العنف أو يفكر في الفرار أثناء القضاء .

الثانية : القضاة والحكام ، لاستعلام ما يثبت عندهم من الحقوق ومعرفة ما يجري في مجالسهم بين الخصوم ، فمهمة هذه الجماعة تتلخص في الاحاطة بالأحكام الصادرة لرد الحقوق إلى أصحابها ، وهناك فائدة أخرى تعود على القضاة من حضورهم لهذه الجلسات حيث يستطيعون تطبيق الأحكام على القضايا التي تعرض عليهم في جلساتهم .

الثالثة : الفقهاء ، ليرجع إليهم فيما أشـكـل ، ويسأـلـهم عما أشـتبـه وأـعـضـلـ ، فـعـنـدـمـا يـشـكـلـ عـلـىـ صـاحـبـ المـظـالـمـ أـيـ مـسـأـلـةـ شـرـعـيـةـ فـمـرـجـعـهـ عـنـدـئـذـ الفـقـهـاءـ لـيـسـتـأـنسـ بـرـأـيـهـمـ .

الرابعة : الكتاب ليثبتوا ما جرى بين الخصوم ، وما توجه لهم أو عليهم من الحقوق . أى أن مهمة الكتاب هي تدوين أقوال الخصوم أثناء انعقاد الجلسات .

(٩) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٦٦ .

(١٠) المصدر السابق ص ٦٧ .

- ٣٩٨ -

الخامسة : الشهود ، ليشهدهم على ما أوجبه من حق وأمضاه من حكم ، ولما كانت مهمة الشهود تتلخص في الشهادة على أن أحكام القاضي لا تناهى الحق والعدل فقد كانوا يختارون على أساس ما يتمتعون به من سمعة طيبة وتفقه في الفقه .

#### اختصاصات قاضي المظالم :

ينظر قاضي المظالم في قضايا : (١١) :

١ - تعدى الولاة على الأفراد والجماعات مستهدفا في ذلك انصافهم من ظلم الولاة وتحقيق العدل بين الجميع .

٢ - وعلى عمال الخراج إذا توسعوا في جباية الضرائب منهم ، فان كان ما استرادوه رفعوه إلى بيت المال ، أمر برده ، وأن أخذوه لأنفسهم استرجعه لأربابه ونظر في أمرهم .

٣ - وعلى كتاب الدوائيين فيتصفح أحوال ما وكل إليهم ، إذا أثبوا في دفاترهم عمدا ، أو خطأ ما يخالف الحقيقة ، لأن كتاب الدوائيين أمناء المسلمين على ثبوت أموالهم فيما يستوفونه له ويفوضونه منهم .

٤ - وينظر قاضي المظالم في تظلم المرتزقة من نقص أرزاقهم ، أو تأخير ميعاد دفعها لهم ، فيرجع إلى ديوانه في فرض العطاء العادل ، فيجريهم عليه وينظر فيما يقصوه أو منعوه من قبل فان أخذه ولاة أمورهم استرجعه منهم ، وإن لم يأخذوه قضاه من بيت المال .

٥ - ورد الغصوب وهي ضربان :

(أ) غصوب سلطانية تقلب عليها ولاة الجور وذوو الشرف والبطش كالآملاك المقبوسة عن أربابها ، أما لرغبة ، وأما لبعد على أهلها .

(١١) الأحكام السلطانية للماودري ص ٦٧ - ٧٠ .

— ٣٩٩ —

(ب) غصوب تغلب عليها ذوو الأيدي القوية ، وتصرفاً فيها نصرف  
الملائكة بالقهر والغلبة .

٦ - النظر في الوقوف وهي نوعان :

(أ) وقوف عامة ، فيبدأ بتصفحها ليجريها على سبيلها ، ويمضي بها  
على شروط واقفيها اذا عرفها .

(ب) وقوف خاصة ، وهذه تتوقف على تظلم أهلها .

٧ - تنفيذ أحكام القضاة التي استحال عليهم تنفيذها لعلو قدر  
المحكوم عليه وقوه يده وعظم خطره فيكون ناظر المظالم أقوى يدا وأنفذ  
أمراً فيوجه الحكم على من توجه إليه بانتزاع ما في يده أو بالزامه  
بالخروج مما في ذمته .

٨ - النظر فيما يعجز عن نظره ولاة الحسبة في المصالح العامة ،  
كالمجاهرة بمنكر ضعف عن دفعه ، والتعذر في طريق عجز عن منعه ،  
والتحيف في حق لم يقدر على رده ، فيأخذهم بحق الله في جميعه ،  
ويأمرهم بحملهم على موجبه .

٩ - مراعاة اقامة العبادات الظاهرة كالجمع والأعياد والحج  
والجهاد ، من تقصير فيها واخلال بشروطها ، فان حقوق الله أولى أن  
تستوفى وفرضه أحق أن تؤدي .

١٠ - النظر بين المشاجرين والحكم بين المتنازعين ، فلا يخرج في  
النظر بينهم عن موجب الحق ومقتضاه ، ولا يسوغ أن يحكم بينهم  
الا بما يحكم به الحكم والمقدمة .

ويتبين لنا من كل هذه الاختصاصات التي يباشرها قاضى المظالم  
أن أغلبها يتعلق بمقاضاه رجال السلطان ونوابهم ، وتظلم موظفى  
الدولة من جور الرؤساء ، ولذا فهو أشبه ما يكون من الناحية الغالبة

— ٤٠ —

على اختصاصاته بالقضاء الادارى عندنا الذى هو أحد قسمى مجلس الدولة ، كما أنه فى بعض اختصاصاته يشبهه بوجه ما عمل النيابة الادارية والمحاكم التأديبية (١٢) .

### الفرق بين نظر المظالم ونظر القضاة :

يقول الماوردى فى كتابه « الأحكام السلطانية » : « ان الفرق بين نظر المظالم ونظر القضاة عشرة أوجه : (١٣) »

١ — لنظر المظالم من فضل الهيئة وقوة اليد ما ليس للقضاة فى كف الخصوم عن التجاحد ومنع الظلم .

٢ — الناظر فى المظالم أفسح مجالاً وأوسع مقالاً .

٣ — يستعمل من فضل الإرهاب وكشف الأسباب والإمارات الدالة وشواهد الأحوال المائحة ما يضيق على الحكم فيصل به إلى ظهور الحق ومعرفة المبطل من الحق .

٤ — أن يقابل من ظهر ظلمه بالتأديب ويأخذ من باب عدوانه بالتقويم والتهذيب .

٥ — إذا سأله أحد الخصميين فصل الحكم فلا يسوغ أن يؤخره الحكم ، ويسوغ أن يؤخره إلى المظالم عند اشتباه أمرهما ورغبتهم فى الثنائى .

٦ — له رد الخصوم إذا أعضلوا وساحة الأمانة ليفصلوا التبازع بينهم صلحاً عن تراض ، وليس للقاضى ذلك إلا عن رضى الخصميين بالرد .

---

(١٢) راجع القضاء فى الاسلام للأستاذ سلام مذكور ص ١٤٢ .

(١٣) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٧٠ — ٧١ .

— ٤٠١ —

٧ — أن يفسح في ملزمة الخصم إذا وضحت امارات التجاحد  
ويأذن في الزام الكفالة فيما يسوغ فيه التكفل لينقاد الخصوم إلى  
التنافر ويعدلوا عن التجاحد والنكاذب .

٨ — أن يسمع من شهادات المستورين ما يخرج عن عرف القضاة  
في تهادى المدعى .

٩ — يجوز له احلاف الشهود عند ارتياه بهم اذا أبدلو أيمانهم  
طوعاً ويستكثرون من عددهم ليزول عنهم الشك ، وينفى عنه الارتياب ، وليس  
ذلك للحاكم .

١٠ — يجوز أن يبتدئ باستدعاء الشهود ويسألهما عما عندهم في  
تنازع الخصوم ، وعادة القضاة تكليف المدعى واحضار بيته ولا يسمونها  
الا بعد مساعلته .

وهناك أشياء تقوى الدعوى عند الترافع فيها إلى والي المظالم :

أن يظهر مع الدعوى كتاب فيه ثمهود معدلون حضور (للشهادة) .

وأن يكون مع المدعى خط المدعى عليه بما تضمنته الدعوى ، فنظر  
المظالم فيه يقتضي سؤال المدعى عليه عن الخط ، وأن يقال له لهذا  
خطك ، فنان اعترف به يسأل بعد اعترافه عن صحة ما تضمنته فنان اعترف  
بصحته صار مقرأ وألزم حكم اقراره . ومن ولاة المظالم من يخترع  
الخط بخطوطه التي كتبها ويكلفه من كثرة الكتابة ما يمنع من التصنع  
فيها ، ثم يجمع بين الخطين فإذا نشابة حكم به عليه ، وترفع الشبهة  
أن كان الخط منافياً لخطه .

ومما يقوى الدعوى أيضاً اظهار الحساب بما تضمنت الدعوى وهذا  
يكون في المعاملات .  
(م ٢٦ — الماوردي)

— ٤٠٢ —

فأماماً، إن اعتدلت حال المتنازعين ، وتنقابلت بينة المشاجرين ،  
ولم يتزوج حجة أحدهما بامارة أو ظنة، فينبغي أن يساوي بينهما  
في العظمة ، وهذا مما يتفق عليه القضاء وولاة المظالم ، ثم يختص  
ولاة المظالم بعد العظة بالارهاب لهما معاً لتساويهما ، ثم بالكشف  
عن أصل الدعوى <sup>(١٤)</sup> .

\* \* \*

---

(١٤) راجع : الاحكام السلطانية للماوردي ص ٧١ س ٨، ٩.

## ولاية الحسبة

- ١ - تعريف الحسبة •
- ٢ - شروط والى الحسبة •
- ٣ - علاقة الحسبة بأحكام القضاء •
- ٤ - علاقة الحسبة بأحكام المظالم •
- ٥ - أعمال المحتسب •



### تعريف الحسبة :

الحسبة في الإسلام ولالية دينية سياسية خاصلتها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من خصائص الولاية والقضاء وأهل الديوان وغيرهم . ويقول « ابن القيم » في كتاب « الطرق الحكمية في السياسة الشرعية » : وأما الحكم بين الناس فيما لا يتوقف على المدعوى فهو المسئ بالحسبة والمتولى والى الحسبة .

ويعرف الماوردي الحسبة بأنها : (١) « أمر بالمعروف اذا ظهر تركه ، ونهي عن المنكر اذا ظهر فعله . قال الله تعالى : « ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر » . وكل بشر على وجه الأرض فلابد له من أمر نهي ، ولا بد أن يأمر وينهى حتى لو أنه وحده . لكان يأمر نفسه وينهيتها اما بمعروف واما بمنكر كما قال تعالى : « ان النفس لامارة بالسوء » .

والأصل في ولالية الحسبة ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، من أنه وقف على طعام به عيب خفي ، فقال لصاحبته : أفالاً أظهرت العيب حتى يعرفه الناس ؟ ( وخطب قائلاً أيها الناس لا غش بين المسلمين ، من غش فليس منا ) ولم يقصر النبي الحسبة على نفسه ، بل أشرك غيره فيها ، فقد استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم سعيد بن سعيد بن العاص بن أمية ( وهو أحد الذين كتبوا المصحف في زمان عثمان ) بعثاد الفتح على سوق مكة ، فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ وراجع أيضاً في ولالية الحسبة : « الطرق الحكمية في السياسة » (الشرعية لابن القيم الجوزية المتوفى ٧٥١ هـ . مطبعة الآدات بمصر سنة ١٣١٧ هـ ص ٢١٩ – ٢٢٨ ) وفي التاموس : حسبي حسبياً وحسبياً وحسبياً وحسبة . والحسبة بالكسر الأجر وأرسم من الاحتساب وهو حسن الحسبة حسن التدبير ، واحتسب عليه انكر ومنه المحاسب .

— ٤٠٦ —

الطائف خرج معه وبقيت الحسبة بعد وفاة النبي ٠ وكان عمر بن الخطاب أول من وضع الحسبة ، وكان يقوم بعمل المحاسب ٠ وقد روى عمر يضرب جمالا ويقول له : « حملت جمالك مala يطيق » ٠ وما يدل على اهتمام السلف بالحسبة ما قاله أبو الدرداء : « ولتأمنوا بالمعروف ولتنهوا عن المنكر أو ليسطن الله عليكم سلطانا ظالما لا يجل كبيركم ولا يرحم صغيركم » ٠

وقد اعتبر الفقهاء الحسبة أشبه ما تكون بخدمة اجتماعية واقتصادية لسكان المدن ، حيث تلمس فيها بذور النظام البلدي الحالى ٠ ويدهب البعض الآخر (١) إلى أن ولاية الحسبة في الفقة الإسلامي تشبه في الجملة دون التفاصيل النيابة العامة في النظم الحالية ، والمحاسب من ناحية أصل الفكرة يقوم بعمله الآن بصفة عامة ، النائب العام ووكلاوه ٠ لأنهم قائمون على مراعاة الحقوق العامة المتعلقة بالمجتمع ٠ فهناك بعض شبه من ناحية الاختصاص إذ وظيفة كل منهما تختص بالنظر فيما يتعلق بالنظام العام والأداب مما لا ينبغي لأحد مخالفته أو الخروج عليه ٠ فالخدمات التي تقدمها ولاية الحسبة للجمهور ، اذن ، خدمات دينية واجتماعية واقتصادية ، وهذا ما سوف نوضحه تفصيلا عند حديثنا عن اختصاص وإلى الحسبة ٠

وللمحاسب أن ينبع عنه نوابا في جميع أنحاء البلاد ، وللمحاسب سلطة تنفيذية مفوضة إلى رأيه ، وهو ما عرف بالتعزير ، الذي هو نوع من العقاب لم يقرره القرآن ، بل اتفق عليه معظم الفقهاء ٠ وكان القضاء والحسبة يسندان في بعض الأحيان إلى رجل واحد ، مع ما بين العملية من التباين : فعمل القاضي مبني على التحقيق والأنارة في الحكم ، أما عمل المحاسب فمبني على الشدة والسرعة في العمل ٠

(٢) راجع : « القضاء في الإسلام » للأستاذ محمد سالم مذكر ص ١٥٣  
واما بعدها .

### شروط والي الحسبة :

ويشترط الماوردي<sup>(١)</sup> في الشخص ليكون أهلاً لتولى هذه الوظيفة أن يكون خرآ عدلاً ذا رأي وصرامة وخشونة في الدين وعلم بالمنكرات الظاهرة ، وأن يكون عالماً من أهل الاجتهاد في الدين ليجتهد رأيه فيما اختلف فيه . ويجوز أن يكون المحتسب من غير أهل الاجتهاد إذا كان عارفاً بالمنكرات المتفق عليها . كما ينبغي للأمير الحبيبة أن يكون عارفاً بأطوار الناس وطبقاتهم وخيارهم وشرارهم . ويعرف أهل الحرف والصناعات ، ووجوه المكاسب والغشوش .

وينبغي أن يتطوع كل مسلم للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهذا ما يذهب إليه جمهور الفقهاء من وجوب ذلك على كل مسلم قادر لقولها تعالى : « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر » . إلا أن قلة من الفقهاء ترى أن ولية الحسبة لا يجب إلا بتفويض من ولاة الأمر لما فيها من ولية وأحتمام .

ويقول الماوردي أن الحسبة وإن صنعت من كل مسلم ، إلا أن الفرق بين المتطوع والمحتسب تسعة أوجه :<sup>(٢)</sup>

١ - أن فرضه متبع على المحتسب بحكم الولاية ، وفرضه على غيره داخل في فروض الكفاية .

٢ - أن قيام المحتسب به من حقوق نصرته الذي لا يجوز أن يتشغل عنه ، وقيام المتطوع به من نوافل عمله الذي يجوز أن يتشغل عنه بغيره .

(١) الأحكام السلطانية لـ الماوردي ص ٢٠٩ ، وراجع : كتاب في السياسة للوزير المغربي ص ٧٢ ، والعقد الفريد للملك التسعيـد لأبي سـالم محمد بن طلحـة الوزير ص ١٧٩ وما بعدهـا .

(٢) الأحكام السلطانية لـ الماوردي ص ٢٠٨ - ٢٠٩ .

- ٤٠٨ -

- ٣ — أنه منصب للاستدعاء إليه فيما يجب إنكاره ، وليس المطلوب منصوباً للاستعداد .
- ٤ — أن على المحتسب أجاية من استداته ، وليس على المتطوع أجايتها .
- ٥ — أن عليه أن يبحث عن المنكرات الظاهرة ليصل إلى إنكارها ، ويفحص عما ترك من المعروف الظاهر ليأمر باقامته ، وليس على غيره من المطلوبة بحث ولا فحص .
- ٦ — ان له أن يتخذ على إنكاره أعواانا لأنه عمل هو له منصب واليه مندوب ليكون له أقهر وعليه أقدر ، وليس للمتطوع أن يندب لذلك أعواانا .
- ٧ — ان له أن يعزز <sup>(٢)</sup> في المنكرات الظاهرة لا يتجاوز إلى الحدود ، وليس للمتطوع أن يعزز على منكر .
- ٨ — ان له أن يرتفق على حسبته من بيت المال ، ولا يجوز للمتطوع أن يرتفق على إنكار منكر .
- ٩ — ان له اجتهد رأيه فيما تعلق بالعرف دون الشرع كالمقاعد في الأسواق وأخراج الأجنحة فيه فيقر وينكر من ذلك ما أداه اجتهداته إليه ، وليس هذا للمتطوع .
- 
- (٥) التعزير : التعزير عند اتفقهاء هو ما عدا العقوبات المقررة في الحدود . فهو عقوبة يقدرها القاضي أو يقدرها القانون المتواضع عليه في صورة تتفاوت في شدتها حسب درجات الجريمة ومبلغ خطرها وحسب اختلاف المجرمين أنفسهم وما يكفي لردعهم ، ويكون بالحبس والجلد والنفي والتأديب . وما إلى ذلك (راجع كتاب) : التعزير في الإسلام للدكتور عبد العزيز عامر . وكتاب «حقوق الإنسان في الإسلام» للدكتور على عبد الواحد وافي صفحات ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٥ .

- ٤٩ -

### علاقة الحسبة بأحكام القضاء :

ووضع الحسبة أن تكون خادمة لمنصب القضاء ، كما تعتبر الحسبة أيضا واسطة بين أحكام القضاة وأحكام المظالم . وأحيانا كانت وظيفة المحاسب تسند إلى القاضى على ما فى ذلك من تعارض بين الوظيفتين حيث أن عمل القاضى يغلب عليه الأنأة والانتظار ، وعمل المحاسب يتطلب منه سرعة الفصل فيما يعرض عليه من أمور .

ويتحدث الماوردى عما بين الحسبة وبين القضاء فيقول إنها موافقة لأحكام القضاء من وجهتين ، ومقصورة عنه من وجهتين ، وزائد عليه من وجهتين :

### والوجهان اللذان توافق الحسبة لأحكام القضاء :

١ - جواز الاستدعاء إليه وسماعه دعوى المستعدى على المستعدى عليه فى حقوق الأدميين فيما يتعلق ببعض وتنطيف فى كيل أو وزن . وبعشر أو تدليس فى مبيع أو ثمن ، وبمطلق وتأخير لدين مستحق مع المكنة لأن موضوع الحسبة الزام الحقوق والمعونه على استيفائها .

٢ - ان له الزام المدعى عليه للخروج من الحق الذى عليه ، وهذا فى الحقوق التى جاز له سماع الدعوى فيها .

### وتقتصر الحسبة عن أحكام القضاء من وجهين :

١ - قصورها عن سماع عموم الدعاوى الخارج عن ظواهر المنكرات من الدعاوى فى العقود والمعاملات وسائل الحقوق والطلبات فلا يجوز أن ينتدب لسماع الدعوى لها ولا أن يتعرض للحكم فيها .

٢ - أنها مقصورة على الحقوق المعترف بها ، فاما ما يتداخله التجاحد والتناكر فلا يجوز له النظر فيه ، لأن الحكم فيها يقف على سماع بيضة واحلاف يمين ، ولا يجوز للمحاسب أن يسمع بيضة على اثبات

- ٤١٠ -

## الحق ولا أن يحلف يمينا على نفي الحق والقضاء والخدام بسماع البيينة واحلاف الخصوم أحق \*

وأما الوجهان اللذان تزيد فيماهما الحسبة على أحكام القضاء فهما :

- ١ — أنه يجوز للناظر فيها أن يتعرض لتصفح ما يأمر به من المعروف وبينه عنده من المنكر وإن لم يحضره خصم مستعد ، وليس للقاضى أن يتعرض لذلك إلا بحضور خصم يجوز له سماع الدعوى منه فإن تعرض القاضى لذلك خرج عن منصب ولايته وصار متجررا في قاعدة نظره .
- ٢ — ان للناظر في الحسبة من سلطة السلطنة واستطالة الحماة فيما تعلق بالمنكرات ما ليس للقضاء لأن الحسبة موضوعة للرهاة ، والقضاء موضوع للمناصفة .<sup>(١)</sup>

### علاقة الحسبة بأحكام المظالم :

تشبه الحسبة المظالم من وجهين ، وتفترق عنها بعد ذلك في وجين :

يجمع بين الحسبة والمظالم وجهان .

- ١ — موضوعهما مستقر على الرهاة المختصة بسلطنة السلطنة وقوة الصرامة .
- ٢ — تعرضا لأسباب المحالح والتطلع إلى إنكار العدوان الظاهر .

ثم يفترقان بد ذلك من وجهين :

- ١ — النظر في المظالم موضوع لما عجز عنه القضاة ، والنظر في الحسبة موضوع لارفه عنه القضاة ، ولذلك كانت رتبة المظالم أعلى ورتبة الحسبة أخفض .

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢١٠ .

٤١١ —

٢ — يجوز لوالى المظالم أن يحكم ، ولا يجوز لوالى الحسبة أن يحكم <sup>(٢)</sup>

### أعمال المحتسب :

تتلخص أعمال المحتسب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والمحافظة على الآداب العامة ومراعاة الفضيلة والأمانة ، ومعاقبة من يعيث بأحكام الشرع أو يرفع الأثمان ، ويمنع كل ما من شأنه المضايقة في الطرقات العامة من بروز الحوانيت حتى لا يعوق ذلك نظام المرور ، ويمنع الحمالين وأهل السفن من الاكتار من الحمل . ويكشف على الموازين والمكاييل تجنبًا للتطفييف . ويحكم على أهل المباني المتداعية للسقوط بهدمها ، وازالة ما يتوقع منها من أضرار ، ويمنع التعدى على حدود الجيران وارتفاع مباني أهل الذمة على مباني المسلمين .

ويجمل ابن خلدون في مقدمته <sup>(١)</sup> اختصاص والى الحسبة في هذه العبارة فيقول : « ويبحث عن المنكرات ، ويعزز (يزجر) ويؤدب على قدرها ، ويحمل الناس على الصالح العامة في المدينة : مثل المنع من المضايقة في الطرقات ، ومنع الحمالين وأهل السفن من الاكتار في الحمل والحكم على أهل المباني المتداعية للسقوط بهدمها ، وازالة ما يتوقع من ضررها على السايلة ، والضرب على أيدي المعلمين في المكاتب وغيرها في البلاغ في ضربهم للصبيان المتعلمين . ولا يتوقف حكمه على تنازع أو استدعاء ، بل له النظر والحكم فيما يصل إلى عمله من ذلك ويرفع إليه وليس له امضاء الحكم في الدعاوى مطلقا فيما يتعلق بالعش والتدليس في المعيش وغيرها ، وفي المكاييل أو الموازين وله أيضا حمل المماطلين على الانصاف ، وأمثال ذلك مما ليس فيه سماع بينة ولا انفاذ حكم . وكأنها أحكام ينزله القاضي عنها لعمومها وسهولة أغراضها ، فتدفع إلى صاحب

(٧) المصدر السابق ص ٢١٠ .

(٨) المقدمة ٧٤٦/٢ .

- ٤١٢ -

هذه الوظيفة ليقوم بها ، فوضعها على ذلك أن تكون خادمة لمنصب  
القضاء » .

وقد بين الماوردي اخنصالات والى الحسبة (أعمال المحتسب)  
في الأحكام السلطانية<sup>(٩)</sup> فقال إنها تشمل على فصلين : أحدهما :  
الأمر بالمعروف ، والثاني : النهي عن المنكر .

فاما الأمر بالمعروف فينقسم إلى ثلاثة أقسام : أحدها : ما يتعلق  
بحقوق الله تعالى . والثاني : ما يتعلق بحقوق الآدميين ، والثالث :  
ما يكون مشتركاً بينهما .

فاما المتعلق بحقوق الله عز وجل فضربيان : أحدهما يلزم الأمر به  
في الجماعة دون الانفراد كترك الجمعة في وطن مسكون . وأما أمرهم  
بصلاة العيد فله أن يأمرهم بها . وإذا اجتمع أهل بلد أو محلة  
على تعطيل الجمعة في مساجدهم وترك الآذان في أوقات حلواتهم كان  
المحتسب مندوباً إلى أمرهم بالأذان والجماعة في الصلوات . فاما من ترك  
صلوة الجمعة من آحاد الناس أو ترك الآذان والإقامة لصلاته فلا  
اعتراض للمحتسب عليه إذا لم يجعله عادة وألفا لأنها من الندب الذي  
يسقط بالاعذر إلا أن يجعله الفا وعادة ويختلف تعدى ذلك إلى غيره  
في الاقتداء به فيراعي حكم المصلحة به في زجره بما استهان به من  
سنن عبادته . وأما ما يأمر به آحاد الناس ( وأفرادهم فكتأخير الصلاة  
حتى يخرج وقتها فيذكر بها ويأمر بفعلها .

وأما ما يتعلق بحق الآدميين من الأمر بالمعروف فضربيان عام وخاصة :  
فاما العام : فكالبلد اذا تعطل شر به أو استهدم سوره أو كان يطرقه  
بنو السبيل من ذوى الحاجات فكفوا عن معونتهم فان كان في بيت المال

(٩) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢١١ - ٢٢٤ ، وراجع : الحسبة  
في الإسلام لابن تيمية ص ٩ وما بعدها ، والطرق الحكيمية في السياسة  
الشرعية لابن القمي الجوزية ص ٢١٩ - ٢٢٣ وما بعدها .

- ٤١٣ -

ما لم يتوجه فيه ضرر أمر باصلاح شربهم وبناء سورهم وبمعرفة بني المسبيط فى الاجتياز بهم لأنها حقوق قد تلزم بيت المال دونهم وكذلك لو استهدمت مساجدهم وجوامعهم فأما اذا اعوز بيت المال كان الأمر ببناء سورهم واصلاح شربهم وعمارة مساجدهم وجوامعهم ومراعاة بني المسبيط فيهم متوجها الى كافة ذوى المكنة منهم ولا يتquin أحدهم فى الأمر به وان شرع ذوو المكنة منهم ولا يتquin احدهم فى الأمر به وان ذوو المكنة فى عمله وفي مراعاة بني المسبيط وبashروا القيام بها سقط عن المحتسب حق الأمر به ولم يلزمهم الاستئذان فى مراعاة بني المسبيط  
ولا فى بناء ما كان مهدوما \*

واما ان كان حقا خاصا كالحقوق اذا مطلت والديون اذا أخرت فللمحتسب أن يأمر بالخروج منها مع المكنة اذا استعداه أصحابها ، وليس له أن يحبس بها لأن الحبس حكم \*

أما الأمر بالمعروف المتعلق بالحقوق المشتركة بين الله تعالى والأدميين فكأخذ الأولياء بنكاح الأيمانى من أكتائهن اذا طلبن ذلك ، والزام النساء المعدة اذا فورقن \* ويأخذ السادة بحقوق العبيد والاماء ، وأن لا يكلفون من الأعمال ما لا يطيقون ، كذلك أرباب البهائم يأخذهم بعلوتها اذا قصرروا فيها وأن لا يستعملوها فيما لا تطيق \*

وفيما يتعلق بالنهى عن المنكرات فيقسمه المعاوردى ثلاثة أقسام : أحدها ، ما كان من حقوق الله تعالى \* والثانى ، ما كان من حقوق الآدميين \* والثالث ، ما كان مشتركا من الحقين \*

فأما النهى المتعلق بحقوق الله تعالى فعلى ثلاثة أقسام أحدها : ما تعلق بالعبادات \* والثانى : ما تعلق بالمحظورات \* والثالث : ما تعلق بالمعاملات \*

فاما المتعلق بالعبادات ، فكالقصد مخالفة هياتها المشرعة وتغيير أو صافتها المستونة مثل من يقصد الجهر فى صلاة الاسرار ، والاسرار فى صلاة الجهر أو يزيد فى الصلاة أو فى الاذان فللمحتسب انكارها وتأديب

المعاذن فيها • ومن يراه يأكل في شهر رمضان لم يقدم على تأدبيه الا بعد سؤاله عن سبب أكله اذا التبست احواله فربما كان مريضاً أو مسافراً ويلزمه المسؤول اذا ظهرت منه امارات الريب • وان رأى رجلاً يتعرض لمسألة الناس في طلب الصدقة وعلم أنه غنى اما بمال أو عمل انكره عليه وأدبها فيه • وإذا وجد من يتصدى لعلم الشرع وليس من أهله انكر عليه التصدى لما ليس هو من أهله • وإذا تعرض بعض المفسرين لكتاب الله تعالى بتاویل عدل فيه عن ظاهر التنزيل إلى باطن بدعة أو تفرد بعض الرواية بأحاديث مناكير تنفر منها النفوس أو يفسر بها التاویل كان على المحتسب انكار ذلك والمنع منه •

وأما ما تعلق بالمحظورات فهو أن يمنع الناس من موافق الريب ومظان التهمة فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم دع ما يربيك إلى ما لا يربيك فيقدم الانكار • فإذا رأى وقه رجل مع امرأة في طريق سابل لم تظهر منها امارات الريب لم يعترض عليهم بزجر ولا انكار فما يجد الناس بدا من هذا ، وان كانت الوقفة في طريق خال فخلو المكان ريبة فينكرها ولا يجعل بالتأديب عليها حذراً من أن تكون ذات محرم • وإذا جاهر رجل باظهار الخمر فان كان مسلماً أراقتها عليه وأدبها وان كان ذمياً أدبه على اظهارها • وأما المسكران اذا تظاهر بسكره أدبه على السكر • وأما ما لم يظهر من المحظورات فليس للمحتسب أن يتتجسس عنها ولا أن يهتك الأستار حذراً من الاستئثار بها •

واما المعاملات المنكرة كالزناء والبيوع الفاسدة وما منع الشرع منه فعلى والى الحسبة انكاره والمنع منه • ومما يتعلق بالمعاملات غش المبيعات وتدايس الأثمان فينكره ويمنع منه ويعودب عليه بحسب الحال فيه • وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ليس منا من غش • ومما هو عمدة نظره المنع من التطفييف والبخس في المكاييل والموازين والصنجات •

واما ما ينكر من حقوق الآدميين المحسنة فمثل أن يتعدى رجل حد جاره أو حريم داره أو في وضع أحذاع على جداره فلا اعتراض للمحتسب

فيه مالم يستعده الجار لأنه حق يخصه فيصح منه العفو عنه فان خاصمه فيه كان للمحتسب النظر فيه ان لم يكن بينهما تنازع وأخذ المتعدي باز الملة تعديه وكان له تأديبه عليه بحسب شواهد الحال . و اذا تعدى مستأجر على أجير فى نقصان أجر أو استرادة عمل كفه عن تعديه ، وكان الانكار عليه يعتبرا بشواهد الحال .

واما ما ينكر من الحقوق المشتركة بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين فكالمنع من الاشراف على منازل الناس ، ولا يلزم من علا بناءه أن يستر سطحه وإنما يلزم أن لا يشرف على غيره . و اذا كان فى أئمة المساجد المسابلة والجوامع الحفلة من يطيل الصلاة حتى يعجز عنها الضعفاء وينقطع بها ذوق الحاجات أنكر ذلك عليه . و اذا كان فى القضاة من يحجب الخصوم اذا قصدوه ويمتنع من النظر بينهم اذا تحاكموا اليه حتى تقف الأحكام ويستضرر الخصوم فللمحتسب أن يأخذ بما ندب له من النظر بين المحاكمين وفصل القضاة بين المتنازعين . و اذا كان فى أرباب المواشى من يستعملها فيما لا تطبق الدوام عليه أنكره المحتسب عليه ومنعه منه . وللمحتسب أن يمنع أرباب السفن من حمل ما لا تسعه ويختلف منه غرقها وكذلك يمنعهم من المسير عند اشتداد الرياح . و اذا كان فى الأسواق من يختص بمعاملة النساء راعى المحتسب سيرته وأمانته . وينظر الى الحسبة فى مقاعد الأسواق فيقرر منها ما لا ضرر فيه على المارة ويمتنع ما استضرره المارة . ويجهد المحتسب رأيه فيما ضر وما لم يضر لأنه من الاجتهد المعرفى دون الشرعى ، والفرق بين الاجتهادين أن الاجتهد الشرعى ما رووى فيه أصل ثبت حكمه بالشرع ، والاجتهد المعرفى ما رووى فيه أصل ثبت حكمه بالعرف .

وقد مر بنا أن الحكم الأوائل فى الاسلام كانوا يباشرون ولاية الحسبة بأنفسهم لا يمانهم بجزيل ثوابها وخطورة مهامها : ولكن الحكم أهملوها على مر الأيام ، حتى « صارت عرضة للتكتسب وقبول الرشاء ، فلان أمرها ، وهان على الناس خطرها » .



## الفصل السادس

### اتجاهات وأفكار اشتراكية

١ - تمهيد :

٢ - المال والعمل :

٣ - الزكاة :

٤ - الفيء والغنائم :

٥ - الجزية والخراج :

٦ - احياء الموات والاقطاع :

٧ - الحمى :

٨ - الملكية العامة لأدوات الانتاج (المنافع العامة) :

٩ - المنهى عن اساءة استعمال المال :



## اتجاهات وأفكار اشتراكية :

نخصص هذا الفصل للحديث عن بعض اتجاهات الاسلام الاشتراكية كما عبر عنها الماوردي وضمنها كتابه «الاحكام السلطانية» و«نصيحة الملك» . والحق ان أفكار الماوردي واتجاهاته الاشتراكية تقوم على أساس اسلامية ، ولا عجب في ذلك فقد استمد الماوردي هذه الافكار من تعاليم القرآن ، وتوجيهات السنة الحنيفة ، واجتهادات الصحابة رضي الله عنهم والسلف الصالح .

(تمهيد : ) :

من المعلوم أن الاسلام عنى عناية كبيرة بالأموال والمعاملات بين البشر ، ويعد نظامه الاقتصادي بمثابة تخطيط دقيق وتنظيم علمي متكامل . وتحدف تعاليم الاسلام الى تحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير الرفاهية والسعادة لجميع الأفراد ومن هنا فانها تعمل ، ضمن ما تعمل ، على الحيلولة دون تكدس الثروة في أيدي فئة قليلة ، وتعمل ، أيضا ، على مقاومة الاستغلال ، ومحاربة الاحتكار والأنانية . ولا شك في أن نزاعات الاستغلال والاحتكار تعد من أقوى الأسباب المعاكسة للعدالة الاجتماعية والديمقراطية السليمة .

ان هدف الفكر الاشتراكي ، على اختلاف صوره وتباعين أشكاله ، هو منع الاستغلال ، والاثراء على حساب الجماهير الكادحة ، ومنع استغلال الانسان للانسان يعني في الواقع تحريره واعتقده من الأغلال على اختلاف أشكالها وصورها . ويدخل ضمن أهداف الفكر الاشتراكي ضمن اشراف التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع بحيث يقضى على فعالية الفرد الاقتصادية بما يتفق وحاجات الجماعة ، وتحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع بحيث يقضى على ظواهر الفاقة والمعوز والتفاوت غير العادل في توزيع الثروات . وقرب من هذا تعريف

— ٤٢ —

الفيلسوف الانجليزى « برتراند رسل » للاشتراكية بأنها : « هي الملكية الجماعية لرأس المال داخل إطار من الحكم الديمقراطي ، هي تعنى الانتاج الموجه لأشباع الحاجات لا لتحقيق الربح . . وتوزيع السلع بروح المساواة أو عدم اقرار التفاوت الذى لا تسوغه المصالحة العامة . . . » (١) .

وكل هذه الأهداف تضمنها الاسلام . فقد جاء أصلا لصلاح أحوال المجتمع ، ومنع الفساد ، والقضاء على أي أثر للفروق الاجتماعية وتحقيق العدالة بين الجماهير الكادحة . . . « وعلى ذلك فان الاسلام هو دين الاشتراكية اذا كانت الاشتراكية تعنى تحقيق مثل العدالة والاخاء والتعاون والرفاهية الاجتماعية . وليس الاسلام بدین الرأسمالية ، ولا يمكن أن يكون كذلك اذا كانت الرأسمالية تسفر عن ظلم اجتماعي واستغلال » (٢) .

وأوضح ما يميز شريعة الاسلام المنزعه الجماعية ، فهي تجعل من المجتمع الحقيقة الاولى ، منه تقبعث شتى الحقوق الفردية وتمارس مقيدة بمصالحة : « والشريعة الاسلامية تغاير في هذا الشريعة الرومانية القديمة الفردية المنزعه ، فلقد كانت الشريعة ترى في الملكية الفردية حقا مطلقا يخول لصاحبها أقصى سلطة يمكن تخويلها للإنسان على الأشياء ، الأمر الذي جعلها تستجيب لنزعات البرجوازية النامية في أوروبا . في العصور الحديثة حتى اذا تم لها النصر في عام ١٧٨٩ في فرنسا أحivist تلك الشريعة الرومانية فجماعات مجموعة نابليون المدنية المؤكدة بأن الملكية الفردية حق « يخول لصاحبها سلطة استعمال الشيء واستغلاله والتصرف فيه ، بمنأى عن كل رقابة من جانب المجتمع . ولقد شكل هذا المفهوم

(١) الاشتراكية بقلم جورج بورجان وبير ريمبير ترجمة الدكتور حسن صداق ص ٦٧ .

(٢) الاشتراكية المذهب والتطبيق ، للدكتور محمد يحيى عويس ، مطبعة الرسائلة بالقاهرة ١٩٦٦ — ص ٤٨ .

- ٤٢١ -

القانونى للملكية الفردية ركيزة النظام الرأسمالى بملكيته الفردية المنطلقة  
لأدوات الانتاج وما يرتبط بذلك من ضرورة امتلاع الدولة عن التدخل:  
فى النشاط الاقتصادي لتركه للبرجوازين لا يمثلون فى شأنه الا القانون.  
المنافسة الحرة ، وهو قانون يتمثل فى «قيمة» ابتداعها فكرهم من أجله  
صوالحهم .

ذلك بينما جاء الاسلام جماعي الفزعـة — وعلى نقيس تلك الشريعة  
تماما — فعلى مقتضاه تتراحم الجماعة على سلطات الفرد حقوق الى حد  
استنفاد بعض هذه السلطات أن اقتضت ذلك المصلحة العليا للمجتمع .  
أن أوسع سلطة تعطى على الأشياء ، وهى حق الملكية انما يتلقاها الفرد  
في المجتمع الاسلامى من هذا المجتمع وليس له بمقتضاها على المال الا  
ملا حاجة للجماعة به . ذلك بأن المجتمع هو الحقيقة الأولى وهو مصدر  
الحق واليه مصيره . قال تعالى مخاطبا المالك : «كلوا من طيبات ما رزقناكم  
ولا تطغوا فيه » ان هذه الآية الكريمة على ضوء قوله سبحانه « وانفقوا  
ما جعلكم مستخلفين فيه » تفيد أن الأصل فى المال أنه لله ومن ثم فهو  
لجماعه التى تستخلف فيه لنفرد بدورها على الا يطغى على ما للجماعه  
عليه .

ثم أن حقوق الجماعة تتراحم على سلطة الفرد على ماله حتى  
تستنفذه فى بعض الاحيان ، وهى بذلك تستند ما خولته الفرد على المال .  
قال تعالى مقرر للجماعه حقوقا على ما للفرد : « وفي أموالهم حق معلوم  
للسائل والمحروم » و « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتنزكيهم بها »  
و « لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون » أى حتى تنفقوا من مالكم  
فى سبيل اسعاد الجماعة : « وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل »  
« ويسألونك ماذا تنفقون قل العفو » و « خذ العفو وأمر بالمعروف  
وأعرض عن الجاهلين » والعفو هو ما زاد عن حاجة صاحب المال .

ان الله سبحانه وتعالى يأمر الفرد المستخلف من الجماعة على مالها  
بأن يرد إليها ما يربو على حاجته لأنه مستخلف فى المال على هذا البسطر ،

— ٤٢ —

ثم إن للجماعة أن تذهب إلى حد استرداد كل ما خولته للفرد على المال كاملاً تحقيقاً لصالح مشترك «والذين تبواوا الدار والآيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا بجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويعثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفحون \*

ذلك فضلاً عن أن الله سبحانه وتعالى ، يكلف صاحب المال المستخلف فيه كما هو واضح من الآيات الكريمة المتقدمة بأداء حقوق الجماعة فيه تكليفاً كحق لها ، ومن ثم لا تفضلاً منه ، ان ما للجماعة على ما يربو عن حاجة الفرد «العفو» إنما هو في الإسلام حق لها وليس تفضلاً من جانب المستخلف فيه <sup>(١)</sup> \*

فالمال في الإسلام ، مال الله ، والانسان مستخلف فيه بشرط عدم الاضرار بالآخرين ، وفي حالة تحول المال في يد المالك إلى أداة لايذاء الآخرين والحكم في مصائرهم يتبعين على ولی الأمر (الامام أو الحاكم) التدخل واعطاء المال لمن يحسن القيام عليه وافادة المجتمع منه . وتحرم الشريعة الإسلامية تحريمها واضحاً الربا والاستغلال ، وتقرر أن من حق ولی الأمرأخذ فضول أموال الأغنياء وردها على الفقراء حتى لا يصير المال دولة بين الأغنياء محصوراً في أيديهم دون غيرهم \*

وتتميز الاشتراكية الإسلامية بغلبة الطابع الانساني عليها . فقد قامت على أساس من العقيدة والدين والأخلاق ، وهي تجمع بين الحرية والاشتراكية ، وأول مبادئها تقرير المساواة بين الناس أمام الله وأمام القانون ، وأن المؤمنين أخوة يجب أن يظللهم ظل المحبة

---

(١) الاشتراكية بين الفكر والتطبيق الدكتور / محمد طه بدوى والدكتور عبد المنعم فوزى ، المكتب المصرى للحديث للطباعة والنشر بالاسكندرية ١٩٦٨ ص ٦٥ - ٦٧

والتعاون ويسودهم التضامن . ويؤكد هذا كثير من آيات القرآن الحبريم وأحاديث الرسول الشريفة . نورد منها على سبيل المثال قوله سبحانه وتعالى : « إنما المؤمنون أخوة »<sup>(٤)</sup> . وقوله : « فاحذبوا بعزمكم أخوانا »<sup>(٥)</sup> . وقوله سبحانه وتعالى : « ويزورون على أولئك أهاليهم وإن كانوا بهم خصاصة »<sup>(٦)</sup> . والتفاضل بين بني البشر إنما يكون بالعمل الصالح وبالتقى ، ويقول تعالى في ذلك : « يا أيها الناس إنما خلقناكم من ذكر وأنثى ، وجعلناكم شعوبًا وتقبيلًا لتعارفوا أن أكرمكم عند الله اتقاكم »<sup>(٧)</sup> . ومن أحاديث الرسول المؤكدة لمعنى الإنسانية التي اشتراكية الإسلام قوله صلوات الله وسلامه عليه : « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يسلمه » . وقوله : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » . وقوله : « ما أمن بي رجل بات شباعان وجازه جائع وهو يعلم » . وقوله : « من كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له » . وقوله : « أى رجل مات خياماً بين أغنياء فقد برأه منهم الله ورسوله » . وقوله : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » . أى أن الرسول صلى الله عليه وسلم يجعل تمام الإيمان هنا متوقفاً على محبة الخير للمؤمنين .

ومن المبادئ العامة لاشتراكية الإسلام ، العدل . والمعدل أسم من أسماء الله تعالى ، وصفة من صفاته ، وآية من آياته . ومن معاني العدل القيام بالواجب والمساواة والتسوية والمعرفة . والحكم بالحق حكماً عدلاً لا يميل إلى أحد الجهتين . روى ابن ماجة والمizar واللقط له عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « السلطان ظل الله في الأرض يأوي إليه كل مظلوم من عباده فان عدل كان له الأجر ، وكان على الرعية الشكر ، وإن جار أو خاف أو ظلم كان

(٤) الحجرات : ١٠ .

(٥) آل عمران : ١٠٣ .

(٦) الحشر : ٩ .

(٧) الحجرات : ١٣ .

— ٤٢٤ —

على السلطان الوزر وكان على على الرعية الصبر واذا جارت الولاة  
قحطت السماء . . . . والعدالة بهذا المعنى تقتضى أن لا يرتكب  
الحاكم أى ظلم : سواء كان متعلقاً بالمال ، أو بالحرية ، أو العرض ،  
أو أى حق من الحقوق : سواء أكان ظلماً بقول أو فعل . . . .

فالعدل هو حجر الأساس في بناء المجتمع السليم ، والعدالة  
الاجتماعية بهذا المعنى هي : « العدل في شتى نواحي الحياة . والعدالة  
الاجتماعية بمعناها القانوني هي قيام حقوق الأفراد في جميع النواحي  
العامة والاجتماعية والاقتصادية ، ورعاية هذه الحقوق بوضع الضمانات  
التي تكفلها والوسائل التي تحميها ، وذلك مع مراعاة أن هذه الحقوق  
ليبيست مطلقة بل مقيدة بالحدود التي تمليها مستلزمات الصالح  
العام <sup>(٨)</sup> . . . .

ويدل على المعنى السابق للعدل قوله تعالى <sup>(٩)</sup> : « يا أيها الذين  
آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداً لله ولو على أنفسكم أو على والدين  
والاقربين ان يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن  
تعدلوه وأن تلواه أو تعرضاً فان الله كان بما تعملون خبيراً » وقوله :  
« يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداً بالقسط ولا يجرمنكم  
شنان قوم على الا تعدلوه ، اعدلوه هو أقرب للنحو واتقوا الله ان  
الله خبير بما تعملون <sup>(١٠)</sup> » وقوله : « أن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات  
إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ان الله نعمما يعظكم  
به ان الله كان سميعاً بصيراً <sup>(١١)</sup> » وقوله : « ولا تلبسو الحق بالباطل  
وتكتموه الحق وانتهم تعلمون <sup>(١٢)</sup> » وقوله : « ولا يجرمنكم شنان قوم

(٨) العدالة الاجتماعية لنمستشار عبد الرحمن نصیر ، القاهرة ١٩٦١

ص ٥ . . . .

(٩) النساء : ١٣٥ ..

(١٠) المائدة : ٨ . . . .

(١١) النساء : ٥٨ . . . .

(١٢) البقرة : ٤٢ . . . .

على الا تعدلوا اعدوا هو أقرب للقوى »<sup>(١٣)</sup> وقوله : « والذين فسوا  
أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم »<sup>(١٤)</sup> وقوله : « ولا تأكلوا  
أموالكم بينكم بالباطل وتدلاوا بها الى الحرام لتأكلوا فريقا من أموال  
الناس بالاثم وأنتم تعلمون »<sup>(١٥)</sup> .

ويذهب البعض الى أن الاشتراكية هي في الأساس من وضيع  
الاسلام . فقد امتدح المستشرق ( دوزي Dwsis ) ، وهو الراهب  
البلجيكي المتعصب ، المبادئ الاشتراكية التي نادى بها الاسلام قائلاً :

« ان التعليم الاشتراكية في الأساس من وضع الاسلام . وانها  
لتعد وأيم الحق الناحية الحساسة جدا في صميم قواعد الدين الاسلامي  
ولها وجهات تنطوي على نبالة في القصد لازالة ضغط الحاجة الملحه  
عن الفريق الرقيق الحال في مجتمعنا البشري . ويخلال الى كلما توغلت  
في دراسة الأهداف الشريفة التي نص عليها قرآن المسلمين فيما يتعلّق  
بالحياة الاشتراكية أتنى أرى دموع محمد تتسلّك على محياه المصوّف  
كلما ورد اسم الفقير على لسانه أو تحدث اليه متتحدث عن فوائح  
الفقر وفاته . »<sup>(١٦)</sup> .

ويتكلّم الفيلسوف الألماني ( كانت Kant ) عن تاريخي  
الاشتراكية التي وضع الاسلام أركانها الشريفة فيقول<sup>(١٧)</sup> : أخذت  
مبادئ ( المذاهب الحسية المادية ) أي التنكيرية أو العقوبية تتضمّن  
في بعض أرجاء أوروبا بعد ظهور الدینية العربية الاسلامية التي سطع  
اشراقها من راء جبال ( البييرينيه ) الى أواسط فرنسا . فتناولوا  
طلاب التجدد التعليم الاجتماعية البارعة التي انبثقت عن الحضارة

(١٣) المسادة : ٨ .

(١٤) المسارج : ٢٤ - ٢٥ .

(١٥) البقيرة : ١٨٨ .

(١٦) الاشتراكية في الاسلام ، للاستاذ طه المدور ص ٤ .

(١٧) المصدر السابق ص ٥ - ٦ .

— ٤٢٦ —

العربية العظيمة وأخذوا في تبينها فأيقتضت فيهم رويدا رويدا شعور مكافحة التفكير والغرور واستبدالها بطلب التجدد وظلت هذه الميول تختتم في الرعوس حتى ظهرت بوادر الثورة الفرنسية الثانية وأعقبتها الثالثة ، وماهلت طلائع القرن التاسع عشر حتى تسربت تعاليم الروح الاشتراكية إلى المجتمع الأوروبي ، وكان ذلك أول تقليد شريف للعرب والإسلام تجلببت به أوروبا لخطوها خطوتها الكبرى في سبيل تنظيم حياة شعوبها السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

من ناحية أخرى يذهب البعض الآخر (١١) إلى أن لفظة اشتراكية ليست جديدة على المجتمع العربي « فقد استعملت قبل الإسلام في ذلك المجتمع القبلي الذي تربط بين أفراده أواصر الدم والتقوى والمصالح المشتركة ، والذي يتمسك تمسكًا شديداً في الحياة حتى لا تتخطفه القبائل الأخرى ، التي تتصارع وابياء على الموارد الخصيلة للعيش في بيئه صحراوية مجده يشح فيها الخير ويقل الغيث في بيئه لا مجال فيها لبناء القصور والمدor واقتنا، الضياع ، وظهور الاتصال ، وإنما تقدر الثروات بعدد ما لدى الرجل من الأبل والماشية . وهذه الثروات عرضة للزوال حين تبذل السماء ويشتت القحط والجدب ، أو تتفشى فيها الامراض ، أو يجتاحها الغزاة . ولذلك كانت هينة عليهم ، يجودون بها كسباً لحسن الأحدثة والمذكر الحسن ، ويبواسون بها المفقير والمعتني والجار والضعيف .

على مكريهم رزق من يعتريهم . وعند المقلين المسماحة والبذل  
فالمال كان عندهم وسيلة لا غاية ، يعلمون أنه إلى زوال ، ولذلك  
حرصوا على كسب المحامد ما دام موجوداً .

---

(١٨) الاشتراكية والإسلام للأستاذ عمر الدسوقي ، محاضرة القىت ضمن المحاضرات العامة لجامعة القاهرة لعام ١٩٦١ / ١٩٦٢ مطبعة جامعة القاهرة ١٩٦٢ ص ٨٦ - ٨٧ .

— ٤٢٧ —

كريم رأى الاقتدار عارا فلم يزل  
أخاه طلب للمال حتى تمولا  
فلما أفاد المال عاد بفضله على كل من يرجو جداه مؤملا

ويحدثنا التاريخ أن عروة بن الورد العبسى أوجد مجتمعًا اشتراكيا صغيرا يجمع فيه القراء ويطعمهم من أفء الله عليه حتى عرف بعروة الصعاليك وقد عابه بعضهم وعيره بأنه أصبح هزيلًا فرد عليه عروة : بأن القيام بالحق أجهده ، حق الجار والفقير والعاجز ، وأن معيره هذا اذا كان سميانا فلانه يأكل وحده ، أما هو فيشتراك في إنائه مع غيره بل أحيانا يقدم ما لديه من الطعام لهؤلاء الصعاليك ويكتفى هو بالماء والراح حتى في الشتاء حين يحتاج الجسم إلى الحرارة والأكل الدسم ويقول لمعيره :

أتهزاً مني أن سمنت وأن قرئ بوجهى شحوب الحق والحق جاهد  
وانى امرؤ عافى انائى تركة وأنت امرؤ عافى انائى واحد  
أقسام جسمى فى جسوم كثيرة وأحسوا قراح الماء والماء بارد  
فالعودة بخضول الأموال على المحتاجين ، واشراك القراء فى أموال  
الأغنياء كانت السمه الغالبة على هذا المجتمع القبلى \*

## المال والعمل

(المال) من المعلوم أن الاقتصاد ، أيا كان لونه ، يقوم على دعامتين اثنتين هما المال والعمل . وقد اهتم الماوردي اهتماما كبيرا بتوضيح أهمية المال والمدور الذى يلعبه فى الحياة . ويشمل المال كل ما سخره الله لنا من خير فى البر والبحر فى ظاهر الأرض وفي باطنها ولا عجب ، اذا ، أن يكون للمال عند الماوردي قيمة كبيرة ، ومكان مرموق \*

يقول الماوردي فى كتابه « نصيحة الملوك »<sup>(١٩)</sup> ، وهو مخطوط نادر :

— ٤٢٨ —

« جعل الله تعالى الأموال قواماً للأبدان ، وتلوا الملأنفس ، وسباببقاء  
الاجسام وحياة البشر ، وآلة لطلب المعالى ، وأداة لنيل الأمانى وزينة  
للحياة الدنيا ، وطريقاً الى النجاة في الآخرة والأولى وأكده فيها الأحكام ،  
وبين فيها الحلال من الحرام ، وجعل فيها من التعبد حظاً وافراً وقسطاً  
كاماً ، فقد قال في تعظيم منزلته وأعلاه درجته وبيان حاجة الجميع إليه  
وانتفاعهم به : « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً »  
وقال : « وانه لحب الخير لشديد » وقال : « المال والبنون زينة الحياة  
الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثواباً وخير أملاً »  
وقال : « لتبلون في أموالكم وأنفسكم » ٠

ويقول فقييد الإسلام المرحوم الشيخ محمود شلتوت في ذلك (٢٠) :  
« ليس من ريب في أن كل ما تتوقف عليه الحياة في أحصالها وكمالها ،  
وسعادتها وعزها ، من عام وصحة وقوة ، واتساع عمران وسلطان ،  
لا سبيل إليه إلا بالمال ٠

وقد نظر القرآن الكريم إلى الأموال هذه المنظرة الواقعية  
فوصفها بأنها زينة الحياة ، وسوى في ذلك بينها وبين الأبناء ووصفها  
بأنها قوام للناس ، وقوام الشيء ما به يحفظ ويستقيم ، وهي — كما  
نرى — قوام المعاش والمصالح الخاصة وال العامة ٠

ونتقرر عقيدة الإسلام أن المال بكل صوره وأشكاله ملك لله تعالى ،  
خالقه وخلق المسموات والأرض وما بينهما ، وأن الإنسان فيما لديه من  
المال مستخلف فيه ( فالعملية عملية استخلاف ) ، والملكية ملكية  
بالانابة لا ملكية بالاصالة ، ويوضح ذلك كثير من آيات القرآن الكريم  
نذكر منها قوله تعالى :

« هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً (٢١) » ٠

(٢٠) الإسلام عقيدة وشريعة ص ٢٢١ ٠

(٢١) البقرة : ٢٩ ٠

— ٤٢٩ —

« وَأَتُوهم مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَاكُمْ »<sup>(٢٤)</sup> •

« وَآمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفَقُوا مَا جَعَلَكُم مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ »<sup>(٢٥)</sup> •

« لِلَّهِ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا »<sup>(٢٦)</sup> •

« ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ »<sup>(٢٧)</sup> •

« قُلْ مِنَ الْأَرْضِ وَمِنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَهْلًا تَذَكَّرُونَ »<sup>(٢٨)</sup> •

« قُلْ مِنْ بِيَدِهِ مُلْكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يَجْعَلُ وَلَا يَجْعَلُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ، سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَإِنِّي تَسْخَرُونَ »<sup>(٢٩)</sup> •

« أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يَورثُهَا مِنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَقِينَ »<sup>(٣٠)</sup> •

ويقول فقييد الاسلام الشیخ محمد شلتوت رحمة الله<sup>(٣١)</sup> : « اذا كان المال مال الله . وكان الناس جميعا عباد الله ، وكانت الحياة التي يعملون فيها ويعمرونها بمال الله ، هي لله .. كان من الضروري أن يكون المال سوان ربط باسم شخص معين – لجميع عباد الله ، يحافظ عليه الجميع ، وينتفع به الجميع ، وقد أرشد إلى ذلك قوله تعالى : ( هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا ) . ومن هنا أضاف القرآن الأموال إلى الجماعة وجعلها قواما لعيشتهم ( ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ) ( ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما ) .

٢٢) النّور : ٣٣ .

٢٣) الحديـد : ٧

٢٤) المائـدة : ١٧ .

٢٥) الانـعام : ١٠٢ .

٢٦) المؤمنـون : ٨٨ .

٢٧) المؤمنـون : ٨٨ .

٢٨) الاعـراف : ١٢٨ .

٢٩) منهج القرآن في بناء المجتمع ص ٨٩ .

ويقول الشيخ شلتوت في تفسير الآية الأخيرة (٣٠) « ولنقف عند قوله تعالى : ( ولا تؤتوا المفهاء أموالكم التي جعل الله لكم فنياما ) لنعلم ما يوحى به من تكافل الأمة ومسؤولية بعضها عن بعض ، ومن أن المال الذي في يد بعض الأفراد « قوام للجميع » ، ينتفعون به في المشروعات العامة ، ويفرجون به أزماتهم وضائقاتهم الخاصة عن طريق الزكاة ، وعن طريق التعاون وتبادل المنافع .. وهذا هو الوضع المالي في نظر التسقية الإسلامية ، فليس لأحد أن يقول : مالي مالي ، هو مالي وحدي ينتفع به سواي .. ليس لأحد أن يقول هذا أو ذاك ، فالمال مال الجميع ، ينتفع به الجميع عن الطريق الذي شرعه الله في سد الحاجات ورفع الملمات وهو ملك لصاحبه يتصرف فيه لا كما يشاء ويهوى ، بل كما رسم الله وبين في كتابه ، حتى إذا ما أخل بذلك فأسرف وبذر أو ضن وقتل حجر عليه ، أو أخذ منه قهرا عندما يرى الحاكم أخذه من مثله » .

يقول الماوردي : « لا يجوز لمن أخذ في الدنيا بالجزم وحكم في أمره العقل أن يبيع دينه بدنياه وآخرته بأولاده اذ لا مقدار الدنيا في الآخرة ولا خطر لها في جنب الدين ولا يأخذ المال الا من حقه ولا يضعه الا في موضعه فان الله جل وعز قد أغلط الوعيد على مستحله وأكده النهي عن المظلم فيه فقال : « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتندموا بها الى الحكم لتتكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون » (٣١) . فأساس المبادرات (٣٢) المالية وعمدتها في الإسلام الارتباط بالالتزامات ، والوفاء بالحقوق ، وعدم أكل الناس بالباطل .

(٣٠) تفسير القرآن الكريم ص ١٩١ .

(٣١) نصيحة الملوك ، ورقة ٦٨ .

(٣٢) الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت ص ٢٣٨ .

— ٤٣١ —

ومعنى ذلك ، عند الماوردى ، أنه يجب على مالك المال أن يسير حسب الدستور الذى وضعه الله سبحانه وتعالى منفذا بذلك ما أمرت به تعاليمه الخلقية ؛ دون انحراف باستخدام المال عن الطريق الحال .

وتوضح لنا الفقرة التالية الفرق بين وضع المال فى المجتمع الاسلامي ووضعه فى غيره من المجتمعات : « الخلاصة أن ملكية الله للمال هي الملكية الأصلية ، وملكية البشر للمال هي الملكية الشقيقة ولا تناقض بين النسبتين ، وإذا فالاسلام — فى نطاق هذا المعنى — يعترف بملكية المال الآحاد البشر ، يعترف بحق المالك فى الانتفاع بملكه ، وحق التصرف فيه طوال حياته وبعد مماته ، كما يحميه حماية ناجعة من كل اعتداء على ملكه من الغير أو من السلطة العامة ، حتى أن الدولة اذا أرادت لصالحة الجماعة أن تتزعز ملكية ماله فعليها أن تؤدى عن ملكه تعويضا عادلا ، وفي هذا يختلف الاسلام عن المذهب الشيعي الذى لا يعترف بالملكية الخاصة فى مصادر الانتاج ، ويتعارض بهذا القدر مع غريرة الانسان الفطرية فى حب التملك ، ويتجاهل بهذا القدر حافزا أساسيا فى توجيه النشاط الاقتصادي .

كذلك يختلف نظام الملكية فى الاسلام عن نظيره فى الاقتصاد الرأسمالى ، حيث يكون للمالك السلطان المطلق فيما يملك بغير أى قيد عليه ، أما الاسلام فيفرض طائفة من التكاليف والالتزامات على المالك لصالحة المجتمع وهذه التكاليف والالتزامات قبلة للقبض والبسط فتضيق وتتشدد على ضوء الفروقات المحيطة بالمجتمع الذى يحيا فيه المالك » (٣٣) .

---

(٣٣) الاقتصاد الاسلامى والاقتصاد المعاصر بحث القاه الدكتور محمد عبد الله انعربى فى المؤتمر الثالث لجمع البحث الاسلامية بالقاهرة اكتوبر ١٩٦٦ ص ٢١٧ .

## (العمل)

ويرفض الماوردي ارتکاز الدخل الفردى الى غير العمل ، ويرفض رفضا قاطعاً أن يكون الکسب عن غير هذا الطريق ، ويعد العمل من أهم دعامتى الفكر الاشتراكى ، وهو أهم معيار لتقدير الانسان فى المجتمع ، وبالعمل يستطيع الانسان أن يتتجنب شتى ألوان الاستغلال وبؤكد هذا قول البعض بأن « نجاح المجتمع الاشتراكى يتوقف على مدى اقبال مواطنيه على العمل وتفانيهم فيه » <sup>(٣٤)</sup> .

ويستشهد الماوردي بالأحاديث النبوية لتأكيد قيمة العمل وأنه السبيل الوحيد الحصول على الدخل فيقول في كتابه « نصيحة الملوك » <sup>(٣٥)</sup> « روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من لم يبالى من حيث كسب المبال لم يبالى الله من حيث أدخله النار . وقال : لن ييرح قدمًا عبد يوم القيمة حتى يسأل عن أربع بحسباته فيما أبلأه ، وعمره فيما أفناه ، ومالم من أين كسبه وفيما نفقه ، وعن علمه فيما عمل به » . وسوف يتضح لنا أكثر تأكيد الماوردي لقيمة العمل عند حديثنا عن الاقطاع واحياء الأرض الموات ، والاقطاع هو تمليك الامام أو الحاكم أرضا لاملاك لها لانسان يقوم بتعميرها واستغلالها ، واحياء الموات بقصد الافادة منها ، إنما يكون ، أيضا ، عن طريق العمل والدحر .

ويلتزم الماوردي فيما ينادي به تعاليم الاسلام التي تحرم البطالة وتفرض العمل على كل فرد في المجتمع ، وأفضل وجوه الکسب في الاسلام عمل الرجل بيده . يقول النبي صلى الله عليه وسلم : « ما أكل أحد طعاماً قط خير من أن يأكل من عمل يده ، وأن النبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده » . ويقول : « أطيب الکسب عمل الرجل

<sup>(٣٤)</sup> راجع الرائدة الية والاشراكية والديمقراطية لجوزيف شومبر تعریف خیری حماد ٢٨٠/١ .  
<sup>(٣٥)</sup> ورقة ٦٨

— ٤٣٣ —

ببده » رواه احمد والحاكم • ويقول : « ان انسف الكسب كسب الرجل من يده » رواه الامام احمد • ويقول سبحانه وتعالى : « فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه » <sup>(٣٦)</sup> • ويقول تعالى : « ليأكلوا من ثمره وما عملته أيديهم أهلاً يسكنون » <sup>(٣٧)</sup> • ويقول تعالى : « من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحييئه حياة طيبة ولنجري لهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون » <sup>(٣٨)</sup> • ويقول تعالى : « الذين آمنوا وعملوا الصالحات طوبى لهم وحسن مآب » <sup>(٣٩)</sup> •

ومعنى هذا أن العمل الذي يأمر به الاسلام هو العمل الصالح الذي يهدف به صاحبه تحقيق مصالحة بشرط أن لا تتعارض مع المصلحة العامة للمجتمع ، ومن ثم قرن الله سبحانه وتعالى العمل الصالح ، بالايمان ، وقد ورد ذكر العمل في القرآن الكريم أكثر من ثلاثة مائة مرة مقترونا بالإيمان ، فكلما ذكر الإيمان ذكر معه العمل الصالح ، « والعمل الصالح ، تعبير شامل ، يشمل البر المباشر من جانب ، ويشمل من جانب آخر البر غير المباشر ، وهو الذي يتمثل في كل عمل يدخل في نطاق أوضاع النشاط الاقتصادي ، ويؤدي التنافس في إجادته إلى خفض تكاليف الانتاج وتحسين وسائل الانتاج ، مما يمكن المستهلك من الحصول على مطالبه من المسلم أو الخدمات بثمن أقل » فهذه حسنة يؤديها المسلم إلى بيئته ، والتنافس فيها بين المسلمين محمود ومطلوب ، بعكس الاحتكار وما يفضي إليه من غلاء فمكره ومنهى عنه <sup>(٤٠)</sup> •

١٥) تبارك : (٣٦)

٣٤) يس : (٣٧)

٩٧) النحل : (٣٨)

٣٩) الرعد : (٣٩)

٤٠) الملكية الخاصة وحدودها في الاسلام للدكتور محمد عبد الله العربي يبحث القى في المؤتمر الاول لمجمع البحوث الاسلامية بالقاهرة مارس ١٩٦٤ ص ١٥٢ .  
م ٢٨ — الماوردي )

— ٤٣٤ —

ويبغض الاسلام الفقر ، ويبحث المسلم على العمل الجاد الصالح لأنه الطريق الى مكافحة الفقر ، وكل مسلم مكلف بمبادرات عمل نافع صالح لنفسه وللمجتمع ، وقيمة كل امرئ في الاسلام ما يعمله ، فالعمل يعتبر بحق رأس مال حل انسان ومناط سعادته . ويقول الأستاذ عباس محمود العقاد في موضوع علاج الاسلام لمشكلة الفقر <sup>(٤١)</sup> : « والاسلام لا يحل مشكلة الفقر بالصدقات المفروضة على الأغنياء لمعونة المحسومين والمعوزين ، ولكنه جعل هذه الصدقات منذ ألف وأربعين سنة لم جعلتها لهم دول العصر الحديث من العجزة والمرضى والشيوخ والمنقطعين وحل مشكلة الفقر « أولا » بخلع القداسة التي كانت تجلله في كثير من الأديان ، ثم حلها بایجاب العمل على القادرين وايجاب تدبيره على الامام المسؤول لكل قادر عليه » .

وأخيرا نقول انه لا تفاضل بين الناس في المجتمع الاسلامي بغير الأعمال ، والكافية وحدها والمقدرة وحدها هما معيار أهلية الفرد « وبذلك كفل الاسلام تحقيق مبدأ مساواة الفرص بين الكافة تحقيقاً أساسه تحريم أي امتياز يستمد من حكم القانون أو من سيطرة ذوى السلطان ، وهدفه خسان حرية العمل وتحرير السعى المشروع من كل عقبة تعوق انتلاقه » <sup>(٤٢)</sup> . ويقول الأستاذ العقاد : « يقوم المجتمع الانساني على المساواة بين الناس بغير تفرقة بين الأنساب » والألوان والأجناس ، ولا تمنعه المساواة أن يعطى المزايا النافعة حقها من الانصاف لصالحة المنفعين بذلك المزايا في جميع الطبقات ولا تفاضل في الحقوق بالمال أو بالوراثة ، فانما يكون التفاضل بينهم بالعلم والعمل : « هل يُسْتَوِيَ الَّذِينْ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينْ لَا يَعْلَمُونَ » « لَا يُسْتَوِيَ الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَا يَرْجِعُونَ »

(٤١) الشيوعية والانسانية في شريعة الاسلام . دار الهلال بالقاهرة ١٩٦٣ ص ٣٠٥ - ٣٠٦ .

(٤٢) الملكة الخاصة وحدودها في الاسلام للدكتور محمد عبد الله العربي ص ١٥١ .

- ٤٣٥ -

الله بأموالهم وأنفسهم • فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة (٤٣) •

ونتكلم الآن عن منابع الإسلام المادية ، كما ذكرها الماوردي ، وهي في الأصل منابع لكافحة الفقر والقضاء على البطالة وتحقيق التكافل الاجتماعي وتوفير الرفاهية والسعادة للجميع • ومعلوم أن إيراد بيت مال المسلمين ، أو خزانة الدولة الإسلامية . يأتى عن طريق الزكاة وغنائم الحرب والخراج والقىء والجزية إلى آخر ما جاء من الموارد •

### الزكاة

عند الماوردي الصدقة زكاة ، والزكاة صدقة ، يفترق الاسم ويتفق المعنى ، ولا يجب على المسلم في ماله حق سواها • قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس في المال حق سوى الزكاة » (٤٤) •

وإذا كانت الصلاة هي الإسلام تمثل رأس العبادات البدنية ، فإن الزكاة تمثل رأس العبادات المالية • والزكاة هي الركن الثالث من الأركان الخمسة التي بنى عليها الإسلام ، كما يفهم من قوله صلى الله عليه وسلم : « بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، واقام الصلاة ، وآيتاء الزكوة ، وصوم رمضان ، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا » •

وتعد الزكاة أداة هامة للحد من تضخم الأموال في المجتمع ، وتحقيق التكافل الاجتماعي بين المواطنين جميعا • والزكاة فريضة الازامية واجبة على الغني ثيما يفضل عن حاجته وحاجة من ينفق عليهم ، وهي واجبة بالكتاب والمسنة والاجماع • وليس الزكاة في الإسلام عطاء أو احسانا بل هي حق اجتماعي ، تقوم الدولة بالاشراف على

(٤٣) الشيوعية والانسانية في شريعة الإسلام ص ٣٠٥ •

(٤٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٩٨ •

— ٤٣٦ —

استيفائتها وتوزيعها شأنها في ذلك شأن الضرائب التي تتولى الدولة مهمة القيام بتحصيلها من المواطنين ، وفي ذلك يقول القرآن الكريم : « وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ » (٤٥) .

ولما كانت الزكاة بهذه المثابة ، فقد قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه منع الزكاة « لأنهم يصيرون بالامتناع من طاعة ولاة الأمر اذا عدلوا بتعة . ومنع أبو حنيفة رضي الله عنه من قتالهم اذا أجابوا الى أخراجها بأنفسهم » (٤٦) . وقد قال أبو بكر في قتال منع الزكاة قوله المشهورة : « والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلتهم عليه ۰۰ ۰ وبهذا أعلن الخليفة الأول ، بموقفه هذا ، الحزب الشعواء على أصحاب رعوس الأموال المتعنتين ومن كانوا يودون حرمان الفقراء والمساكين مما فرض الله لهم في آموالهم حقا واجبا عليهم ۰

وقد روى الطبراني عن علي رضي الله عنه أنه قال : « قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : إن الله فرض على أغنياء المسلمين بقدر الذي يسع فقراءهم ولن يجهدوا إذا جاعوا وعروا إلا بما صنع أغنياؤهم ، لا وإن الله يحاسبهم حسابا شديدا ، ويعذبهم عذابا أليما ۰

وقد أوصى الرسول صلوات الله وسلامه عليه معاذًا حينما بعثه واليا على اليمن فقال له : « إنك تأتى قوما من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة إلا الله إلا الله ، فإنهم أطاعوك إلى ذلك فأعلمهم أن الله أفترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردم إلى فقراءهم ، فإنهم أطاعوك إلى ذلك خاليا وكراهم أموالهم ، واتنق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب » ۰

(٤٥) الذاريات : ١٩ .

(٤٦) الأحكام السلطانية ص ٩٩ .

وَكُثُرًا مَا تقرن فريضة الزكاة بالصلوة يدل على ذلك قوله سبحانه وتعالى : « فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَأُخْرَابُكُمْ فِي الدِّينِ » (٤٧) وقوله : « فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلَوْا بَسِيلَهُمْ » (٤٨) ويقول تعالى عن اسماعيل عليه السلام : « وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ » (٤٩) . ويقول على لسان عيسى عليه السلام : « وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَادِمْتَ حَيَا » (٥٠) . ويقول عن أهل الكتاب جميما : « وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حَنِيفِاً وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيَؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيمَةِ » (٥١) . ويقول تعالى عن ابراهيم واسحق ويعقوب عليهم السلام : « وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فَعْلَ الْخَيْرَاتِ وَاقْتَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ » (٥٢) .

وفي الزكاة الاسلامية ربط بين العمل الروحي التبعدي والعمل المادي الاقتصادي ، فهو أولاً تركي نفوس الأغنياء وتطهرها من الذنوب والبخل والشح . وهي ثانياً : « تساعد على توزيع الثروة في ثنايا المجتمع ، وتحول دون تكدسها في أيدي قليلة ، وما يلزم هذا التكدس من مساوىء خطيرة ، اقتصادية واجتماعية » (٥٣) . ويقول الماوردي (٥٤) : « إن معنى قوله سبحانه وتعالى : « تطهيرهم وتركيتهم بها » ، هو أن تظهر ذنوبهم وتركى أعمالهم .

(٤٧) التوبية : ١١ .

(٤٨) التوبية : ٥ .

(٤٩) مريم : ١٥٥ .

(٥٠) مريم : ٣١ .

(٥١) البينة : ٤ ..

(٥٢) الانبياء : ٧٣ .

(٥٣) انظر : الملكية الخاصة وحدودها في الإسلام للدكتور محمد عبد الله .  
العربي ص ١٤٣ .

(٥٤) الاحكام السلطانية ص ١٠٦ .

-- ٤٣٨ --

وقد نظم الاسلام فريضة الزكاة وبين مقاديرها ولم تحصر بالاغنياء ذوى الثروات الكبيرة حتى يفسع بذلك امام الافراد القادرين على أدائها مجال المساعدة في مشروعات التكافل الاجتماعي ، ويشعر الجميع بأنهم أعضاء عاملون في مجتمع متكافل متحاب وهو ما يحرص عليه الاسلام الذي يقيم وزنا للقيم الاخلاقية الانسانية . ويقول الماوردي في كتابه «الاحكام السلطانية<sup>(٥٥)</sup>» : «الزكاة تجب في الاموال المرصدة للنماء اما بنفسها أو بالعمل فيها طهراً لأهلها ومعونة لاهل السهمين .

والاموال المزكاة ضربان : ظاهرة ، وباطنة . فالظاهرة ، ما لا يمكن اخفاؤه كالزرع والثمار والمواشي . والباطنة ، ما يمكن اخفاؤه من الذهب والفضة وعرض التجارة . ليس لواли الصدقات في زكاة المال الباطن وأربابه أحق باخراج زكاته منه الا أن يبذلها أرباب الاموال طوعاً فيقبلها منهم ويكون في تفريقيها عوناً لهم . ونظره مختص بزكاة الاموال الظاهرة يؤمر أرباب الاموال بدفعها اليه . وله أن يقاتلهم عليها اذا امتنعوا من دفعها كما قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه ما نهى الزكاة لأنهم يصيرون بالامتناع من طاعة ولاة الأمر اذا عدلوا بغاة . ومنع أبو حنيفة رضي الله عنه من قتالهم اذا أجابوا الى اخراجهما بأنفسهم » .

ويقول الماوردي أيضاً : « ان الاموال المزكاة أربعة : أحدها ، المواشى : وهي الابل والبقر ، وسميت ماشية لرعايتها وهي ماشية . ولا زكاة في الخيل والبغال والحمير ، وأوجب أبو حنيفة في إناث الخيل المسائمة ديناراً عن كل فرس . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق » .

والمال الثاني من أموال الزكاة : ثمار النخل والشجر ، فأوجب

---

. ٩٩ ص (٥٥)

. (٥٦) الاحكام السلطانية ص ٩٩ - ١٠٥

أبو حنيفة الزكاة في جميعها ، وأوجبها الشافعى في ثمار النخل والكرم خاصة ولم يوجب في غيرهما من جميع الفواكه والثمار والزكاة ٠

والمال الثالث : الزروع ، أوجب أبو حنيفة الزكاة في جميعها ٠  
وعند الشافعى لا تجب الا فيما زرعه الآدميون قوتاً مدخراً ، ولا تجب  
عنه في البقول والخضر ، ولا تجب عند الشافعى فيهما ولا فيما يؤكل من  
القطن والكتان ، ولا فيما يزرعه الآدميون من نبات الأدوية والجمال ٠

وأما المال الرابع . فهو الفضة والذهب وهما من الأموال  
الباطنة ، وزكاتهما ربع العشر لقوله عليه الصلاة والسلام الورق ربع  
العشر ٠ وأما المعادن فهي من الأموال الظاهرة واختلف الفقهاء فيما  
تجب فيه الزكاة منها » ٠

وقد بين الرسول صلوات الله وسلامه عليه في التطبيق العملي أنواع  
الأموال التي تجب فيها الزكاة ، كما بين المقادير التي تخرج من هذه  
الأموال ، فأخذ الزكاة في ثلاثة أنواع من المال وهي : (الأولى) الأموال  
النقدية ، مثل الذهب والفضة ، وعروض التجارة بنسبة ٥٪ ٠  
و (الثانية) الماشي ، وهي الأبل والبقر والغنم ، وهذه هي السوائل  
التي كانت موجودة في البلاد العربية كثلث النسبة تقريباً ٠ و (الثالث)  
الزروع والثمار بنسبة العشر في الأراضي المروية من غير كلفة كالتي  
تروي بمياه الأمطار والينابيع ، ونصف العشر في الأراضي التي تروي  
بآلة ونحوها ٠ وهي تؤخذ من كل مال بلغ النصاب الشرعي لوجوبها ،  
على أن يكون ذلك قد حال عليه الحال ، وهو زائد عن حاجات الإنسان  
الأصلية التي يحتاج إليها لعيشته ٠ ويقول الشيخ محمود شلبي (٥٧) :  
« وبقي ما وراء ذلك من الأنواع والمقادير محل اجتهاد ونظر » ٠

ويجب على عامل الصدقة عند المأوردى : « أن يدعوا لأهلها

(٥٧) راجع : الإسلام عقيدة وشريعة ص ٨٩ - ٩٠

عند الدفع ترغيبا لهم في المساومة وتمييزا لهم من أهل الذمة في الجزية وامتثالا لقوله تعالى : « خذ من أموالهم حسنة تطهيرهم وتركهم بها وصل عليهم أن صلواتك سكن لهم » ويتولى الماوردي تفسير الآية فيقول : « إن معنى قوله سبحانه وتعالى (تطهيرهم وتركهم بها ) أي تطهير ذنوبهم وترك أعمالهم . وفي قوله (وصل عليهم) وجهان : أحدهما ، استغفار لهم وهو قول ابن عباس رضي الله عنه . والثاني ، ادع لهم وهو قول الجمهور . وفي قوله تعالى (أن صلواتك سكن لهم) أربع تأويلات : أحدها ، قربة لهم وهو قول ابن عباس رضي الله عنه . والثانية رحمة لهم وهو قول طلحة . والثالث ، تشبيت لهم وهو قول ابن قتيبة . والرابع ، أمن لهم وهو من الاستحباب أن لم يسأل ، وفي استحقاقه إذا وجهان : أحدهما مستحب ، والثانية مستحق »<sup>(٥٨)</sup> .

ويجب أن تصرف الزكاة لفئات معينة نص عليها القرآن وحددها تحديدا واضحا ، وقد نزلت في مصارف الزكاة أو الجهات التي يجب أن – تصرف الزكاة لها وفيها آية كريمة هي قوله تعالى في سورة التوبة التي كانت من أواخر القرآن نزولا : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل »<sup>(٥٩)</sup> . وجميع مصارف الزكاة تتعلق بالصالح العامة للأمة ، وأهدافها كلها أهداف اشتراكية ، وهو ما سيتضح لنا بعد قليل .

**يقول الماوردي :** « وإنما قسم الصدقات في مستحقيها فهى لمن ذكر الله تعالى في كتابه العزيز بقوله (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ) . بعد أن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسمها على رأيه واجتهاده حتى لزم منه بعض

(٥٨) الأحكام السلطانية ص ١٠٦ .

(٥٩) الأحكام السلطانية ص ١٠٦ .

(٥٦) التوبة ٦ .

المنافقين وقال : اعدل يا رسول الله . فقال له ثكلتك ألم اذا لم أعدل فمن يعدل . ثم نزلت عليه آية الصدقات بعد فعندها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الله تعالى ام يرض في قسمة الأموال بملك مقرب ولانبي مرسلا حتى تولى قسمتها بنفسه . فواجب أن تقسم صدقات المواشى وأعشار الزروع والثمار وزكاة الأموال والمعادن وخمس الركاز لأن جميعها زكاة على ثمانية أسهم للأصناف الثمانية اذا وجدوا ولا يجوز أن يخل بصنف منهم . وقال أبو حنيفة يجوز أن يصرفها إلى أحد الأصناف الثمانية مع وجودهم ، ولا يجب أن يدفعها إلى جميعهم وفي تسوية الله تعالى بينهم في آية الصدقات ما يمنع من الاقتصار على بعضهم . فواجب على عامل الصدقات بعد تكاملها وجود جميع من سمى لها أن يقسمها على ثمانية أسهم بالتسوية »<sup>(٦٠)</sup> .

ويقول الشيخ محمود شلقتوت : « انه بالنظر في آية الصدقات ، يتضح أن دائرة الاستحقاق في المصرف إليها من الزكاة ، تتالف من حلقتين : احدهما ، أفراد : يعطون الزكاة فينفقونها على الوجه الذي يروننه ، وهذه الحلقة هي التي أضيفت الصدقات إليها في الآية بكلمة « اللام » المقراء ، المساكين ، العاملون عليها ، المؤلفة قلوبهم ، الغارمون ، ابن السبيل ، والحلقة الأخرى مصالح عامة ، تتنقح بها الأمة كلها ، وهذه الحلقة هي التي أضيفت إليها الصدقات بكلمة « في ». المراقب ، سبيل الله »<sup>(٦١)</sup> .

فالصنف الأول هو « الفقير » ، والفقير عند الماوردي<sup>(٦٢)</sup> هو : « الذي لا شيء له » وقد أجمع الفقهاء على أن الفقير هو كل من لا يملك نصاب الزكاة ، ومن هنا وجوب العناية به .

(٦٠) الأحكام السلطانية ١٠٧ .

(٦١) الإسلام عتيقة وشريعة ص ٩٣ .

(٦٢) راجع مصارف الركاز عند الماوردي في كتاب الأحكام السلطانية س ١٠٩ - ١٠٧ .

— ٤٤٢ —

والصنف الثاني هو « المسكين » ، والمسكين عند الماوردي هو « الذي له مالا يكفيه ، فكأن الفقر أسوأ حالا منه » . وقال أبو حنيفة المسكين أسوأ حالا من الفقر ، وهو الذي قد أسكنه العدم فيدفع إلى كل واحد منها اذا اتسعت الزكاة ما يخرج به من اسم الفقر والمسكينة إلى أدنى مراتب الغنى وذلك معتبر بحسب حالهم » .

وهناك رأى آخر في التمييز بين المفقير والمسكين : « وهو أن الفقير فقراء المسلمين ، والمسكين فقراء أهل الكتاب ، ويزكي هذا الرأي أن عمر رضي الله عنه رأى ذميا مكتوفا مطروحا على باب المدينة فأجرى عليه رزقا مستمرا ، وقال لخازن بيته المال : ابحث عن هذا وضرائه وأجر عليهم ، هذا من الذين قال الله سبحانه وتعالى فيهم : « إنما الصدقات للفقرا والمساكين » وهم زمني أهل الكتاب أى ذوو الأمراض المزمنة والمعاهد المانعة من الكسب » (٦٣) . وهذا دليل على سماحة شريعة الإسلام وعدم تفرقتها في الرعاية والاهتمام بأفراد المجتمع بين المسلم وغير المسلم ، بل الكل من حيث حقوق الرعاية الاجتماعية سواء .

ويقول الشيخ محمود شلتوت : (٦٤) « إنما عنى القرآن بالفقير والمسكين هذه العناية البالغة . نظرا إلى أنهما الصنف الذي قلما يخلو منه مجتمع ، والذى يغلب أن تكون حاجته ليست أكثيرة من قبل نفسه وسوء تصرفه ثم هو الصنف الذى يهدى بحاجته وثورة فافته ، وضيق صدره – المجتمع فى أمنه واستقراره ، وبالزكاة تسد حاجته ، ويظهر قلبه من الحقد والحسد ، وبذلك يمهد له طريق التعاون مع أخوانه الأغنياء الذين شعر منهم بالرحمة والعطف ، فتحفظ الأموال وتتنمو ، ويصان المجتمع ويقوى » .

(٦٣) الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد المعاصر للدكتور محمد عبد الله

العربي ص ٢١٩ .

(٦٤) الإسلام عقيدة وشريعة ص ٩٤ .

. والصنف الثالث هو « العاملون عليها » أي الموظفون الذين يجمعون الزكاة ويتولون القيام بكل ما يتصل بها من احصاء ، وتدوين ، وحفظ .  
وهم عند الماوردي صنفان : المقيمون بأخذها وجبابتها ، والثاني ،  
المقيمون بقسمتها وتقريرها من أمين و مباشر و متبع وتابع جعل الله  
تعالى أجورهم في مال الزكاة لئلا يؤخذ من أرباب الأموال سواها فيدفع  
 إليهم من سهامهم قدر أجور أمثالهم .

والصنف الرابع هو « المؤلفة قلوبهم » . وهم ضعفاء اليمان ممن يخشى عليهم الردة عن الاسلام اذا لم يعطوا ، ومن هنا كان لابد من اعطاءهم نصيبهم تأليفا لقلوبهم وقلوب ذويهم وهذا من قبيل الدفاع عن الاسلام والمدعوة اليه . والمؤلفة قلوبهم عند الماوردي أربعة أصناف :  
صنف يتآلفهم لعونه المسلمين ، وصنف يتآلفهم للكف عن المسلمين ، وصنف يتآلفهم لرغبتهم في الاسلام ، وصنف لترعيب قومهم وعشائرهم في الاسلام .

والسهم الخامس هو سهم « فك الرقاب أي تحرير الأرقاء ، وهو عند الشافعى ، وأبى حنيفة مصروف في المكاتبين <sup>(٦٥)</sup> يدفع اليهم قدر ما يعتقدون به ، ويجوز أن يصرف في شراء عبيد يعتقدون .

والصنف السادس هو « الغارمون » ، وهم الذين لحقتهم الديون ولا وفاء عندهم . ويفقسهم الماوردي إلى قسمين : (القسم الأول) من استدانوا في صالح أنفسهم فيدفع اليهم مع الفقر دون الغنى ما يقضون به ديونهم . و (القسم الثاني) من استدانوا في صالح المسلمين فيدفع اليهم مع الفقرو الغنى قدر ديونهم من غير فضل .

، والمصرف السابع : « في سبيل الله تعالى » وهم المغذاة أو المجاهدون ، يدفع اليهم قدر حاجتهم في جهادهم . وقد فسروا كلمة

(٦٥) المكاتب : هو الذي يتقبض بدل الكتابة للعبد ليحرره .

— ٤٤ —

« سبيل الله » بما يعم كل مصالح المسلمين . ويقول الشيخ محمود شلتوت : « والكلمة سبيل الله على وجه عام كل ما يحفظ للأمة مكانتها المادية والروحية ويتحقق شعائرها على الوجه الذى به تتميز عن غيرها ، وتقضى به حاجتها من نفسها » (٦٦) وفي تفسير الفخر الرازى نقل القفال فى تفسيره عن بعض الفقهاء ٠٠٠ أنهم أجازوا صرف الصدقات الى جميع وجوه الخير ، من تكفين الموتى ٠٠٠ وبناء الحصون ٠٠ وعمارة المساجد ٠ لأن قوله « وفي سبيل الله » عام فى الكل ٠ « ويجب أن يمتد الإنفاق فى سبيل الله الى جميع وجوه الإنفاق الأخرى التى تتطلبه المرافق المشتركة ، من تأمين سلامة الدولة فى الداخل والخارج ، ومن تنمية اقتصادية ، ومن منشآت تعميرية ، ورفع مستوى المعيشة للمواطنين كافة بصفة عامة فى المجالات الحضارية والثقافية والصحية وغيرها ، والعمل على تحقيق سائر الأهداف التى يتطلع اليها الشعب » (٦٧) ٠

والمصرف الثامن والأخير هو « ابن السبيل » ، وهو المسافر الذى بعد عن بلده ولا يستطيع الانتفاع بماله ، فيعطي من الزكاة ولو كان غنياً فى بلده ٠ وأبناء السبيل عند الماوردي هم المسافرون الذين لا يجدون نفقة سفرهم يدفع إليهم من سهولهم اذا لم يكن سفر معصية قدر كفايتهم فى سفرهم ٠

هذه هي مصارف الزكاة الثمانية ، وفيها يقول الشيخ محمد أبو زهرة : (٦٨) « إننا لو أردنا أن نقسم مصارف الزكاة الثمانية كما جاءت في القرآن لقسمناها ثلاثة أقسام من حيث المقصود :

**القسم الأول : سد حاجة المحتاجين ، وذلك القسم يشمل القراء**

(٦٦) الاسلام عقيدة وشريعة ص ٩٨ ٠

(٦٧) الاقتصاد الاسلامي والاقتصاد المعاصر للدكتور محمد عبد الله العربي ص ٢٣٩ ٠

(٦٨) الزكاة للشيخ محمد أبي زهرة ، بحث الذى فى المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة مايو ١٩٦٥ ص ٢٠٠ ٠

- ٤٤٥ -

والمساكين والغارمين وفي سبيل الله وفك الرقاب وابن المسبييل هو القسم  
الأكبر .

والقسم الثاني : الانفاق على الغرفة والجيش المجاهد بشكل عام .

والقسم الثالث : الجامعون لها والذين يتولون ادارتها وتوزيعها  
بالعدل والقسطاس المستقيم » .

وفي نظام الزكاة يقول المستشرق المعروف « ماسيينيون » :

« ان لدى الاسلام من الكفاية ما يجعله يتشدد في تحقيق فكرة  
المساواة ، وذلك بفرض الزكاة التي يدفعها كل فرد لبيت المال ، وهو  
يناهض الديون الروبوية ، والضرائب غير المباشرة التي تفرض على الحاجات  
الأولية الضرورية ، ويقف في نفس الوقت إلى جانب الملكية الفردية  
ورأس المال التجارى وبذا يخل الاسلام مرة أخرى مكانا وسطا بين  
نظريات الرأسمالية والبورجوازية ، ونظريات البلاشفية الشيوعية ٠٠٠  
وللإسلام ماض بدين من تعاؤن الشعوب وتفاهمها ، وليس من مجتمع  
آخر له مثل ما للإسلام من ماض كله بالنجاح في جمع كلمة مثل هذه  
الشعوب الكثيرة المتباينة على بساط المساواة في الحقوق  
والواجبات » (٦٩) .

ويقول الشيخ محمود شلتوت : (٧٠) « وبهذه العبادة أى الزكاة ،  
وقف الاسلام بالمسلمين في المشكلة المالية - شأنه في كل شرائعيه -  
عند الحد الوسط الذي يقيهم شر المطغيان المالي المفسد ، الذي تتكدس  
به الاموال عند بضعة افراد من الامة ، مع حرمان كثرتها الغالبة ، ويفيقهم  
كذلك شر الفوضى الماكنة المخربة التي تصيب بها جهود الافراد ،  
وتكدس الاموال في اليدين الحاكمة باسم « المجتمع » .

٦٩) الاسلام والنظام الجديد لمولانا محمد على : ٤٥ .

٧٠) الاسلام عقيدة وشريعة ص ٨٥ .

— ٤٤٦ —

فهي تشريع يحفظ الفرد استقلاله وحريته في العمل والكسب ، ويحفظ المجتمع حقه على الفرد في المعاونة والتضامن ، وبذلك يبرز المبدأ الإسلامي العام وهو تحويل الفرد من حقوق الجماعة ، وتحميم الجماعة من حقوق الفرد ٠ ٠ ٠

ويقول العالم الديني الألماني « ماركس » في نظام الزكاة : (٧١) « وكانت هذه الخصيصة فرضاً دينياً يتحتم على الجمع أداءه ، وفضلاً عن هذه الصفة الدينية فالزكاة نظام اجتماعي عام ، ومصدر تدخر به الدولة الحمدية ما تمد به الفقراء وتعينهم ، وذلك على طريقة قطامية قوية لا استدلالية تحكمية ولا غرضية طارئة ٠ وهذا النظام البديع كان الإسلام أول من وضع أساسه في تاريخ البشرية عاماً ، فضريبة الزكاة التي كانت تجبر طبقات المالك والتجار والأغنياء على دفعها لتصرفها الدولة على المعوزين والعاجزين من أفرادها هدمت السياج الذي كان يفصل بين جماعات الدولة الواحدة ، ووحدت الأمة في دائرة اجتماعية عادلة ، وبذلك برهن هذا النظام الإسلامي على أنه لا يقوم على أساس الأثرة البغيضة ٠

ويقول الدكتور « ابراهيم اللبناني » : (٧٢) « الواقع أن إسلام قد أدخل في مجال الحياة الاقتصادية تطوراً خطيراً لم يسبق إليه دين من الأديان وهذه حقيقة جليلة يجب أن يعرفها المسلمون حق معرفتها فإنها تدل دلالة واضحة على روح التشريع الإسلامي ومقاصده السليمة ووسائله الحكيمة والواقع أبداً أن سجل الثقافة الإسلامية يحتوى على ثورة اشتراكية كبرى وأن هذه الثورة قد أدت إلى وضع حل اشتراكي إسلامي يشبه في صورته العامة أحدث ما وصل إليه التفكير الاشتراكي في أكثر بلاد الغرب ونعني بهذا التطور الإسلامي ٠ ٠ ٠ الزكاة ٠

(٧١) الإسلام والحضارة العربية لكرد على ١/٧٥ .

(٧٢) حق الفقراء في أموال الأغنياء للدكتور ابراهيم اللبناني ، بحث ألقى في المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة مارس ١٩٦٤ ص ٤١-٤٦

وقد أظهرت تجارب الإنسانية في اعتمادها على الاحسان كوسيلة لمكافحة الفقر أن هذه الوسيلة غير فعالة وأن هذا العجز يرجع إلى نقص في كيان هذا الأسلوب العلاجي وأنه لابد للنجاح في هذه المهمة الاجتماعية الكبرى من تلافي كل ضروب النقص فيه .

لابد من ضرورة تفرضها الدولة وتجبيها ولا يجوز الاكتفاء بتقرير واجب ديني يترك للفرد وحده أمر القيام به وأدائه فيصبح عرضة للترك والاهمال ولابد من تحديد الأموال المطلوبة حتى تستطيع الدولة أن تقوم بالجباية على أساس واضح ولابد أن تكون الحصيلة كبيرة حتى يمكن الاعتماد عليها في تخفيف ويلات الفقر وشروره .

لابد لنا بالأجمال أن نتجاوز مرحلة الواجبات الفردية غير الدقيقة إلى مرحلة النظم العامة التي تدخل في اختصاص الدولة وحدود سلطتها وقد قام الاسلام لأول مرة في تاريخ البشرية بهذا التطور الاجتماعي العظيم .

والحق أن فريضة الزكاة التي فرضها الاسلام قد حققت هذه الأهداف جميعا فضمنت للفقير من مال الغنى موردا كافيا مضمونا .

أما مدى ما تبلغه جباية الزكاة في مكافحة الفقر فلا يمكن أن يقاس بما يستطيعه نظام الاحسان ، ومع ذلك فليست الزكاة هي الأداة الاسلامية الوحيدة في هذا الميدان .

ومهما يكن فقد كان لهذا التطور أثر بعيد في اصلاح حال الفقراء في كل بلاد العالم لا في العالم الاسلامي وحده فالأول مرة في تاريخ العالم أصبحت مكافحة الفقر من واجبات الدولة وفرضت ضرورة خاصة بهذهغاية » .

وعن أثر الزكاة في تطور التشريع الاشتراكي في الغرب يقول

— ٤٤٨ —

سيادته : (٧٣) « كان للمبادىء التى تقوم عليها الزكاة أثر كبير فى تطور التشريع الاشتراكي فى الغرب فقد أحس الغربيون بالحقيقة الاجتماعية الظاهرة وهى أن الاحسان وحده لا يكفى للقضاء على الفقر فى المجتمع والقضاء على آثاره السيئة فى حياة البشر وهنا سطعـت عليهم شمس الحقيقة من جانب التشريع الاسلامي فادركتوا فى وضوح تام أنه لابد من ضرورة اجتماعية للقضاء على هذا المرض الاجتماعى الخطير ولا مفر لهذه الضرورة اذا شاعت أن تنجح فى أداء مهمتها من الأخذ بعدد من المبادىء الأساسية .

فلا بد من تقدير الجباية تقديرًا دقيقاً يحدد ما يحيى من كل مستوى من المستويات الاقتصادية تحديداً واضحاً ولا بد أيضاً من أن تتولى الدولة جباية هذه الضريبة وتوزيعها على مستحقيها ويجب أيضاً أن تعين أصناف المستحقين لهذه المعونة الاجتماعية .

وقد كانت الملكة اليزابيث ملكة إنجلترا أول من شعر بضرورة اصدار قانون بهذه الضريبة وقد سمي منذ اللحظة الأولى « قانون القراء » تنويعها بمهمته الاجتماعية .

صدر هذا القانون في إنجلترا سنة ١٦٠١ ويستطيع من ينظر إلى العالم الكبري لهذا القانون أن يرى أثر التشريع الاسلامي فيه واضحًا وضوح الشمس في رائعة النهار فقد اقتبس المبادىء الأساسية لفرضية الزكاة الاسلامية .

يقوم هذا القانون على فكرة الاعتراف بحق القراء في أموال الأغنياء وهذا في الواقع هو الأساس النظري لهذا القانون الاجتماعي الخطير .

ويبدو التشابه في أتم صورة حينما يتصدى القانون لبيان الأصناف

---

(٧٣) نفس المصدر السابق .

— ٤٤٩ —

التي تستحق المعونة فإنه اذ ذاك يقسم المستحقين الى سبع طوائف :

- ١ - الاطفال الذين يعجز آباؤهم عن القيام بشئون حياتهم .
- ٢ - الرجال الذين ليس لهم مورد رزق من صناعة أو تجارة أو سواها .

٣ - العاجز .

٤ - الأعمى .

٥ - الأعرج .

٦ - الهرم .

٧ - السجين سجيناً مؤبداً . وقد نفذ هذا القانون منذ صدوره ولكنه خضع لتعديلات متعددة .

ولم يلبث النور الاسلامي المشرق أن سطع على الدنيا فقد اقتبست الولايات المتحدة من إنجلترا قانون الفقراء المذكور فأصبح قانوناً للبلاد تنفذه الولايات المختلفة ، ونستطيع أن ندرك أثر هذا القانون في حياة تلك البلاد اذا عرفنا أن ولاية واحدة من ولاياتها الكثيرة وهي ولاية بنسلفانيا حصلت باسم هذا القانون في سنة ١٩٢٥ أكثر من ٤٠٠٠٠٠٠ رياض أمريكي وزعتها على الفقراء والمساكين من أهلها .

وهكذا نرى الزكاة الاسلامية وقد أصبحت نموذجاً يحاكيه التشريع الغربي فيدخل التطور الاشتراكي في العالم الغربي تحت تأثير الشريعة الاسلامية وينتقل الناس عذاك من مبدأ الاحسان إلى مبدأ الضريبة اقتداء بما حدث لدينا . وبهذا خطا العالم خطوة جديدة عامة في الاعتراف بحقوق الفقراء ووضع الشرائع الضرورية لتحقيقها .

لم تكن الزكاة الاسلامية شريعة للمسلمين فحسب ، ولكنها كانت ايذاناً بتطور عام ينتقل فيه الناس في فهم حقوق الفقراء نقله جديدة كبيرة فقد انهار بسببها اليمان القديم بقدرة مبدأ الاحسان على مكافحة الفقر ، وبزغت شمس الفكرة الحديثة التي تقرر أنه لا بد من الاعتماد على الضريبة لتحقيق هذا الغرض فكان هذا كسباً كبيراً لقضية الفقراء وخطوة واسعة في سبيل العدل الاجتماعي .

( م ٢٩ - الماوردي )

— ٤٥ —

والمحق أن فكرة الضريبة كعلاج لل الفقر وهي الفكرة التي تضمنتها الزكاة قد استطاعت فيما بعد أن تأخذ ألواناً شتى وصوراً جديدة تمكنتها من إحياء مهمتها على خير الوجوه وأفضلها فلم يلبث المفكرون الاجتماعيون والمسرعون الاشتراكيون في الغرب أن طوروا هذه الضريبة ، فظهرت بسبب ذلك فكرة ضريبة "دخل بمعناها الواسع السخي وقدرتها الكبيرة التي لا تحد على القضاء على الشروط الاجتماعية المختلفة التي تتبثق من أصل واحد وهو جريمة الفقر المخيفة .

"لم تكن الزكاة اذا مجرد شريعة خاصة لأمة خاصة ولكنها كانت تطوراً للأوضاع الاجتماعية التي تتصل بالفقر والقراء ولم يلبث هذا التطور أن تختفي حدود البيئة التي ظهر فيها فاصبح تطوراً انسانياً عاماً نحو اشتراكية حديثة » .

### الفيء والغنائم

"من الموارد المالية التي تعدى بيت مال المسلمين أو خزانة الدولة الإسلامية أموال الفيء والغنائم ، ولكل فرد في الدولة حق في هذه الأموال كل حسب مقامه . وأموال الفيء والغنائم تصرف فيصالح العامة للمسلمين ، (٧٤) وفي القضاء على الفوارق بين فئات المجتمع وایجاد التوازن الاقتصادي .

يقول الماوردي : (٧٥)

« وأموال الفيء والغنائم ما وصلت من الشركين أو كانوا سبب وصولها . ويختلف الماليان في حكمهما وهما مخالفان لأموال الصدقات من أربعة أوجه :

(٧٤) راجع في ذلك : نصيحة الملك للماوردي ورقة ٧٣ وورقة ٧٤ .

(٧٥) الأحكام السلطانية من ١١١ .

— ٤٥١ —

أحداها : أن الصدقات مأخوذة من المسلمين تطهيرا لهم ، والفقىء والغنية مأخوذان من الكفار انتقاما منهم .

والثانى : أن مصرف الصدقات منصوص عليه ليس للأئمة اجتهاد فيه ، وفي أموال الفقىء والغنية ما يقف مصرفه على اجتهاد الأئمة .

والثالث : أن أموال الصدقات يجوز أن ينفرد أربابها بقسمتها فى أربابها ، ولا يجوز لأهل الفقىء والغنية أن ينفردو بوضعه فى مستحقه حتى يتولاه أهل الاجتهداد من الولاة .

والرابع : اختلاف المصرفين .

أما الفقىء والغنية فهما متقطنان من وجهين ومتخلفان من وجهين : فاما وجها اتفاقهما : فاحدهما أن كل واحد من المالين واصل بالكفر والثانى أن مصرف خمسهما واحد .

واما وجها افتراقهما : فاحدهما أن مال الفقىء مأخوذ عفوا ، ومال الغنية مأخوذ قهرا . والثانى ، أن مصرف أربعة أخماس الفقىء مخالف لمصرف أربعة أخماس الغنية » .

(الفقىء) :

ومال الفقىء ، كما يقول الماوردي ، (٧٦) هو كل مال وصل من المشركين عفوا من غير قتال ولا بايجاف خيل ولا ركاب ، فهو كمال الهدنة والجزية وأغشيار متاجرهم أو بagan واصلاً بسبب من جهتهم كمال المخارج ففيه اذا أخذ منهم أداء الخامس لأهل الخامس مقسوما على خمسة . وقال أبو حنيفة رضى الله عنه لا خمس في الفقىء ، ونص الكتاب في خمس الفقىء يمنع من مخالفته . قال تعالى : « ما أفاء الله على رسوله من أهل

---

(٧٦) الاحكام السلطانية ص ١١١ - ١١٣

— ٤٥٢ —

القىرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين  
وابن المسبييل » (٧٧) \*

وذهب الشافعى رحمه الله الى أنه يكون مصروفا فى مصالح المسلمين كأرزاق الجيش واعداد الكراع والسلاح وبناء الحصون والقنطر وآرزاقي القضاة والأئمة وما جرى هذا المجرى من وجوه المصالح \*

وأما أربعة أخماسه ففيه قوله : أحدهما ، أنه للجيش خاصة لا يشاركهم فيه غيرهم ليكون معدا لأرزاقهم \* والقول الثاني ، أنه مصروف فى المصالح التي منها أرزاق الجيش وما لا غنى للمسلمين عنه \* ولا يجوز أن يصرف الفيء فى أهل الصدقات ، ولا تصرف الصدقات فى أهل الفيء ، ويصرف كل واحد من المالين فى أهله \* وأهل الصدقة من لا هجرة له وليس من المقاتلة عن المسلمين ، ولا من حماة البيضة \* وأهل الفيء هم ذو المهاجرة المذابون عن البيضة والمانعون من الحرير والمجاهدون للعدو \*

وهكذا يتضح لنا أن أموال الفيء يجب أن تخصص للصرف منها فيما يعتبر ضروريا لتنمية منشآت الدولة ، وتنمية الموارد الاقتصادية ، وتوفير الحياة الكريمة للمواطنين ، والحلولة دون تقدس الأموال فى أيدي فئة خاصة من الأئمة \* وقد يكون فيما فعله رسول الله صلوات الله وسلامه عليه فيما أفاء الله عليه من أموال بنى النضير دليل على ذلك ، فقد منح عليه السلام جميع الأموال التي تركها بنو النضير بعد اجلائهم وآخرتهم من ديارهم للمهاجرين خاصة حتى يعوضهم الرسول عن بعض ما تركوه من أموال بمكة بعد هجرتهم ، ولم يجعل الرسول للأنصار من ذلك المال حظا عدا اثنين ظهر للرسول صلى الله عليه وسلم فقرهما ، وهدفه من ذلك هو التقريب بين ثروات المهاجرين والأنصار ، وتحقيق

— ٤٥٣ —

التوازن في ملكية المال بين هذين الفريقين الذين كان يتألف منهما المجتمع الإسلامي في المدينة .

( الغنيمة ) :

أموال الغنائم توجه للصرف على الحرب وقادح الحرب والجنود والفقراء واليتامى والمساكين . كما قال تعالى : « واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه ولرسول ولذى القربي واليتامى والمساكين . وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما نزلنا على عبادنا يوم المفرقان يوم التقى الجمuan والله على كل شيء قادر » <sup>(٧٨)</sup> وقوله تعالى أيضا : « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فللله ولرسول ولذى القربي . واليتامى والمساكين » <sup>(٧٩)</sup> .

فاما الغنيمة <sup>(٨٠)</sup> فهي أكثر أقساما وأحكاما لأنها أصل تفرع عنه الفئ ، فكان حكمها أعم وتشتمل على أربعة أقسام : أسرى ، وسبى ، وأرضين وأموال .

فاما الأسرى ، فهم الرجال المقاتلون من الكفار اذا ظفر المسلمون بهم أحياء .

واما السبى ، فهم النساء والأطفال فلا يجوز أن يقتلوا اذا كانوا اهل كتاب لنهاي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان .

واما الأرضون ، اذا استولى عليها المسلمون فتقسم ثلاثة أقسام : أحدها ، ما ملكت عنوة وقهرا حتى فارقوها بقتل أو أسر أو جلاء ،

• (٧٨) الانفال : ٤٤ .

• (٧٩) الحشرة : ٧ .

• (٨٠) راجع الاحكام السلطانية ص ١١٦ - ١٢٤ .

فقد اختلف الفقهاء في حكمها بعد استيلاء المسلمين عليها، فذهب الشافعى رضى الله عنه إلى أنها تكون غنيمة كالأموال تقسم بين الغانمين إلا أن يطيبوا نفسها بتركها فتوقف عاى مصالح المسلمين . وقال مالك تصير وقفا على المسلمين حين غنمته ولا يجوز قسمتها بين الغانمين . وقال أبو حنيفة الإمام فيها بالخيار بين قسمتها بين الغانمين فتكون أرضاً عشرية أو يعيدها إلى أيد المشركين بخارج يضربه عليها فتكون أرض خراج ويكون المشركون بها أهل ذمة أو يقفها على كافة المسلمين .

والقسم الثاني منها ، ما ملك منهم عفوا لا بجلائهم عنها خوفاً فتصير عليها وقفاً ، وقيل بل لا تصير وقفاً حتى يقفها الإمام لفظاً ويضرب عليها خراجاً يكون أجرة لرقبتها تؤخذ من عومن عليها من مسلم أو معاحد .

والقسم الثالث ، أن يستولى عليها صاحباً على أن تقر في أيديهم بخارج يؤدونه عنها فهذا على ضربين : أحدهما ، أن يصلحهم على أن ملك الأرض لنا فتصير بهذا الصلح وقفاً من دار الإسلام ، ولا يجوز بيعها ولا رهنها ويكون الخراج أجرة لا يسقط عنهم باسلامهم فيؤخذ خراجها إذا انتقلت إلى غيرهم من المسلمين . والضرب الثاني أن يصلحوا على أن الأرضين لهم ويضرب علىها خراج يؤدونه عنها ، وهذا الخراج في حكم الجزية متى أسلموا سقط عنهم ولا تصير أرضهم داراً سلام وتكون دار عهد ولهم بيعها ورهنها .

أما الأموال المنقوله فهي الغنائم المألوفة وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسمها على رأيه ، ولما تنازع فيها المهاجرون والأنصار يوم بدر جعلها الله عز وجل ملكاً لرسوله يضعها حيث شاء ٠٠٠٠ وقد أنزل الله عز وجل بعد بدر قوله تعالى : ( واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسة ولرسول ولدى القربى واليتامى والمساكين وأبن السبيل ) . فتولى الله سبحانه قسمة الغنائم كما تولى قسمة الصدقات

— ٤٥٥ —

فكان أول غنية خمسها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد بدر  
غنية بنى قينقاع •

وأيا ما كان من تباين بعض الآراء والأحكام فإن الإسلام قد جعل  
من أموال الغنائم نصبا معلوما للتكافل الاجتماعي وتوفير الرفاهية  
والسعادة للجميع ، وهذا لا نعلم له مثيلا عند الأمم الأخرى في القديم  
والحديث •

### الجزية والخارج

أموال الجزية والخارج يصرف منها على مرافق العمارة ،  
ويخصص جزء منها أيضا للإنفاق على الفقراء والمساكين وعلى وجه  
الخصوص فقراء أهل الذمة ، فإن على الدولة أن تخصص لفقرائهم ما يسد  
 حاجتهم ويهبئ لهم حياة كريمة سعيدة •

يتحدث الماوردي عن الجزية والخارج فيقول (٨١)

«الجزية والخارج حقان أوصى الله سبحانه وتعالى المسلمين اليهما  
من الشركين يجتمعان من ثلاثة أوجه ، ويفترقان من ثلاثة أوجه ، ثم  
تتفرع أحكامهما •

فاما الأوجه التي يجتمعان فيها : فأحدها ، أن كل واحد منهم مأخوذ  
من مشرك صغارا له وذلة • والثاني أنهما مالافي يصرفان في أهل  
الفى • والثالث ، أنهما بحلول الحول ولا يستحقان قبله •

واما الأوجه التي يفترقان فيها : أحدها ، أن الجزية نص ، وأن  
الخارج اجتهاد • والثاني ، أن أقل الجزية مقدر بالشرع وأكثرها مقدر  
بالاجتهاد ، والخارج أقله وأكثره مقدر بالاجتهاد • والثالث ، أن الجزية  
تؤخذ مع بقاء الكفر وتسقط بحدوث الإسلام ، والخارج يؤخذ مع الكفر  
والإسلام •

---

(٨١) الأحكام ص ١٢٦ - ١٢٧

(الجزية) :

مبلغ معين من المال : توضع على الرعوس لا على الأرض ، وتسقط بالاسلام . والأصل فيها قوله تعالى : ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) <sup>(٨٢)</sup> \*

وإذا كانت الزكاة قد فرضت على المسلمين ، فإن الجزية فرضت على الذميين ، وفي هذا دليل قاطع على عدالة الدين الاسلامي وعدم تعصبه لفريق ضد فريق ، وبذلك تكافأ الفريقيان اللذان يعيشان في مجتمع الاسلام العادل \*

يقول الماوردي عن الجزية <sup>(٨٣)</sup> :

« واسمها ( اسم الجزية ) مشتق من الجزاء اما جزاء على كفرهم لأخذها منهم صغارا واما جزاء على اماننا لهم لأخذها منهم رفقا . والأصل فيها قوله تعالى . ( قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ) \*

ويجب على ولی الأمر أن يضع الجزية على رقب من دخل في الذمة من أهل الكتاب ليقرروا بها في دار الاسلام ويلتزم لهم بذلك حقان : أحدهما الكف عنهم . والثانى : الحماية لهم ليكونوا بالكف آمنين وبالحماية محروسين » \*

وقد أجمع العلماء على أخذ الجزية من أهل الكتاب العجم ، ومن الجوس : « فقد أخذها أبو حنيفة من عبدة الأوثان اذا كانوا عجما

• ٣٩ (القوية) <sup>(٨٢)</sup>

• ١٢٧ - ١٢٨ (الاحكام السلطانية ص ٨٣)

ولم يأخذها منهم اذا كانوا عرباً • وأهل الكتاب هم اليهود والنصارى ، وكتابهم التوراة والانجيل ويجرى المjosوس مجراهم فىأخذ الجزية منهم • وتوخذ من الصابئين والسامرة اذا وافقوا اليهود والنصارى فى أصل معتقدهم » (٨٤) •

وعن ابن شهاب قال : « أول من أعطى الجزية من أهل الكتاب أهل نجران فيما بلغنا ، كانوا نصارى • وقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من أهل البحرين وكانت مجوساً • ثم أدى أهل « أيلة » وأهل « أذرح » الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية في غزوة تبوك • ثم بعث خالد بن الوليد الى أهل « دومة الجندي » فأسروا رئيسهم « أكيدر » فبایعوه على الجزية » •

أما مقدار الجزية الواجب أخذها من الذميين فقد اختلف الفقهاء ، وعلى وجه العموم فقد روى في المبالغ التي تؤخذ منهم قدر كل منهم :

- ١ — أغنياء ويؤخذ منهم ٤٨ درهماً •
- ٢ — متوسطو الحال ، ويؤخذ منهم ٢٤ درهماً •
- ٣ — فقراء يتکسبون . ويؤخذ منهم ١٢ درهماً •

ولا تجب الجزية الا على الرجال الأحرار العقلاء ، ولا تجب على امرأة ولا صبي ولا مجنون ولا عبد ولا فقير أو مسكون •

يقول الماوردي : « اختلف الفقهاء في قدر الجزية فذهب أبو حنيفة إلى تصنیفهـم ثلاثة أصناف : أغنياء يؤخذ منهم ثمانية وأربعون درهماً ، وأواساط يؤخذ منهم أربعة وعشرون درهماً ، وفقراء يؤخذ منهم اثنا عشر درهماً فجعلها مقدمة الأقل والأكثر ومنع من اجتهاد الولاية فيها • وقال مالك لا يقدر أثقلها ولا أثقلها وهي موكولة الى اجتهاد الولاية في

الطرفين . وذهب الشافعى الى أنها مقدرة الأقل بدينار ، ولا يجوز الاقتصر على أقل منه وعنه غير مقدرة الأكثر يرجع فيه الى اجتهاد الولاية ويجهد رأيه فى المتساوية بين جميعهم أو التفضيل بحسب أحوالهم » <sup>(٨٥)</sup> .

وقد ورد النهى عن الارهاق فى تقدير الجزية أو القسوة فى تحصيلها ، وهى تسقط بالاسلام ، خلافا لما هو عليه الحال فى أمر الخراج على الأرض حيث لا يسقط بالاسلام . واتفق الفقهاء على أن الأموال التى تدخل بيت المال عن طريق الجزية مشتركة لصالح المسلمين .

### ( الخراج ) :

هو مقدار معين من المال يضرب على الأرض الزراعية أو محسولاتها ، وهى الأرض التى صولح عليها المشركون ، ويؤخذ على الأرض التى فتحها المسلمون عنوة ، أو الأرض التى أفاء الله بها على المسلمين . وأموال الخراج هذه التى تجمع من غير المسلمين تصرف كلها على الفقراء والمساكين وذوى الحاجات وما يحتاج اليه فى المصالح العامة ، وهذه الأموال هى ما نصح لنا أن نطلق عليه اسم ضرائب الاديان الخجاجية تميزا لها عن الأموال التى تجبى من الأرض العشرية ، وهى أرض لا يؤخذ عنها خراج حيث أسلم أهلها وهم عليها دون حرب ، ومن ثم كانت تترك لهم ، على أن يدفعوا عنها ضريبة العشر زكاة ، ولا يجوز بعد ذلك أن يوضع عليها خراج . ومعنى هذا أن أرض الخراج تتميز عن أرض العشر فى الملك والحاكم .

والارضون ، عند الماوردي ، تنقسم كلها أربعة أقسام : <sup>(٨٦)</sup>  
أحدتها ، ما استأنف المسلمين أحياءه ، فهو أرض عشر ، لا يجوز أن

٨٥) الاحكام السلطانية ص ١٢٨ .

٨٦) المصدر السابق ص ١٣١ ..

— ٤٥٩ —

يوضع عليها خراج • والقسم الثاني ، ما أسلم عليه أربابه فهم أحق •  
فتكون على مذهب الشافعى رحمة الله أرض عشر ، ولا يجوز أن يوضع  
عليها خراج • والقسم الثالث ، ما ملك من المشركين عنوة وقهرًا فيكون على  
مذهب الشافعى رحمة الله غنية تقسم بين الفاتحين ، وتكون أرض  
عشر لا يجوز أن يوضع عليها خراج • وجعلها مالك وقفا على المسلمين  
بخارج يوضع عليها • والقسم الرابع ، ما صولح عليه المشركون من  
أرضهم فهى الأرض المختصة بوضع الخراج عليها • وأحد ضربيها : ما  
خلال عنه أهل حتى خلصت لل المسلمين بغیر قتال فتصير وقفا على مصالح  
المسلمين ويضرب عليها الخراج ويكون أجرة تقر على الأبد وإن لم يقدر  
بمدة لما فيها من عموم المصلحة ولا يتغير باسلام ولا ذمة ولا يجوز  
بيع رقابها اعتبارا لحكم الوقف •

**يفرق المساوردى بين الخراج والخرج فيقول :**

« ان الخرج من الرقاب ، والخرج من الأرض • والخرج فى لغة  
العرب اسم للكراء والغلة ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم : الخراج  
بالضمان » <sup>(٨٧)</sup> وأول من اجتهد فى فرض الخراج الخليفة عمر بن الخطاب  
رضى الله عنه •

ويختلف مقدار الخراج باختلاف وظيفة الأرض فلا يؤخذ على أرض  
الحب أو البقول أو الرطاب ، مثل ما يؤخذ من أرض الزعفران أو الكرم •  
ويقول المساوردى : <sup>(٨٨)</sup> « فاما قدر الخراج المضروب فيعتبر بما تحتمله  
الأرض فان عمر رضى الله عنه وضع الخراج على سواد العراق ضرب فى  
بعض نواحيه على كل جريب قفيزا ودرهما وجرى فى ذلك على ما استوفقه  
من رأى كسرى بن قباز فانه أول من مسح المسواد ووضع الدوادين  
وراعى ما تحتمله الأرض من غير حيف بما لك و لا جحاف بزارع وأخذ

(٨٧) الأحكام السلطانية ص ١٣١ •

(٨٨) الأحكام السلطانية ص ١٣٢ - ١٣٤ •

— ٤٦٠ —

من كل جريب قفيزا ودرهما وكان القفيز وزنه ثمانية أرطال وثمنه ثلاثة دراهم بوزن المثقال ٠

وضرب عمر رضي الله عنه على ناحية أخرى غيرها غير هذا القدر فاستعمل عثمان بن حنيف عليه وأمره بالمساحة ووضع ما تحتمله الأرض من خراجها فمسح ووضع على كل جريب ما تحتمله ٠٠ وكتب بذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأمضاه ٠

و عمل في نواحي الشام على غير هذا فعلم أنه راعى في كل أرض ما تحتمله ، وكذلك يجب أن يكون واضح الخراج بعده يراعى في كل أرض ما تحتمله فإنها تختلف من ثلاثة أوجه يؤثر كل واحد منها في زيادة الخراج ونقصانه : أحدهما ، ما يختص بالأرض من جودة يزكوا بها زرعها أو رداءة يقل بها ريعها ٠ والثاني ، ما يختص بالزرع من اختلاف أنواعه من الحبوب والثمار فمنها ما يكثر ثمنه ومنها ما يقل ثمنه فيكون الخراج بحسبه ٠ والثالث ، ما يختص بالسقى والشرب لأن ما الترم المؤنة في سقيه بالنواضح والدوالى لا يحتمل من الخراج ما يحتمله سقى السيوح والأمطار ٠

٠٠٠ وإذا استقر ما ذكرناه فلا بد لواضح الخراج من اعتبار ما وصفناه من الأوجه الثلاثة من اختلاف الأرض واختلاف الزروع واختلاف المسقى ليعلم قدر ما تحمله الأرض من خراجها فيقصد العدل فيها فيما بين أهلها وبين أهل الفيء من غير زيادة تجحف بأهل الخراج ولا نقصان يضر بأهل الفيء ٠٠٠ ولا يستقصى في وضع الخراج غالياً ما يحتمله ول يجعل فيه لأرباب الأرض بقية يجيرون بها النوائب والحوائج ٠

### احياء الموات والاقطاع

من طرق الكسب والتملك المشروع التي تحدث عنها الماوردي في كتابه « الأحكام السلطانية » احياء الأرض الموات والاقطاع ، والمهدى

— ٤٦١ —

منها استغلال الثروات الموجودة فيما يعود على المجتمع بالخير والفائدة في شكل مضاعفة لدخل الأفراد وزيادة لثروة البلاد الاقتصادية .

### ( احياء الأرض الموات ) :

الأرض الميتة هي الأرض التي لم تربط ملكيتها لأحد من الناس ، فهي كما قال الرسول « لله ولرسول ثم لكم من بعد » ، أي أن ملكية هذه الأرض هي من حق المجتمع كله . « والموات عند الشافعى : كما لم يكن عامرا ولا حريما عامرا فهو موات ، وإن كان متصلة بعامرا . وقال أبو حنيفة : الموات ما بعد من العامر ولم يبلغه الماء . وقال أبو يوسف : الموات كل أرض إذا وقف على أدناها من العامر مناد بأعلى صوته لم يسمع أقرب الناس إليها غنى العامر » <sup>(٨٩)</sup> .

وفي بدائع الصنائع الكاساني <sup>(٩٠)</sup> نجد أن « الأرض الموات هي أرض خارج البلد لم تكن ملكا لأحد حتى لا يكون داخل البلد موات أصلا وكذلك ما كان خارج البلدة من مرافقها محتطبا لأهلها أو مرعى لهم لا يكون مواتا حتى لا يملك الإمام اقطاعها لأن ما كان من مرافق أهل البلد فهو حق أهل البلد كفناه دارهم وفي الاقطاع ابطال حقهم . وكذلك أرض القار والملاح والنفط ونحوها مما لا يستغنى عنه المسلمون لا تكون أرض موات حتى لا يجوز للإمام أن يقطعها لأحد لأنها حق لعامة المسلمين وفي الاقطاع ابطال حقهم . وهو يشترط أن يكون بعيدا عن العمران شرطه الطحاوى فإنه قال وما قرب من العامر فليس بموات » . وعلى العموم فإن الفقهاء يقسمون الأرض من حيث الملكية والانتفاع بها إلى أربعة أقسام رئيسية .

**الأول : أرض مملوكة عامرة :** ويعنون بالأرض العامرة هي التي ينتفع بها من سكناً أو زراعة أو غيرها . وحكم هذا النوع من الأرض أنه

• (٨٩) الأحكام السلطانية ثلماوردى ص ١٥٨ .

• (٩٠) ج ٦ ، كتاب الأرضي ، ص ١٩٣ .

— ٤٦٢ —

ملك لصاحبها لا يجوز لأحد أن ينتفع منه بشيء إلا بذنه ، ولا يؤخذ منه إلا برضاه ، فيما عدا الحالات التي تقتضيها مصلحة الدولة والمجتمع<sup>(٩١)</sup> .

الثاني : أرض مملوكة غير عامرة : ويعنون بها الأرض الخراب التي انقطع مؤهلاً أو لم تستغل بسكنى أو استثمار أو غير ذلك . وحكم هذه أنها تبقى على ملك صاحبها كالسابق ، وتورث وتباع كبقية الأراضي العامرة .

الثالث : أرض من المرافق العامة للناس ، كالأرض التي تكون لأهل القرية مراعي لدوابهم ، ومحظيا لهم أو مقبرة لموتاهم . وهذه لا يملكون أحد بل تكون منفعتها للجميع .

والرابع : أرض خراب لا يملكونها أحد ولا ينتفع بها أحد ، وهذه هي التي تسمى الموات .

واحياء الأرض الموات يكون بجلب الماء لها إن كانت خالية منه ، وتجفيفها إن كانت مغمورة به ، وزراعتها أو البناء عليها بما يجعلها صالحة للاستثمار بعد أن كانت معطلة .

وصفة الاحياء - عند الماوردي - (٩٢) معتبرة بالعرف فيما يراد له الاحياء لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أطلق ذكره حالة على المعرف المعهود فيه فان أراد الاحياء الموات للسكنى كان احياؤه بالبناء والتسييف ، لأنها أول كمال العمارة التي يمكن سكناها . وان أراد احياءها للزرع والغرس اعتبار فيه ثلاثة شروط : أحدها ، جمع التراب المحيط بها حتى يصير حاجزا بينها وبين غيرها . والثانى ، سوق الماء اليها ان كانت ينسا وحبسه عنها ان كانت بطائع (٩٣) لأن احياء الييس بسوق الماء اليه

(٩١) انظر البدائع ٦ / ١٩٢ .

(٩٢) الاحكام ص ١٥٨ .

(٩٣) بطائع : جمع أبطح وهو مسيل واسع فيه دقيق الحصى .

٤٦٣ —

واحياء البطائح بحبس الماء عنها حتى يمكن زرעה وغرسها في الحالين والثالث ، حرثها ، والحرث يجمع اثاره المعتدل وكسر المستعلى وطم المنخفض . فلذا استكملت هذه الشروط الثلاثة كمل الاحياء وملك المحيي » .

والأصل في احياء الأرض الموات قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « من أحياناً أرضاً ميتة فهى له ، وما أكلت العافية <sup>(٩٤)</sup> منها فهو له صدقة » وقوله أيضاً : « من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها » . وعنه أسمر بن مضرس قال : « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له ، قال فخرج الناس يتعاردون (أى يسرعون ) ، ينخاطلون (أى يضعون على الأرض علامات بالخطوط) . وقال عمر رضي الله عنه في أحدي خطبه « من أحياناً أرضاً ميتة فهو له » <sup>(٩٥)</sup> .

معنى هذا أنه يشترط لكم الأرض الموات مقدرة المفرد على احياء هذه الأرض واستثمارها أما بالبناء أو الزرع أو الحرث ، فهو في الأصل لا ملكية لأحد ، وإنما تصرير ملكاً خاصاً لمن يعمل على احيائها . وفي شرح الماوردي لمعنى حديث الرسول السابق : « من أحياناً أرضاً مواتاً فهو له » دليل على أن ملك الموات يعتبر بالاحياء والعمل <sup>(٩٦)</sup> .

ولكن هل لابد من الحصول على إذن الامام ، أو الدولة ، لصحة التملك في احياء الأرض الموات ؟

في الأحكام السلطانية <sup>(٩٧)</sup> نجد أن : « من أحياناً مواتاً ملكه باذن الامام وبغير إذنه . وقال أبو حنيفة لا يجوز احياؤها الا باذن الامام

(٩٤) المراد بالعافية من يمر بالارض فيأكل منها ل حاجته سواء كان انساناً او حيواناً .

(٩٥) رواه أبو داود .

(٩٦) أخرجه أبو عبيدة في كتاب الاموال : ٢٩٠ .

(٩٧) انظر الأحكام السلطانية ص ١٥٨ .

(٩٨) الأحكام السلطانية ص ١٥٨ .

— ٤٦٤ —

لقول النبي عليه الصلاة والسلام ليس لأحد إلا ما طابت به نفس امامه •  
وفي قول النبي صلى الله عاليه وسلم : « من أحيا أرضاً مواتاً فهو له » دليل على أن ملك الموات يعتبر بالاحياء دون اذن الامام • فلا يستلزم على هذا النحو ، عند الماوردى لتملك الأرض الموات ان يكون ذلك باذن من الامام ، بل يكفى في ذلك الاحياء ومداومة العمل على استثمار هذه الأرض •

ولولى الأمر ، أو الحاكم ، حق التدخل ليحمل مالك الأرض الموات على العمل على حيائها ومداومتها استثمارها ، لأن تعطيل العمل والاستثمار يؤدي إلى فقر صاحبها وبالتالي إلى فقر المجتمع • وقد اتفق الفقهاء على أنه يترك لمالك الأرض الموات ثلاثة سنوات فإذا مضت ولم يقم ب بحيائها كان من حق الامام أو ولد الامر انتزاعها منه واعطاها لغيره • لأن الهدف من تملكه للأرض الموات أن تعود بالنفع على ذاته أولاً وعلى المجتمع ثانياً في شكل تكثير وتوسيع لرقة الأرض الصالحة للزراعة والاستثمار • وقد تقدم بما أن عمر طبق هذا المبدأ عندما قال على المنبر : « من أحيا أرضاً ميتة فهو له » وليس لاحتجر حق بعد ثلاثة سنين » • ويقول راوي هذا الخبر : وذلك أن رجالاً كانوا يحتجرون من الأرض ما يعملون • وقال عمر رضي الله عنه : « من عطل أرضاً ثلاثة سنين لم يعمرها فجاء غيره فعمرها فهو له » (١٠٠) •

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطى بلال بن الحارث المزنى جميع أرض العقيق ، فلما كان زمن عمر قال لبلال : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك لاحتجر (١٠١) عن الناس ، إنما أقطعك لتعمل ، فخذ منها ما قدرت على عمارة ورد الباقى » •

(٩٩) الاموال لابي عبيدة : ٢٩٠ ، والخارج ليعيي بن آدم •

(١٠٠) الخارج ليعيي بن آدم : ٩١ •

(١٠١) الاحتجر هو وضع اليد على الأرض الموات لحاونة احيائهم وتحميرها •

(١٠٢) الاموال لابي عبيدة : ٢٩ •

— ٤٦٥ —

وَقَرِيبٌ مِنْ هَذَا قُولُ الْمَاوَرْدِيُّ : « وَإِذَا تَحْجَرَ عَلَى مَوَاتٍ كَانَ أَحَقُّ بِالْأَحْيَاءِ مِنْ غَيْرِهِ فَإِنْ تَعْلَمَ عَلَيْهِ مِنْ أَحْيَاءِ كَانَ الْمَحْيَى أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْمَحْتَجِرِ » (١٠٣) .

جاءَ فِي بَدَائِعِ الصِنَاعَةِ : (١٠٤) « وَأَمَّا بَيَانُ مَا يَمْلِكُ الْأَمَامُ مِنَ التَّصْرِيفِ فِي الْمَوَاتِ فَلِلْأَمَامِ اقْطَاعُ الْمَوَاتِ لِمَا يَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى عِمَارَةِ الْبَلَادِ وَلَوْ أَقْطَعَ الْمَوَاتِ إِنْسَانًا فَتَرَكَهُ وَلَمْ يَعْمَرْهُ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ إِلَى ثَلَاثَ سَنِينَ ، فَإِذَا مَخَى ثَلَاثَ سَنِينَ فَقَدْ عَادَ مَوَاتًا كَمَا كَانَ ، وَلَهُ أَنْ يَقْطَعَهُ غَيْرُهُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُسَمِّ لِمَحْتَجِرٍ بَعْدَ ثَلَاثَ سَنِينَ حَقٌّ » .

وَنَخْلُصُ مِنْ ذَلِكَ إِلَى أَنَّ الشَّارِعَ الْاسْلَامِيَّ حَرَصَ مِنْهُ عَلَى الْمَصْلَحةِ الْعَامَّةِ أَعْطَى لَوْلَى الْأَمْرِ الْحَقَّ فِي اِنْتَرَاعِ الْأَرْضِ الْمَوَاتِ الَّتِي لَمْ يَقْمِ صَاحِبُهَا بِتَعْمِيرِهَا ، وَاعْطَاهَا لِغَيْرِهِ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى الْأَحْيَاءِ وَالْمَتَعْمِيرِ وَفِي هَذَا تَطْبِيقِ الْقَاعِدَةِ الْشَّرِعِيَّةِ « تَصْرِيفُ الْأَمَامَ عَلَى الرُّعْيَةِ مُنْسَطٌ بِالْمَصْلَحةِ » . يَقُولُ الغَزَالِيُّ (١٠٥) : « نَعْنَى مِنَ الْمَصْلَحةِ الْمَحَافَظَةِ عَلَى مَقْصُودِ الشَّرِيعَةِ ، وَمَقْصُودِ الشَّرِيعَةِ مِنَ الْحَاقِ خَمْسَةً : هُوَ أَنْ يَحْفَظَ عَلَيْهِمْ دِيَنَهُمْ ، وَنَفْسَهُمْ ، وَعُقْلَهُمْ ، وَنَسْلَهُمْ ، وَمَالَهُمْ ، فَكُلُّ مَا يَنْتَضِمُ حَفْظُ هَذِهِ الْأَصْوَلِ الْخَمْسَةِ فَهُوَ مَصْلَحةٌ ، وَكُلُّ مَا يَفْوَتُ هَذِهِ الْأَصْوَلِ فَهُوَ مَفْسَدَةٌ ، وَدَفَعَهَا مَصْلَحةٌ » . وَيَقُولُ الْأَمَامُ الشَّاطِئِيُّ (١٠٦) : « إِنَّا وَجَدْنَا الشَّارِعَ قَاصِدًا بِالصَّالِحِ الْعِبَادَ ، وَالْأَحْكَامِ الْعَادِيَةِ تَدُورُ مَعَهُ حِيثَمَا دَارَ ، فَتَرَى الشَّيْءَ الْوَاحِدَ يَمْنَعُ فِي حَالٍ لَا تَكُونُ فِيهِ مَصْلَحةٌ ، فَإِذَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحةٌ جَازَ » .

وَبَعْدَ فَهَذِهِ هِيَ أَهْمَمُ أَحْكَامِ أَحْيَاءِ الْمَوَاتِ ، وَمِنْهَا يَتَبَيَّنُ لَنَا اِتِّجَاهُ

(١٠٣) الْأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ ص ١٥٨ - ١٥٩ .

(١٠٤) ج ٦ ص ١٩٢ .

(\*) الْمُسْتَصْفَى ١ / ٢٨٧ .

(\*\*) الْمُوَافَقَاتُ ٢ / ٣٠٦ .

— ٤٦٧ —

الاسلام الاشتراكي كما عبر عنه الماوردي وهو اتجاه يهدف الى حسن استغلال الثروات الموجودة بما يحقق الخير والرفاهية والسعادة للجميع .

### [الاقطاع] :

معناه في العرف الاسلامي تملك الامام أو الحاكم أرضا لا مالك لها ، لأنسان يقوم بتعميرها واستغلالها ، والمعرض من ذلك هو التشجيع على العمل ، واستثمار خيرات الأرض لصالح الفرد والمجتمع . على أن يتم ذلك خلال مدة معينة ، فان انقضت ولم يفعل المالك شيئا استردها الإمام منه وأعطتها لغيره يقول الماوردي : (٤)

«فإذا صار الموات على ما شرحته اقطاعا فمن خصه الإمام به وصار بالاقطاع أحق الناس به لم يستقر ملكه عليه قبل الاحياء ، فان شرع في أحياه صنار بكمال الاحياء مالكا له وأن امساكه عن أحياه فان كان لعذر ظاهر لم يعترض عليه فيه وأقر في يده الى زوال عذرها وان كان غير معذور قال أبو حنيفة لا يعارض فيه قبل مضي ثلاث سنين فان أحياه فيها والا بطل حكم اقطاعه بعدها احتاجا بأن عمر رضي الله عنه جعل أجل الاقطاع ثلاث سنين وعلى مذهب الشافعى أن تأجيله لا يلزم وإنما المعتبر فيه القدرة على أحياه ، فإذا مضى عليه زمان يقدر على أحياه فيه قيل له اما أن تحببه فيقرر في يدك واما أن ترفع يدك عنه ليعود إلى حاله قبل اقطاعه وأما تأجيل عمر رضي الله عنه فهو قضية في عين يجوز أن يكون لسبب اقتضاه أو لاستحسان رآه ٠ ٠٠٠ ٠»

### واقتاع الأراضي لا يكون في الأراضي التي :

١ - ليست مملوكة لأحد ولو كانت خرابا ٠

(٤) الاحكام السلطانية ص ١٦٩ .

(٥) اشتراكية الاسلام للدكتور مصطفى السباعي ص ٩٠ ،

— ٤٦٧ —

٢ — ليس من المرافق العامة التي يحتاج اليها سكان المدن أو القرى  
أو الصحراء \*

٣ — ليس فيها معدن من المعادن التي يحتاج اليها الناس \*

ويقول المساوردي : (١٠٦) « واقطاع السلطان مختص بما جاز فيه  
تصرفه ، ونفذت فيه أوامره ، ولا يصح فيما تعين فيه مالكه وتميز  
مستحقه » \*

وقد خلط البعض (١٠٧) بين هذا النوع من الاقطاع الاسلامي  
وبين الاقطاع الذي عرفه العرب في العصور الوسطى ، وهذا بعيد كل  
البعد عن الحق والحقيقة . ذلك أن الاقطاع الغربي كان لونا من استبعاد  
الإنسان لأخيه الإنسان ، فقد كان الاقطاعي يملك الأرض الواسعة بمن  
عليها من الفلاحين وما عليها من الحيوان ، وكان يباح له مطلق التصرف  
فيها وفيهم دون قيد أو شرط ، وإذا باعها مالكها الآخر انتقلت ملكيتها  
وفلاحوها وحيوانها إلى المالك الجديد . وهذا مما يباه الإسلام ولا يقره  
بأى حال من الأحوال ، ولم يقع في حضارته مثل ذلك النظام . ولا يخفى  
على كل ذي عقل وبصيرة أن الإسلام هو دين العدل والحرية والمساواة  
ومحاربة الرق والعبودية ، وأحد الأدلة على ذلك تخصيص القرآن ، في  
آية الصدقات ، لسهم خاص يصرف منه على تحرير الأرقاء وشراء عبيد  
يعتقون \*

### وقائع الاقطاع في عهد الرسول والخلفاء : (١٠٨)

كانت بلاد العرب حين جاءها الإسلام ما بين أرض مملوكة لأصحابها ،  
وما بين أرض لا مالك لها ، ومنها ما كان مرجى للابل والأنعام \*

(١٠٦) الأحكام السلطانية ص ١٦٨ ..

(١٠٧) الاقطاع في الشرق الأوسط منذ القرن السابع حتى القرن  
الثالث عشر ، السيد الباز العرينى ، دراسة مقارنة . حوليات كلية الآداب  
جامعة عين شمس ١٩٥٧ ص ١١٣ وما بعدها .

(١٠٨) اشتراكية الإسلام للدكتور مصطفى السباعي ص ٩٠ - ٩١ .

— ٤٦٨ —

ولما بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد مقامه في المدينة ينظم شئون الدولة الإسلامية كان مما اتجهت إليه عناليته إصلاح الأراضي الميتة التي لا مالك لها ، فأعلن أن من أحيا أرضا ميتة فهي له ، وتقدم إليه بعض الناس يطلبون منه أن يمنحهم من تلك الأرضي ما يقومون بعمارتها ، ففعل وسمى عمله هذا « اقطاعا » \*

فقد أقطع الرسول صلى الله عليه وسلم : الزبير بن العوام ، وبلال ابن الحارث ، وعمرو بن حريث ، ووايل بن حجر ، وعبد الرحمن بن عوف ، وعمر بن الخطاب وغيرهم \*

ولما بدأت المعارك بين الدولة الإسلامية ومملكتي الفرس والروم — عقب وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم — انتهت تلك المعارك باستيلاء الإسلام على أكثر أقطار تلك الممالكين ، ووجدت الدولة الإسلامية نفسها أمام أراضي واسعة ليس لها مالكون ، أما نتيجة لوفاة أصحابها المحاربين : أو لاستيلاء الدولة على أملاك كسرى وقيصر وأمراء البيت المالك وقادات الدولتين في فارس والروم ، وأما لأنها في الأصل كانت أراضي خرابا \*

وهنا قضت سياسة الدولة الإنسانية باحيا تلك الأرضي واعمارها فأقطعها الخلفاء من يقوم عليها ويحسن استثمارها \*

ذلك هو أصل اقطاع الأرضي في الدولة الإسلامية ، وهو كما ترى عمل عمرانى أدى أجل الخدمات المالية للدولة وثروتها الاقتصادية \*

وفي أكثر الحالات لم يخرج الاقطاع عن حدوده الشرعية ، وهو أن تكون الأرض المقطعة أرضاً مواتاً أو من أراضي الدولة ، ويكون ذلك من يحسن عمارتها واستغلالها » \*

والاقطاع عند الماوردي ضربان : اقطاع تملك ، واقطاع — استغلال \*

- ٤٦٩ -

وفي اقطاع التملiek تنقسم الأرض المقطعة ثلاثة أقسام : موات ،  
وعامرة ومعادن .

أما اقطاع الاستغلال فعلى ضربين : عتسر ، وخارج .

وهذا نص كلام الماوردي :

« الاقطاع ضربان : اقطاع تملiek . واقطاع استغلال . فأما اقطاع التملiek فتنقسم فيه الأرض ثلاثة أقسام : موات ، وعامرة ، ومعادن .

فأاما الموات فعلى ضربين : أحدهما ما لم يزل مواتها على قديم الدهر  
فلم تجر فيه عمارة ولا يثبت عليه ملك فهذا الذى يجوز للسلطان أن يقطعه  
من يحييه ومن يعمره . ويكون الاقطاع على مذهب أبي حنيفة شرطا فى  
جواز الاحياء لأنه يمنع من احياء الموات الا باذن الامام . وعلى مذهب  
الشافعى أن الاقطاع يجعله باحیائه من غيره وان لم يكن شرطا فى جوازه  
لأنه يجوز احياء الموات بغير اذن الامام وعلى كلا المذهبين يكون المقطع  
أحق باحیائه من غيره .

والضرب الثانى من الموات ما كان عامرا فخراب فحصار مواتها عاطلا  
وذلك ضربان : أحدهما ، ما كان جاهليا كأرض عاد وثمود ، فهى كالموات  
الذى لم يثبت فيه عمارة ويجوز اقطاعه . قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم : عادى الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم منى يعني أرض عاد .  
والضرب الثانى ، ما كان أسلاميا جرى عليه ملك المسلمين ثم خرب حتى  
صار مواتها عاطلا فقد اختلف الفقهاء في حكم احيائه على ثلاثة أقوال :  
فذهب الشافعى فيه الى أنه لا يملك بالاحياء سواء عرف أربابه أو لم  
يعرفوا . وقال أبو حنيفة رحمة الله أن عرف أربابه لم يملك بالاحياء ،  
وان لم يعرفوا ملك بالاحياء ، وان لم يجز اقطاعه وكانوا أحق ببيعه

واحيائه وان لم يعرفوا جاز اقطاعه وكان الاقطاع شرطا في جواز  
احيائه .

واما العامر فضربان . أحدهما ، ما تعين مالكه فلانظر للسلطان  
فيه الا ما يتعلق بتلك الأرض من حقوق بيت المال اذا كانت في دار  
الاسلام سواء كانت لسلم او ذمي فان كانت في دار الحرب التي لا يثبت  
للمسلمين عليها يد فأراد الامام أن يقطعها ليملكتها المقطع عند الظفر بها  
جاز . وقد سأله تميم الداري رسوله صلى الله عليه وسلم أن يقطعه عيون  
البلد الذي كان منه بالشام قبل فتحه ففعل وسأله أبو ثعلبة الخشنى  
أن يقطعه أرضا كانت بيد الروم فأعجبه ذلك وقال الا تستمعون ما يقول  
فقال : والذى بعثك بالحق ليفتحن عليك فكتب له بذلك كتابا وهكذا  
لو استوهب من الامام مال في دار الحرب وهو على ملك أهلها أو استوهب  
أحد وسبيعها وذرارتها ليكون أحق به اذا فتحها جاز وصحت العطية  
فيه مع الجهة بها لتعلقها بالأمور العامة .

والضرب الثاني من العامر ، ما لم يتعين مالكه ولم يتميز مستحقوه ،  
وهو على ثلاثة أقسام : أحدها ، ما أصطفاه الامام بيت المال من فتوح  
البلاد اما بحق الخامس فيأخذه باستحقاق أهله له ، واما بأن يصطفبه  
باستطابة نفوس الغانمين عنه فقد أصطفى عمر بن الخطاب رضي الله  
عنهم من أرض السواد أموال كسرى وأهل بيته وما هرب عنه أربابه أو هلكوا  
فكان مبلغ غلتها تسعة آلاف درهم كان يصرفها في مصالح المسلمين  
ولم يقطع شيئا منها ثم ان عثمان رضي الله عنه أقطعها لأن اقطاعها  
أوفر لغلتها من تعطيتها وشرط على من أقطعها اياده أن يأخذ منه حق  
الفاء فكان ذلك اقطاع اجراء لا اقطاع تمليك فتوفرت غلتها حتى بلغت  
على ما قيل خمسين ألف درهم فكان منها صلاته وعطائيه ثم تناقلها  
الخلفاء بعده . فلما كان عام الجمامجم سنة اثنين وثمانين في فتنته  
بن الأشعث أحرق الديوان وأخذ كل قوم ما يليهم . فهذا النوع من  
العامر لا يجوز اقطاع رقبته لأنه قد صار ، باصطفائه بيت المال

ملكا لكافحة المسلمين فجرى على رقبته حكم الوقوف المؤبدة وصار استغلاله هو المال الموضوع في حقوقه والسلطان فيه بالختار على وجه النظر في الأصلاح بين أن يستغله ببيت المال كما فعل عمر رضي الله عنه ، وبين أن يتخذ له من ذوى المكنة والعمل من يقوم بعمارة رقبته بخارج يوضع عليه مقدر بوفور الاستغلال ونقصه كما فعل عثمان رضي الله عنه ويكون الخارج آجرة تصرف في وجوه المصالح .

والقسم الثالث ، ما مات عنه أربابه ولم يستحقه وارثه بفرض ولا تعصيб فينتقل إلى بيت المال ميراثا لكافحة المسلمين مصروفها في مصالحهم . وقال أبو حنيفة ميراث من لا وارث له مصروف في الفقراء خاصة صدقة عن البيت ومصرفة عند الشافعى في وجوه المصالح أعم ، لأنه قد كان من الأموال الخاصة وصار بعد الانتقال إلى بيت المال من الأموال العامة .

وأما اقطاع الاستغلال فعلى ضربين : عشر وخارج .

فاما العذر فاقطاعه لا يجوز ، لأنه زكاة لأصناف يعتبر وصف استحقاقها عند دفعها اليهم وقد يجوز أن لا يكونوا من أهلها وقت استحقاقها لأنها تجب بشروط .

واما الخارج ، فيختلف حكم اقطاعه باختلاف حال مقطعيه وله ثلاثة احوال : أحدها أن يكون من أهل الصدقات فلا يجوز أن يقطع مال الخارج لأن الخارج في لا يستحقه أهل الصدقة . والحالة الثانية أن يكون من أهل المصالح ومن ليس له رزق مفروض فلا يصح أن يقطعه على الاطلاق ، وإن جاز أن يعطاه من مال الخارج ، لأنه من نفل أهل الفيء لا من فرضه ، وما يعطي له إنما هو من صلات المصالح . والحالة الثالثة أن يكون من مرتبة أهل الفيء وفرضية الديوان وهم أهل الجيش وهم أخص الناس بجواز الاقطاع لأن لهم أرزاقا مقدرة تصرف إليهم مصرف الاستحقاق لأنها تعويض عما أرصدوا نفوسهم له من حماية البيضة والذب عن الحرير » .

ويرى البعض (١١٠) أن الاقطاع ثلاثة أنواع : اقطاع تمليلك ، واقطاع استغلال ، واقطاع اداري : « وينصرف اقطاع التملك الى الأرض وغناها . وقد كان هذا النوع من الاقطاع من أهم وسائل امتلاك الأرض وحيازتها عندما تداعت الخلافة العباسية في القرن التاسع (الثالث الهجري ) » ٠

أما اقطاع الاستغلال باعتباره قطيعة من الأرض تغل خراجا ثابتًا فيرجع إلى عصر البوبيهين (١١١) (٣٣٤ - ٤٤٧ هـ ) ٠ ثم تحول اقطاع الاستغلال هذا ، في عهد السلاجقة إلى اقطاع حربي ٠ وينال المقطع من حيث المدأ خراج الأرض لا الأرض ، ولم يكن له سيطرة على المشتعلين بها ، وكان يخضع لسلطة الحكومة ، وكان عليه إلا يسىء استعمال اقطاعه ٠ كما كان من الجائز نزع الاقطاع منه ، إذا لم يقم بالالتزامات المفروضة عليه (١١٢) ٠

وأما عن الاقطاع الإداري فقد كان حكومة إقليمية يمنحها السلطان لأحد المقربين له ٠ ثم ما لبث أن أندمج في اقطاع الحربي السابق الذكر » ٠

وتتفق آراء الفقهاء مع رأي الماوردي في أن يكون اقطاع الأراضي لمن يحسن عمارتها واستغلالها ٠

يقول أبو يوسف في كتاب « الخراج » (١١٣) ٠

« فاما القطائع من أرض العراق فكل ما كان لكسرى ومرارزبته وأهل بيته مما لم يكن في يد أحد ٠ وقد وجد في الديوان أن عمر رضي الله

(١١٠) الاقطاع في الشرق الأوسط منذ القرن السابع حتى القرن الثالث عشر للسيد أبا زيد العرييني ص ١٢٦ ٠

(١١١) المرجع السابق ص ١٣٧ ٠

(١١٢) نفس المرجع ص ١٤٨ ٠

(١١٣) ص ٥٧ فيما بعدها ٠

عنه حفى أموال كسرى وآل كسرى ، وكل من فر عن أرضه وقتل فى المعركة ، وكل مغيب مال أو أجمة ، فكان عمر يقطع من هذه لمن أقطع . وذلك بمنزلة المال الذى لم يكن فى يد أحد ولا فى يد وارث ، فللإمام العادل أن يجير منه ويعطى من كان له غناء فى الإسلام ٠٠٠ ويensus ذلك موضعه ولا يحابى به ، وكذلك هذه الأرض . فهذا سبيل القطائع عندي فى أرض العراق والذى فعل الحجاج ثم عمر بن عبد العزيز مفعلن عمر رضى الله عنه أخذ فى ذلك بالسنة ٠٠ وكل أرض من أرض العراق والمجاز واليمين والطائف وأرض العرب وغيرها غامرة وليس لأحد ولا فى يد أحد ولا ملك أحد ولا وراثة ولا عليها أثر عمارة فأقطعها الإمام رجلا فعمرها ان كانت فى أرض الخراج فعلى الذى أقطعها الخراج ، وان كانت فى أرض العشر فعليه العشر .

وبعد ذلك ينصح الرشيد بقوله : « ولا أرى أن يترك » الإمام « أرضا لا ملك لأحد فيها ولا عمارة حتى يقطعها الإمام ، فان ذلك أعمم للبلاد وأكثر للخارج ، فهذا حد الاقطاع عندي على ما أخبرتك » .

ويقول أبو عبيدة القاسم بن سلام : ( ١١٤ ) ول بهذه الأحاديث ( أي الأحاديث التي وردت عن اقطاع النبي صلوات الله وسلامه عليه للأراضي وكذلك آثار الخلفاء رضوان الله عليهم ) التي جاءت في الاقطاع وجوه مختلفة ، إلا أن حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي ذكرناه وهو : « عادي الأرض لله ونرسوله ثم هي لكم أي : تقطعنها للناس » هو عندي مفسر لما يصلح فيه الاقطاع من الأراضين ولما لا يصلح . والعادي كل أرض كان لها ساكن في آباد الدهر . فانقرضوا فلم يبق منهم أنيس . فصار حكمها إلى الإمام . وكذلك كل أرض موات لم يحييها أحد ولم يملكتها مسلم ولا معاهد . واياها أراد عمر بكتابه إلى أبي موسى « ان لم تكن أرض جزية ولا أرضا يجري اليه ماء جزية فأقطعها إياه

- ٤٧٤ -

« فقد تبين أن الاقطاع ليس يكون إلا فيما ليس له ملك • فإذا كانت الأرض كذلك فامرها إلى الأمام » •

### الحمى

من اجراءات الاسلام الاشتراكية التي تحدث عنها الماوردى نظام الحمى ، و معناه اقتطاع جزء من الأرض لتكون مرجى عاما لا يملكه أحد ، بل ينتفع به سواد القشعب ، وهذا أشبه ما يكون بنظام التأمين لصادر الخدمات والمرافق العامة لنفعة أفراد المجتمع • وبهذا سبق الاسلام كثيرا من الدول غير الاسلامية في تأميمها لبعض ضروريات المجتمع بأكثر من ثلاثة عشر قرنا •

يقول الماوردى : (١١٥) « وحمى الموات هو المنع من احياه أملاكا ليكون مستبقى الاباحة لنبت الكلأ ورعى الماشى » •

وقد حمى الرسول أرض البقيع بالمدينة وجعلها لنفعة عامة المسلمين ترعى فيها خيولهم وأبلهم • وفي ذلك يقول الماوردى : (١١٦) « فقد حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وصعد جبلا بالبقيع قال أبو عبيد هو النقيع بالنون ، وقال : هذا حمای ، وأشار بيده إلى القاع ، وهو قدر ميل في ستة أميال حماه لخييل المسلمين من الأنصار والمهاجرين » • وروى الصعب بن جثامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين حمى البقيع • « لا حمى الا الله ولرسوله » •

معنى هذا أن الحمى إنما يكون لنفعة عامة لا تخص أحدا ، بل الحمى لله ولرسوله ، ولأن ما لله هو لل المسلمين • وفي هذا يقول الشافعى : (١١٧) « ان حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه صلاح

(١١٥) الاحكام السلطانية ص ١٦٤ .

(١١٦) الاحكام السلطانية ص ١٦٤ .

(١١٧) الام ٣ / ٢٧٠

لعامة المسلمين ، وأن تكون الخيل المعدة لسبيل الله ، وما فضل من سهمان أهل الصدقات ، وما فضل من النعم التي تؤخذ من أهل الجزية ترعن فيه : فأما الخيل فقوة إلى جميع المسلمين ، وأما نعم الجزية فقوة لأهل الفيء من المسلمين ومسالك سبيل الخير أنها لأهل الفيء المجاهدين ، وأما الأبل التي تفضل عن سهمان أهل الصدقة فيعاد بها على أهل سهمان الصدقة ، فلا يبقى مسلم إلا دخل عليه من هذا صلاح في دينه وفي نفسه ومن يلزمها أمره من قريب أو عامة من مستحقى المسلمين ٠٠٠ ٠

وقد حما أبو بكر رضي الله عنه بالربذة لأهل الصدقة واستعمل عليه مولاه أباه سلامـة (١١٨) . وحـمى عمر أيضـاً أرضاً بالربذة بعد أن أخذـها من أصحابـها ، وجعلـها مـرعـى لـمواشـى المسلمين ، فجـاءـ أـهـلـهـاـ يـقـولـونـ : ياـ أمـيرـ المؤـمنـينـ : إنـهاـ بـلـادـنـاـ قـاتـنـاـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ ، وـأـسـلـمـنـاـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـاسـلـامـ ، عـلـامـ تـحـمـيـهـ ، فـأـطـرـقـ عـمـرـ ثـمـ قـالـ : « الـمـالـ مـالـ اللـهـ ، وـالـعـبـادـ عـبـادـ اللـهـ ، وـالـلـهـ لـوـلاـ مـاـ أـحـمـلـ عـلـيـهـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ ، مـاـ حـمـيـتـ شـبـراـ فـيـ شـبـرـ » (١١٩) .

ويوضح أن الحمى إنما يكون دائمـاً لصلاح المسلمين قولـ عمر رضـيـ اللهـ عـنـهـ لهـنـىـ ، لـماـ استـعملـهـ عـلـىـ حـمـىـ الـرـبـذـةـ « يـاهـنـىـ ضـمـ (اضـمـمـ) جـنـاحـكـ عـنـ النـاسـ ، وـأـتـقـ دـعـوـةـ الـمـظـلـومـ فـانـ دـعـوـةـ الـمـظـلـومـ مـجـابـةـ ، وـأـدـخـلـ ربـ الـصـرـيمـةـ وـربـ الـغـنـيمـةـ – أـىـ مـكـنـ الـفـقـراءـ أـصـحـابـ الـمـواشـىـ الـقـلـيلـةـ مـنـ الرـعـىـ فـيـ تـلـكـ الـأـرـضـ – وـإـيـاكـ وـنـعـمـ اـبـنـ عـفـانـ وـابـنـ عـوـفـ – أـىـ مـنـ الـأـغـنـيـاءـ أـصـحـابـ الـأـمـوـالـ الـكـثـيرـةـ – فـانـهـمـاـ اـنـ يـهـلـكـ ماـشـيـتـهـمـاـ يـرجـعـانـ إـلـىـ نـخـلـ وـزـرـعـ ، وـانـ رـبـ الـصـرـيمـةـ وـربـ الـغـنـيمـةـ – أـىـ الـفـقـراءـ أـىـ الـأـبـلـ وـالـأـغـنـامـ الـقـلـيلـةـ – يـأـتـيـنـىـ بـعـيـالـهـ فـيـقـولـ : يـاـ أمـيرـ المؤـمنـينـ أـفـتـارـكـهـمـ أـنـاـ لـاـ أـبـالـكـ فـالـكـلـاـ أـهـوـنـ عـلـىـ مـنـ الـدـيـنـارـ وـالـدـرـهـمـ وـالـذـىـ نـفـسـىـ بـيـدـهـ

(١١٨) الـاحـکـامـ السـلـطـانـیـةـ صـ ١٦٥ـ .

(١١٩) الـأـمـوـالـ : ٢٩٩ـ .

- ٤٧٦ -

لولا مال الذى أحمل فى سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم  
شبرا » (١٢٠) \*

وبهذا نجد أن الشريعة الإسلامية قد أباحت للحاكم ضرورة « تأميم » الأرض لصالح الدولة والمجتمع ، ويقتضى ذلك ، أيضاً ، اباحة الشريعة للحاكم أن يأخذ من أملاك الأغنياء وأموالهم ما تدعوه إلى أخذه مصلحة عامة ، ويوضح الماوردي ذلك بقوله : (١٢١) « ولم تزل الملوك الفضلاء والأئمة الحكام يتنتظرون عن ظلم الرعية والطمع في أموالهم إلا ما وظفت عليهم سنتهم ، وأباحت لهنّا ملتهم وشرعيته من أخذ فضول أموالهم ثم رده عليهم في عوام مصالحهم من تحصين دمائهم وتثمير أموالهم وأيمان سبلهم ودفع معرة أعدائهم وقمع ذعارهم » \*

وتؤكدنا لاتجاهه الاشتراكي (أى اتجاه الماوردي) بورد ذلك توجيه الفيلسوف أرسطاطالليس لطلابه الاسكندر بأن عليه ألا يلح في أخذ أموال رعيته ، فيضعفهم وبينبعض اليهم ، وعليه أن يصرف ما يناله من أموالهم في مصلحة عامتهم : « واشتهر بذلك تسعده به » (١٢٢) \*

وقد عرف الحمى من الأرض في العصر الجاهلي ، وقبل ظهور الإسلام ، وكان يستند إلى قوة وجبروت وسلطان الفرد أو القبيلة ، وعندما جاء الإسلام حظر هذا النوع من الحمى الفردى أو الشخصى وجعله حقاً للإمام ليحمى به أرضاً للفقراء والمساكين ولصالح كافة المسلمين ولعل هذا هو ما يعنيه الماوردي بقوله في كتاب الأحكام السلطانية : (١٢٣)

(١٢٠) الأحكام السلطانية ص ١٦٥ .

(١٢١) نصيحة الملوك ورقة ٦٨ .

(١٢٢) نصيحة الملوك ورقة ٦٨ .

(١٢٣) ص ٦٥ .

- ٤٧٧ -

« .. فَمَا قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا حَمِّي إِلَّا لِلَّهِ  
وَلِرَسُولِهِ فَمَعْنَاهُ لَا حَمِّي إِلَّا عَلَى مِثْلِ مَا حَمَّاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لِلنَّفَرَاءِ  
وَالْمَسَاكِينِ وَالْمَصَالِحِ كُلُّ الْمُسْلِمِينَ لَا عَلَى مِثْلِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ  
مِنْ تَقْرِدَ العَزِيزَ مِنْهُمْ بِالْحَمْيِ لِنَفْسِهِ كَمَا ذَكَرَهُ كَلِيبُ بْنُ وَائِلٍ  
خَانَهُ كَانَ يَوْمَ فِي بَكَلْبٍ عَلَى نَشَازٍ مِنَ الْأَرْضِ ثُمَّ يَسْتَعْدِيهِ وَيَحْمِيُّ مَا اِنْتَهَا  
إِلَيْهِ عَوَّاهُ مِنْ كُلِّ الْجَهَاتِ وَتَسَارِكُ النَّاسُ فِيمَا عَدَاهُ حَتَّىٰ كَانَ ذَلِكَ سَبِبُ  
قَتْلِهِ وَفِيهِ يَقُولُ عَبَّاسُ بْنُ مَرْدَاسٍ :

كَمَا كَانَ يَبْغِيْهَا كَلِيبُ بِظَلَمِهِ      مِنَ الْعَزِيزِ حَتَّىٰ طَاحَ وَهُوَ قَتِيلُهَا  
عَلَىٰ وَائِلٍ إِذْ يَتَرَكُ الْكَلِيبَ نَابِحًا      وَإِذْ يَمْنَعُ الْأَفْنَاءَ مِنْهَا حَلُولُهَا •

### الملاكيّة العامة لأدوات الانتاج (المقافع العامة)

ونعني بأدوات الانتاج هنا ، كل ما كان ضروريًا لحياة الناس ،  
وعلى سبيل المثال جميع أنواع الماء ، ويقسمه الماوردي ثلاثة أقسام :  
مياه أنهار ، ومياه آبار ، ومياه عيون ، ومن أدوات الانتاج أيضًا  
مناجم المعادن كمعدن الذهب والفضة والحديد والصفير والكحل والملاح  
والقار والنفط . وكل ما كان مثل هذه الأدوات ضروريًا لتأمين أعضاء  
المجتمع على آدميتهم لا يصح أن يترك لفرد أو أفراد تملكه ، بل لابد  
من سيطرة الدولة عليه لصالحها ولصالح المجتمع . ويعيد هذا تطبيقا  
لل الحديث النبوى الشريف : « المسلمين شركاء فى ثلاثة ، فى الماء  
والكلأ والنار » (١٢٤) . وفي حديث آخر « الملح » . وليس النص على  
هذه المواد للحصر ، بل يلحق بها كل ما كان مثلها فى حاجة الناس جمیعا  
إليها . وقد تمثلت أدوات الانتاج فى العصر الذى عاش فيه الماوردي  
فى الماء والمعادن والكلأ والنار .

وروى عن عائشة رضى الله عنها قالت : يا رسول الله ، ما الشيء

(١٢٤) رواه أحمد وأبو داود ورواه ابن ماجه من حديث بن عباس .

الذى لا يحل منعه ؟ قال : « الملح والماء والنار » (١٢٥) • وأنصاف الشافعى الى ذلك ما يوجد فى الأرض مما ترى منفعته بادية ، وفى متناول من يطلبها دون جهد منه أو عمل .. من كل معدن ظاهر كالذهب والترير وغيرهما ، والنبات والماء مما لا يملكه شخص معين ولا يحتاج فى ادراكه الى مؤونة • فان الناس جميعاً يكونون فى ذلك سواء ، لا يختص به واحد من الناس باحياء أو اقطاع من ولى الأمر • بل يكون شأنه شأن الماء والكلأ والنار ، والمقاصد اليه شريك فيه كشركته فى الماء والكلأ الذى ليس فى ملك أحد • قال الشافعى : ومثل هذا كل عين ظاهرة كنفط أو قار أو كبريت أو حجارة ظاهرة فى غير ملك لأحد • فليس لأحد أن يحتجزها دون غيره ولا لسلطان أن يمنعها لنفسه أو لخاص من الناس » (١٢٦) .

يذهب الماوردي إلى أن جميع أنواع الماء يجب أن يكون ملكاً عاماً لجميع الأفراد ، دون ضرورة تدعو فيه إلى تنازع أو مشاحنة ، والكل في حق الانتفاع به سواء • يقول الماوردي في كتابه « الأحكام السلطانية » (١٢٧) .

« وأما المياه المستخرجة فتقسم ثلاثة أقسام : مياه أنهار ، ومياه آبار ، ومياه عيون » .

فأما الانهار فتقسم ثلاثة أقسام : أحدها ، ما أجراه الله تعالى من كبار الأنهر التي لا يحترفها الآدميون كدجلة والفرات ويساريان الرافدين ، فماؤها يتسع للزرع والشاربة ، وليس يتصور فيه قصور عن كفاية ولا ضرورة تدعو فيه إلى تنازع أو مشاحنة فيجوز لمن شاء من الناس أن يأخذ منها لضياعه شيئاً ، ويجعل من ضياعه إليها مغرضًا ولا يمنع من أخذ شرب ولا يعارض في احداث مغرض .

(١٢٥) رواه ابن ماجه .

(١٢٦) الام ٣ / ٢٦٥ وما بعدها ..

(١٢٧) ص ١٦٠ وما بعدها .

— ٤٧٩ —

والقسم الثاني : ما أجراه الله تعالى من صغار الأنهر ومنها ما يعلو  
ماؤها وان لم يحبس ويكتفى جميع أهله من غير تحصير فيجوز لكل ذي  
أرض من أهله أن يأخذ منه شرب أرضه في وقت حاجته . ولا يعارض  
بعضهم بعضاً .

والقسم الثالث من الأنهر : ما احتفظه الآدميون لما أحيوه  
من الأرضين فيكون النهر بينهم ملكا مشتركا كالزقاق المرفوع بين أهله  
لا يختص أحدهم بملكه فان كان هذا النهر بالبصرة يدخله ماء المد  
 فهو يعم جميع أهله لا يتشاركون فيه لاتساع مائه . ولا يحتاجون  
إلى حبسه لعلوه بالمد إلى الحد الذي ترقى منه جميع الأرضين .

أما الآبار فلها ثلاثة أحوال : أحدها ، أن يحفرها لسابقة  
فيكون ماؤها مشتركا وحافرها فيه كأحدهم . قد وقف عثمان رضي الله  
عنـه عند بئر رومة فكان يضرب بدلوه مع الناس ويـشتـركـ فـيـ مـائـهاـ انـ  
اقتـسـعـ شـرـبـ الـحـيـوانـ وـسـقـيـ الزـرـعـ ، فـانـ ضـاقـ مـاؤـهاـ عـنـهـماـ كانـ شـرـبـ  
الـحـيـوانـ أـولـىـ بـهـ مـنـ الزـرـعـ . ويـشتـركـ فـيـهاـ الآـدـمـيـونـ وـالـبـهـائـمـ فـانـ ضـاقـ  
عـنـهـماـ كـانـ الآـدـمـيـونـ بـمـائـهاـ أـحـقـ مـنـ الـبـهـائـمـ ٠٠٠ـ الخـ .

ومناجم المعادن ، وهي البقاع التي أودعها الله تعالى جواهر  
الأرض ، حكمها عند الماوردي حكم المنافع العامة مثل منابع المياه لا يجوز  
اقطاعها ، بل يجب أن تكون ملكا عاما للمسلمين جميعا دفعا للظلم والضرر  
عنهم ويقسم الماوردي المعادن إلى قسمين : ظاهرة وباطنة (١٢٨) .

« فأما الظاهرة فهي ما كان جواهرها المستودع فيها بازرا كمعادن  
الكحل والملح والقار والنفط وهو كماء الذي لا يجوز اقطاعه والناس  
فيه سواء يأخذه من ورد اليه ٠٠ روى ثابت بن سعيد عن أبيه عن جده  
أن الأبيض بن جمال استقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم ملح مارب

— ٤٨٠ —

فأقطعه فقال الأقرع ابن حبس التميمي : يارسول الله انى وردت هذا الملح فى الجاهلية وهو بأرض ليس فيها غيره من ورده أخذه وهو مثل الماء العد بالأرض فاستقال الأبيض فى قطيعة الملح فقال قد أقتلتك على أن تجعله مني صدقة . فقال النبي عليه الصلاة والسلام : هو منك صدقة ، وهو مثل الماء العد من ورده أخذه . قال أبو عبيد : الماء العد هو الذى له مواد تتمده مثل العيون والآبار . وقال غيره هو الماء المتجمع العد .. فان أقطعت هذه المعادن الظاهرة لم يكن لاقطاعها حكم ، وكان المقطع وغيره فيها سواء ، وجميع من ورد إليها اسوة مشتركون فيها ، فان منعهم المقطع منها كان بالمنع متعديا وكان لما أخذه مالكا ، لأنه متعد بالمنع لا بالأخذ فكف عن المنع وصرف عن مداومة العمل لئلا يثبته اقطاعا بالصحة أو يصير معه كالاملاك المستقرة .

وأما المعادن الباطنة ، فهى ما كان جوهرا مستكتنا فيها ، لا يوصل إليه الا بالعمل كمعدن الذهب والفضة والمصر والحديد فهذه وما أشبهها معادن باطنة سواء احتاج المأمور منها الى سبك وتخلیص أو لم يحتاج .. وهذه المعادن لا يجوز اقطاعها كالمعادن الظاهرة وكل الناس فيها شرع » (١٢٩) .

وشبيه بهذا قول **الملكية** : أن ليس شيء من المعادن في حالها (مناجمها) ما لا مباحا حتى يتملکها من يستولي عليها وإن كان استيلاؤه عليها لم يحدث إلا بعمل قام به أو ببنفة أنفقها في سبيله ، وإنما هي ملك للمسلمين جميعا نتيجة قيامهم على ما وجد فيها من الأرض قيام ولاية وحماية ، ولا تعد تابعة لأرضها ، مملوكة لصاحبها نتيجة لتملك أرضها اذ ليس مثل هذا طلب الأرض أو ملكت ، وعلى ذلك يكون أمرها إلى الإمام يستغلها بعماليه لصلاحة المسلمين إن رأى المصلحة في ذلك ، أو يقطعها من شاء اقطاع انتفاع مؤقت بمدة وحياة من أقطعها نظير مصالح يصرف في صالح المسلمين .

(١٢٩) أي سواء يستوي فيه الواحد والأكثر والمذكر والمؤنث .

٤٨١ .

### النهي عن اساءة استعمال المال

يسمح الاسلام بالتملك العادل المشروع عن طريق السعى والاكتساب ، ويحرم أن يكون ذلك عن طريق الظلم والغش والمخداع والتحكم في ضروريات الحياة . يقول الماوردي :<sup>(١٣٠)</sup>

« حرم الله جل وعز من صنوف المكاسب والمطالب الربا والرشا والغضب والغلول والغش والخيانة والسرقة » .

ان جميع الحقوق التي أتبتها الشارع مقيدة بمنع المضرر عن الغير وجلب المصالح والموازنة بينها وفي ذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا ضرر ولا ضرار »<sup>(١٣١)</sup> . ويقول الشيخ محمود شلتوت في هذا الموضوع :<sup>(١٣٢)</sup> « القرآن كما طلب السعى في تحصيل الأموال ، وطلب الاعتدال في صرفها ، ونهى عن تحصيلها بالطرق التي لا خير للناس فيها ، وفيها النسر والفساد . نهى عن تحصيلها بطريق الربا الذي يؤخذ استغلالا لحاجة الضعيف المحتاج ، وبطريق السرقة والانتهاب والتسول التي تزعزع الأمن والاستقرار ، وبطريق التجارة فيما يفسد العقل والصحة كالخمر والخنزير ، وبطريق الميسر والرقص ، وببيع الأعراض ، من كل ما يفسد الأخلاق ، ويعيث بالانسانية ، وبطريق الرشوة التي تذهب بالحقوق والكافيات ، وفي هذا وأمثاله يقول القرآن الكريم : « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتذلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون »<sup>(١٣٣)</sup> .

(١٣٠) نصيحة الملوك ورقة ٦٨ .

(١٣١) رواه الأحمد وابن ماجة .

(١٣٢) الاسلام عقيدة وشريعة من ٢٢٤ .

(١٣٣) البقرة : ١٨٨ ; وراجع أيضا الورقة ٦٨ من كتاب : نصيحة الملوك للماوردي .

(١) ٣١ — الماوردي )

ويطلب الماوردي من مالك المال أو المتصرف فيه الامتناع عن الاسراف وعن التقتير على السواء لأن كلا من الطرفين يتعارض مع المجتمع الذي يجب أن ينفع جميع أفراده بالأموال الموجودة فيه بما يتحقق لهم السعادة والتقدم ، جاء في نصيحة الملوك للماوردي :<sup>(١٣٢)</sup> « فأما جهة ترتيب المال وحسن التدبير في جمعه وتقريره فنقول إن من حسن التدبير في المال أن سلك فيه المذهب القويم والطريق المستقيم أن لا يؤخذ أصل المال ولا يؤثر ولا يثمر إلا من حله وأن ينفق منه قدر ما يحتمله رأس المال فإن النفقة إذا جاوزت وفاقت التمييز لم يليث أن يضر ببيت المال وببنفسه » .

تتجلى عنية الماوردي بالأموال والمعاملات فيها بتحريمه الغش والاحتكار والربا ومحاربته لنشح والاسراف والترف عند أصحاب المال ، ووجوب توجيه الأموال إلى المصادر التي لا تتعارض مع مصلحة الدولة والمجتمع<sup>(١٣٥)</sup> .

فالغش هو تعمد اخفاء العيب في السلعة المباعة عن طريق تقديم الخبيث باسم الطيب ، والمريء باسم الجيد أو عن طريق التلاعب في الميزان . ومن أشكال الغش أيضا ، الكذب في رأس المال وغير ذلك من البيوع والعقود المحرمة ، ويقول الله تعالى : « ويل للمطففين الذين اذا اكتتلوا على الناس يستهونون ، واذا كالوهם أو وزنوهם يخسرون ، الا يظن أولئك انهم مبعوثون ليوم عظيم » . ويقول عليه السلام : « من غش أمتى فليس مني » . ويقول : « لا يكسب عبد مالا حراما فيتصدق به فيقبل منه ، ولا ينفق منه فيبارك له فيه ، ولا يتركه خلف ظهره الا كان زاده الى النار » . وقد أعطى الماوردي لوالى الحسبة الحق في محاربة الغش وردع الغاشين<sup>(١٣٦)</sup> . وحتى يضمن بذلك قيام العلاقات المجتمعية على أساس متين من الثقة المتبادلة .

<sup>(١٣٤)</sup> ورقة ٧١ .

<sup>(١٣٥)</sup> انظر : باب تدبیر الاموال في كتاب نصيحة الملوك للماوردي .

<sup>(١٣٦)</sup> راجع في ذلك ما كتبناه تفصيلا عن عمل والى الحسبة .

٤٨٣ -

ويشير الشيخ محمود شلتوت الى أثر المفسد في المجتمع بقوله (١٣٧) « ان انتقاص الحقوق أساس كبير لزعزعة الثقة في المجتمع ، وسبيل الى قطع المصالات ، واثارة الأحقاد والبغضاء بين الناس ، ولذلك ينتشر الفساد في الأرض ، وتضييع المصالح ، ولعل هذا كان مبعث العناية الالهية في أن يبعث رسول من رسل الله — وهو شعيب عليه السلام — يدعو الناس أولاً إلى توحيد الله ، ويتبّعه بالنهي والتحذير عن نقص الكيل والميزان ، معتبراً ذلك افساداً في الأرض بعد اصلاحها » « والى مدين أخاهم شعيباً قال : يا قوم اعبدوا الله ما لكم من الله غيره ، قد جاءكم بينة من ربكم ، فأوفوا الكيل والميزان ، ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تقدسوا في الأرض بعد اصلاحها ذلكم خير لكم إن كنتم مؤمنين » (١٣٨) .

والربا آفة كبرى تؤدي إلى تقطيع السود والحبة بين الناس واضطراب الأحوال الاقتصادية . وقد أذن الإسلام للحاكم أن يضرب على يد المحتكر ويهدى كل مال جمع من الربا وهو مدخل شرعي لتأمين الشركات الاحتكارية والمصارف المتعاملة بالربا . وقد وجد الربا في الصدر الأول من الإسلام على نطاق ضيق ، ومن هنا آثار تحريم دهشة العرب الذين قالوا ان البيع مثل الربا . والأصل في تحريم الربا هو عدم اتاحة الفرصة لأصحاب الأموال لاستغلال حاجات المعرضين الذين ترغمهم ظروف الحياة القاسية إلى الاقتراض وترهقهم الفائدة فيزيدون ضيقاً وفقراً في حين يزداد الأغنياء قوة وما لا دون محاولة منهم لبذل الجهد أو العمل في الحصول عليهم . يقول الله سبحانه وتعالى : « الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخطبه الشيطان من المس » (١٣٩) ، ويقول أيضاً : « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذرروا ما بقي من الربا

(١٣٧) الإسلام عقيدة وشريعة ص ٢٤١ .

(١٣٨) الأعراف : ٨٥ .

(١٣٩) البقرة : ٢٧٥ .

٤٨٤ -

لَنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ، فَإِنْ لَمْ يَقْعُلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبِهِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِنْ تَبْتَمِ فَلَكُمْ رِعْوَسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُوا »<sup>(١٤٠)</sup> .

وقد امتنتم تحريم الإسلام إلى جميع أنواع الربا وأشكاله مثل مبادلة بسلعة بسلعة من نفس النوع كمبادلة كمية من الأرز بكمية أكبر منها ، وهو الذي يطلق عليه اسم « ربا الفضل » وفي ذلك يقول عليه الإسلام : « الْذَّهَبُ بِالْذَّهَبِ وَالْفَضْلَةُ بِالْفَضْلَةِ وَالْبَرُّ بِالْبَرِّ وَالشَّعْبَرُ بِالشَّعْبَرِ وَالثَّمَرُ بِالثَّمَرِ وَاللَّحْجُ بِاللَّحْجِ مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدِهِ ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَقَدْ أَرْبَى »<sup>(١٤١)</sup> .

وبينهى الماوردي عن استعمال المرء ماله فى رشوة الغير ، لأن ذلك يؤدى به إلى معصية الله وبذلك يستحق غضبه . ويقول الله تعالى : « وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوَا بِهَا إِلَى الْحَكَامِ لِتَأْكُلُوا فِرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْأَشْمَاءِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ »<sup>(١٤٢)</sup> ويقول النبي صلى الله عليه وسلم : « الرَاشِيُّ وَالْمُرْتَشِيُّ فِي النَّارِ »<sup>(١٤٣)</sup> .

والبخل أو التقتير هو وليد الشجع . ويقول الماوردي : « إن الله قد ذم الباخلين بأموالهم فقال : « الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدُنَا لِلْكَافِرِ عَذَابًا مُهِينًا »<sup>(١٤٤)</sup> وقال : « وَلَا تَحْسِبُنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌ لَهُمْ سَيْطُونُ بِمَا يَبْخَلُونَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »<sup>(١٤٥)</sup> . ويفذهب إلى أن البخل : « هُوَ مِنْ الْمَالِ مِنْ مُسْتَحْقَقِهِ »<sup>(١٤٦)</sup> . ويقول الله سبحانه وتعالى أيضا : « وَالَّذِينَ يَكْنُزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضْلَةَ وَلَا يَنْفَقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ ، يَوْمَ يَحْمَى عَلَيْهِمْ فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتَكُونُونَ بِهَا

١٤٠) البقرة : ٢٧٩ ، ٢٧٨ .

١٤١) أبترة : ١٨٨ ..

١٤٢) النساء : ٣٧ .

١٤٣) نصيحة الملوك ورقة ٦٩

جباهم وجنوبهم وظهورهم ، هذا ما كنتم لأنفسكم قد وقووا ما كنتم تكتنون » (١٤٤) ٠

من هنا أيضاً فإن الماوردى ينهى صراحة عن حبس الأموال عن التداول ضنا بالنعم العام ، وتعطيبلا لاستثمارها في مشروعات العمران والخدمات ومرافق الدفاع لتأمين سلامة الدولة ٠

يقول الماوردى : (١٤٤) « إن من أدنى منازل البخل أن يمنع المال عن سبل الحق التي شرعها الدين واتفقت عليه كلمة المؤمنين ممن بين الله حقوقهم في كتابه وعلى إنسان رسول الله عليه السلام من الفقراء والمساكين وما في هذا الباب » ٠ ويقول : « ثم انه ان جمعه من غير حله وأخذه من غير حقه ومنعه من وجده ثم خلفه لأحب قرباته وأقرب خاصته لديه كان أشقا الأشياء وأجهل الجهلاء وأخبث ذوى المحظوظ حيث باع آخرته بدنيا غيره ٠٠٠٠ » (١٤٦) يقول سبحانه وتعالى : « وأنفقوا في سبيل الله ، ولا تلقو بأيديكم إلى التهلكة ، وأحسنوا ان الله يحب المحسنين » (١٤٧) ٠ ودليل آخر على أن هذا النوع من التقىير يعتبر من أكبر الآفات التي تبذر بذور الكراهية في المجتمع ، وتفضي على حياة الأمم وصلاح العمران قوله صلى الله عليه وسلم : « أنتقا الشبح فان الشبح أهلك من كان قبلكم : حملهم على أن يسفكون دماءهم ويستحلوا محاربهم » ٠

وقد حب الله سبحانه وتعالى في الإنفاق ، وهو يرفع سبحانه وتعالى فريضة الإنفاق في سبيله إلى مرتبة أعلى الفرائض وألزمها في تأمين سلامة المجتمع الإسلامي يقول تعالى : « وأنفقوا في سبيل الله ،

١٤٤) التوبة : ٣٤ ، ٣٥ ٠

١٤٥) نصيحة الملوك ، ورقة ٦٩ ٠

١٤٦) نصيحة الملوك ، ورقة ٦٩ ٠

١٤٧) البقرة : ١٩٥ ٠

وَلَا تُلْقِوْا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْكَمَةِ » (١٤٨) . وَقَدْ عَرَفْنَا أَنَّ الْفَقَهَاءِ يَفْسِرُونَ كَلْمَةً « سَبِيلُ اللَّهِ » بِمَا يَعْمَلُ كُلُّ مُصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ . وَيَسْتَحْبِبُ اِنْفَاقُ الْمَالِ ، عِنْدَ الْمَأْوَرِدِ ، عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ وَالنِّسْكِ وَالْعِبَادَةِ وَالشَّرْفِ وَالْفَضْلِ وَالْعُقْلِ ، وَهُمْ مِنْ بَيْنِ عَابِدِ جَائِعٍ ، وَمِنْسَطِرِ قَانِعٍ ، وَمِسْتَورٌ مِنْكَفِفٌ ، وَمِنْتَاجٌ مِتَعْفَفٌ ، وَإِنْ فَكَرَ صَاحِبُ الْمَالِ عِلْمًا أَنَّ الْأَجْرَ فِي هُؤُلَاءِ أَوْجَبُ وَالذِّكْرُ فِيهِمْ أَشَرَفُ ، وَالْمَصْنِيَّةُ فِيهِمْ أَبْقَى ، وَهُمْ بِمَالِ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْلَى (١٤٩) . وَيَوْجِهُ الْمَأْوَرِدِ نَصِيْحَتَهُ إِلَى الْمَلِكِ قَاتِلًا بِأَنَّ عَلَيْهِ : « أَنْ لَا يَبْخُلَ بِمَالِ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِيمَا فِيهِ صَلَاحُهُمْ ، وَلَا يَدْخُلَ نَفْسَهُ نَارَ الْأَبْدِ بِمَا يَسْتَحْقُ بِهِ عَلَيْهِ ذَمَّ الْأَمْدِ » (١٥٠) .

وَنُورِدُ هُنَا هَذِهِ الرِّوَايَةُ كَدَلِيلٍ عَلَى أَنَّ الْخَيْرَ كُلُّ الْخَيْرِ لِلنَّاسِ هُوَ فِي اِنْفَاقِهِمُ الْمَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَتَجْنِبِ كُنْزِهِ وَحْبِسِهِ عَنِ الْمُصَالِحِ الْعَامَّةِ ، يَقُولُ أَبُو ذِرٍ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا نَحْوَ أَحَدٍ وَأَنَا مَعَهُ فَقَالَ : يَا أَبَا ذِرٍ قُلْتَ : لَبِيكَ يَارَسُولُ اللَّهِ . فَقَالَ : الْأَكْثَرُونَ هُمُ الْأَقْلَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ ثَالَ كَذَا وَكَذَا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شَمَائِلِهِ وَقَدَامِهِ وَخَلْفِهِ وَقَلِيلُ مَا هُمْ ، ثُمَّ قَالَ : يَا أَبَا ذِرٍ ، قُلْتَ نَعَمْ يَارَسُولُ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأَمِّي ، فَقَالَ : مَا يَسِرَنِي أَنْ لَمْ إِنْ أَحَدْ ذَهَبَا أَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَمْوَاتٍ وَأَتْرَكَ مِنْهُ قِيرَاطِينَ . قُلْتَ : أَوْ قَنْطَارِيْنَ يَارَسُولُ اللَّهِ ، قَالَ : بَلْ قِيرَاطِينَ ، ثُمَّ قَالَ : يَا أَبَا ذِرٍ أَنْتَ تَرِيدُ الْأَكْثَرَ وَأَنَا أَرِيدُ الْأَقْلَلَ » (١٥١) .

وَمِنَ الْاِحْتَكَارِ الْمُنْوَعِ ، عِنْدَ الْمَأْوَرِدِ ، كُنْزُ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُنْتَرَةِ وَيَقُولُ مَعَ ذَلِكَ : (١٥٢) « أَنْ مَنْ أَفْحَشَ الْبَخْلَ ، وَأَقْبَحَ

(١٤٨) البقرة : ١٩٥ .

(١٤٩) نصيحة الملوك ورقة ٧٠ .

(١٥٠) نصيحة الملوك ورقة ٦٩ .

(١٥١) رواه الشيخان .

(١٥٢) نصيحة الملوك ورقة ٧٠ .

النقتير والمنع كنز المال الذى يمنع به صاحبه ثمرة ماله ودرة نفسه وعبرة فى حياته وبعد وفاته ولذلك أغاظ الله الوعيد لكانزى المال فقال : « والذين يكتنون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جبارهم وجنبوهم وظهورهم ، هذا ما كتنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكتنون » (١٥٣) . وقال : « جمع مالاً وعدده يحسب أن ماله أخذه كلام يبنذن فى الحطمة » (١٥٤) . وقال أمير المؤمنين على رضى الله عنه : « أربع من الشقاء : كنز العين ; وقساوة القلب ، وبعد الأمل ، وحب الدنيا » . قالوا : وكتب بعض الحكماء الذى أخ له : أما بعد ، فأنفق مما أتاك الله فيما أمرك الله ولا تكن فى مالك كالبخيل المتعجل للمقر الذى منه يهرب والتارك للسعة الذى اياها يطلب ، ولعله يموت بين طلبه وهربه فيكون عيشه فى الدنيا عيش الفقراء ، وحسابه فى الآخرة حساب الأغنياء » . وهذا التوعد لكانزى المال بعذاب أليم هو دعوة لهم للإنفاق من مالهم على الفقراء حتى تقل الفوارق بين النابين في المجتمع .

ويقول الدكتور محمد عبد الله العربي : (١٥٥) « النقتير وما يقترن به من اكتنان الذهب والفضة أو غيرهما من وسائل النقد يحول دون نشاط التداول النقدى ، وهو ضروري لانتعاش الحياة الاقتصادية فى كل مجتمع فحبس المال تعطيل لوظيفته فى توسيع ميادين الاتصال وتهدئة وسائل العمل للعاملين . قال تعالى (والذين يكتنون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ) (١٥٦) . كما أن النقتير يتعارض مع تعاليم الاسلام فى أن يأخذ المسلم نصيه من الدنيا وأن

(١٥٣) التوبية : ٣٥

(١٥٤) الهمزة : ٣ - ٤

(١٥٥) الملكية الخاصة وحدودها فى الاسلام ص ١٤٦

(١٥٦) التوبية : ٣٤

يتمتع بطبيعت الحياة « فِي غَيْرِ سُرْفٍ وَلَا مُخْيِلَةً » . فكما أن الإسلام يعطي الفقير فضله من أموال الزكاة توسيع بها على نفسه ويستمتع بما هو فوق ضروراته . فأولى أن ينفق الواحد ، وأن يتمتع بالحياة متاعاً معقولاً وأن لا يحرم نفسه من طيباتها والقرآن يقول : ( وأما بنعمه ربك فحدث ) <sup>(١٥٧)</sup> . والرسول الكريم يقول : « اذا آتاك الله مالا فليرث نعمة الله عليك وكرامته » فالشاطف والتربة مع القدرة انكار لنعمة الله . يكرهه الله . <sup>٠</sup> » .

والتبذير منهى عنه أيضاً عند المأوردي لأنه منبع الشرور في المجتمع . وهو يفرق تفرقة طريقة بين الجود والتبذير ويورد في ذلك قول أرسطاطليس ، بأن الجود هو بذل ما يحتاج اليه عند الحاجة وایصاله إلى من يستحقه بقدر الطاقة . فمن جاوز هذا الحد افراطًا وأسرافاً ، فقد خرج عن حد السخاء والجود إلى حد التبذير <sup>(١٥٨)</sup> . « وهو يرى أن التبذير يؤدي إلى التقثير : « والتبذير يؤدي إلى التقثير » . وإن بذل ما فوق الطاقة من المال ووضعه في غير موضعه قطع نسادة الجود ، وخروج من الحدود وتعجيز عن القيام بالحقوق » <sup>(١٥٩)</sup> .

ويعتبر التبذير مصدر شر للفرد وللمجتمع الذي يعيش فيه ، وهو فوق ذلك اضاعة للأموال فيما لا يعود بخير على الأمة . ومشروعياتها المتعددة . ومن هنا يحرم المأوردي إنفاق الأموال في المحرمات وشرب الخمور ، وإيتاء الفواحش واعطائه للسفهاء . ومن التبذير المنهي عنه : « أن يشغل المال بخضول الدور التي لا يحتاج إليها . . . . وأن يجعل المال في الفرش الأثيرة ( الوثيرة ) والأواني الكثيرة الفضية والذهبية » <sup>(١٦٠)</sup> . وشببه بهذا قوله أيضاً : « أما من أنفق ماله في

١٥٧) الضحي : ١١ .

١٥٨) نصيحة الملوك للأمورى سخ طوط ، ورقة ٦٩ .

١٥٩) المصدر السابق ورقة ٦٦ وورقة ٦٩ .

١٦٠) نصيحة الملوك ورقة ٧٠ .

مثال لذة أو قضاء شهوة واظهار جمال وزينة فلا يتم له ذلك ولا يحبس به الا اذا كان أخذ المال من حيث يحسن في الدين ويحمل وتمتع به فيما يطيب ويحل وتجنب فيه المحaram والمذام ، فإنه ان لم يفعل ذلك كان كفراش النار الذي يتهافت فيها أغترار بضوئها فيحرق نفسه » (١٦١) .

وفوق ذلك فان التبذير يؤدى الى اشاعة عوامل الفرقة والحسد والحقن والضغينة بين الأفراد ويقضى على حياة الطمأنينة والاستقرار ويعرس فى النفوس الآثرة وفتنة الطبقات وكل ذلك كفيل بهلاك الأفراد وتدمير المجتمع . ومن هنا أذنر الله المترفين والبذريين بسوء العاقبة فقال فى محكم تنزيله : « وكم قصمنا من قرية كانت ظالمة وأنشأنا بعدها قوما آخرين ، فلما أحسوا بأسنا اذا هم منها يركضون ، ولا تركضوا وأرجعوا الى ما أترفتم فيه ومساكنكم لعلكم تسألون ، قالوا يا ويلنا أنا كنا ظالمين ، فما زالت تلك دعوباهم حتى جعلناها حصى يدا خامدين » (١٦٢) هذا في الدنيا ، أما عن سوء المصير في الآخرة فيقول تعالى : « وأصحاب الشمال ما أصحاب الشمال ، في سموهم وحميم ، وظل من يحموم لا بارد ولا كريم ، انهم كانوا قبل ذلك مترفين » (١٦٣) .

وفي كل ذلك أعطى الماوردي الامام او الحاكم او ولی الأمر الحق في اتخاذها أى اجراء يراه كفيلا بحفظ التوازن في المجتمع ، وجعله مسؤولا عن تحقيق مستوى كريم للحياة لفقراء المجتمع ، وأن يعمل جهده بما يحقق للأمة الانتفاع بالأموال كلها . ويورد الماوردي في كتابه « نصيحة الملوك » (١٦٤) (ورقة ٧٤) هذه الرواية توضيحا لذلك : « روى عيسى بن رستم قال : قرئ علينا كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد

(١٦١) المصدر الاسلامي ورقة ٧٣ .

(١٦٢) الانبياء : ١١ - ٥٥ .

(١٦٣) الواقعة : ٤١ - ٤٥ .

(١٦٤) نصيحة الملوك ورقة ٧٤ .

— ٤٩٠ —

بن عبد الرحمن وكان عامله على الكوفة ، أيمما رجل كان عليه دين لا يقدر على قصائه فاعطوه من مال الله . أيمما رجل تزوج امرأة ولم يقدر على صداقها فاعطوه من مال الله وأمر للمؤدبين والزماني . « الخ » . ، أى أن المال يجب أن تعم فائدته المجتمع كله .

ويقول الماوردي في ختام باب « تدبير الأموال » في كتاب « نصيحة الملوك » (١٦٥)

« فهذه جمل السنن التي أوجبها الله عز وجل في هذه الأموال .  
فليعلم الملك المسلط ذلك وللينظر لنفسه في هذه الأمور . وليرعلم أن كل  
فقير في الإسلام ، وغارم بن سبيل ، وأسير ، وغاز في سبيل الله ،  
ومسكين خصماؤه عند من لا يظلم مثقال ذرة ، وما هو بظلم للعبيد » .

\* \* \*

## الخاتمة ونتائج الدراسة

---



## خاتمة

من المستحسن في نهاية هذه الدراسة أن نقدم عرضاً سريعاً موجزاً  
لأهم ما اشتملت عليه .

تكلمنا في الفصل الأول عن ، (الماوردي : حياته وروح عصره ، مؤلفاته ، أهميته في الفكر السياسي ) ، واتضح لنا أجمع كل كتب التراجم والسير التي اعتمدنا عليها على تمتع الماوردي بعقلية موسوعية شملت أغلب علوم العصر من فقه وأصول وتفصير وأدب وسياسة واجتماع ، وقد كان لتبصر الماوردي ، خاصة ، في الفقه والعلوم الدينية الأخرى أثر هام في تقييب المعاصرين له « بأقصى القضاة » . وأظهرت الدراسة المكانة العظيمة التي كان يتمتع بها الماوردي لدى ملوك وأمراء بنى بويه ، ومن هنا كان من اللازم علينا أن نتحدث عن آل بويه الذين عاش الماوردي في عصرهم ، وهو العصر الذي امتهن بالفوضى والاضطراب والفتنة المذهبية المتعددة وتحدثنا بعد ذلك عن مؤلفات الماوردي ، وهي مصنفة إلى ثلاثة مجموعات دينية ، ولغوية وأدبية ، وسياسية واجتماعية . ومن مؤلفات الماوردي باللغة القيمة والأهمية مؤلفه المبكر حقاً (الأحكام السلطانية) وهو يشبه إلى حد كبير كتاب (الأحكام السلطانية) لأبي يعلى الفراء ، وتأكد لنا سبق الماوردي إلى موضوع التأليف لهذا الكتاب . واتضح لنا جانب هام في فكر وشخصية الماوردي ، وهو أنه لم يكتب مؤلفاته السياسية إلا بعد تجربة ودراسة وبصر بأمور الحياة ، وكثيراً ما كان يقرن الفكر بالعمل . أما عن أهمية الماوردي في الفكر السياسي فقد شغل في هذا الميدان مكانة مرموقة ، وظهر لنا فضله على ميدان التأليف السياسي في الإسلام وذلك بتخصيصه كتاباً ومؤلفات محددة للتحدث عن نظم الحكم والأدارة ، خلافاً لما جرى عليه بعض علماء المسلمين ممن وردت أفكارهم في هذا الميدان ضمن مؤلفات شاملة لمواضيع متعددة من أدب وتاريخ ودين وغيرها .

أما الفصل الثاني فقد خصصناه لدراسة ، (الحاكم ، ضرورة وجوده ، والأساس في اختياره ) ، ومن هنا كان حديثا عن نظام الخلافة من خلال أقوال المأوردي وأقوال بعض علماء المسلمين الآخر . وقد اتضح لنا تأكيد المأوردي على ضرورة وجود الحكم ( الخليفة ) لتنظيم حياة المجتمع ، وتحقيق السعادة لأفراده . كما درسنا في هذا الفصل نظرية ابن خلدون في الملك والخلافة والعصبية ، وكشفت هذه النظرية عن تأثير ابن خلدون الكبير بأفكار المأوردي كما وردت في كتابه : (الاحكام السلطانية ) . ثم تحدثنا بعد ذلك عن اختلاف المأوردي وبعض علماء المسلمين وتعدد آرائهم حول نصب الخليفة ، وهل يكون هذا النصب بالعقل أم بالشرع . وتكلمنا في هذا الفصل عن الدور الهام الذي يقوم به الشعوب في اختيار الحكم ، ومسؤوليته عن هذا الاختيار ، ويكشف عن كل هذا قول المأوردي : أن الأمة هي الأصل في عقد الامامة .

وانتقلنا بعد ذلك إلى الحديث عن رأي الشيعة ، وهم يوجبون الامامة ، ولا تعتبر الامامة عندهم ، كما يقول الشهير سثاني في الملل والنحل ، قضية مصلحية تنطاط باختيار العامة ، وينتصب الامام بنصبهم ، بل هي قضية أصولية ، هي ركن الدين لا يجوز للرسول عليه السلام إغفاله واهماله ولا تفويفه إلى العامة وارساله . ويجمع القوم بوجوب التعين والتخصيص ، وبوجوب عصمة الأئمة ، وجوبا عن الكبار والصغراء . وقد انصب حديثنا على فرقتنا الشيعة الباقيتين حتى اليوم وما الإمامية والزيدية . ولا يجوز عند الشيعة الإمامية اختيار الأئمة ، بل لابد في ذلك من النص ، وأما الشيعة الزيدية ، فنظرهم إلى الإمام نظر معقول ، حيث لا يوجد عندهم امامه بالنص ، بل لابد من انتخاب الإمام . وقد دفعنا ذلك إلى الحديث عن أهل الحل والعقد ، وهي الجماعة المنوط بها حق اختيار الحكم ، واتضح لنا أن أحدهى طرق عقد الامامة عند المأوردي أن تتم باختيار أهل الحل والعقد ، وإن كان هناك اختلاف في عدد من تتعقد بهم الامامة . وأدى بنا ذلك إلى

الحديث عن ولایة العهد او الاستخلاف ، وظهر لنا أن العهد لواحد يعد بمثابة ترشیح ، لا يكون له أثر الا بالبیعة العامة ولصالح الكافة . كما تحدثنا في هذا الفصل عن الشروط التي يشترط الماوردی ضرورة توفرها في الحاکم ، وعقدنا مقارنة بين هذه الشروط وبين الشروط والصفات التي يرى مکیافلی ضرورة توفرها في الحاکم (الأمیر) عنده ، وهو طاغیة مستبد لا يقيم وزنا لرأی الشعب أو ممثليه ، واتضاع لنا حرص الماوردی على ربط الجانب السياسي بالجانب الأخلاقي في هذه الشروط ، وهو ما يؤكّد ضرورة استناد السياسة إلى دعامتين إلخلاقية . ومن ضمن ما درسناه في هذا الفصل ، أيضاً ، امامۃ المفضول ، والخلافة في الإسلام بين منكر لها ومدافع عنها .

وتناولنا بالحديث ، في الفصل الثالث ، (العلاقة بين الحاکم والحكوم ) ، وأوضحنا رأى الماوردی في وجود مسؤولية متبادلة بينهما أي بين الإمام والرعية أو المسلمين ، ذلك أن الإمامة عند الماوردی هي عقد مبایعه بين الإمام أو الحاکم من ناحية والرعية من ناحية أخرى . ثم تكلمنا عن واجبات الحاکم ، وهذه الواجبات يقابلها من قبل الرعية واجب الطاعة والنصرة للإمام ما لم يتغير حاله . معنى ذلك أنه يحق للرعية عزل الحاکم من منصبه اذا أخل بشرط هذا المنصب أو فقد شروط الإمامة ، كأن يصاب مثلاً بعلة لا يرجى صلاحها أو علاجها ، لا يمنعها عن ذلك إلا انتقاء الفتنة وحدر العاقبة . وهذا هو جوهر نظرية العقد الاجتماعي التي أفضى في شرحها فلاسفة العصر الحديث مثل هوبر ، ولوک ، وهیوم ، وروسو . وعندما يعطى الماوردی للشعب الحق في اقالة الحاکم في حالة اخلاله بشروط العقد ، فمعنى ذلك أنه يجرد الحاکم من أي سلطة للتأله أو المتعالى على الشعب ، فالحاکم أولاً وقبل كل شيء انسان عادي بطبيعه قبل أن يطاع ، ويتولى الحكم من أيدي الحكومين وهم المرجع في كل سلطان وسياسة . وبهذا كشفت الدراسة مخالفة الماوردی ، ب موقفه هذا ، لوقف الشیعہ التي تؤله الإمام ، وتوجب المعصمة له عن الكبائر والصغرى ، كما كشفت الدراسة ، أيضاً ،

— ٤٩٦ —

تعارض موقف الماوردي مع موقف هوبز الذي ينادي باخضاع ارادات الأفراد لارادة الحكم ، اي أن هوبز يؤيد الحكم المطلق ويسلب الشعب حقه في مناقشة الحكم ، وهو ما يعد آبعد ما يكون عن أفكار الماوردي المديمقراطية التي تعطى للشعب الحق في اختيار الحكم ومناقشتهم في أمور الحكم وعزلهم اذا قصرروا في أداء واجباتهم أو حادوا عن طريق الخير . ودرستنا في هذا الفصل أيضاً فكرة العقد الاجتماعي عند كل من توماس هوبز ، وجون لوك ، ودافيد هيوم ، وجان جاك روسو ، وبمقارنة أفكار مؤلأء الفلسفه بما جاء عند الماوردي متعلقاً بنظرية العقد الاجتماعي ظهر لناسبي الماوردي ، بقرون عديدة ، لهؤلاء المفلاسفة في تقريره لفكرة العقد الاجتماعي ، وكون العلاقة بين الحاكم والشعب ما هي الا عقد متبادل قائمه على الرضا والاختيار ، كما ظهر من هذه الدراسة أن نظريات التعاقد الاجتماعي عند فقهاء السياسة من الغربيين لا تستند إلى حقيقة تاريخية بل هي مجازية ضمنية تعتمد على أفكار خيالية ، على حين وضع لنا أن عقد الامامة عند الماوردي « عقد حقيقي » مبني على الرضا ، والغاية منه أن يكون مصدراً يستمد منه الإمام سلطته .

أما الفصل الرابع ، فقد خصصناه للحديث عن ، (الوزارة : أنواعها ، وشروط كل منها ) ، وتبين لنا أن منصب الوزارة في الإسلام جاء نظراً لمسؤولية قيام الإمام بجميع شئون الأمة الدينية منها والدنيوية ، ومن هنا كان لابد من استعانته الإمام بوزراء له يعينونه في إدارة شئون الدولة ادارة صحيحة ، وتتأتى الوزارة في الترتيب بعد منصب الامامة مباشرة ، وظهر لنا أن هناك نوعان من الوزارة ، وزارة تفويض ، ووزارة تنفيذ . ووزارة التفويض أشمل وأعم من وزارة التنفيذ ، وهي ولاية عامة لا تمنع الا بعقد ، ولا يجوز في هذه الوزارة التعهد كما هو الحال في الامامة ، ويقابل هذه الوزارة في عصرنا الحديث منصب الوزير الأول أو رئيس الوزراء . أما وزارة التنفيذ فهي أكثر خصوصية وتقيداً من وزارة التفويض ، وحكمها أضعف ، وشروطها أقل ، ويجوز في هذه

— ٤٧ —

الوزارة التعذّر ، وسمة وزير التنفيذ أوامر الامام ، ويقول الماوردي ان الاسلام ليس شرطاً لمن يقولى هذه الوزارة ، بمعنى أن هذا الوزير يصح أن يكون مسيحيأً أو يهودياً خلافاً لوزير التقويض ، وهذا دليل قاطع على تسامح الاسلام . ثم بينما في هذا الفصل أوجه الاختلاف والالقاء بين الوزارتين ، وأتبينا ذلك بذكر النصائح والوصايا التي يقدمها الماوردي لوزيره ضمناً لحسن الأعمال في الدولة ومنفعة الحكومين .

أما الفصل الخامس ، فقد جعلناه لدراسة ، (الامارة ، أقسامها ، وأنواعها ) ، وقد ظهر لنا أنه لابد من استعانة الخليفة — خضلاً عن الوزراء — بولاية لحكم الاقاليم ، نظراً لمسؤولية مباشرة الامام بنفسه جميع أعمال الحكم والادارة ، وواجب على الخليفة أن يدقق في اختيار هؤلاء الأعوان حرصاً على المنفعة العامة . وقد قسم الماوردي الامارة على البلاد إلى نوعين : امارة عامة ، وامارة خاصة . والامارة العامة ، امارة شاملة ، أوسع نطاقاً ، ويعود الماوردي في قسم هذه الامارة إلى قسمين : امارة استثناء بعقد عن اختيار ، وامارة استثناء ، بعقد عن اضطرار . أما الامارة الخاصة ، فهي أقل نطاقاً من الامارة العامة ، وأكثر خصوصية . ثم تناولنا بالحديث بعد ذلك أنواع الامارة على البلاد ، وقصرنا الحديث على ولاية الجهاد ، وولاية حروب المصالح ، وولاية القضاء ، وولاية المظلوم ، وولاية الحسبة .

أما ولاية الجهاد ، فهي خاصة بقتل المشركين لاقامة صرح الدين . وقد تكلمنا في هذه الامارة عن واجبات أمير الجيش ، ولعل أوضح ما في هذه الامارة آداب الحرب التي يذكرها الماوردي مثل النهي عن قتل الشيوخ والرهبان والأطفال والعمال والتمثيل بجثثهم ، ومنع تخريب بلاد الأعداء ، ووجوب معاملة الأسرى معاملة طيبة . أما الولاية على حروب المصالح فقد قسمها الماوردي ثلاثة أقسام هي : قتال أهل الردة ، وقتل أهل البغى ، وقتل المحاربين وقطع الطريق . أما ولاية

( م ٣٢ — الماوردي )

القضاء ، فقد اهتم الماوردي فيها بتوسيع الشروط الواجب توافرها فيمن يلي القضاء . وينص الماوردي على مبدأ هام هو مبدأ استقلال القضاء ، ومن هنا حرم عزل القضاة ، اذا مات الحاكم الذى عينهم . وقد أباح الماوردي ، للقاضى ، حق الاجتهاد فى الأحكام المقلى لم يرد فيها نص ولا اجماع . أما عن الولايات المتصلة بالقضاء ، فقد تحدثنا فيها عن ولاية المظالم ، وولاية الحسبة . أما عن ولاية المظالم فهى نوع من القضاء العالى ، وسلطنة الناظر فى المظالم أعلى من سلطة القاضى والمحاسب معا ، كما أتضح لنا أن ولاية الحسبة ما هي الا ولاية دينية سياسية خاصتها الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وهى أشبه ما تكون بخدمة اجتماعية واقتصادية نسكان المدن ، ويقوم بعمل المحاسب الآن من حيث الفكرة ، النائب العام ووكلاوه .

ثم ختمنا هذه الدراسة بفصل سادس تحدثنا فيه عن بعض أفكار الاسلام واتجاهاته الاشتراكية كما عبر عنها الماوردى . وقد أظهر هذا الفصل مدى ما يتمتع به الماوردى من فكر اشتراكي أصيل يتميز بغلبة الطابع الانساني عليه . وكشف هذا الفصل ، أيضا ، عن ايمان الماوردى المطلق بمبادئ العدالة الاجتماعية والاخاء والتعاون ، ودعوته الضريحة لتحقيق الرفاهية الاجتماعية لسائر افراد المجتمع .

### نتائج البحث :

وبعد ، فان هذا البحث قد تكشف لنا عن عدة نتائج هامة ، تؤكى ، بما لا يدع مجالا للشك ، علو منزلة الماوردى فى تاريخ الفكر السياسى

- ١ - سبق الماوردى ، بقرن عديدة ، لأعلام الفكر الديمقراطى الأوربى وخاصة «لوك» و «رسو» ، فى تقريره أن العلاقة بين الحاكم (الخليفة) وبين الشعب ما هي الا عقد متبادل ، يقوم على التراضى والاختيار ، وأن من حق الشعب (الأمة) عزل الخليفة واقصائه عن

— ٤٩٩ —

الحكم اذا أخل بشروط العقد او تهاون في أداء واجباته وخدمة المصالح  
العام .

٢ - واذا قارنا بين ما يشترطه الماوردي من شروط وصفات يجب أن تتوافق فيمن يوكل إليه مهمة الحكم ، وبين ما يشترطه «مكيافيلي» لوجدنا اختلافاً بيناً وفرقنا واضحـاً . فب بينما يحرص الماوردي على الربط في هذه الشروط التي يشترطها في الحاكم ما بين الجانب الأخـلـقـي والسياسي نجد «مكيافيلي» يفصل الجانب الأخـلـقـي عن الجانب السياسي تماماً ، ويؤكد دائماً أن الغـاـيـة تبرر الـمـسـيـلـة ، ولا يهمه في شيء هذا . الجانب الأخـلـقـي .

٣ - ونسجل هنا أيضاً سبق الماوردي لمفكري الغرب وفقائهم الدستوريين في تفرقته الشهيرة بين وزارة التقويسن ، ووزارة التنفيذ . ويتقابل وزارة التقويسن في عصرنا الحديث منصب الوزير الأول أو رئيس الوزراء ، ويتقابل وزراء التنفيذ الوزراء العاديون كوزراء المالية والحربيـةـ والعـدـلـ وـالـخـزـانـةـ ، وـهـمـ المـنـذـونـ لـتـعـالـيمـ وـسـيـاسـةـ مجلسـ الـوزـراءـ . ومن المعروف أن هذا المنصب الخطير ، منصب الوزراة ، نشأ أول ما نشأ في الغرب في القرن السابع عشر ثم أخذ يتطور بعد ذلك حيث لم يكن معروفاً قبل ذلك في الأنظمة والمذاهب الحديثة بهذه الحدود والأوصاف وأوضاع و اختصاصات الوزراء الآخرين التي حددها ووضحتها الماوردي قبل ذلك بفترة كبيرة من الزمان .

٤ - وقد سبق الماوردي ، أيضاً ، بما قرره من قواعد للحرب ، يطلق عليها في الإسلام آداب الحرب ، وتتلخص في المعاملة الطيبة للأسرى ، والنهي عن قتل النسـيـوخـ والـرـهـبـانـ وـالـنـسـاءـ وـالـأـطـفـالـ وـالـعـمـالـ ، وـمـنـ التـخـرـيـبـ ، نـقـولـ سـبـقـ المـاـورـدـيـ مـفـكـرـيـ القـانـونـ الدـوـلـيـ الأـوـرـيـ

في تقريره لهذه القواعد بما يقرب من ثلاثة قرون . اذا المعروف أن القواعد المنظمة للحرب لم تدون في أوربا في صورة معاهدات إلا منذ منتصف

القرن التاسع عشر الميلادى ، وكانت قبل ذلك التدوين معروفة على شكل قواعد عرفية بحثة .

٥٠٠ — وقد تأثر ابن خلدون فيلسوف الاجتماع والتاريخ إلى حد كبير بمؤلفات الماوردي السياسية وعلى وجه التحديد كتاب «الأحكام السلطانية » وقد وضح هذا التأثر في المقدمة التي ألفها ابن خلدون لتأريخه الكبير ، وفي طريقة تقسيمه لكثير من أبوابها وفصولها ، وقد وضح هذا التأثر في العديد من النصوص التي نقلناها عن ابن ابن خلدون في هذه الرسالة . ويتحدث ابن خلدون نفسه عن هذا التأثر <sup>(١)</sup> ضمن عوامل التأثير الأخرى التي كان لها دور في تشكيل عقليته . فإذا علمنا أن « مكيافelli » قد تأثر هو الآخر بابن خلدون ، <sup>(٢)</sup> فإن هذا يؤكّد لنا المكانة البارزة التي يشغلها الماوردي في ميدان الفكر السياسي عامّة ، والفكر السياسي الإسلامي على وجه الخصوص .

٦ — أظهرت هذه الدراسة ، في الفصل الأخير منها ، مدى ما يتمتع به الماوردي من فكر اشتراكي أصيل ، تمثل في دعوته البصرية لتحقيق الخير والرفاهية الوطنية لجميع أفراد المجتمع . وقد تأكّد لنا ، أيضاً ، اتجاه الماوردي الاشتراكي من خلال ايمانه المطلق بمبادئ العدالة الاجتماعية والحرية والأخاء والتعاون والمساواة .

وبعد ، فانني آمل أن أكون قد وفّقت ، بهذه الدراسة المتواضعة ، في تقديم فكر الماوردي السياسي ، بأسلوب واضح بعيد عن تعقيد المصطلحات وتلغيع المعنى .

(١) راجع كتاب : الدولة بين رأى ابن خلدون ورأى مكيافيلي الدكتور حسن الأشموني ص ١٧ .

(٢) انظر كتاب : النظريات والمذاهب السياسية للدكتور مصطفى الخشاب ص ١٣٤ .

## المصادر والمراجع

( مرتبة ترتيباً أبجدياً بحسب أسماء المؤلفين )

— الآيديني ( على بن يحيى ) :

— تحفة الملوك في السلوك ، مخطوط بدار الكتب المصرية  
رقم ( ٣٠ . اجتماع تيمور ) .

— ابراهيم اللبان :

— حق الفقراء في أموال الأغنياء ، بحث ألقى في المؤتمر  
الأول لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة ، مارس ١٩٦٤

— ابن أبي الربيع ( شهاب الدين أحمد بن محمد ) :

— سلوك المالك في تدبير المالك ، طبع حجر ، ١٢٨٦ .

— ابن أبي شريف :

— المسامرة بشرح المسائية ، مخطوط بدار الكتب المصرية

— ابن الأثير الجزري ( أبو الحسن على بن أبي الكرم بن عبد الواحد  
الشيباني ) :

— الكامل في التاريخ ، إدارة الطباعة المنيرية ، مصر

١٣٥٣ .

— ابن تيمية ( أحمد ) :

— الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية ،  
مطبعة المؤيد ، القاهرة ١٣١٨ .

— السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية ، تحقيق  
على سامي النشار وأحمد زكي عطية ، الطبعة الثانية

١٩٥١

- ٥٠٢ -

- ابن جماعة الكثاني الحموي (بدر الدين محمد بن ابراهيم بن سعد) :
- تحرير الأحكام فی تدبیر أهل الاسلام ، مخطوط مصور  
بدار الكتب المصرية رقم (١٩٧٢٨ ب) .

- ابن الجوزى (عبد الرحمن بن محمد) :

- المنتظم فی تاريخ الملوك والأمم ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية بعاصمة حیدر آباد المدن . المطبعة الأولى

١٣٥٦

- ابن حجر العسقلانى (نسهاب الدين أبي الفضل أحمد بن على) :
- لسان الميزان ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ،  
حیدر آباد ، الهند ، الطبعة الأولى ١٣٣٠

- ابن الحداد (محمد بن منصور بن حبيش) :

- الجوهر النقيس فی سياسة الرئيس ، ميكروفيلم بمكتبة  
جامعة الدول العربية رقم (١٨) .

- ابن حزم الأندلسى (أبو محمد على ابن أحمد بن سعيد) :
- الفصل فی الملک والأهواء والنحل ، القاهرة ١٣٢١ .
- جمهرة أنساب العرب ، دار المعارف ، مصر ١٩٦٢ .

- ابن خلدون (شمس الدين أبو العباس أحمد بن ابراهيم) :
- مقدمة ابن خلدون تحقيق وتعليق على عبد الواحد وافي ،  
لجنة البيان العربي ، القاهرة ، الطبعة الثانية ١٩٦٦ .

- ابن خلكان (شمس الدين أبو العباس أحمد بن ابراهيم) :
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، تحقيق محمد  
محبى الدين عبد الحميد ، مكتبة النهضة المصرية .

— ٥٠٣ —

— ابن خليل الأسدى ( محمد بن محمد ) :  
— التيسير والاعتبار والتحذير والاختيار ، مخطوط بدار  
الكتب المصرية رقم (٧٧. اجتماع تيمور ) .

— ابن زيان ( موسى بن يوسف ) :  
— واسطة السلوك فى سياسة الملوك ، المطبعة التونسية  
• ١٢٧٩

— ابن سعد :  
— الطبقات الكبرى ، دار بيروت للطباعة والنشر — ١٣٧٧ —  
• ١٩٥٧.

— ابن شهبة ( نقى الدين ) :  
— طبقات الشافعية ، مخطوط بدار الكتب المصرية رقم  
• ١٥٦٨ ( تاريخ ) .

— ابن طباطبا ( محمد بن على ) :  
— كتاب المخري فى الآداب السلطانية والدول الإسلامية ،  
مطبعة الموسوعات بمصر ١٣١٧ .

— ابن طلحة الوزير ( أبو سالم محمد ) :  
— العقد الفريد للملك السعيد ، المطبعة الوهبية ، مصر ١٢٨٣

— ابن عابدين ( محمد أمين ) :  
— رد المحتار على الدر المختار ، الطبعة الثالثة .

— ابن العربي ( أبو بكر محمد بن عبد الله ) :  
— العواصم من القواسم ، تصحيح الأستاذ عبد الحميد  
ابن باديس ، المطبعة الجزائرية الإسلامية ، الطبعة  
الأولى ١٣٤٦ — ١٩٢٧ .

— ٥٠٤ —

— ابن عرنوس ( محمود بن محمد ) :  
— تاريخ القضاء فى الإسلام ، المطبعة المصرية الأهلية ،  
القاهرة ١٩٣٤ ٠

— ابن العماد الحنفى ( أبو الفلاح عبد الحى بن أحمد بن محمد ) :  
— شذرات الذهب فى أخبار من ذهب ، مكتبة القدسى ،  
القاهرة ١٣٥١ ٠

— ابن الفراء ( أبو على الحسين بن محمد ) :  
— رسول الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة ،  
ميكروفيلم بمكتبة جامعة الدول العربية رقم (٣٣)

— ابن فردون ( برهان الدين ابراهيم ) :  
— تبصرة الحكم فى أصول الأقضية و منهاج الأحكام ،  
المطبعة البهية ، مصر ١٣٠٢ ٠

— ابن قتيبة الدينورى ( أبو محمد عبد الله بن مسلم ) :  
— الامامة والسياسة ، تحقيق الرافعى ، القاهرة ١٣٢٥ ٠

— ابن القيم الجوزية ( شمس الدين محمد ) :  
— الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية ، مطبعة الآداب ،  
مصر ١٣١٧ ٠

— ابن كثير ( عماد الدين أبو الفدا اسماعيل بن عمر ) :  
— البداية والنهاية فى التاريخ ، مطبعة السعادة ، القاهرة  
١٩٣٣ ٠

— ابن منظور ( جمال الدين محمد بن مكرم الانصارى ) :  
— لسان العرب ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء  
والنشر ، القاهرة ٠

- ٥٠٥ -

- ابن النابلسى :

- لج القوانين ، مخطوط مصور بدار الكتب المصرية ١٩٢٨

- ابن الوردى (عمر بن مظفر بن عمر بن محمد بن أبي الفوارس العدوى) :

- تتمة المختصر فى أخبار البشر ، جمعية المعرف ،

القاهرة ١٢٨٥ ٠

- أبو اسحاق الصابى (ابراهيم بن هلال الصابى الحرانى) :

- المنترع من كتاب التاجى فى أخبار الدولة дилиمية ،

نسخة فوتوغرافية بمكتبة مخطوطات الجامعة العربية

رقم (١٢٦٢ تاريخ) ٠

- أبو الفداء (عماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن على بن محمود بن محمد بن عمر) :

- تاريخ أبي الفداء ، المطبعة الحسينية ، القاهرة ، الطبعة

الأولى ٠

- أبو يعلى (محمد بن الحسين الفراء) :

- الأحكام السلطانية ، تحقيق محمد حامد الفقى ، القاهرة

الطبعة الأولى ١٣٥٦ - ١٩٣٨ ٠

- أبو يوسف (يعقوب بن ابراهيم) :

- الخراج : المطبعة الأميرية ببولاق ، القاهرة الطبعة

الأولى ١٣٠٢ ٠

- أحمد أمين :

- ضحي الاسلام :

- فجر الاسلام :

- ٥٦ -

— أحمد بن حجر الميتمى :

— الصواعق المحرقة فى الرد على أهل البدع والزندقة ،  
تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، مكتبة القاهرة ،  
طبعة الثانية ١٩٦٥ .

— أرسطوطالليس :

— السياسة ، ترجمة أحمد لطفى السيد ، الدار القومية  
للطباعة والنشر بالقاهرة .

— رسالة أرسطوطالليس للاسكندر فى السياسة ، ترجمة  
يوحنا البطريرق ، مخطوط بدار الكتب المصرية رقم  
(١٠٢ اجتماع تيمور) .

— الأسنوى :

— طبقات الشافعية ، مخطوط بدار الكتب المصرية رقم  
(٢٠٦٣ تاريخ طلعت) .

— الأشعري (أبو الحسن علي بن اسماعيل) :

— مقالات الاسلاميين واختلاف المسلمين ، صحيحة هـ ريتـ،  
مطبعة الدولة باسقنامبول ١٩٢٩ .

— الأودنى :

— طبقات المفسرين ، مخطوط بدار الكتب المصرية رقم  
(١٨٥٩ تاريخ طلعت) .

— الايجى (عبد الرحمن بن أحمد) :

— المواقف شرح على بن محمد الجرجانى ، مطبعـه  
السعادة بمصر ، المطبعة الأولى ١٣٢٥ - ١٩٠٧ .

- ٥٧ -

- بارتولد :

- تاريخ الحضارة الإسلامية ، نقله إلى العربية حمزة الطاهر ، القاهرة ، ١٩٤٣ .

- بدر الدين محمود العيني :  
عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان ، مخطوط بدار الكتب المصرية

- بروكلمان (كارل) :

- تاريخ الأدب العربي ، نقله إلى العربية للدكتور عبد الحليم النجار ، دار المعارف بمصر ، ١٩٠٠ .

- دائرة المعارف الإسلامية ، مادة الماوردي ، المجلد ٣-١ .

- بطرس بطرس غالى و محمد خيري عيسى :

- المدخل في علم السياسة ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٥٩ .

- البغدادي (الحافظ أبو بكر أحمد بن علي الخطيب) :

- تاريخ بغداد أو مدينة السلام ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ١٣٤٩ / ١٩٣١ .

- الشعالي (أبو منصور) :

- تحفة الوزراء ، مخطوط بدار المكتب المصرية في مجلد باسم الخصائص رقم (٥ نحو ش ج ٢) .

- الجاحظ (أبو عثمان عمرو بن بحر) :

- الناج في أخلاق الملوك ، تحقيق أحمد زكي ، المطبعة الأميرية ، القاهرة ، ١٩١٤ .

- ٥٠٨ -

— جاك ماريتن :

— الفرد والدولة ، ترجمة عبد الله أمين ، مراجعة الدكتور صالح الشمام والدكتور قرياقوس موسى ، دار مكتبة الحياة ، بصوت ١٩٦٢ ٠

— جب : ( نظرية أبي الحسن المأوردي ) عن :

— نظرية أبي الحسن المأوردي عن الخلافة الإسلامية ، مقال نشر بالإنجليزية في مجلة Islamic culture, July, 1937

— جمال الدين الشيال :

— تاريخ الدولة العباسية ، دار الكتب الجامعية بالاسكندرية ١٩٦٨ ٠

— الجهسياري ( أبو عبد الله محمد بن عبدوس ) :  
— كتاب الوزارة والكتاب ، تحقيق مصطفى السقا ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الأولى ٠

— جورجي زيدان :

— تاريخ آداب اللغة العربية ، مراجعة وتعليق الدكتور شوقي خليف دار الهلال ، مصر ٠

— الجوييني ( أبو العالى عبد الملك بن عبد الله ) :  
— غياث الأمم فى التياث الظلم ، مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ( ٢٣٥٥١ ب ) ٠

— حسن ابراهيم حسن

— النظم الإسلامية ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة الطبعه الثالثه ١٩٦٢ ٠

- ٥٠٩ -

— الحسن العباسى (الحسن بن عبد الله بن محمد بن عمر العباسى) :  
— آثار الأول فى ترتيب الدول ، مطبعة بولاق ، القاهرة

• ١٢٩٥

— الحسين المغربي (أبو القاسم الحسين بن على) :  
— كتاب فى السياسة ، تحقيق سامي الدهان ، دمشق ١٩٤٨

— خير الدين الزركلى :

— الاعلام (قاموس ترافق) الطبعة الثانية •

— الداودى (محمد بن على أحمد) :

— طبقات المفسرين ، مخطوط بدار الكتب المصرية رقم  
١٦٨ (تاريخ) •

— الذهبي (شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان) :

— تاريخ الاسلام وطبقات المشاهير والاعلام ، مطبعة  
السعادة ، مصر •

— سير اعلام النبلاء ، سلسلة ذخائر الغرب ، نشر معهد  
المخطوطات العربية ودار المعارف بمصر •

— رانسون ج :

— فن القضاء ، ترجمة المستشار محمد رشدى • القاهرة

• ١٩١٢

— رشيد رضا (محمد) .

— الخلافة أو الأمامة العظمى ، مطبعة المنار ، مصر ١٣٤١

— رفعت الحجوب :

— الاشتراكية ، دار النهضة العربية ، مصر ١٩٦٨

- ٥١٠ -

- ساطع الحمرى :

- دراسات عن مقدمة ابن خلدون ، مكتبة الخانجي ، مصر

• ١٩٦١

- السبكي ( تاريخ الدين أبو النصر عبد الوهاب ) :

• طبقات الشافعية الكبرى ، طبعة الحسينية ، القاهرة •

- السرخسي ( شمس الدين ) :

• المبسوط ..

- سعيد عبد الفتاح عاشور :

- تراث الإنسانية ، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر ،

القاهرة ، المجلد ١ -

- المسوطي ( جلال الدين عبد الرحمن ) :

ـ تاريخ الخلفاء ، تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد ،

المكتبة التجارية ، مصر ، الطبعة الثالثة ١٩٦٤ •

ـ طبقات المفسرين ، تشر. مرسنچ ، ليدن بريل ١٨٣٩ •

- الشرقاوى ( عبد الله بن حجازى ) :

- التحفة البهية في طبقات الشافعية ، مخطوط بدار

الكتب المصرية ، رقم (٥٧٨-تاريخ) •

- الشهيرستاني ( أبو الفتح محمد بن عبد الكريم ) :

- الملل والنحل ، المطبعة الأدبية ، مصر الطبعة الأولى ١٣١٧ .

- الشيرازى ( على بن أحمد بن محمد بن أبي بكر ) :

ـ تحفة الملوك والسلطانين في الخلافة والسلطنة والوزارة ،

مخطوط بدار الكتب المصرية رقم (٧٢-اجتماع تيمور) •

- ٥١١ -

- الطبرى (أبو جعفر محمد بن جرير) :  
— تاريخ الأمم والملوك ، المكتبة التجارية بمصر .
- الطرابلسى (علاء الدين أبي الحسن على بن خليل) :  
— معين الحكم فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام .
- الطبرطوشى (أبو بكر محمد بن الوليد) :  
— سراج الملوك ، طبعة عام ١٢٨٩ .
- طه حسين :
- فلسفة ابن خلدون الاجتماعية ، نقله الى العربية محمد عبد الله عثان ، مطبعة الاعتماد ، مصر ، الطبعة الأولى ١٣٤٣ - ١٩٢٥ .
- طه العاملى (محمد بن الحسن الحر) :  
— الفصول المهمة فى أصول الأئمة عليهم السلام ، المطبعة الحيدرية فى النجف ، الطبعة الثانية ١٣٧٨ .
- عباس محمود العقاد :  
— الديمقراطية فى الإسلام ؟ دار المعارف بمصر ، الطبعة الثالثة .
- الشيوعية والانسانية فى شريعة الإسلام ، دار الهلال بالقاهرة سنة ١٩٦٣ .

— عبد الحميد جسودة المسحناز :

- أبو ذر الغفارى ، دار الهلال بالقاهرة ١٩٦٦ .

— ٥١٢ —

— عبد الحميد متولى :

— مبادئ نظام الحكم في الإسلام ، دار المعارف  
بالاسكندرية الطبعة الأولى ١٩٦٦ ٠

— عبد الكريم الخطيب :

— الخلافة والأمامية ، ديانة وسياسة ( دراسة مقارنة  
للحكم والحكومة في الإسلام ) ، دار الفكر العربي  
بالمقاهرة ، الطبعة الأولى ١٩٦٣ ٠

— عبد المنعم ماجد :

— تاريخ الحضارة الإسلامية في العصور الوسطى ،  
القاهرة ١٩٦٣ ٠

— التاريخ السياسي للدولة العربية ، مكتبة الأنجلو ،  
القاهرة ١٩٥٧ ٠

— عبد الوهاب خلاف :

— السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية ، المطبعة  
السلفية بالقاهرة سنة ١٣٥٠ ٠

— عطية مشرفة :

— القضاء في الإسلام ، شركة الشرق الأوسط بالقاهرة :  
الطبعة الثانية ١٩٦٦ ٠

— على حسن الخربوطلي :

— الغرب والحضارة ، مكتبة الأنجلو المصرية ١٩٦٦ ٠

— على عبد الرازق :

— الإسلام وأصول الحكم ، مطبعة مصر ، المطبعة الثالثة  
١٣٤٤ — ٤٩٢٥ ٠

- ٥١٣ -

- عمر الدسوقي :

- الاشتراكية والاسلام ، مطبعة جامعة القاهرة ١٩٦٢ .

- عمر رضا كحاللة :

- معجم المؤلفين ، المكتبة العربية بدمشق ١٩٥٧

- الغزالى (أبو حامد) :

- التبر المسبوك فى نصيحة الملوك ، المطبعة الكاستلية ١٢٧٧

- الفارابى (أبو نصر) :

- آراء أهل المدينة الفاضلة ، مطبعة العقدم بمصر ، الطبعة الثانية ١٣٢٥ - ١٩٠٧ .

- السياسة الملكية والأخلاق الاختيارية من كلام أفلاطون وتعرف بالآفلاطونيات .

- لاسكى (هارولد) :

- أصول السياسة ، ترجمة محمود فتحى عمر وابراهيم لطفى عمر ، مراجعة الدكتور بطرس بطرس غالى ، دار المعارف بالقاهرة .

- لوك ، هيروم ، روسيو :

- العقد الاجتماعى ، ترجمة عبد الكريم أحمد ومراجعة توفيق اسكندر - دار سعد للطباعة والنشر بالقاهرة ، الألف كتاب العدد ٤١٩ .

- لؤى بحري :

- مبادئ علم السياسة ، مطبعة أسعد بيغداد ١٩٦٦ (م ٣٣ - الماوردى)

— ٥١٤ —

— ماكيافالى (نيقولا) :

- كتاب الأمير ، ترجمة وتعليق محمد مختار الزقزوقي ،  
مكتبة الانحلو المقاهرة ١٩٥٨ •
- كتاب الأمير ، تعریب محمد لطفي جمعة ، مطبعة  
المعارف بمصر ١٩١٢ •

— الماوردي (على بن محمد بن حبيب) :

- الأحكام السلطانية ، تصحیح محمد بدر الدين النعسانی  
الحلبی ، مکتبة الخانجی بالقاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٦٧  
• ١٩٠٩ —
- أدب الدنيا والدين ، تحقيق مصطفی السقا ، مکتبة البابی  
الحلبی ، القاهره ١٩٥٩ •
- قوانین الوزارة وسياسة الملك ، مخطوط بدار الكتب  
المصرية فی مجلد باسم الخصائص رقم (٥ نحوالی ٢٢)
- نصیحة الملوك ، مخطوط بمکتبة جامعة القاهرة رقم (٢٦٤٢٥)

— میترز (آدم) :

- الحضارة الاسلامیة فی القرن الرابع الهجری أو عصر  
النهضة فی الاسلام ، ترجمة محمد عبد الهادی أبو ریدة،  
مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، الطبعة  
الثانية ١٩٤٧ •

— محمد أبو زهرة :

- المذاهب الاسلامیة ، مجموعة الألف كتاب ، العدد ١٧٧ ،  
القاهرة •

— محمد بخيت المطیعی :

- حقيقة لا اسلام وأصول الحكم ، المطبعة السلفیة ،  
القاهرة ١٣٤٤ •

- ٥١٥ -

.. محمد جمال الدين سرور :

— تاريخ الحضارة الإسلامية في الشرق ، دار الفكر العربي ، القاهرة • ١٩٦٥

— التفود الفاطمي في بلاد الشام وال العراق في القرنين الرابع والخامس بعد الهجرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة • ١٩٥٧

— محمد الخضر حسين :

— نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم ، المطبعة السلفية ، القاهرة • ١٣٤٤

— محمد الخضرى :

— تاريخ الأمم الإسلامية — الدولة العباسية ، مطبعة الجمالية بمصر ، الطبعة الأولى • ١٩١٦

— محمد رضا المظفر :

— عقائد الإمامية ، مطبوعات النجاش بالقاهرة ، الطبعة الثانية • ١٣٨١

— محمد سالم مذكر :

— القضاء في الإسلام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٦٤

— محمد ضياء الدين الرئيس :

— النظريات السياسية الإسلامية ، دار المعارف بمصر ، الطبعة الرابعة ١٩٦٦ — ١٩٦٧

— محمد طه بدوى :

— الاشتراكية بين الفكر والتطبيق ، المكتب المصري للطباعة والنشر ، الإسكندرية • ١٩٦٨

- ٥١٦ -

— أصول علوم السياسة ، المكتب المصرى للطباعة والنشر ،  
الاسكندرية الطبعة الثانية ١٩٦٥ •

— أمهات الأفكار السياسية الحديثة وصداتها فى نظم  
الحكم ، دار المعارف بمصر ، الطبعة الأولى ١٩٥٨ •

— حق مقاومة الحكومات الجائرة فى المسيحية والاسلام ،  
دار الكتاب العربى بمصر •

— القانون والدولة ، دار المعرف بالاسكندرية ، المطبعة  
الأولى ١٩٥٥ •

— محمد عبد الله العربي :

— الاقتصاد الاسلامى والاقتصاد المعاصر ، بحث ألقى  
فى المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الاسلامية ، القاهرة ،  
اكتوبر ١٩٦٦ •

— الملكية الخاصة وحدودها فى الاسلام ، بحث ألقى  
فى المؤتمر الأول لمجمع البحوث الاسلامية ، القاهرة ،  
مارس ١٩٦٤ •

— محمد عبد الله عنان :

— ابن خلدون حياته وتراثه الفكري ، مطبعة دار الكتب  
المصرية ١٩٣٣ •

— محمد فتحى الشنطي .

— النظرية السياسية عند هيوم ، دار المعرف بالقاهرة ،  
الطبعة الأولى ١٩٦٢ •

— تمذيج من الفلسفة السياسية ، مكتبة القاهرة الحديثة  
• ١٩٦١

- ٥١٧ -

— محمد كامل ليلاتة :

— المنظم السياسية ، الدولة والحكومة ، دار الفكر العربي ،  
القاهرة ، طبعة ١٩٦٧ .

— محمد يوسف موسى :

— نظام الحكم في الإسلام ، مطبوعات جامعة الدول  
العربية ، القاهرة ، ١٩٦٢ .

— محمد ود شلتوت :

— الإسلام عقيدة وشريعة ، مطبوعات الادارة العامة  
للثقافة الإسلامية بالأزهر ، ١٩٥٩ .

— مسکویه (أبو على أحمد بن محمد) :

— تجارب الأمم ، مصر ١٣٣٤ .

— مصطفى الحفناوى :

— فكرة الدولة في الإسلام ، المحاضرات العامة للموسم  
الثقافي الأول بالأزهر ، ١٩٥٩ .

— مصطفى الخشاب :

— النظريات والمذاهب السياسية ، مطبعة لجنة البيان  
العربي ، القاهرة ، الطبعة الثانية ١٣٧٨ - ١٩٥٨ .

— مصطفى السباعي :

— اشتراكية الإسلام ، الدار القومية للطباعة والنشر ،  
القاهرة ، المطبعة الثانية ١٩٦٠ .

— المصنف (أبو بكر بن هداية الله الحسيني) :

— طبقات الشافعية ، المكتب العربي ، بغداد ١٣٥٦ .

- ٥١٨ -

— هلال بن الصابى (أبو الحسين هلال بن المحسن بن أبي اسحاق) :  
— تحفة الامراء فى تاريخ الوزراء ، تحقيق عبد الله مخلص،  
القاهرة ١٩٥٨ •

— وهبى الزحيلى :  
— آثار الحرب فى الفقه الاسلامى ، دراسة مقارنة ، دار  
الفكر بدمشق •

— ياقوت الرومى (شهاب الدين) :  
— ارشاد الأریب الى معرفة الأديب المعروف بمعجم الأدباء،  
مطبوعات دار المأمون •

— يوسف كرم :  
— تاريخ الفلسفة الحديثة ، دار المعارف ، مصر ١٩٦٢ •

## المراجع الأجنبية

- .. **Arnold ( Thomas,W. )** The Caliphate, London 1967.
- وقام بترجمته الى العربية جميل معلى ، دار اليقظة العربية للتأليف والترجمة والنشر ، دمشق ١٩٤٦ .
- **Barker, E. :** Political Thought of plato & Aristotle, N. Y. 1906.
- **Bosanquet,B :** The Pilosophical Theory of the State, London — 1896.
- **Brown. I :** English political The ory . London . 1929.
- **Catline. G. :** — A History of the political philonsophers, London 1960.
- Thomas Hobbes As Philosopher, Oxford 1922.
- **Chestor, C. Maxey :** Political Philosophies, New York, 1948.
- **Coker, F.W. :** Readings in political philosophy, N.Y. 1936.
- **Doyle, ph. :** A History of Political Thought, London , 1949.
- **Foster, M.B. :** Masters of Political Thought, Boston, 1941.
- **Gongh, J.W.** The Social Contract, A Critical Study of its Development Oxford, 1936.
- **Hobbeo . Thomas :** Leviathan.
- **Jenkin, Th. p. :** The study of political The ory , N.Y.1955.
- **J. Laird :** Hobbes London 1902.
- **Jead :** Introduction to Modern political Theory, Oxford, 1947.
- **Khadduri, M. :** War and Peace in the Law of Islam.
- **Mattern, J. :** Concepts of State, Sovereignty and International Law.

— ٥٢ —

- Muhammad Mahmoud Rabi : The Political Theory of Ibn khaldun Leiden, 1957.
- Murry. R.H. : The History of Political Science from Plato to the Present . N.Y. 1926.
- Russell, Bertrand : A History of Western Philosophy, London, 1948.
- Sabine , G.H. : A History of Political Theory, 1950.
- وقد قام بترجمته الى العربية حسن جلال العروسي تحت اسم « تطور — الفكر السياسي » ، دار المعارف بالقاهرة ١٩٦٣ .
- Smith, A.L. : Political Philosophy in England in the 17 th. and 18 th Centuries-in Cambridge Modern History. VolVI Ch. XXIII.
- Stephen. Leslie : Hobbes. English Men of Letters Series 1904.
- .. Wayper, C.L. : Political Thought . London, 1954.

\* \* \*

## فهرست محتويات الرسالة

### المقدمة

### الفصل الأول

الصفحة

٥٣ - ٩

### الماوردي

- ١ - حياة الماوردي وروح عصره . . . . .
- ٢ - مؤلفاته . . . . .
- ٣ - أهمية الماوردي في الفكر السياسي . . . . .

### الفصل الثاني

### الحاكم

ضرورة وجوده والأساس في اختياره ١٧٧-٥٥

- ١ - ضرورة وجود حاكم قوى . . . . .
- ٢ - نظرية ابن خلدون في الملك والخلافة والعصبية . . . . .
- ٣ - تعاريف الامامة . . . . .
- ٤ - اختلاف الآراء وتعدداتها حول نصب الخليفة . . . . .
- ٥ - أهمية المقادنة الشعبية في اختيار الحاكم . . . . .
- ٦ - رأى الشيعة . . . . .
- ٧ - أهل الحل والعقد . . . . .
- ٨ - ولادة العهد أو الاستخلاف . . . . .
- ٩ - الشروط الواجب توافرها في الأئمة . . . . .
- ١٠ - مقارنة بين مكيافيلي والماوردي من حيث الشروط الواجب توافرها في الحكم . . . . .
- ١١ - ما الحكم في حالة توافر شروط الامامة من اثنين . . . . .
- ١٢ - امامية المفضول . . . . .
- ١٣ - هل يجوز تولييه أكثر من المام . . . . .
- ١٤ - أهمية الخلافة في الإسلام . . . . .

— ٥٢٢ —

## الصفحة

## الفصل الثالث

## ٢٧٦ - ١٧٩      بين الحكم والمحكوم

- ١٨١ . . . . .      ١ - الإنسان عند الماوردي مدنى بطبيعه . . . . .  
 ١٨٤ . . . . .      ٢ - العقد الاجتماعى عند الماوردى : . . . . .  
 ١٨٦ . . . . .      الامة هي الاصل فى عقد الامامة . . . . .  
 ١٨٩ . . . . .      ٣ - البيعة عقد اجتماعى . . . . .  
 ١٩٢ . . . . .      ٤ - واجبات الحكم . . . . .  
 ٢٠٢ . . . . .      ٥ - الاشياء التي تستوجب عزل الامام عن الحكم . . . . .  
**٢٢٩**      العقد الاجتماعى عند كل من هوبز ولوك وهيوم وروسو  
 ٢٢٩ . . . . .      ٦ - فكرة عن التعاقد الاجتماعى . . . . .  
 ٢٣٧ . . . . .      ٧ - توماس هوبز . . . . .  
 ٢٤٩ . . . . .      ٨ - جون لوك . . . . .  
 ٢٥٩ . . . . .      ٩ - ديفيد هيوم . . . . .  
 ٢٦٦ . . . . .      ١٠ - جان جاك روسو . . . . .  
 ٢٧٤ . . . . .      ١١ - نتبرجد هامة . . . . .

**سبق الماوردى للوك وروسو فى تقريره ضرورة قيام السلطة  
الحاكمة برضى المواطنين**

## الفصل الرابع

## الوزارة

## ٤١٤ - ٢٧٧      أنواعها وشروط كل منها

- ٢٧٩ . . . . .      ١ - منصب الوزارة في الاسلام . . . . .  
 ٢٨٧ . . . . .      انواع الوزارة : . . . . .  
 ٢٩٣ . . . . .      - وزارة التقويض . . . . .  
 ٢٩٧ . . . . .      - وزارة التنفيذ . . . . .  
 ٣٠٢ . . . . .      - أوجه الاختلاف بين وزارتي التقويض والتنفيذ . . . . .  
 ٣٠٤ . . . . .      - أوجه الالتفاق بين وزارتي التقويض والتنفيذ . . . . .  
 ٣٠٧ . . . . .      - وصايا ونصائح للوزير . . . . .

— ٥٢ —

## الصفحة

## الفصل الخامس

## الامارة

٤٣٢ - ٤١٥      أقسامها ، وأنواعها

- ٢١٧ . . . . .      الامارة على البلاد ( تمهيد )  
 ١ - الامارة على انبلاط : ( عامة ، وخاصة ).  
 ٢ - الامارة التعليمية : نوعان :  
     ٢٢٢ . . . . .      امارة الاستكفاء ( شروطها - وواجبات أميرها )  
     ٢٢٣ . . . . .      امارة الاستيلاء ( شروطها وواجبات أميرها )  
 ٣٢٥ . . . . .      الامارة الخاصة

## الفصل السادس

٤٣٥ - ٤٣١      أنواع الامارة على البلاد

- ٣٣٣ . . . . .      الامارة على الجهاد  
 . . . . .      قسما الامارة على الجهاد  
 ٣٣٣ . . . . .      نعرف الجهاد لغة  
 ٣٣٣ . . . . .      واجبات أمير الجيش نحو جنده وجيشه  
 ٣٣٥ . . . . .      واجبات المحاربين تجاه الله عز وجل وتجاه قائدتهم  
 ٣٣٥ . . . . .      آداب الحرب في الإسلام  
 ٣٤١ . . . . .

٤٤٧      التزالية على حروب المصالح : وأقسامها الثلاثة :

- ١ - قتال أهل ائردة . . . . .  
 ٢ - قتال أهل البغي . . . . .  
 ٣ - قتال قطاع الطريق . . . . .

## الفصل السابع

## ولالية القضاء

- ٣٨٩ - ٣٥٦      التزريف بالقضاء . . . . .  
 ٣٥٩ . . . . .      وظيفة القاضى . . . . .  
 ٣٦٢ . . . . .      الشروط الواجب توافرها في القاضى . . . . .  
 ٣٦٥ . . . . .      تعيين القضاة . . . . .  
 ٣٧١ . . . . .      عزل القضاة . . . . .  
 ٣٧٣ . . . . .      اجتهاد القاضى . . . . .  
 ٣٧٨ . . . . .

## الصفحة

٣٨١	— قضاء المقد بغير مذهبه . . . . .
٣٨٦	— آداب القضاء . . . . .
<b>٣٩١</b>	<b>ولاية المظالم :</b>
٣٩٣	— تعريف نظر المظالم . . . . .
٣٩٤	— أصل النظر في المظالم تاريخياً . . . . .
٣٩٦	— شروط الفاضل في المظالم . . . . .
٣٩٨	— اختصاصات قاضي المظالم . . . . .
٤٠٠	— الفرق بين نظر المظالم ونظر القضاة . . . . .
<b>٤٠٣</b>	<b>ولاية الحسبة :</b>
٤٠٥	— تعريف الحسبة . . . . .
٤٠٧	— شروط وإلى الحسبة . . . . .
٤٠٩	— علاقة الحسبة بأحكام القضاء . . . . .
٤١٠	— علاوة الحسبة بأحكام المظالم . . . . .
٤١١	— أعمال المحتسب . . . . .

## الفصل السادس

<b>٤١٧—٥٠٦</b>	<b>اتجاهات وأفكار إشتراكية</b>
٤١٩	١ — تمهيد . . . . .
٤٢٧	٢ — المال والعمل . . . . .
٤٢٧	— المال . . . . .
٤٣٢	— العمل . . . . .
٤٣٥	٣ — الزكاة . . . . .
٤٥٠	٤ — الفيء والغثائم . . . . .
٤٥١	— الفيء . . . . .
٤٥٣	الغثائم . . . . .
٤٥٥	٥ — الجزية والخرجاج . . . . .
٤٥٦	— الجزية . . . . .
٤٥٨	— الخراج . . . . .

- ٥٢٥ -

**الصفحة**

٤٦٠	· · · · · · · ·	٦ — احياء الموات والقططاع
٤٦١	· · · · · · · ·	— احباء الارض الموات
٤٦٦	· · · · · · · ·	— القططاع
٤٧٤	· · · · · · · ·	٧ — الحمى
٤١٧	· · · · · · · ·	٨ — الملكية الشعامة لادوات الانتاج ( المنافع العامة )
١٨٤	· · · · · · · ·	٩ — النهي عن اساءة استعمال المال

**٤٩١ الخاتمة ونتائج الدراسة**

٤٩٣	· · · · · · · ·	— خاتمة الدراسة
٤٩٨	· · · · · · · ·	— نتائج البحث ( الدراسة )

**٥٢٠ — ٥٠١ المصادر والمراجع**

**٥٢١ الفهرست**



رقم الاريداع بدار الكتب ٨٣/٢٧٣٢

دار المؤمن النموذجية  
للطباعة والطبع الآلي  
الأزهر - ٣ حييضان الموصلي - بيروت - جامع الدعاء





